رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المنهج الفقهي

لأئمة الدعوة السلفية في نجد

تأليف

صلاح بن محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المنهج الفقهي
لأئمة الدعوة السلفية في نجد

بسم الله الرحمن الرحيم

المنهج الفقهي

لأئمة الدعوة السلفية في نجد

تأليف

صلاح بن محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ص.ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي: الرياض. السويدي - شارع السويدي العام

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩، فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة - أمام الجامع الكبير

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، تلفاكس: ٣٦٢١٧٢٨

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية/ جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨

مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

البريد الإلكتروني: daralsomie@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فمن نعم الله تعالى على المسلمين أن جعل لهم هذا الدين باقياً محفوظاً بحفظ الله له، ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾، ومن حكمة الله تعالى وفضله ومنّه وكرمه أن جعل لهذا الدين العظيم من الرجال من تقوم به الحجة خَلَفاً عن الرسل فينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون.

وقد قيض الله لهذه الأمة الخالدة في أواخر القرن الثاني عشر الهجري الإمام المجدد المجاهد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله –، الذي دعا إلى تصحيح عقيدة المسلمين حين وقع كثيرٌ منهم في الشرك والبدع جهلاً وتقليداً، فجاءت دعوته لبيان التوحيد والدعوة إليه، وتبيين الشرك والتحذير منه، والعودة بالمسلمين إلى ما كان عليه رسولهم ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان.

وكانت عامة كتبه ورسائله وكتبِ طلابه ورسائلهم ودروسهم في التوحيد وأصول الدين، ومع هذه العناية الفائقة بأمور العقيدة، لم يغفلوا العناية بعلم الفروع، فدرسوه ودرّسوه، وحفظوه وفهموه، وأفتوا وقضوا، كل ذلك وفق منهج في الفقه بيِّنٍ سلكوه واتبعوه، وأصولٍ صحيحة التزموها واعتمدوها، وهذا البحث الذي هو بعنوان: (المنهج الفقهي لأئمة الدعوة السلفية في نجد)، المقدم لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من قبل فضيلة الشيخ الدكتور/ صلاح بن محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ، جاء ليكشف عن هذا الجانب الذي اعتنوا به في علم الفقه.

وقد لمست من الباحث – وفقه الله – طيلة إشرافي عليه الجدية في البحث، حيث سلك منهجاً علمياً استقرائياً للتعرُّف على منهج أئمة الدعوة السلفية في الفقه، فجمع ما قالوه عن أصول أدلتهم، وعن الاجتهاد والتقليد، وعن النظر في الأدلة وطرق

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

الترجيح، وتتبع فتاواهم وقارنها ودرسها، فجمع مائتين وستة وأربعين مسألة مما خالفوا فيه المذهب الحنبلي الذي انتسبوا إليه.

وهذا البحث يكشف بوضوح عناية أئمة الدعوة السلفية في نجد بعلم الفقه، عسى الله أن ينفع بهذا البحث المتفقهين ليدركوا أهمية وجود المنهج الفقهي للفقيه، حين يبتدئ طلبه للفقه، وحين يستدل ويرجح، وحين يفتي ويقضي، وحين يناظر ويدرس.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل الإسلام والمسلمين، وأن يبارك فيه إنه سبحانه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

الرقم: التاريخ: / / ١٤ هـ المشفوعات:

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً.

وبعد: فهذا كتابٌ أصله رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه عنوانها: المنهج الفقهي لأئمة الدعوة السلفية في نجد، قُدمت لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أشرف عليها سماحة المفتي العام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وناقشها فضيلة الشيخ الإمام صالح بن فوزان الفوزان، وفضيلة الدكتور بندر بن عبد الله السويلم، فنالت بحمد الله وحده، الرضا والقبول، والتوصية بطباعتها. وهاهيَ اليوم تخرج بعد تنقيح واختصار بسيط، فعسى الله أن ينفع بها كاتبها، وطلبة العلم، والناس أجمعين.

وقد كان اختيار هذا الموضوع لمجموعة من الأمور، أهمها: الأثرُ الطيب الجميل الذي تسبَّبَ به إمامُ هذه الدعوة، والأئمةُ من بعده على أهل هذه البلاد خصوصاً وعلى عموم المسلمين. أن دعوا النَاسَ إلى تحقيق

التوحيد الذي خُلقوا لأجله ، وتنبيههم إلى الشرك الأكبرِ الذي وقع فيه الكثيرُ جهلا وتقليدا ، حين صرفوا العبادة ، من دعاءٍ وسؤال ، وذبحٍ ونذر ، وحبٍ وخوف ، واستغاثةٍ وتوكل ، وغيرها من العبادات ، لله تعالى ولغيره من الصالحين والأولياءِ والأنبياء. فجاهدوا بالحجة والبيان ، ثم بالسيف والسنان ، لتحقيق التوحيدِ والعودةِ بالناس إلى ما كان عليه رسولهُم محمد ﷺ ، والصحابة والتابعون. فجدد الله بهذه الدعوة ما اندرس من معالم الدين القويم ، وأحيا بها السنةَ وأمات البدعة ، ومحا ما انتشر في بلاد المسلمين من الشرك والضلالة ، والجهلِ والخُرافة ، والتضييع للشعائر والأوامر ، وارتكاب الكبائر والمعاصي.

ومنها : التنبيه إلى أهمية المنهج الفقهي السليم ، أن يكون المتفقهُ والفقيه على طريق واضح سليم في تعلمه وتعليمه ، وفي نظره واستدلاله ، وفي حكمه وفتواه ، وفي الاتباع والاختلاف. فبدونِ المنهجِ يتخبط الطالب عند التحصيل ، وتضطربُ الفتاوى عند الفقيه ، وباعوجاجه يضلُّ الطالب عن الطريق ، ويخطئ في الفتوى الفقيه.

ومنها : الردُّ على فريقين متناقضين :

الأول : متهمٌ لأئمة الدعوة بتكوين مذهبٍ فقهي خامس ، ودعوى الاجتهادِ ، والخروجِ عن جادة العلماء ، حين رأى مخالفتَهم لمذهب الإمام

أحمد في بعض المسائل.

والثاني: متهمٌ لهم بالجمود على مذهب الإمام أحمد، وينكرُ عليهم الانتسابَ للمذاهب الفقهية، والاستفادةَ من الثروة الفقهية التي ورثها فقهاء الإسلام، حين رأى انتسابَهم لمذهب الإمام أحمد، واتباعَهم لكثير من اختيارات الأصحاب وترجيحاتهم. ويكفي اللبيب تناقضُ الفريقين في الرد على التهمتين.

وقد بدأت البحث بتتبعِ وجمعِ أقوالهم، عن أصول أدلتهم، وترتيب استدلالهم، وطُرقِ ترجيحهم، والاتباعِ والتقليد، وأدب الخلاف، كما جمعتُ المسائل التي خالف جمهورُهم أو بعضُهم ما رجحهُ متأخرو فقهاءِ الحنابلة. فوجدت إحاطةً بالمذهب والروايات، واختلافِ الأصحاب، ومعرفةً تامةً باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ودرايةً بالخلاف بين المذاهب المتبوعة وأقوال الفقهاء. ولمستُ فقهاً عميقا مبنيا على الدليل الصحيح، والاستدلال السليم، بعيداً عن التعصب للمذهب والشيوخ، وعن الجفاءِ للثروة الفقهية التي تركها السابقون للاَّحقين. ورأيت تنزيلاً للخلاف منزلته، فحينا ينكرون، وحينا يتسامحون.

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب: «ينبغي للمؤمنِ أنْ يجعلَ هَمَّهُ ومقصدَهُ معرفةَ أمرِ الله ورسوله في مسائل الخلاف، والعملَ بذلك.

ويحترمَ أهلَ العلم ويوقرَهم ولو أخطأوا ، ولكن لا يتخذُهم أرباباً من دون الله ، فهذا طريقُ الضالين ، أمّا اطراحُ كلامِهم ، وعدمُ توقيرِهم فهو طريق المغضوب عليهم »[1].

فمن أصول أدلتهم يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن : «الحجة التي تنفع المستدل ، إنما هي الأدلةُ الشرعية ، وهي الكتابُ ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح ، والاستصحاب على خلاف فيه . وما سوى الخمسةِ فليس دليلا شرعيا »[2] ، ويقول الشيخ عبد الله بن الإمام : «الرد عند الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ثم إلى أقوالِ الصحابة ، ثم التابعين لهم بإحسان »[3].

وعن انتسابهم لمذهب الإمام أحمد يقول الإمام محمد : «نحن ولله الحمد متبعون لا مبتدعون ، على مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل »[4] ، وهذا الانتساب له حدود يقول الإمام : «مسألةُ الحَلْفِ بالطلاق ، فغايةُ ما ذكره أنه مذهبُ أحمد ، ومذهبُ غيرِه يخالفُهُ ، ومَن كانت الحجةُ معه فهو

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج١/ ص١٢

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٢٣١

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص١٦

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٦/ ص٤٠

المصيب»[١]، ويقول الشيخان حسين وعبد الله : «وإذا تفقه الرجلُ في مذهبٍ من المذاهب الأربعة ، ثم رأى حديثاً يخالف مذهبَه ، فاتبع الدليلَ وتركَ مذهبَه ، كان هذا مستحباً ، بل واجباً عليه إذا تبين له الدليل»[٢].

وعن منزلة شيخِ الإسلام وتلميذِه يقولون : «وعندنا أن الإمامَ ابنَ القيمِ وشيخَه ، إماما حقٍ ، من أهل السنة والجماعة ، وكتبُهم عندنا من أعزِ الكتب»[٣]، وعن حدودها يقولون : «وغايةُ ما يحتج به مَن أجازَ بيعَهُ لبائِعِهِ قبلَ قبضِهِ كلامُ شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله ، الذي حكاه صاحبُ الإنصاف وغيرُه ، ومثلُ هذا لا تُعارَضُ به النصوصُ الصحيحة عن النبي ﷺ في منعِ بيعِ الطعام قبلَ قبضِه»[٤]. ويقول الشيخ عبد الرحمن بعدَ أن خالفَ جدَّه الإمام في مسألة : «فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم وهو أنه لا يجوزُ لنا العدولُ عن قولٍ موافقٍ لظاهر الكتاب والسنة لقولِ كائنٍ من كان ، وأهلُ العلم معذورون»[٥].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٤/ ص٣٦ .

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١٣

(٣) الدرر السنية ج١/ ص٢٤٠

(٤) الدرر السنية ج٦/ ص١٨٩

(٥) الدرر السنية ج٦/ ص٢٣٤

وعن سدِّ الذرائعِ للحرام يقولُ الشيخ عبد اللطيف : «سدُّ الذرائع وقطعُ الوسائل من أكبر أصولِ الدين وقواعدِه ، وقد رتب العلماء على هذه القاعدةِ من الأحكام الدينية تحليلا وتحريما ما لا يحُصى كثرةً ولا يخفى على أهل العلم والخبرة »[(١)].

وفي أدب الخلاف قال الشيخ عبد الله أبا بطين : «الدعاءُ بعد الفرائض ، إن فعلَهُ إنسانٌ بينه وبين الله فحسنٌ. أما رفعُ الأيدي في هذه الحال فلم يَرِدْ عن النبي ﷺ ، وخيرُ الهَدْيِ هديُه ، ومثلُ هذا لا أرى الإنكارَ على فاعله ، ولو رفع يديه »[(٢)].

وفي التحرز عند الفُتيا يقول الشيخ حمد بن عتيق : «وأما أنا فأقول : اللهُ أعلمُ بمراد الخليفة الراشد ، ولا أعلم في ذلك شيئاً ، تطمئن إليه النفوس ، ولا يستحي مَن سُئِلَ عما لا يعلم ، أن يقول : لا أعلم ، فالله أعلم » [(٣)]، ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم للملك عبد العزيز : «هذه المسألةُ سألتموني عنها من نحوِ ثلاثِ سنين. فأجبتكم أني غيرُ جازمٍ فيها بتغطير ولا

(١) الدرر السنية ج٨/ ص٣٣٦

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٣١٥

(٣) الدرر السنية ج١/ ص٥٥٦

عدمه ، وإلى الآن - حفظك الله - وأنا مشكلٌ عليَّ ذلك »[١].

وفي تجنبِ الشذوذِ والخلاف يقول الشيخ عبد الله عَن مَن أفتى لحديث رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح ، وقد قال البيهقي عن الحديث : لا أعلم أحدا من القدماء قال به ، وقال النووي : فيكون الحديثُ منسوخا دل الإجماع على نسخه : «الذي أفتى عفا الله عنه ، لحديث بلغه. ونحن ما جَسرنا على الفُتيا به ، لأجل أنَّه خلافُ أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرِهم»[٢]. وفي الاحتياط للعبادة يقول الشيخ حمد بن معمر : «المسألةُ خِلافية بين أهل العلم ، والأحوطُ أنه لا بدَّ من الإقرار أربعُ مرات»[٣].

عسى الله أن ينفعني والمسلمين بما كتبت ، وأن يكون عملاً صالحاً خالصاً مُتقبلاً ، يومَ لا ينفع مال ولا بنون ، إلا مَن أتى اللهَ بقلب سليم ، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين ، رسولِ رب العالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٤/ ص١٨٧.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٣٨٨.

(٣) الدرر السنية ج٧/ ص٤٢٥.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التمهيد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف المنهج الفقهي .

الفصل الثاني : المناهج الفقهية المختلفة وأثرها في اختيارات أصحابها .

الفصل الثالث : الدعوة السلفية في نجد .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

تعريف المنهج الفقهي

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تعريف المنهج الفقهي

المنهجُ مصدر نَهَجَ ، ونَهَجَ كما قال ابن منظور في اللسان : « نهج : طريق نهج : بيِّنٌ واضح ، وهو النهج .. والجمع نَهَجَاتٌ ، و نُهُجٌ ، ونُهُوجٌ .. وأنهج الطريق وضح واستبان ، وصار نهجا واضحا بينا .. والمنهاج الطريق الواضح ، واستنهج الطريق صار نهجا ، وفي حديث العباس لم يمتْ رسول الله ﷺ حتى ترككم على طريقٍ ناهجةٍ ، أي واضحة بينة»[١] .

قال الله تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة : ٤٨] ، قال الطبري في تفسيره : « وأما المنهاج ، فإنَّ أصله : الطريق البين الواضح ، يقال منه : هو طريق نَهْجٌ ومَنْهجٌ بيِّن ، كما قال الراجز : (مَنْ يَكُ فِي شَكٍّ فَهَٰذَا فَلْجُ ماءٌ رَوَاءٌ وَطَرِيقٌ نَهْجُ) ثم يستعمل في كلّ شيء كان بينا واضحا ، يُعمل به »[٢] .

والفِقهُ في اللغة ، عرَّفَهُ ابن منظور فقال : « فقه : الفِقْهُ : العلم بالشيء والفهمُ له ، وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أنواع

---

(١) لسان العرب ج٦/ ص٤٥٥ .

(٢) تفسير الطبري ج٦ / ص٢٦٩.

العلم ، كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا ، والعُودُ على المَنْدَل[١] .

قال ابن الأَثير : واشْتِقاقهُ من الشَّقِّ والفَتْح ، وقد جَعَله العُرْفُ خاصّاً بعلم الشريعة ، شَرَّفَها الله تعالى ، وتَخْصِيصاً بعلم الفروع منها. قال غيره : والفِقْه في الأَصل الفَهم. يقال : أُوتِيَ فلانٌ فِقْها في الدين أَي فَهْماً فيه. قال الله عز وجل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾، أَي ليكونوا عُلَماء به، وفَقَّهَه الله ، ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال : اللهم عَلِّمْه الدِّينَ ، وفَقِّهْه في التأْويل ، أَي فَهِّمْه تأْويلَه ومعناه ، فاستجاب الله دُعاءه ، وكان من أَعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى »[٢].

وقال الجوهري : « فقه : الفِقْه : الفهْمُ ، قال أعرابيٌّ لعيسى بن عمر : شَهِدْتُ عليك بالفِقْهِ. تقول منه : فَقِه الرجلُ ، بالكسر ، وفلانٌ لا يَفْقَه ولا يَنْقَهُ ، وأَفْقَهْتُكَ الشيء. ثمَّ خُصَّ به عِلْمُ الشريعة ، والعَالِمُ به فَقِيه ، وقد فَقُهَ بالضم فَقَاهَةً ، وفَقَّهَه الله. وتَفَقَّه ، إذا تعاطى ذلك »[٣].

قال الله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ [سورة هود : ٩١]. وقال الله

---

(١) المندل هو العود الذي يُتطيب به .

(٢) لسان العرب ج١٣/ ص٥٢٢ .

(٣) الصحاح ، باب الهاء ج١/ ص٢١٣.

تعالى : ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة طه : ٢٧-٢٨] ، قال ابن كثير : « وذلك لما كان أصابه ، من اللثغ حين عرض عليه التمرة والجمرة ، فأخذ الجمرة فوضعها على لسانه ، كما سيأتي بيانه ، وما سأل أن يزول ذلك بالكلية ، بل بحيث يزول العيُّ ، ويحصل لهم فهم ما يريد منه وهو قدر الحاجة ، ولو سأل الجميع لزال ، ولكن الأنبياء لا يسألون إلا بحسب الحاجة ، ولهذا بقيت بقية ، قال الله تعالى إخباراً عن فرعون أنه قال: ﴿ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾ [سورة الزخرف : ٥٢] ، أي يفصح بالكلام »[١].

وعُرِّف الفقه في الاصطلاح بتعاريف كثيرة ، أجمعها وأمنعها للمعنى ، قول المتقدمين في تعريفه : الفقه معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين. قال الطوفي في تعريف الفقه : « قيل[٢] العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال .. وأكثر المتقدمين قالوا الفقه معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين »[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ج٥/ ص٢٤٧.

(٢) قاله ابن الحاجب .

(٣) شرح مختصر الروضة ج١/ ص١٦٧.

قال ابن قدامة في روضة الناظر: « وفي عُرف الفقهاء العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل، والحرمة، والصحة، والفساد، ونحوها. فلا يُطلق اسم الفقيه على متكلمٍ، ولا محُدّثٍ، ولا مُفسرٍ، ولا نحَوي »[١].

قال ابنُ بدران معلقاً على تعريف ابن قدامة في شرحه للروضة: « لم يحد الشيخ الفقه بحدٍ لما رأى من اختلاف العلماء في حده، وأنَّ كلَّ حدٍ لا يخلو من مؤاخذة، لكن أتى بخصائص تشير إلى حقيقته، فكأنه قال: الفقه هو الحكم على فعل شرعي بالحل، أو بالحرمة، أو بالوجوب، أو بالندب، أو بالإباحة، أو بالصحة، أو بالفساد »[٢].

وبضمِّ المعاني اللغوية والإصطلاحية للمفردتين، والمعنى المترتب على الإضافة، أقول في تعريف المنهج الفقهي بأنَّه: « **الطريق الواضح البين الذي يسلكه الفقيه في حكمه وفتواه، وفي تعَلُّمِه وتَعْلِيمِه للفقه** ». فمنهج الفقيه متضمنٌ لأصول فقهه، وأصولُ الفقيه جزءٌ من منهجه الفقهي، وبعضٌ منه.

فالمنهج الفقهي للفقيه يتضمن مجموعة الأمور التالية:

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ج١/ ص٧.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر وشرحها ج١/ ص١٩.

١. أصول الأدلة ، أي الأدلة الرئيسية التي يستدل بها لإثبات الأحكام الشرعية الفرعية.

٢. ترتيب الاستدلال بالأدلة.

٣. طُرق وأساليب النظر عند مظنة التعارض والاختلاف بين الأدلة.

٤. الاتباع والاقتداء لأقوال مَن سبقه من العلماء ، مَن يقتدي به ، ومَن يقدم من العلماء عند الاختلاف ، ومتى يقبل ويوافق ، ومتى يرد ويخالف.

٥. التعامل مع الاختلاف والمخالف ، متى يكون الاختلاف مقبولاً ، ومتى يكون مردوداً.

٦. الطريقة والكيفية التي تعلم بها الفقه.

٧. الطريقة والكيفية التي يُعلم بها الفقه.

٨. طريقته في الفتوى والحكم.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

المناهج الفقهية وأثرها في اختيارات أصحابها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : منهج مدرسة أهل الحديث

المبحث الثاني : منهج مدرسة أهل الرأي

المبحث الثالث : منهج مدرسة أهل الظاهر

المبحث الرابع : الأدلة المختلف فيها وأثرها في الاختيارات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول : منهج مدرسة أهل الحديث

هي المدرسة التي غَلَبَ عليها الوصول للأحكام الشرعية الفرعية مِن خلال النصوص الصحيحة، فالأحاديث الصحيحة مقدمة دائما على القياس، والأحاديث الحسنة والآثار الصحيحة عن الصحابة في الغالب مقدمة على القياس. فالقياس والرأي يُصار إليه عند الضرورة ، حين لا إجماعَ ، ولا نصَّ من قرآنٍ أو حديثٍ صحيح أو أثرٍ صحيح.

نشأت المدرسةُ بالمدينةِ المنورة ، وهي المدينة التي شهدت التنزيل ، وبلَّغَ منها الرسول ﷺ القرآن الكريم ، والحكمة للناس أجمعين ، بأتم بلاغ ، وأوضح بيان. وكان أهلها من المهاجرين والأنصار هم خير القرون ، وقلوبهم أبرُّ وأتقى القلوب ، وعقولهم أفقه وأوعى العقول ، تلقوا العلم والأدب مِن رسول رب العالمين ، فكانوا أعلمَ الناس بالقرآن والسنة والآثار. وقد جاهدوا لنشر العلم ، تعلُّماً وتعلِيماً ، وقضاء وإفتاء ، فأخذ عنهم الجمُّ الغفير ، ونبغ مِن التابعين فقهاءُ المدينة السبعة المشهورون : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. نظمهم الناظم فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر قسمتهم ليست عن الحق خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

قال الزهري: «كنت أطلب العلم من ثلاثة، سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحرا لا تكدره الدِلاء، وكنتَ لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت»(١).

وأخذ عن هؤلاء الأئمة السبعة وتفقه عليهم أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم، وابناه، وعبد الله بن عمر بن عثمان، وجعفر بن محمد بن علي، وعبد الرحمن بن القاسم، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري، ومحمد بن نوح(٢). وقد انتهى علم هذه المدرسة إلى الإمام مالك، ومنه أخذ الإمام الشافعي، ومِن الشافعي وغيرهِ مِن أهل الحديث أخذ الإمام أحمد.

مدرسةُ أهل الحديث هي الأصحُ منهجاً، والأقوم طريقاً، ذلك أن الاستدلال الصحيح للأحكام الشرعية، مصدره الرئيسي الكتاب والسنة. والخلاف الفقهي أكثره في المسائل التي بينتها وفصلتها السنة النبوية. فكان الأعلمُ والأفقه، والأحفظ والأتبع، للسنة النبوية من العلماء، هو الأقرب

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج٨/ ص٧، أعلام الموقعين ج١/ ٢٢.

(٢) انظر أعلام الموقعين ج١/ ص١٩.

للدليل الصحيح، والأوفر حظا للوصول إلى الحكم السديد.

وفقهاء أهل الحديث هم أيضا الأحفظ لآثار الصحابة، والأعلم بأحكامهم وفتاواهم. والصحابة رضي الله عنهم زكاهم الله تعالى، وزكاهم رسوله ﷺ، فهم خير القرون، وهم الأقرب للصواب، والأولى به، لعلمهم ودينهم. وقد كان أهل الحديث يرجعون إلى أقوال الصحابة، ويختارون منها في المسائل الاجتهادية التي لا نصَّ صحيحٌ فيها، أو النص فيها يحتمل التأويل، في ألفاظه، أو معانيه، أو بسبب نصوص أخرى تحتمل نسخه، أو تخصيصه وتقييده.

يقول شيخ الإسلام: « مذهب أهل المدينة، دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة، إذ فيها سنَّ الله لرسوله محمد ﷺ سُنَنَ الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار، الذين تبوَّءوا الدار والإيمان من قبلهم. مذهبهم في زمن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية، شرقاً وغرباً، في الأصول والفروع»[1].

وقد دلَّ كتاب الله على وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع، وعلى وجوب طاعة الرسول ﷺ، وأن طاعته من طاعة الله، وحكمه هو ما أراه الله، وأن الهداية في طاعته، والإيمان لا يصح إلا

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٠/ ص٢٩٤-٢٩٥.

بتحكميه عند الاختلاف، ثم الرضا والتسليم والانقياد لحكمه. يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النور: ٥٤]. وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [سورة النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. قال ابن كثير: «أي مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر. قال ابن أبي حاتم: حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن العوفي عن يحيى بن الجزار عن مسروق قال: جاءت امرأة إلى ابن مسعود قالت: بلغني أنك تنهى عن الواشمة والواصلة، أشيء وجدته في كتاب الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء وجدته في كتاب الله وعن رسول الله ﷺ. قالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول. قال: فما وجدت فيه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

﴿فَانتَهُوا﴾ ؟ قالت : بلى. قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الواصلة والواشمة والنامصة ، قالت : فلعلَّهُ في بعض أهلك ، قال فادخلي فانظري ، فدخلت فنظرت ثم خرجت قالت : ما رأيت بأساً ، فقال لها : أما حفظت وصية العبد الصالح ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ »(١).

وكذلك عظَّمَ رسولُ الله ﷺ أمرَ سنته ، وأمر باتباعها ، وحذر من مخالفتها. روى أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن محمَّد بن حنبل وعبد الله بن محمَّد النُّفَيْلِي قالا : أخبرنا سُفيَان عن أبي النَّضْر عن عُبَيد الله بن أبي رَافع عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ قال : (لاَ أُلفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لاَ نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ)(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير ج٤/ ص٣٣٧.

(٢) سنن أبي داود رقم ٤٦٠٥ ، سنن الترمذي رقم ٢٦٦٣ وقال حديث حسن صحيح ، المستدرك على الصحيحين رقم ٣٦٨ ، مسند الإمام أحمد رقم ١٧٢٣٣. وروى البيهقي في السنن الكبرى رقم ١٨٥٠٨ ج٩/ ص٢٠٤ نحوه بلفظ : (أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أشعث بن شعبة أنبأ أرطأة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً. فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمدُ ألكم أن تذبحوا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض)(١).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: (وَعَظَنَا رسول الله ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ منها العُيُونُ وَوَجِلَتْ منها القُلُوبُ قُلْنَا يا رَسُولَ الله إنَّ هذه لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قال قد تَرَكْتُكُمْ على البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عنها بعدي إلا هَالِكٌ وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِمَا

حمرنا، وتأكلوا ثمارنا، وتضربوا نساءنا. فغضب النبي ﷺ، وقال: (يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة) قال: فاجتمعوا، ثم صلىَّ بهم النبيُّ ﷺ، ثم قام فقال: (أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن ان الله عز وجل لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله، قد أمرت، ووعظت، ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن، أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم).

(١) سنن الدارقطني ج٤/ ص٢٤٥، والمستدرك على الصحيحين رقم ٣١٩ ج١/ ص١٧٢، وقال ابن عبد البر في التمهيد ج٢٤/ ص٣٣١: مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه). وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد وروى في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف.

عَرَفْتُمْ مِن سنتـي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المهْدِيِّينَ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وإن عَبْداً حَبَشِيًّا عَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ فَإِنَّمَا المُؤْمِنُ كَالجَمَلِ الأَنِفِ حَيْثُمَا انْقِيد انقاد)[(١)].

وروى البخاري في صحيحه : حدثنا محمد بن سنَان حدثنا فُلَيح حدثنا هلالُ بن عليٍّ عن عطَاء بن يَسَار عن أبي هريرةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلا من أَبَى . قالوا : يا رَسُولَ الله ، وَمَنْ يَأْبَى ؟ قال : من أَطَاعَنِي دخل الجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)[(٢)].

وكذلك دلت الآثار عن الصحابة والتابعين وأئمة الدين على تعظيم سنة النبي ﷺ ، والتسليم لها ، وعدم معارضتها بالتأويلات والقياسات والآراء. نظر سعيدُ بن المسيب إلى رجل صلَّى بعد النداء من صلاة الصبح فأكثر الصلاة فحصبه. ثم قال : إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل ، إنَّه لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين. فانصرف فقال يا أبا محمد أتخشى أن يعذبني الله بكثرة الصلاة ؟ قال : بل أخشى أن يعذبك الله بترك السنة. وقال أنس بن مالك :

---

(١) مسند الإمام أحمد رقم ١٧١٨٢ ، سنن الترمذي رقم ٢٦٧٦ وقال حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه رقم ٤٣ ، المستدرك على الصحيحين رقم ٣٢٩ وقال حديث صحيح ليس له علة.

(٢) صحيح البخاري ج٦/ ص٢٦٥٥ .

سمعت ابن شهاب يقول : سلموا للسنة ولا تعارضوها.

قال الترمذي : سمعت أبا السائب يقول : كُنا عند وكيع فقال لرجل ممن عنده ممن ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ - يعني هديه - ويقول أبوحنيفة هو مُثلة ؟ قال الرجل : فإنه قد رُوِيَ عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مُثلة. قال : فرأيت وكيعا غضب غضباً شديداً ، فقال : أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك أن تُحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا[1].

* * *

(١) انظر كتاب الفقيه والمتفقه، باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني : منهج مدرسة أهل الرأي

هي المدرسة التي توسعت في استخدام القياس ، والقواعد الفقهية الكلية ، والأصول الشرعية العامة ، للوصول إلى الأحكام الشرعية الفرعية. وهذا التوسع في القياس والقواعد عند متقدمي علماء هذه المدرسة يرجع - في الغالب - إلى قلةِ المحفوظِ المتيقَنِ صِحَتِهِ من السنن والآثار.

نشأت مدرسة الرأي بالكوفة ، كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل الكوفة : « إني قد بَعثتُ عمَّاراً أَميراً ، وعبدَ اللهِ بن مسعود مُعلِّماً ووَزيرا ، وهُمَا من النُّجباء من أَصحاب محمَّد ﷺ ، من أَهل بدر وأُحُد ، فاقتَدُوا بهمَا ، واسمَعُوا من قولهما ، وقد آثرتُكُم بعبدِ الله على نَفسِي »(١).

نشرَ عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه العلم ، فعلَّمَ وأفتى ، وأخذ عنه الناس ، يقول ابن القيم : « والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ،

---

(١) المعجم الكبير ج٩/ ص٨٦ رقم ٨٤٧٨ ، المستدرك على الصحيحين ج٣/ ص٤٣٨ قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد ج٩/ ص٢٩١ ، الوافي بالوفيات ج١٧/ ص٣٢٥.

وأصحاب عبد الله بن عباس، فعِلمُ الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة. فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأمَّا أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأمَّا أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود »[1].

وبعد أن صارت الكوفة دار الخلافة، وانتقل إليها جمٌ غفير من الصحابة، ذكر ابن سعد في الطبقات مائة وتسعة وأربعين صحابياً. يتقدمهم الخليفة الراشد، والعالم الراسخ، علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فنشرت هذه النخبة العلم، وتفقَّهَ الطلبةُ عليهم، فكان مِن أشهرِ مَن أخذ عن الصحابة : علقمة النخعي، وشريح القاضي، وعبيدة السلماني، ومسروق الهمداني، والأسود بن يزيد، والضحاك، وابن أبي ليلى، وغيرهم من الفقهاء[2].

ثم جاءت طبقة : إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن. ثم تحمَّلَ العلمَ وعلَّمَه طبقة حماد بن أبي سليمان، وسليمان بن المعتمر، والأعمش، ومسعر. ثم صار العلم إلى طبقة : عبد الله بن شبرمة، وسفيان الثوري، وشريك القاضي، وأبي حنيفة،

---

(١) أعلام الموقعين ج١/ ص١٧.

(٢) انظر أعلام الموقعين ج١/ ص٢٠ .

ثم إلى تلاميذ أبي حنيفة وسفيان الثوري(١).

وقد زادت وعظُمَت منزلةُ هذه المدرسة الفقهية بتولي بعض أصحاب أبي حنيفة القضاء للدولة العباسية، فانتشرت في الآفاق خصوصا في العراق، وخراسان، وما وراء النهر(٢).

تكونت هذه المدرسة قبل نضوج علم الحديث، والتنقيح والتمحيص للسنن والآثار، وقبل التدوين وانتشار الكتب الحديثية، كالصحاح، والسنن، والمسانيد، وكتب الجرح والتعديل. وهي أيضا نشأت بالكوفة، بعيدا عن المدينة المنورة، موطن السنة والصحابة، وقريبا من موطن الدُعاة إلى الفرق الضالة المبتدعة، كالخوارج، والشيعة، والرافضة، والجهمية، الذين وضعوا الأحاديث وحرفوها للترويج والتغرير ببدعتهم.

يقول شيخ الاسلام: «المسائل التي يخالف فيها أبو يوسف أبا حنيفة واتبعه محمد عليها، عامتها اتبع فيها النصوص والأقيسة الصحيحة، لأنَّ أبا يوسف رحل بعد موت أبي حنيفة إلى الحجاز، واستفاد من علم السنن التي كانت عندهم ما لم تكن مشهورة بالكوفة، وكان يقول: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت، لعلمه بأن صاحبه ما كان يقصد إلا

(١) انظر أعلام الموقعين ج١/ ص٢١.

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون ج٢/ ص٨٠٣.

اتباع الشريعة ، لكن قد يكون عند غيره من علم السنن ما لم يبلغه»(١).

وقال ابن القيم : « وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مُجْمِعُونَ على أنَّ مذهبَ أبي حنيفة أنَّ ضعيفَ الحديث عنده أولى من القياس والرأي ، وعلى ذلك بَنَى مذهبه ، كما قدَّم حديث القَهْقَهة مع ضعفه على القياس والرأي ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ، ومنع قَطْعَ السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف ، وجعل أكثرَ الحيض عشرة أيام والحديث فيه ضعيف ، وشَرَط في إقامة الجمعة المِصْرَ ، والحديثُ فيه كذلك ، وتركَ القياس المحضَ في مسائل الآبار ، لآثار فيها غير مرفوعة. فتقديم الحديث الضعيف ، وآثار الصحابة ، على القياس والرأي ، قوله وقولُ الإمام أحمد ، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف ، هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسناً ، قد يسميه المتقدمون ضعيفاً كما تقدم بيانه»(٢).

وقد جرَّ التقليدُ الفقهاءَ المنتسبين المتأخرين إلى التعصُّب لآراء المتقدمين ، مع علمهم بمخالفتها للنصوص والآثار الصحيحة ، فتعسَّفوا في ردِّها نُصرة للإمام والمذهب ، ووضعوا القواعد والضوابط التي تُرَدُّ بها

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٤/ ص٤٣.

(٢) أعلام الموقعين ج١/ ص٦١.

النصوص ، وتُقدَّمُ عليها الأقوال والآراء. ومن أمثلة هذه القواعد قولهُم : إنَّ حديثَ الآحاد يُردُّ ولا يُقبل إذا عمِل أو أفتى الصحابي الراوي للحديث بخلاف ما رواه، وأنَّ حديثَ الآحاد يُرد ولا يُقبل إذا ورد في أمر تُعم به البلوى، وأنَّ حديثَ الآحاد يُرد ولا يُقبل إذا جاء - في نظرهم - مخالفا للأصول والقواعد الشرعية العامة ، وكان راويه من الصحابة ممن لم يشتهر بالفقه والفتوى ، وأنَّ حديثَ الآحاد يُردُّ ولا يُقبل إذا جاء مخالفا لعمل أهل المدينة.

وعامة الفقهاء المتقدمين معذورون مأجورون ، لأنهم اجتهدوا لعدم النص أو الثقة بصحته ، وعامة المتأخرين مقصرون مخطئون ، لأنهم تركوا النص الصحيح تقليدا وتعظيما لأقوال العلماء. قال ابن القيم : « قالت طائفة من أهل العلم : مَن أدّاهُ اجتهادهُ إلى رأي رآه ، ولم تَقُم عليه حجة فيه بعد ، فليس مذموماً ، بل هو معذور، خالفاً كان أو سالفاً. ومَن قامت عليه الحجة، فعانَدَ وتمادى على الفتيا برأي إنسان بعينه ، فهو الذي يلحَقه الوعيد. وقد روينا في مسند عَبدِ بن حُمَيْد ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ قال في القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ)[١]»[٢].

---

(١) سنن النسائي الكبرى ج٥/ ص٣١ رقم ٨٠٨٥ ، سنن الترمذي ج٥/ ص١٩٩ رقم٢٩٥١ وقال : حديث حسن .

(٢) أعلام الموقعين ج١/ ص٥٣.

وقال شيخ الاسلام: «ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ، ظناً أن القول بموجبها مسلتزم للطعن فيما خالفها. وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، فإنَّ النبي ﷺ قال: (لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم)[(١)]، ويُفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق»[(٢)].

وقد ظهر في زمننا هذا فئةٌ متأخرةٌ، غَلَتْ وتعدت في تعظيم العقل، وتقديم الرأي على النص. فجعلت الآراءَ والعقولَ حكماً على النصوص الصحيحة مطلقا، فإذا وافق العقلُ النصَّ، قُبِلَ النصُّ، وإذا عارضه رُدَّ. وتنسُبُ نفسَها إلى أهل الرأي من الفقهاء المتقدمين، كالثوري وأبي حنيفة، ومَن قلَّدَهم من الفقهاء المنتسبين، وتزعم أنها امتدادٌ لهم. وتحتج لمنهجها المبتدع المذموم بمسائل قال فيها بعض الصحابة برأيهم، وباختيارات أهل الرأي من الفقهاء المتقدمين، وانتصار الاتباع والمنتسبين لها.

وهذه الفئة المدعية للفقه والعلم والتجديد، لم تقتفِ آثارَ الصحابة

---

(١) سنن الترمذي ج٥/ ص٢٧٨ رقم ٣٠٩٥ وقال حديث غريب، سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ ص١١٦ رقم ٢٠١٣٧.

(٢) فتاوى شيخ الاسلام ج٢٠/ ص٢٨٩.

والتابعين والأئمة ، بحصر الاستدلال بالرأي في مواضع الاجتهاد ، عند عدم النص الصحيح والإجماع. ولم تتقيد حتى بالضوابط والقواعد الخاطئة التي وضعها الفقهاء المنتسبون في تقديم القياس والاستحسان على الحديث الصحيح ، بل بلغوا في غلوهم وتعظيمهم لعقولهم وآرائهم أن جعلوها ميزاناً وحكماً ، ومصححاً ومضعفاً ، للنصوص النبوية الصحيحة بلْهَ الأحاديث الحسنة ، وآثار الصحابة.

وما أفتى الصحابة والتابعون والعلماء الراسخون ولا حكموا ، في مسائل الفقه بالرأي إلا حين اضطروا إليه ، في المسائل التي لا نصَّ فيها ، فقالوا فيها برأيهم قياساً ، واستحساناً ، واستصحاباً. فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه لمَّا راجعوه شهراً يسألونه عن المفوَّضة قال : « أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء منه. أرى أن لها مَهْر نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَط ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّة ، فقام ناس من أَشْجَعَ فقالوا : نشهدُ أن رسول الله ﷺ قضى في امرأةٍ منا يقال لها بروع بنت واشق مثلَ ما قضيت به ، فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحَهُ بذلك»[١].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٢/ ص١٩٦ رقم ٢٧٣٧ ، سنن أبي داود ج٢/ ص٢٣٧ رقم ٢١١٦ ، سنن الترمذي رقم ١١٤٥ ، صحيح ابن حبان رقم ٤١٠٠.

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشريح القاضي : « إذا حَضَرَكَ أمرٌ لابد منه فانظر ما في كتاب الله فاقضِ به ، فإن لم يكن ففي ما قضى به رسولُ الله ﷺ ، فإن لم يكن ففي ما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فإن لم يكن فأنت بالخِيَار ، فإن شئت أن تجتهد رأيكَ فاجتهد رأيكَ ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إيايَّ إلا خيراً لك ، والسلام »[١].

فالصحابة ، والعلماء المجتهدون ، ما قالوا برأيهم إلا في مسائل الاجتهاد التي لا نصَّ فيها ، أو قالوا برأيهم لعدم بلوغ النصِّ إليهم ، أو بلوغه بطريق غير مرضيٍّ ومقبول. وذمُّوا أشدَّ الذمِّ مَن قال برأيه معارضا النصوص الصحيحة أو الإجماع. فعن ابن أبي مليكة قال : قال أبو بكر رضي الله عنه : أيُّ أرضٍ تُقِلُّني ، وأيُّ سماءٍ تُظِلني ، إن قلتُ في آيةٍ من كتاب الله برأيي ، أو بما لا أعلم

قال ابن القيم : « قال سفيان الثوري : ثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال : كَتَبَ كاتبٌ لعمر بن الخطاب : هذا ما رأى الله ورأى عمر. فقال : بئس ما قلت ، قل : هذا ما رأى عمر ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر »[٢].

---

(١) سنن النسائي الكبرى رقم ٥٥١٥ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٨٩٨ .

(٢) أعلام الموقعين ج١/ ص٥٤ ، وفي كنز العمال رقم ١٤٤١ وسنن البيهقي الكبرى

وقال ابن وهب : أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ عن عبد الله بن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : السُّنةُ ما سَنَّة الله ، ورسولُهُ ﷺ. لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة[1].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنَّ الله أنزل كتابا ، وافترض فرائض فلا تنقصوها ، وحدَّ حدودا فلا تغيِّروها ، وحرَّم محارم فلا تقربوها ، وسكت عن أشياء ، لم يسكت نسيانا ، كانت رحمة من الله فاقبلوها. إن أصحاب الرأي أعداءُ السنن ، تفلتت منهم أن يعوها ، وأعيتهم أن يحفظوها ، وسُلِبوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السُنَنَ برأيهم. فإياكم وإياهم ، فإن الحلال بيِّنٌ والحرامَ بيِّنٌ ، كالمُرتعِ حول الحمى أوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وحمى الله في أرضه محارمه)[2].

* * *

رقم ٢٠١٣٥ بلفظ : «عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فانتهره عمر رضي الله عنه وقال : لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر» .

(١) كنز العمال رقم ٢٩٤٧٨ ، أعلام الموقعين ج١/ ص٥٥.

(٢) كنز العمال رقم ١٦٢٩ ج١/ ص١٩٣ ، أعلام الموقعين ج١/ ص٥٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثالث: منهج أهل الظاهر

منهجٌ غلَبَ عليه نفيُ القياس ومنعه مطلقا، وحصرُ الوصول إلى الأحكام الشرعية الفرعية من نصوص القرآن والسنة الصحيحة، وأخذُ الحكم من دلالة اللفظ الظاهر في النصِّ، والالتزامُ بهذا الظاهر، حتى وإن كان هناك ما يُوجب صرفه عن معناه المتبادر إلى الذهن. وقد غلوا في ذلك، حتى قالوا[1]: وحمل الكلام على ظاهره الذي وُضِعَ له في اللغة فرضٌ لا يجوز تعديه إلا بنص أو إجماع.

هذه المدرسة نشأت متأخرةً عن مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، وذلك في منتصف القرن الثالث الهجري. وكان إمامها ومؤسسها داود بن علي المعروف بأبي سليمان الظاهري، ولد بالكوفة سنة مئتين من الهجرة، ونشأ ببغداد وفيها أخذ عن تلاميذ الشافعي، وكان معجبا به، فألَّف مؤلَّفاً في فضائله. وسمع من أهل بغداد، ورحل لغيرهم، وكان يقول: المصادر الشرعية هي النصوص فقط، فلا علم في الإسلام إلا من النص. وأبطل القياس، فقيل له كيف تبطله وقد أخذ به الشافعي، فقال أخذت أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس. قال الخطيب:

---

(١) انظر كتاب الفصل في الملل والنحل لابن حزم الظاهري، في باب الكلام في الرؤية.

«وداود هو أول من أظهر انتحال الظاهر ونفى القياس في الأحكام قولاً، واضطر إليه فعلاً، وسماه دليلاً»[1].

ثم ظهر في الأندلس، في القرن الرابع الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري، فوطَّدَ هذا المذهب، وأسَّسَ له، ووضع قواعده، وألَّف تأصيلاً له، وتفريعاً عليه. يقول محرماً للقياس: «ولا يحل الحكم بالقياس في الدين، والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى»[2].

ويقول قاصراً الاستدلال على الكتاب والسنة الصحيحة: «والحجة لا تكون إلا في نصِّ قرآن، أو نصِّ خبر مسند ثابت عن رسول الله ﷺ، أو في شيء رآه رسول الله ﷺ فأقرَّه»[3].

والمدرسة الظاهرية هي مدرسة متفرعة عن مدرسة أهل الحديث غلت في الالتزام بظاهر اللفظ حتى استحقت أن تُميَّز باسم خاص بها، فسُميت بالظاهرية، لأنها تأخذ الحكم من اللفظ الظاهر من النصِّ وتلتزم بذلك. وهذه المدرسة أقلُّ شيوعاً وانتشاراً من سابقتيها. ومن أبرز أصول هذه المدرسة وسماتها التالي:

---

(١) تاريخ بغداد ج٨/ ص٣٧٤.

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص ٩٨.

(٣) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص ٨٩.

▪ الأصولُ التي يُستدلُّ بها أربعة : القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة ، والإجماع ، والدليل[١] ، وهو ما أُخِذَ من نفس النصِّ. قال ابن حزم : «الأصول التي لا يُعرف شيء من الشارع إلا منها أربعة ، وهي : القرآن الكريم، ونص كلام رسول الله ﷺ ، الذي إنما هو عن الله تعالى ، مما صحَّ عنه عليه السلام ، ونقله الثقات أو التواتر ، وإجماع جميع علماء الأمة ، ودليل منها لا يحتمل إلا وجها واحداً »[٢].

▪ الأصل الرابع هو ما يسمونه الدليل ، ومثلوا له : أن قول الشارع كل مسكر خمر ، وقول الشارع كل خمر حرام ، أنتج دليلا مأخوذاً من النصِّ وهو أنَّ كل مسكر حرام. فقال الخطيب : الظاهرية أنكروا القياس واضطروا إليه وسموه دليلاً ، فردَّ ابن حزم ذلك بقوله : « ظنَّ قوم يجهلون أنَّ قولنا بالدليل خروج منا عن النصِّ والإجماع ، وظنَّ آخرون أنَّ القياس والدليل واحد ، فأخطئوا في ظنِّهم أفحش خطأ »[٣].

▪ الإجماع المعتبر الصحيح ، هو إجماع الصحابة دون مَن سواهم. يقول

---

(١) قال الخطيب عن داود : « ونفى القياس في الأحكام قولاً ، واضطر إليه فعلاً وسماه دليلاً » .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج١/ ص٦٩ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج٥/ ص٩٨.

ابن حزم : « وإنما صحَّ القطع على إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة »[(١)]. ولا يكون الإجماع إلا فيما عُلم من الدين بالضرورة ، وفي الأمور البينة من الدين ، لأن هذه المسائل هي التي يمكن القول أنهم اطلعوا عليها جميعا ، واتفقوا عليها. فليس من الإجماع ما صحَّ عن طائفة من الصحابة ، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة.

▪ قبول خبر الآحاد الصحيح ، وردُّ المرسل والضعيف. قال ابن حزم : «إذا جاء خبر الراوي الثقة عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ ، فهو مقطوع به على أنه حق عند الله عز وجل ، موجب صحة الحكم به »[(٢)]. وقال : «المرسل والمنقطع لا يُدرى من رواه ، وإذا لم يُعرف من رواه ، أثقة أم غير ثقة ، فلا يحلُّ الحكم في الدين بنقل مجهول لا يُدرى مَن ، ولا كيف حالُه في حمله للحديث»[(٣)].

▪ النصوص من القرآن والسنة ، لا تُرد ، ولا تُصرف عن ظاهرها. قال ابن حزم : « من قال في آية أو خبر صحيح أنهما منسوختان ، أو أنهما ليسا على

---

(١) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٣٣.

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٥٦.

(٣) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٤٩-٥٠ .

عمومهما ، ولا على ظاهرهما ، فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الآية ولا هذا الخبر»[١]. وقال : « لا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبراً عن ظاهره ، لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ ويقول ذاماً لقوم : ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ »[٢].

▪ القرآن الكريم والسنة ، مرتبتهما في الاستدلال واحدة ، والسنة تنشئ الأحكام ، وتبيِّنُ ، وتخصِّصُ وتُقيِّد ، وتنسخ القرآن. قال ابن حزم : « كليهما - القرآن والسنة - سواء في وجوب الطاعة ، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾»[٣].

▪ رفضُ القياس مطلقاً ، والمبالغةُ في ذمِّ القياس ومَن استدل به. يقول ابن حزم : « ولا يحل الحكم بالقياس في الدين ، والقول به باطل ، مقطوع على بطلانه عند الله تعالى »[٤].

وأنتج هذا التمسك بظاهر اللفظ ، وعدم الالتفات للقرائن الظاهرة الدالة

---

(١) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٥٩.

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٥٩.

(٣) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٦٣.

(٤) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٩٨.

على صرفه عن ظاهره ، أن أغربوا وانفردوا في مسائل كثيرة ، خالفوا فيها جمهورَ أهل العلم. ومن أمثلة ذلك :

(١) جوازُ مسِّ المصحف من الجنب والحائض والنفساء[١].

(٢) وجوب النكاح للقادر على الوطء[٢].

(٣) الإشهاد واجب في الطلاق والرجعة والبيع[٣].

(٤) البكر لا يكون إذنها في نكاحها صحيحا إلا بسكوتها. فإن تكلمت بالرضا والقبول لم يصح[٤].

---

(١) قال أبو محمد في المحلى ج١/ ص٧٧ : « مسألة : وقراءة القرآن ، والسجود فيه ، ومس المصحف ، وذكر الله تعالى جائز ، كل ذلك جائز بوضوء وبغير وضوء ، وللجنب ، وللحائض » .

(٢) قال أبو محمد في المحلى ج٩/ ص٤٤٠ : « مسألة : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولابد » .

(٣) قال أبو محمد في المحلى ج١٠/ ص٢٥١ : « فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً » .

(٤) قال أبو محمد في المحلى ج٩/ ص٤٧١ : « وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها ، فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح ، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها » .

(٥) البول في الماء الراكد لا ينجسه على غير البائل فيه إلا إذا تغير[١].

(٦) وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، فإن لم يُنقي فيزيد وتراً، وجوباً حتى ينقي[٢].

(٧) لا ربا إلا في الستة: الذهب، والفضة، والبُر، والشعير، والتمر، والملح[٣].

* * *

(١) قال أبو محمد في المحلى ج١/ ص١٣٥: «إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء، والاغتسال به، لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره. وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئا من أوصافه، وحلال الوضوء به والغسل به لغيره».

(٢) قال أبو محمد في المحلى ج١/ ص٩٥: «مسألة: وتطهير القُبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر أو بثلاثة أحجار متغايرة فإن لم ينق فعلى الوتر أبدا يزيد كذلك حتى ينقي لا أقل من ذلك، ولا يكون في شيء منها غائط أو بالتراب أو الرمل بلا عدد، ولكن ما أزال الأثر فقط على الوتر لا بد».

(٣) قال أبو محمد في المحلى ج٨/ ص٤٦٨: «وممن قال لا ربا إلا في الأصناف المذكورة طاوس وقتادة وعثمان البتي وأبو سليمان وجميع أصحابنا».

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الرابع : أثر المنهج الفقهي في الاختيارات

بعدَ أنْ عرضنا في المباحث المتقدمة المدارسَ الفقهية الثلاث ، وأصولَ كلِّ مدرسة ، ومنهجها في الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية. ورأينا الاتفاق بين هذه المدارس جميعا على تقديم الاستدلال بالنصوص من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، متواترها ومشهورها وآحادها ، والإجماع. ورأينا الاختلاف بين هذه المدارس الفقهية في المسائل الفرعية التفصيلية من الاستدلال بالإجماع ، والسنة النبوية ، والقياس ، وأقوال الصحابة ، ودلالات الألفاظ.

أنتجَ هذا الاتفاق توافقاً كثيراً بين فقهاء أهل السنة والجماعة ، خصوصاً المسائل الهامَّة والعامة منها ، وأعني بذلك ما تعلَّق بالحلال والحرام ، وما تعلَّقَ بالفروض والواجبات. وأنتج الاختلاف اختلافاً في مسائل عديدة ، خصوصاً في الفروع ، والتفصيلات الدقيقة للمسائل.

وهذا المبحثُ معقودٌ لبيان أثر الاختلاف في الأصول والقواعد بين هذه المدارس على الاختيارات الفقهية للفقهاء المنتسبين إليها. أذكر فيه الأصول والقواعد التي أنتجت الخلاف ، ومَن اختارها ، وأمثلةٌ من أثرها على اختياراته.

(١) تقديم عمل المدينة على حديث الآحاد :

قولٌ وضعه واختاره جمهور فقهاء المالكية[١] خلافاً لجمهور الفقهاء. وعلَّلوا لها أن الناس تبعٌ لأهل المدينة ، فإليها كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن ، وأُحلَّ الحلال ، وحُـرِّمَ الحرام. وكان رسول الله ﷺ بين أهلها ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويتلقون أمره ، وتشريعه ، وسنته ، حتى توفاه الله. ثم كانت المدينة المنورة عاصمة الخلافة ، ومنزل الصحابة ، ومَن تعلَّم وأخذ منهم من التابعين ، والفقهاء السبعة المشهورين. فلمَّا كانت المدينة المنورة كذلك ، حُقَّ للأمر إذا كان جارياً ، ظاهراً فيها ، بأن يكون صحيحاً مقبولاً ، وأشعرَ بنسخٍ أو بعلةٍ في الحديث المخالف لعملهم. وقد أنتج هذا التأصيل اختيارات في المذهب المالكي مخالفة للجمهور منها :

---

(١) قال شيخ الاسلام في الفتاوى ج٢٠/ ص٢٩٤ : « وأما المرتبة الرابعة : فهي العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشا[فع]ي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب في كتابه (أصول الفقه) وغيره ، ذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وليس معه للأئمة نص ولا دليل ، بل هم أهل تقليد » .

١. **مسألة الاكتفاء بتسليمةٍ واحدةٍ للخروج من الصلاة**[١]: بترجيح عمل أهل المدينة على الحكم المستنبط من قوله ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[٢].

وقوله ﷺ: (ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وإذا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحدُكم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)[٣].

٢. **مسألة رد خيار المجلس**[٤]: خلافاً للحديث الصحيح (البَيِّعَانِ

(١) في شرح مختصر خليل ج١/ ص٢٧٣ : « (ص) وسلامٌ عُرِّفَ بال (ش) ثاني عشرتها: السلام المعرف بأل لا بالإضافة كسلامي أو سلام الله ولا بد من قول السلام عليكم ولا تكفي النية للقادر ولا يقوم مقامه شيء من الأضداد وسواء كان المصلي إماما أو مأموما أو فذا إذ لا يخلو من مصحوب أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وإن ثبت بها الحديث لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للإمام والفذ » .

(٢) مسند الإمام أحمد رقم ١٠٠٦ ، سنن أبي داود رقم ٦١ ، سنن الترمذي رقم ٣ وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب.

(٣) صحيح البخاري رقم ٥٦٦٢ ، صحيح ابن حبان رقم ٢٨٩٧ .

(٤) ففي الاستذكار ج٦/ ص٤٧٦ : « واختلف المتأخرون من أصحابنا المالكيين في معنى قول مالك في الموطأ بأكثر قول النبي ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) قال مالك

بِالخِيَارِ مـا لم يَتَفَرَّقَا ، أو قـال حتى يَتفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُـورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) [1] .

٣. **مسألة التكبير أول الأذان مرتـان**[2]: خلافـا لحديث عبد الله بن زيـد – رضي الله عنه – الصحيح في صفة الأذان حيث ذكر التكبير في أولـه أربـع

وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه . فقال بعضهم دفع مالك هذا الحديث بإجماع أهل المدينة على معنى الخلاف به فلما لم ير أحدا يعمل به قال ذلك القول ، وإجماعهم عنده حجة. كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق ، قال وإجماعهم عند مالك أقوى من خبر الواحد. وقال بعضهم لا يجوز لأحد أن يدعي في هذه المسألة إجماع أهل المدينة لأن الاختلاف فيها موجود بها ، قال وإنما معنى قول مالك وليس لهذا عندنا حد معروف أي ليس للخيار عندنا حد معروف ، لانّ الخيار عنده ليس محدوداً بثلاثة أيام كما حدّهُ الكوفيون والشافعي بل هو على حسب حال المبيع فمرة يكون ثلاثة ومرة أقل ومرة أكثر وليس الخيار في العقار كهو في الدواب والثياب هذا معنى قوله ذلك. قال أبو عمر لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأنّ الاختلاف فيها بالمدينة معلوم » .

(١) صحيح البخاري رقم ١٩٧٣ ، صحيح مسلم رقم ١٥٣١ .

(٢) ففي الاستذكار ج١/ ص٣٦٩ : « ذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وفي أذان عبد الله بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم » .

تكبيرات. قال العكبري : « التكبير في أول الأذان أربع ، وفي آخره مرتان. خلافا لمالك في قوله : هو في أول الأذان وآخره سواء مرتان» [(١)] .

(٢) ردُّ حديثِ الآحاد فيما تعم به البلوى :

قولٌ وضعه جمهور فقهاء الحنفية [(٢)]. ومأخذهم لذلك ، أن الأمر الذي

(١) رؤوس المسائل الخلافية ج١/ ص١٥٧.

(٢) في أصول السرخسي ج١/ ص٣٦٨ : « وأما القسم الثالث وهو الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيف لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم. فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة ، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ ... وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال وكذلك خبر الوضوء مما مسته النار وخبر الوضوء من حمل الجنازة وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته ».

وفي التقرير والتحبير ج٢/ ص٣٩٤ : « مسألة خبر الواحد مما تعم به البلوى ، أي يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ، لا يثبت به وجوب دون اشتهار ، أو

تعم به البلوى تكون الهمم والدوافع لنقله والتحديث به متوافرة ، فإذا لم يتحقق في الحديث الشهرة ، أو التواتر أشعر بوجود علة في الحديث ، من نسخٍ ، أو سهوٍ أو خطإٍ من رواته ، منعت من الأخذ والاستدلال به. وقد أنتج هذا الرأي اختيارات لفقهاء الحنفية منها :

١. مسألة نقض الوضوء بمس الذكر[١]: فالحديث في وجوب الوضوء ليس متواتراً ، والمسألة تعم بها البلوى ، قال العكبري : « خلافاً لأبي حنيفة في قوله : لا يجب الوضوء بمسه ، وللشافعي في قوله : ينقض إذا مسه ببطن كفه. لنا ما روى أحمد بإسناده عن بُسرة: (إذا مسَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ فلْيَتوضأ)[٢]»[٣].

تلقي الأمة بالقبول له ، أي مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه ثم حيث كان هذا عند عامة الحنفية » .

(١) في شرح فتح القدير ج١/ ص٥٤ : « ولا يجب من مجرد مسها ولو بشهوة ولو فرجها ولا من مس الذكر ، خلافا للشافعي في الأولى مطلقا ، وفي الثانية إذا مس بباطن الأصابع .. ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنا أن أمر النواقض مما يحتاج إلى الخاص والعام إليه وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص أنهم لا يرون النقض منه » .

(٢) مسند الإمام أحمد رقم ٧٠٧٦ ، موطأ مالك رقم ٨٩ ، صحيح ابن حبان ١١١٢ ، سنن أبي داود ١٨١.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية ج١/ ص٥١-٥٢ .

٢. مسألة رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه[١]: قال العكبري : «خلافا لأبي حنيفة في قوله : لا يرفع » . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا. وقال : سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وكان لا يَفْعَلُ ذلك في السُّجُودِ)[٢].

(٣) ردُّ حديثِ الآحادِ إذا خالف القياس :

جمهور فقهاء أهل الحديث على تقديم خبر الآحاد على القياس مطلقاً متى صحت الرواية[٣]، وذهب المالكية إلى تقديم القياس مطلقاً ، ومالك بريء من هذا الرأي[٤]. وذهب الحنفية إلى تقديمه إذا كان الراوي غير فقيه،

---

(١) بدائع الصنائع ج١/ ص٢٠٧ : « وأَمَّا رفع اليدين عند التَّكبير فلَيسَ بسُنَّة في الفرائضِ عندنَا إلا في تكبيرةِ الافتتاح » .

(٢) صحيح البخاري رقم ٧٠٢ .

(٣) في روضة الناظر لابن قدامة ج١/ ص١٢٩ : «ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس، وحُكيَّ عن مالك أن القياس يقدم عليه ، وقال أبو حنيفة إذا خالف الأصول أو معنى الأصول لم يحتج به. وهو فاسد فإن معاذا قدم الكتاب والسنة على الاجتهاد فصوبه النبي ﷺ. وقد عرفنا من الصحابة رضي الله عنهم في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص » .

(٤) في قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ج١/ ص٣٥٨ : « وقد حُكيَ عن مالك أنَّ

وحجتهم أن الرواية بالمعنى كانت شائعة ، فربما روى الراوي غير الفقيه الحديث بمعنى يخالف مراد الشارع[١]، واحتجوا أيضا ببعض الوقائع التي ردَّ فيها بعض الصحابة الحديث ، فحملوا هذا الرد على مخالفة الحديث للقياس. وقد أنتج هذا الرأي اختيارات لأصحابه منها :

١. مسألة حكم المُصَرَّاة : قال السرخسي : « وبيان هذا في حديث المصراة ، فإنَّ الأمرَ بردِّ صاعٍ من تمر مكان اللبن ، قلَّ أو كثُر ، مخالفٌ للقياس الصحيح من كل وجه ، لأنَّ تقدير الضمان في التعديات ، بالمثل أو القيمة ، حكمٌ ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع »[٢].

خبر الواحد إذا خالف القياس لا يُقبل ، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم ، وأنا أُجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، وليس يُدرى ثبوت هذا منه » .

(١) في أصول السرخسي ج١/ ص٣٤١ : « فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب قلنا ما وافق القياس من روايته - يعني أبا هريرة - فهو معمول به ، وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به ، وإلا فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايته، فيما ينسد باب الرأي فيه » . وفي قواطع الأدلة في الأصول ج١/ ص٣٦٣ : «لأن أبا هريرة ما كان يشكل على أحد عدالته ، وكثرة صحته ، ومع ذلك رُدَّ حديثُه بالقياس ، لأنه لم يكن من أهل الاجتهاد ... ولهذا رد علماؤنا حديث المصراة ، وحديث العرايا ، لأنه لم يروهما فقيه » .

(٢) أصول السرخسي ج١/ ص٣٤١ .

٢. مسألة الأذان قبل صلاة الفجر : احتج الجمهور لجوازه بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إنَّ بلالاً يُؤذنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابنِ أمِ مكتوم)[١]. وذهب الثوري وأبوحنيفة إلى المنع ومما احتجوا به قياس أذان صلاة الفجر على غيرها من الصلوات[٢].

(٤) عدم تخصيص العام المشهور، وتقييد المطلق المشهور، بحديث الآحاد :

ذهب جمهور فقهاء الحنفية إلى عدم تخصيص العام المشهور، وتقييد المطلق المشهور، بحديث الآحاد. يقول السرخسي : « ومن أصله : أنَّ العام المتفق على قبوله والعمل به، يترجَّحُ على الخاص المختلف في قبوله والعمل به. ولهذا رجَّحَ قولَه عليه الصلاة والسلام : (ما أخرجَت الأرضُ

---

(١) صحيح البخاري رقم ٥٩٢، وصحيح مسم رقم ١٠٩٢.

(٢) في بدائع الصنائع ج١/ ص١٥٤ : « و[illegible]بي حنيفة ومحمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي قال لبلال : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا. ولأن الأذان شُرع للإعلام بدخول الوقت والإعلام بدخول الوقت قبل الدخول كذب وهو من باب الخيانة في الأمانة، والمؤذن مؤتمن .. ولأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس لأن ذلك وقت نومهم ».

ففيه العشرُ)[١]، على قوله عليه الصلاة والسلام : (ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقة)[٢]، وعلى قوله عليه الصلاة والسلام : (ليسَ في الخضراواتِ صدقة)[٣].

ورجَّحَ اصحابُنا - رحمهم الله - قوله عليه الصلاة والسلام : (التمرُ بالتمرِ مثلاً بمثل)[٤] على خبر العرايا »[٥].

وقال أيضاً : « وظهر من مذهب أبي حنيفة رحمه الله ترجيح العام على الخاص في العمل به نحو حفر بئر الناضح فإنَّه رجَّحَ قوله عليه السلام :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم ١٤١٢ ولفظه : « عن سَالمِ بن عبد اللهَّ عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصفُ العُشْرِ) .

(٢) صحيح البخاري رقم ١٣٧٨ ، وصحيح مسلم رقم ٩٧٩ .

(٣) مسند البزار رقم ٩٤٠ ، وفي سننِ الترمذي رقم ٦٣٨ : « عن مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إلى النبي ﷺ يَسْأَلُهُ عن الخضروات وَهِيَ البُقُولُ فقال : (ليس فيها شَيءٌ). قال أبو عيسى : إسنَادُ هذا الحديث ليس بصَحيح ، وليس يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنَّما يروى هذا عن موسَى بن طَلحة عن النبي ﷺ مُرسلا ، والعَمَلُ على هذا عندَ أهل العلمِ أن ليس في الخضروات صَدَقَةٌ.

(٤) صحيح مسلم رقم ١٥٨٨ .

(٥) المبسوط للسرخسي ج٢٣/ ص١٦٢ .

(مَن حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعا)[١] على الخاص الوارد في بئر الناضح أنه ستون ذراعا .. ونسخ الخاص بالعام أيضا ، كما فعله في بول ما يؤكل لحمه ، فإنَّه جعل الخاص من حديث العرنيين فيه منسوخا بالعام ، وهو قوله عليه السلام : (استنزهوا عن البولِ ، فإنَّ عامةَ عذابِ القبرِ منه)[٢].

وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضاً : إنَّ العامَ الذي لم يثبت خصوصه بدليل ، لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، ولا بالقياس. فزعموا أن المذهب هذا ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[٣]، لا يكون موجباً تخصيص العموم في قوله تعالى : (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضاً »[٤]. وقد أنتج هذا الرأي اختيارات لأصحابه منها :

١. مسألة العرايا : قال العكبري : « يجوز بيع العرايا ، وهو أن يكون له

---

(١) سنن ابن ماجه رقم ٢٤٨٦ ولفظه : عن الحَسَنِ عن عبدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ أَنَّ النبي ﷺ قال : (مَن حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ).

(٢) سنن الدارقطني ج١/ ص١٢٧ ، والحاكم في المستدرك رقم ٦٥٤.

(٣) متفق عليه ، صحيح البخاري رقم ٧٢٣ ولفظه : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، وصحيح مسلم رقم ٣٩٤.

(٤) أصول السرخسي ج١/ ص١٣٣.

على رؤوس النخل دون خمسة أوسق ، فيبيعها بخرصها تمرا ، خلافاً لأبي حنيفة. لنا : ما رُويَ عنه ﷺ : (أَنَّهُ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا) [١]» [٢].

٢. مسألة الحكم بشهادة الشاهد واليمين : قال العكبري : « يجوز الحكم بشهادة شاهد ويمين ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : لا يجوز. لما روى ابنُ عباس أنَّ النبي ﷺ (قَضَى باليَمينِ معَ الشَاهِدِ) [٣]» [٤].

قال الكاساني في بدائع الصنائع : « واليمينُ وإن كانت مؤكَّدةً بذكرِ اسمِ اللهِ عز وجل لكنَّها كلام الخصم فلا تصلحُ حُجَّةً مُظهرةً للحقِّ .. مع ما أنَّه - الحديث - وردَ موردَ الآحادِ ومخالفا للمشهُور فلا يُقبل ، وإن ثبتَ أنَّهُ قضَى بشاهد ويمين »[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم ٢٠٧٨ ، ولفظه : (عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أو دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قال نعم).

(٢) رؤوس المسائل الخلافية ج٢/ ص٦٨٨.

(٣) صحيح ابن حبان رقم ٥٠٧٣ ، سنن أبي داود رقم ٣٦١٠ ، ورواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس رقم ٢٩٧٠ ، ورواه الترمذي في سننه رقم ١٣٤٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) رؤوس المسائل الخلافية ج٦/ ص ١٠١٣.

(٥) بدائع الصنائع ج٦/ ص٢٢٥.

(٥) ردُّ حديثِ الآحادِ إذا خالفه راويه :

العبرةُ عند الجمهور - إذا عَمِلَ أو أَفْتى راوي الحديث من الصحابة بخلاف ما رواه ، أو نسيَ ما رواه - بما رواه ، لا بما عمله ، أو أفتى به بخلافه. وذهب جمهور فقهاء الحنفية إلا أنَّ عمَلَ أو فَتوى الصحابي بخلاف ما رواه موجبٌ لرد الحديث وعدم اعتباره[١]. ففعله مشعر لعلمه بالناسخ أو لظهور عدم ثبوته ، وجعلوا تحسين الظن بالصحابة يُوجب ذلك. وهذا التعليل لا يُسلَّمُ لصاحبه ، فقد يكون عملُه أو فتواه بخلاف ما رواه

---

(١) في أصول السرخسي ج٢/ ص٦ : « وأما الوجه الثاني : وهو ما إذا ظهر منه المخالفة قولا أو عملا ، فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فإنه لا يقدح في الخبر ، ويحُمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث ، فلما سمع الحديث رجع إليه ، وكذلك إن لم يعلم التاريخ ، لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه ، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إلى الحديث. وأما إذا عُلم ذلك منه - مخالفته للحديث الذي رواه - بتاريخ بعد الحديث فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة ، لأن فتواه بخلاف الحديث ، أو عمله ، من أبين الدلائل على الانقطاع .. وبيان هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ، ثم صحَّ من فتواه أنه يطْهُرُ بالغسل ثلاثاً. فحملنا على أنه كان علم انتساخ هذا الحكم ، أو علم بدلالة الحال أن مراد رسول الله عليه السلام الندب ، فيما وراء الثلاثة ».

ناتجاً عن نسيانه ، وذهوله عن الحديث ، أو لمصلحة راجحة ، أو لدرء مفسدة ، ونحو ذلك من الضرورات والعوارض. وقد أنتج هذا الخلاف اختيارات لفقهاء الحنفية بخلاف النصِّ الصحيح منها :

١. **مسألة النكاح بغير ولي** : قال السرخسي : « وأما في العمل ، فبيان هذا في حديث عائشة رضي الله عنها : (**أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذنِ وَليِّها**)(١). ثم صَحَّ أنها زوجت ابنةَ أخيِها عبدِ الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما ، فبعملها بخلاف الحديث يتبَيَّنُ النسخ »(٢).

٢. **مسألةُ تغريبِ البكر الزاني ، وجلدِ المُحْصَن**(٣): قال العكبري :

---

(١) سنن أبي داود رقم ٢٠٨٣ ، المستدرك على الصحيحين رقم ٢٧٠٦ ، صحيح ابن حبان رقم ٤٠٧٤ ، ج٩/ ص٣٨٥ قال أبو حاتم : « هذا خبر أوهم من لم يُحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا اصل له ».

(٢) أصول السرخسي ج٢/ ص٦

(٣) في أصول السرخسي ج٢/ ص٧ : « وبيانه فيما رُوِيَ : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) ، ثم صحَّ عن الخلفاء أنهم أبوا الجمع بين الجلد والرجم ، بعدَ علمنا أنه لم يخفَ عليهم الحديث لشهرته ، فعرفنا به انتساخ هذا الحكم. وكذلك صحَّ عن عمر رضي الله عنه قوله : والله لا أنفي أحدا أبدا. وقول علي رضي الله عنه : كفى بالنفي فتنة ، مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث ، فاستدللنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب ».

«يجتمع الحد والرجم على المحصن. خلافا لأبي حنيفة ومالك والشافعي في قولهم : يرجم ولا يجلد. لما روى عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيِّبُ بالثيِّبِ جلد مائة والرجم) ... إذا زنى البكر جُلِدَ مائةً وغُرِّب عاما. خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجُلد ولا يُغرَّب، إلا أن يرى الإمام ذلك»[(١)].

٣. مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب[(٢)]: قال العكبري : « ويجب العدد في الغسل من ولوغ الكلب والخنزير ، خلافا لأبي حنيفه في قوله : لا يجب العدد في ذلك ، ويعتبر فيه غلبة الظن، فيغسله إلى أن يغلب على ظنه طهارته»[(٣)].

(٦) تقديم الاستدلال بالحديث الحسن أو الأثرعلى العموم والقياس:

يختار الإمامُ أحمد بن حنبل وكثيرٌ من فقهاء أهل الحديث تقديمَ

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية ج٥/ ص٥٨٥-٥٨٧.

(٢) في أصول السرخسي ج٢/ ص٦ : « وبيان هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : (يُغسَلُ الإناءُ مِن وُلُوغِ الكلبِ سبعاً). ثم صحَّ من فتواه أنه يطهر بالغسل ثلاثا ، فحملنا على أنه كان علم انتساخ هذا الحكم ، أو علم بدلالة الحال أن مراد رسول الله عليه السلام الندب ، فيما وراء الثلاثة » .

(٣) رؤوس المسائل الخلافية ج١/ ص٩٠.

الاستدلال بالحديث الحسن، وبالآثار الصحيحة عن الصحابة، على الاستدلال بالقياس، والعموم[(١)]. وهذه مسائلُ مِن كتاب الطهارة، خالف فيها أحمدُ الثلاثة، لتقديمه للحديث الحسن، وأقوال الصحابة، على القياس:

١ . مسألة وجوب التسمية للطهارة من الحدث: قال العكبري: «التسمية واجبة - في أصح الروايتين - للطهارة من الحدث، وكذلك الغسل من الجنابة، والتيمم. خلافا لأكثرهم في قولهم: هي سنة، وهو اختيار الخرقي من أصحابنا. لنا: قول النبي ﷺ (لا وضوءَ لمِنْ لمْ يذْكُرِ اسمَ اللهِ عَلَيه)[(٢)]»[(٣)].

---

(١) في أعلام الموقعين ج١/ ص٣١: «الأَصل الثَّالث من أُصوله إذا اختلفَ الصَّحابة تخير من أَقوالهم ما كان أَقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرُج عن أَقوالهم. فإن لم يتبيَّن له موافقةُ أَحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .. الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم .. فإذالم يجد في الباب أثرا يدفعه، ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس».

(٢) رواه أحمد رقم ١١٣٨٨ ج٣/ ص٤١، وأبو داود رقم ١٠١ ج١/ ص٢٥، والترمذي رقم ٢٥ ج١/ ص٣٧، وابن ماجة رقم ٣٩٧ ج١/ ص١٣٩.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية ج١/ ص٢٢-٢٣.

٢. **مسألة وجوب غسل اليدين من القيام من نوم الليل** : قال العكبري : «واجب في أصح الروايتين ، خلافا لأكثرهم في قولهم : هي سنة. لنا : الحديث (**إذا قامَ أحدُكُمْ مِنْ نَومِ الليلِ فَلْيغسِلْ يَدَيهِ ثَلاثاً**)[1] »[2].

٣. **مسألة وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل** : قال العكبري : « خلافا لأبي حنيفة في قوله : هما واجبتان في الغسل ، مسنونتان في الوضوء. وخلافا لمالك والشافعي في قولهما : هما مسنونتان فيهما جميعا .. دليلنا : قوله ﷺ : (**المضْمَضةُ ، والاستِنْشَاقُ ، مِنَ الوُضُوءِ الذي لابُدَّ مِنهُ**)[3] [4].

٤. **مسألة غسل الميت ينقض الوضوء** : قال العكبري : « خلافاً لأكثرهم. لنا : ما روى عطاء عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت أن يتوضأ »[5].

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤ ، وابن ماجه رقم ٣٩٣ ، وبمعناه البخاري رقم ١٦٢ ، ومسلم رقم ٢٧٨.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية ج١/ ص٢٣-٢٤.

(٣) رواه الدارقطني رقم ١ ج١/ ص٨٤ ، والبيهقي في الكبرى ج١/ ص٥٢.

(٤) رؤوس المسائل الخلافية ج١/ ص٢٤-٢٥.

(٥) رؤوس المسائل الخلافية ج١/ ص٥٧.

٥. مسألة لا يصح الوضوء بفضل وضوء خلت به امرأة: قال العكبري: « خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي. لنا ما رُويَ أن النبي ﷺ (نهى أن يتوضَأَ الرجلُ بسؤرِ المرأةِ)[(١)] »[(٢)].

٦. مسألة الكفارة على من وطء زوجته وهي حائض: قال العكبري: «ففي الكفارة روايتان: إحداهما: يتصدق بدينار أو نصف دينار، ولا فرق بين إقبال الدم وإدباره. والثانية: يستغفر الله ولا شيء عليه. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد »[(٣)]. والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (يتصدقُ بدينارٍ، أو نصفِ دِينار)[(٤)].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد رقم ١٧٠٥٣، وأبو داود في سننه رقم ٨١، والنسائي في الكبرى رقم ٢٤٠.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية ج١/ ص٦٤

(٣) رؤوس المسائل الخلافية ج١/ ص١٢٠

(٤) مسند الإمام أحمد رقم ٢١٢١، سنن أبي داود رقم ٢٦٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

الدعوة السلفية في نجد

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام محمد بن عبد الوهاب .

المبحث الثاني : التعريف بالدعوة السلفية .

المبحث الثالث : علماء الدعوة السلفية في نجد .

المبحث الرابع : أئمة الدعوة السلفية في نجد .

المبحث الخامس : الأثر السياسي لأئمة الدعوة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التعريف بالإمام محمد بن عبد الوهاب

هو الإمام العالم الرباني ، الذي جدَّدَ اللهُ به ما اندرس من معالم الدين القويم ، فأحيا به السنة وأمات البدعة ، و محا به ما انتشر في بلاد المسلمين من الشرك والضلالة ، دعا إلى الله على نور وبصيرة وعلم. فدعا الناس إلى أول ما دعا إليه الأنبياءُ أقوامهم ، إلى التوحيد الخالص الذي لا يقبل الله سواه ، إلى فهم معنى لا إله إلا الله وتحقيقها اعتقادا وقولا وعملا ، فلا معبود بحق إلا الله ، وأبدى في ذلك الأمر وأعاد ، لمخالفة كثير من الناس للتوحيد ، وملابستهم للشرك بصرف أنواع من العبادات لله ولغيره من الأموات ، فخطب وحاضر ، وراسل وألَّف ، وحذَّر الخاصَّ والعامَّ ، والقريب والبعيد ، وتحمّلَ لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم - الذي ضلَّ فيه كثيرٌ من المسلمين - التكذيب والتجهيل ، والعداوة والقتال ، من القريب والبعيد ، حتى تحقَّق - بفضل الله وكرمه ، وعلى يد من اختار وأكرم من عباده - تحقيقُ أصل الدين بإفراد الله وحده بالعبادة ، ونفيها عن كل ما سواه. وتبع ذلك إقامة شعائر الإسلام ، من الصلاة والزكاة وبقية الأركان ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى شابه حال الناس ما كان عليه السلف الأول من الصحابة والتابعين.

وهذا تعريف بالإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - مجموعٌ ومنتقى، وبتصرف وزيادات، ممَّا كتبه المشايخ: ابن غنام(١)، وابن بشر(٢)، وعبد الرحمن بن عبد اللطيف(٣)، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن(٤).

* **نسبه ومولده ونشأته**: هو الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي المشرفي نسبة إلى جده مشرف، الوهبي نسبة إلى وهيب، والوهبة بطن من حنظلة، وحنظلة بيت من بيوت تميم الأربعة(٥).

ولد الإمام محمد سنة ١١١٥ هجرية في بلدة العيينة من أقليم نجد إلى الشمال الغربي من الرياض اليوم، في بيت علم ودين، فأبوه الشيخ عبد الوهاب من علماء نجد وقضاتها، وجده الشيخ سليمان بن علي مفتي نجد، وأشهر علمائها وقضاتها، انتهت له الرئاسة العلمية في نجد. انتقل الشيخ سليمان من أشيقر التي هي مقر الوهبة إلى روضة سدير قاضياً لها، ثم وقع

---

(١) انظر كتناب روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام ويسمى تاريخ نجد

(٢) انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد

(٣) انظر كتاب مشاهير علماء نجد

(٤) انظر الرسالة في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج/ ص

(٥) انظر كامل النسب من كتاب ابن بسام

بينه وبين أعيانها خلاف انتقل بسببه منها إلى بلدة العيينة ، فتولَّى قضاءها ، وتُوفيِّ بها. فخلَفَهُ ابنُه الشيخ عبد الوهاب ، ووُلِدَ له فيها الإمام محمد ، فنشأ وشبَّ بالعيينة نشأة علمية دينية ، فحفظ القرآن في العاشرة من عمره ، وبدت عليه علامات النجابة والصلاح ، فقدمه أبوه لإمامة الصلاة.

* **رحلاته العلمية وأشهر شيوخه** : وما إن اشتدَّ عودُه حتى شدَّ رحله حاجاً لبيت الله الحرام ، فلما أتمَّ نسكه وقضى تفثه ، أقبل على علماء البيت الحرام، فسمع وسأل واستفاد ، ثم توجَّه إلى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، وأقام فيها قريبا من شهر[1] ، ثم عاد إلى بلدهِ العيينة فتزوَّجَ ، وقرأ على والده فقه الحنابلة. ثمَّ رحل أُخرى إلى الحجاز ، وأقام مدة يتردد على علمائها ، ويأخذ منهم فنون العلم المختلفة ، من عقيدة وفقه وتفسير وحديث ولغة وأصول. وكان من أشهر من أخذ عنهم العلم فيها ، الشيخ المحدث محمد حياة سندي ، صاحب الحاشية على صحيح البخاري ، ويُروى أن شيخه السندي سأله حين رآه ينظر إلى العامة وهم يتوسلون ويسألون ويدعون النبي ﷺ عند الحجرة النبوية ما تقول في هؤلاء، فقال متحسراً مشفقاً عليهم : هؤلاء قوم ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم

(١) وقال ابن بسام : أقام شهرين .

يحسبون أنهم يحسنون صنعاً[(١)].

وقد أجاز الشيخُ السندي الإمامَ بمروياته وأفاده من علومه ، ومِن خاصة مَنْ قرأ الشيخ عليهم الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف النجدي أصلاً والمدني موطناً ، أخذ عنه مسلسل الحنابلة بالأولية ، وقرأ عليه وأخذ منه ، وكان كثيراً ما يزوره في مزرعته خارج المدينة.

ورجع الإمام إلى وطنه ، وأقام بها سنة ، ثم رحل إلى البصرة فقرأ على علمائها واستفاد منهم علوما ، ولازم الشيخ محمد المجموعي البصري ، وطالت إقامته بها ، وكتب فيها الحديث والفقه واللغة ، ومنها بدأ بالدعوة إلى التوحيد ، فكان كثيراً ما يقول الدعاء كله لله ، لا يجوز صرف شيء منه إلى سواه. ويُنكر على الناس دعاء الصالحين ، والاستغاثة بهم ، واللجوء إليهم في الملمات والمدلهمات ، ويُبيِّنُ أنَّ محبتَهم متابعتُهم فيما كانوا عليه من الإخلاص لله في العبادة ، وما كانوا عليه من المتابعة لرسول الله ﷺ فيما أمر به ونهى عنه. يجادل بذلك بالحكمة والموعظة الحسنة علماء البصرة ، وينكر على العامة ويخوِّف ويحذِّر ، وشيخه المجموعي يؤازره ويُحسِّنُ دعوته. ولكن علماء السوء المنتفعين من هذه المزارات والقبور ، حرَّضت العامة والدهماء ، الذين أُشرِبت قلوبُهم هذه الضلالات والشركيات ،

---

(١) وقيل قال : إن هؤلاء متبّر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون.

فأنكروا على الإمام ما يدعوهم إليه من الحق والتوحيد ، فآذوه وأخرجوه من البصرة طريداً وحيداً ، وقت الهاجرة في يوم صيفٍ حار ، فخرج راجلاً متوجهاً تلقاء بلدة الزبير ، إذ هي أقرب حاضرة للبصرة ، ويسكُنُها كثير من أهل نجد ، استوطنوها هرباً من الحروب والفقر والجوع ، فأدركه في طريقه إليها العطش ، وأشرف على الهلاك ، فأنقذه الله برجل من أهل الزبير يقال له ابن حميدان ، فسقاه وحمله على حماره حتى أوصله البلد.

وكان الإمام قد أَلَّفَ كتابه ، الجليل القدر ، العظيم النفع ، الذي سماه كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ، مدة إقامته بالبصرة كما قاله حفيده الشيخ عبد الرحمن ابن حسن ، وقيل بل ألفه في مدينة حريملاء بعد عودته من البصرة. ثمَّ إنَّ الإمام همَّ بالسفر إلى الشام ، فقلبه لها يحن ، فهي دار شيخ الإسلام ابن تيمية ، و تلميذه ابن القيم ، وابن كثير ، والذهبي ، الذين يجلهم ويقتدي بهم ، وبها مشاهير فقهاء الحنابلة ، ولكنَّ نفقته قصرت عن مراده. فرجع قافلاً إلى بلده مروراً بمنطقة الأحساء ، قصدها رغبة في الاجتماع بعلمائها وفقهائها.

فنزل على عالمها الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي الشافعي ، فأكرمه وجمعه بعلماء الأحساء ، ومنهم العالم عبد الله بن فيروز ، فأثنى عليه الشيخ لمعرفته بعقيدة الإمام أحمد ، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وجدَ عنده من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ما سُرَّ به. ثم

عاد من الأحساء إلى حريملاء بعد أن انتقل والده إليها نتيجة خلافه مع أمير بلدة العيينة محمد بن حمد بن معمر الملقب خرفاش ، والذي كان قد تولى إمارة البلد بعد وفاة جده سنة ١١٣٩ هجرية. فاستأنف القراءة على والده ، وأكَبَّ على المطالعة في كتب التفسير والحديث ، وكتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم ، واللذان يُعدان بحقٍ من أهم شيوخه ، وهو يُعَدُّ من أبرز تلاميذهم ، إذ تأثُّره بهم واضح جلي ، ونقله عنهم كثير ، وقد نشر علمهم بين الناس ، وأظهره ودعا إليه ، حين وافق ما عندهم من العلوم ما جاء في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ﷺ ، وما كان عليه الصحابة ، والسلف الأول من أئمة الدين وأعلامه.

* **الدعوة إلى التوحيد في حريملاء والعيينة :** وفي حريملاء بدأ الشيخ دعوته إلى الله تعالى ، بتحقيق التوحيد الخالص من الشرك ، فخشِيَ عليه أبوه ، شفقة الوالد لولده ، وحجزه عن التوسُّع في دعوته. وما لبث والده أن توفاه الله سنة ١١٥٣ هجرية ، فشمَّرَ الإمام عن ساعد الجد والجهاد ، يقرر العقيدة الصحيحة ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، حتى ضاق به وبدعوته أهلُ الفسق والفجور ، ممن كانوا يفسدون في القرية ولا يصلحون، من موالي أمراء حريملاء ، الذين ساءهم أمره ونهيه ، وتضييقه عليهم ، ما كانوا يقترفونه من الفجور والتعدي ، فتعاقدوا بينهم الفتكَ به.

فتسوروا جدار بيته ، فرآهم الناس وصاحوا بهم ، فهربوا ونجّى اللهُ عبده لما يريده له من الكرامة والتمكين. بعد هذه الحادثة لم يطمئن الإمام للبلدة فخرج منها قاصداً حاضرة نجد وأكثرها سكاناً وعمراناً ذلك الوقت ، مدينة العيينة ، والتي وُلِدَ بها ونشأ فيها. فلما أتاها لاقاه أميرها عثمان بن محمد بن معمر بالحفاوة والتكريم ، والوعد بالنصر والتأييد. فنشط الشيخ وتلاميذه في الدعوة والتدريس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكَثُرَ الأتباع ، وقويت الشوكة ، وحصل التمكين لهم في البلد ، فأزالوا ما كان يتعلّقُ به مَن ضلَّ مِن المسلمين ، حتى وقع في الشرك المبين ، مِن أشجارٍ تُعظَّم وتُعبد ، وقبابٍ مشيَّدة على القبور تُدعى من دون الله وتُطلب ، وتُشَدُّ إليها الرحال فتركب ، وتُقرَّبُ لها النذور فتذبح.

ثمَّ هدَمَ القُبَةَ المُعظَّمةَ على القبر المنسوب للصحابي الجليل زيد بن الخطّاب - رضي الله عنه - في الجبيلة ، قرية تابعة للعيينة ، وكان الشيخ - رحمه الله - هو مَن تولَّى هدم هذه القُبة بيده ، وكذلك أمر بالصلاة والزكاة ، وأقام الحدود ، فأتته امرأة تائبة إلى الله مما أذنبت ، فاعترفت عنده بالزنا ، فأعرضَ عنها ، وعرَّضَ لها ، فألحَّت وأصرَّت ، فلمَّا تكرَّر منها الاعتراف والإقرار ، وهي سليمة العقل والإدراك ، أُمِرَ بها فرُجِمت.

ولم يزَلْ أمره في علُوٍ وازدياد ، حتى ذاع صيته في البلاد ، وانتشر أمره

في القرى والأمصار، وأتاه الأتباع من كل حدب وصوب. حتى سمع به وبدعوته حاكمُ الأحساء الأمير سليمان بن محمد بن عريعر الخالدي، والذي سعى علماء السوء والفُساق إلى تخويفه من الشيخ ودعوته، وأن فيها الخطر على سلطانه ونفوذه، فأغروه به وحرضوه عليه. فكتب أمير الأحساء - وكان له شوكة وسلطان على جميع أمراء نجد - إلى عثمان بن معمر يأمره بقتل الإمام أو إخراجه من بلده، وشدَّدَ وهدَّد. فاستعظم الأمرَ عثمان، ولم يكُنْ ذا يقين متين، فآثر الدنيا على الدين، وأمر الشيخ بالخروج من العيينة.

* حلف الدرعية مع الإمام محمد بن سعود: خرج الشيخ من العيينة سنة ١١٥٨ هجرية مولياً وجهه شطرَ بلدةِ الدرعية، القريبة من العيينة. فقصد بها تلميذَه الشيخ أحمد بن سويلم، الذي فرِح به وأكرمه. ولمَّا سمِعَ بقدومه أميرُ الدرعية الإمير محمد بن سعود، أسرع إليه في منزل مضيفه، مرحباً ومحتفياً، ويُقال أن امرأةَ الأمير - وكانت عاقلة صالحة - أشارت عليه بإكرام الشيخ ونصرته، وقالت له: هذا خيرٌ ساقه الله لك، فلا تضيعه. فلمَّا تقابل الإمامان في بيت الشيخ أحمد بن سويلم، عرض الإمام محمد دعوته، وبيَّنَ ما يدعو الناس إليه، من العودة إلى ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه الكرام والقرون المفضلة، وما وقع فيه الناس من الشرك والبدع والضلال. فتحقق عند الأمير محمد صدق الشيخ، وصدق دعوته، فقال

الأمير : يا شيخ هذا دين الله ورسوله ، الذي لاشكَّ فيه ، فأبشر بالنصرة لك ولدعوتك ، وجهادِ مَن خالف التوحيد وصدَّ عن الدين. وكان الأمير متفائلاً بالنصر والتمكين ، فاشترط على الشيخ أن لا يرحل عنهم ويستبدل بهم غيرهم ، إذا حصل له التمكين والظهور ، وأن لا يمنعه الشيخ ما يأخذه من ضريبة على أهل بلده وقت الثمار. فأعطاه الشيخ شرطه الأول ، ومنعه الثاني ، مبشراً له بأنَّ الله سيعوضه عنه خيراً كثيراً ، وهذا تفاؤلٌ من الشيخ ، وثقة بنصر الله. فتبايعا على دين الله ورسوله ، والجهاد لنشر الدعوة وإزالة الشرك كله ، وإقامة الشرائع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فابتدأ من ذلك الميثاق والعهد تاريخ الدولة السعودية الأولى ، التي امتدَّ سلطانها على معظم الجزيرة العربية ، وأطراف الشام والعراق.

* **إقامة الحجة ثم الجهاد لتحقيق التوحيد وإزالة الشرك :** بدأ الشيخ يُناصح ويُعلم ويُراسل الأمراءَ والعلماءَ وعامةَ الناس. فقصَدَهُ النَّاسُ من العيينة ، ومن غيرها من القرى والأمصار ، يتعلمون العلم ، وينصرون الدعوة للتوحيد. وندم الأمير عثمان بن معمر على طرده للشيخ ، وتفريطه بالزعامة والرئاسة ، فقدم عليه مع رجال من عِلية قومه ، وأرادوه أن يرجع معهم ، ووعدوه النَّصر والمنعة. فأحالهم الشيخ محمد إلى الأمير محمد بن سعود ، وقال : لا أستبدل برجل تلقاني بالقبول غيره إلا أن يختار هو ويأذن. فما أذن الأمير محمد بن سعود ، وما كان ليفرط بهذا الخير الديني

والدنيوي، فرجع عثمان مضمراً العداوة والشر ، مظهراً المناصرة والخير.

قام الشيخ بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك ، يدعو الأمراء والعلماء والعامة ، وكتب بذلك إلى البلدان ، يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة ، لم يبادر بتكفير أحد بعينه ، ولم يبدأ بغزو أحد ، لعلَّ الناس يهتدون بالوعظ والتذكير ، ففريقٌ قبل الحق ، وفريقٌ سَخِرَ واستكبر. ولأنَّ دعوته شكّلتْ خطراً على أهواء كثير من الأمراء وعلماء السوء ، في جاههم وسلطانهم ومكانتهم ، فسعوا لتنفير الناس عنه ، بالأكاذيب والشبهات ، فقوَّلوه ما لا يقول ، ورَمَوْهُ بالجهل والسِّحر ، وتنقص الأولياء والصالحين ، وبدَّعوه وكفَّروه ، وابتدئوه بالتكفير والقتال ، فأباحوا دمَهُ ودمَ أتباعه الموحدين. حينها أمر الأمير والشيخ أتباعَهم بالجهاد ، وحرَّضُوهم عليه ، ورَغَّبُوهم فيه. وكان الأمير يعرف للشيخ فضله وحقه وصدقه ، فلا يصدر منه رأي ولا أمر ، إلا بأمر الشيخ وتوجيهه ، وجاءهم النصر من الله تعالى ، فعلا أمرهم ، واتسعت دولتهم.

تُوفِّيَ الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - عام ١١٧٩ هجرية ، فعقد الشيخ محمد البيعة والإمارة للإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود ، والذي كان قائداً محنكاً للجيوش ، وعالما محققا للأصول. فما زال يقود الجيوش حتى فتحوا الرياض عام ١١٨٧ هجرية ، بعد حرب مع أميرها دهام بن

دواس دامت ثمانيَ وعشرين سنة ، انتهت بفزعٍ وهلعٍ أصاب ابن دواس ، جعَلَه يترك بلده هارباً خائفاً. وبعد سقوط الرياض ، دانت له نجدٌ كلُّها ، وما لبثت أن تبعتها الأحساء.

كان الشيخُ مَن الذين يذكرون الله تعالى كثيراً ، ويشكرونه ويدعونه ، ويردد قول الله تعالى : ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾. ويتمثل بهذه الأبيات :

بأي لســـان أشـــكر الله إنـَّه

لذو نعمة قد أعجزت كل شـاكــر

حباني بالإســلام فضلاً و منـةً

عليَّ و بالقـرآن نـــور البصـــائــر

وبالنعمة العُظمى اعتقاد ابن حنبل

عليها اعتقادي يوم كشــف السرائر

* تلاميذه : تلاميذه عدد كبير ، عدَّ منهم الشيخ ابن بسام في ترجمته للشيخ ثمانية عشر عالماً. مِن أشهرهم أبناؤه الشيخ عبد الله وحسين وعلي وإبراهيم، والشيخ حمد بن معمر ، والشيخ عبد العزيز الحصين ، والشيخ

حسين بن غنام، والشيخ محمد بن غريب، وحفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والإمامان عبد العزيز بن محمد، وابنه سعود، وسعيد بن حجي، والفرضي عبد الرحمن بن خميس، وعبد العزيز السويلم، وحمد بن راشد العريني. فهؤلاء أشهر مَن عاصر الشيخ وقرأ عليه. وله تلاميذ جاءوا من بعده استفادوا من كتبه وآثاره، وأصوله وقواعده ومنهجه.

* وفاته وما رُثِيَ به: بعد أن كَبِرَ سِنُه، واطمأنَّ لأمور الدعوة والدولة، تخلَّى عن كثيرٍ من أعباء القيادة السياسة للإمام عبد العزيز، والذي كان محل اطمئنان وثقة. ولزم الشيخ العبادة والتعليم، فكان يُحيي غالب ليله بالصلاة والقرآن، حتى توفاه الله تعالى سنة ست ومائتين وألف من الهجرة، بعد أن قرَّت عينُه بظهورِ الحق، وزهوقِ الباطل.

وقد رثاه العلماء والشعراء بشعر رائق بديع، فيه الصبر على المصيبة والمفزع إلى الله عند حلولها، ذاكرين لنعمة الله على الأمة بدعوة الشيخ، وبعودة التوحيد، واندحار الشرك، مترحمين على الشيخ، داعين له، ومعددين لفضله، وعلمه، وجهاده. فكان ممن رثاه تلميذه الشيخ ابن غنام في قصيدة مؤثرة من تسعةٍ وثلاثين بيتاً، يقول في مطلعها:

إلى الله في كشف الشدائد نفزع

وليس إلى غير المهيمن مفزع

لقد كسفت شمس المعارف والهدى

فسالت دماء على الخدود و أدمع

إمام أُصيب الناس طراً بفقده

و طاف بهم خطب من البين موجع

ورثاه إمام اليمن وشيخها ، الشيخ محمد بن علي الشوكاني فقال في مطلع قصيدته الدالية :

سلامي على نجد و من حلَّ في نجد

وإن كان تسليمي على البُعد لا يُجدي

و قد صدرت من سفح صنعاً سقى الحيا

رباها و حيَّاها بقهقهة الرعد

سرت من أسير ينشد الريح إن سرت

ألا يا صبا نجد متى هِجت من نجد

قفي و اسألي عن عالمٍ حلَّ سوحها

به يهتدي من ضلَّ عن منهج الرُشد

محمد الهادي لسنة أحمد

فيا حبذا الهادي و يا حبذا المهدي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التعريف بالدعوة السلفية في نجد

دعوةُ الشيخ هي الدعوة إلى تحقيق التوحيد، الذي هو حق الله على العبيد، بإخلاص العبادة لله وحده، ونفيها عن كل ما سواه. فاللهُ تعالى خلق الخلقَ ليعبدوه وحده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]. وابتلاهم وامتحنهم حتى يتبين أهل اليقين والصدق والإيمان مِن أهل الشك والكفر والنفاق، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [سورة الملك: ٢]. وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [سورة العنكبوت: ١-٣]. ونَزَّه جلَّ جلاله نفسه عن العبث واللهو والباطل، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الأنبياء: ١٦-١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة ص: ٢٧]. واللهُ غنيٌّ عن العباد من كل وجه، وهم فقراء إليه في كل شيء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة فاطر : ١٥]. فالله حكيم خبير عليم ، لا يُسألُ عمّا يفعلُ ، والناس والجنة يُسألون.

والله رحيم بعباده ، أنزل إليهم كتبه وأرسل رسله ، هداية للصراط المستقيم ، ومبشرين ومنذرين. وكانت الدعوة إلى عبادة الله وتأليهه وحده هي أول ما تدعو الرسل إليه يقول الله تعالى عن نوحٍ عليه السلام : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة الأعراف : ٥٩]. وكذلك قال هودٌ لعاد ، وصالحٌ لثمود ، وشعيبٌ لمدين ﴿ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [سورة هود : ٥٠]. وهكذا الرسل كلهم - عليهم الصلاة والسلام - يبدءون بالتوحيد أقوامهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء : ٢٥] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَـٰلَةُ ۚ ﴾.

والتوحيدُ هو الكفر بكل الطواغيت ، والإيمان بالله ، والبراءة من كل ما يُعبد مِن دون الله ، وعبادة الله وحده. فالذي يخلق ويرزق ، ويحيي ويميت ، ويعطي ويمنع ، ويخفض ويرفع ، هو المستحق وحده للتأليه والعبادة. قال

تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة الزخرف : ٢٦-٢٨].

هذه العبادة التي خلق الله العباد لأجلها ، وأمرهم بها ، ورتَّب الفوز والنجاة بتحقيقها ، ولا يغفر لمن مات وهو يصرفها لغيره ، حقيقٌ بالعبد أن يتعلمها ، ويصرفها لله تعالى وحده. هذه العبادة هي : الأقوال والأعمال ، الظاهرة والباطنة ، التي تصدر من العبد على وجه الذُّلِّ والخضوعِ والتأليهِ لِمَنْ صُرفت له. فإذا صُرِفت للمستحق لها على الحقيقة ، وعلى الوجه الذي شرع ، كانت عبادة صحيحة متقبلة. وإذا صُرفت للمستحق لها ، على غير الوجه الذي أمر وشرع ، كانت بدعة مذمومة مردودة ، وكلُّ بدعة ضلالة. أما إذا صُرِفت العبادة لغير مستحقها فلا تكون إلا كفراً وشركا. سمَّى الله تأليههم لغيره عبادة ، ولكنها عبادة جاهلية باطلة ، فقال الله تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ اللَّهِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَٰهِلُونَ ﴾ [سورة الزخرف : ٦٤].

وسمَّى الله هذه المعبودات آلهةً ، ولكنها في الحقيقة آلهةٌ لا تستحق التأليه والعبادة. قال تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ﴾ [سورة مريم : ٨١] ، وقال تعالى حاكيا قول مؤمن القرية : ﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴾ [سورة يس : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سورة الأنعام : ٧٤] ، وقال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [سورة الأنبياء : ٢٢] وقال تعالى : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [سورة الأسراء : ٤٢]. فالله جلَّ جلالُه سمَّى مَن صُرفت لهم العبادة والتأليه آلهة ، ونفى الله أن تكون هذه المعبودات المؤلهة آلهة في الحقيقة ، إذ لو كانت كذلك لفسدت السموات والأرض ، ولبغى كلُّ إله العلوَ والتفردَ. ونفى عن هذه الآلهة المزعومة ، الاستقلال بنفع نفسها ، فضلا عن نفع غيرها ، وأخبر عن عظيم خسارة مَن ألَّه هذه الآلهة ، فعبدها مع الله ، أو من دون الله. قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٩٧] وقال تعالى : ﴿ يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾ يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ ۚ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ

ٱلْعَشِيرُ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الحج : ١٢-١٣]. والآيات الدالة على هذا الأمر العظيم كثيرة بينة صريحة، لمن كان له قلبٌ، أو ألقى السمعَ وهو شهيد.

لمَّا رأى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ما وقع الناس فيه من الشرك، نتيجة للجهل والتقليد، بدأ دعوتَه وجهاده ليبيِّن للناس حقيقة التوحيد والعبادة والإخلاص، وما يضاده من الشرك الأكبر والأصغر، والوسائل التي تؤدي إليه. وهذه مجموعة من النصوص المختارة، مأخوذة من الرسائل التي كتبها الشيخ، وكتبها تلاميذه. يقول في رسالته لأهل القصيم: «أُشهدُ الله، ومَن حضرني من الملائكة، وأُشهدكم أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية، أهل السنة والجماعة، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر، خيره وشره. ومن الإيمان بالله، الإيمان بما وصفَ به نفسَه في كتابه على لسان رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل. بل أعتقد أنَّ الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير، فلا أنفي عنه ما وصف به نفسه، ولا أحرف الكلم عن مواضعه، ولا أُلحد في أسمائه وآياته، ولا أُكيف ولا أُمثل صفاته تعالى بصفات خلقه، لأنه تعالى لا سميَّ له، ولا كفءَ له، ولا ندَّ له، ولا يقاس بخلقه، فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلا وأحسن حديثا. فنَزَّه نفسه عمَّا وصفه به المخالفون من أهل التكييف والتمثيل، وعمَّا نفاه عنه

النافون من أهل التحريف والتعطيل، فقال: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [سورة الصافات: ١٨٠-١٨٢] »[١].

وقال أيضاً: « أخبركم أني ولله الحمد، عقيدتي وديني الذي أدين به مذهب أهل السنة والجماعة، الذي عليه أئمة المسلمين، مثل الأئمة الأربعة، وأتباعهم إلى يوم القيامة. لكني بيَّنْتُ للناس إخلاص الدين لله، ونهيتهم عن دعوة الأنبياء، والأموات من الصالحين وغيرهم، وعن إشراكهم فيما يُعبَدُ اللهُ به، من الذبح، والنذر، والتوكل، والسجود، وغير ذلك، مما هو حق الله الذي لا يشركه فيه ملك مقرب، ولا نبي مرسل. وهو الذي دلت إليه الرسلُ من أولهم إلى آخرهم، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة »[٢]. وقال: « وأنا أنصحكم، لا تظنوا أن الاعتقاد في الصالحين مثل الزنا والسرقة، بل هو عبادة الأصنام، من فعله كفر، وتبرأ منه رسول الله ﷺ، يا عباد الله تفكروا وتذكروا »[٣].

ونفى وتبرأ أن تكونَ دعوتُه دعوةً لطريقة صوفية مبتدعة، أو لمذهب

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ص٢٣.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ص٤٦.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ص٥٥.

فقهي معين ، فقال : « بل أقول ، ولله الحمد والمنّة وبه القوة ، إنني هداني ربى إلى صراط مستقيم ، ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين. ولست ولله الحمد ، أدعو إلى مذهبِ صوفي أو فقيهٍ أو متكلِّمٍ ، بل أدعو إلى الله وحده لا شريك له ، وأدعو إلى سنة رسول الله ﷺ ، التي أوصى بها أول أمته وآخرهم »(١).

وأنكر ما اتهمه به أعداءُ الدعوة من تكفير عموم المسلمين ، وبيَّنَ مَن يُكفر ، ومَن لا يُكفر ، فقال : « أمَّا التكفير ، فأنا أكفر من عرف دين الرسول ، ثمَّ بعد ما عرفه سبه ، ونهى الناس عنه ، وعادى من فعله. فهذا هو الذي أكفر، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك ، وأما القتال فلم نقاتل أحداً إلا الذين أتونا في ديارنا ، ولا أبقوا ممكنا ، ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة ، وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلها »(٢). وقال : « أركان الإسلام الخمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة، إذا أقرَّ بها وتركها تهاوناً ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ، ولا نُكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم ، وهو

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ص٢٨-٢٩.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ص٥٢.

الشهادتان »[١].

وبيَّن مَن ومتى يُقاتل فقال : « وهو الذي ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه ، بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأئمة ، ممتثلين بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ فمن لم يجِبْ الدعوة بالحجة والبيان قاتلناهم بالسيف والسنان »[٢]. وقال : « أما ما نحن عليه من الدين فعلى دين الإسلام ، وأما ما دعونا الناس إليه فندعوهم إلى التوحيد ... و أمَّا ما نهينا الناس عنه فنهيناهم عن الشرك ... فنحن مقلدون للكتاب والسنة وصالح سلف الأمة ، وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمة الأربعة ... وما جئنا بشيء يخالف النقل ، ولا ينكره العقل ... نقاتل عبَّاد الأوثان كما قاتلهم ﷺ ، ونقاتلهم على ترك الصلاة ، وعلى منع الزكاة كما قاتل مانعَها صدِّيقُ هذه الأمة »[٣].

وردَّ الأكاذيب التي اختلقها الخصومُ للتنفير من الدعوة ، فقال في رسالة له إلى علماء بلد الله الحرام : « أشاعوا أنَّا نسُبُّ الصالحين ، وأنَّا على غير

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ص٧٠.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ص٦٢.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ص٦٧-٦٨.

جادة العلماء ، ورفعوا الأمر إلى المشرق والمغرب ، وذكروا عنَّا أشياء يستحي العاقل من ذكرها. وأنا أخبركم بما نحن عليه ، بسبب أنَّ مثلكم ما يروج عليه الكذب ... ويُذكرُ لنا أن عدوان الإسلام الذين ينفرون الناس عنه، يزعمون أننا نُنكر شفاعة الرسول ﷺ ، فنقول سبحانك هذا بهتان عظيم، بل نشهد أنَّ رسول الله ﷺ الشافع المشفع صاحب المقام المحمود. نسأل الله الكريم ، رب العرش العظيم ، أن يشفِّعَه فينا ، وأن يحشرنا تحت لوائه ، هذا اعتقادنا »[(١)].

وقال : « ألزمت من تحت يدي بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وغير ذلك من فرائض الله ، ونهيتهم عن الربا وشرب المسكر ، وأنواع من المنكرات ، فلم يمكن الرؤساء القدح في هذا وعيبه ، لكونه مستحسناً عند العوام ، فجعلوا قدحهم وعدوانهم في ما آمر به من التوحيد ، وما نهيتهم عنه من الشرك ، ولبسوا على العوام أن هذا خلاف ما عليه الناس ، وكبرت الفتنة جدا ، واجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله »[(٢)].

وكان من حيل الخصوم للتنفير عنه ودعوته ، أن أظهروا للناس أن ما يدعو إليه هو خلاف ما عليه أئمة المذاهب الأربعة ، وأنه بمخالفته لهم قد

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ص٤٦.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ص٤٧.

أدعى الاجتهاد. والعلماء وطلبة العلم والناس، في زمن تعصبٍ للأئمة وتقليدٍ للمذاهب. فقال - رحمه الله - ينفي عن نفسه دعوى الاجتهاد، وأن دعوتَه هي ما عليه الأئمة الأربعة، وغيرهم من علماء الدين: « وأما هذا الخيال الشيطاني الذي اصطاد به الناس أن من سلك هذا المسلك فقد نسب نفسه للاجتهاد، وترك الاقتداء بأهل العلم، وزخرفه بأنواع الزخارف، فليس هذا بكثير من الشيطان وزخارفه، كما قال تعالى: ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾. فإنَّ الذي أنا عليه وأدعوكم إليه، هو في الحقيقة الاقتداء بأهل العلم، فإنَّهم قد وَصَّوا الناس بذلك »[(١)].

وقد بيَّنَ ابنُه الشيخ عبد الله العقيدة التي يعتقدون، والدعوة التي يدعون الناس إليها، في رسالة له، وهذه كلماتٌ مختاراتٌ منها: « ما نطلب من الناس ونقاتلهم عليه هو إخلاص التوحيد لله تعالى وحده، ومعرفة أنواع العبادة وأن الدعاء من جملتها. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنَّ مَنْ قال: يا رسول الله، أو يا ابن عباس، أو يا عبد القادر، أو غيرهم من المخلوقين طالباً بذلك دفع شر، أو جلب خير من كل ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، من شفاء مريض، ونصرٍ على عدو، وحفظ من مكروه، ونحو ذلك أنه مشرك شركاً أكبر. وأنَّ ما وُضِعَ من البناء على قبور الصالحين،

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ص٣٢.

صارت في هذه الأزمان أصناماً تُقصد لطلب الحاجات، ويتضرع عندها ويهتف بأهلها في الشدائد. وأن أصول مذهبنا مذهب أهل السنة والجماعة، وطريقتنا طريقة السلف، التي هي الطريق الأسلم، بل والأعلم والأحكم، خلافاً لمن قال طريق الخلف أعلم. وهيَ أنّا نقر آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها، ونكِلُ معناها[1] مع اعتقاد حقائقها إلى الله تعالى، فإنَّ مالكاً وهو من أجَلِّ علماء السلف حين سُئِلَ عن الاستواء قال: الاستواءُ معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. ونعتقد أنَّ الخير والشر كله بمشيئة الله تعالى، ولا يكون في ملكه إلا ما أراد، فالعبد لا يقدر على خلق أفعاله، بل له كسبٌ، رُتِّبَ عليه الثواب فضلاً، والعقاب عدلاً. ولا يجب على الله لعبده شيء، والله يراه المؤمنون في الآخرة، بلا كيف ولا إحاطة. وفي الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر مَن قلَّدَ أحدَ الأئمة الأربعة، دون غيرهم، لعدم ضبط مذاهب الغير كالرافضة والزيدية والإمامية ونحوهم، ولا نقرهم ظاهراً على شيءٍ من مذاهبهم الفاسدة. ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحدٌ لدينا يدعيها، إلا أننا في بعض المسائل إذا صح لنا نصٌّ جلي من كتابٍ أو سنة، غير منسوخ ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة، أخذنا به

---

(١) يعني كيفيتها.

وتركنا المذهب. كإرث الجد والإخوة ، فإنا نقدم الجد بالإرث ، وإن خالف مذهب الحنابلة. ونعتقد أن من فعل أنواعاً من الكبائر ، كقتل المسلم بغير حق ، والزنا والربا وشرب الخمر ، وتكرر عنه ذلك أنه لا يخرج بفعله ذلك عن دائرة الإسلام ، ولا يخلد في دار الانتقام ، إذا مات موحداً بجميع أنواع العبادة.

ونعتقد أن رتبة نبينا محمد ﷺ ، أعلى مراتب المخلوقين على الإطلاق ، وأنه حيٌ في قبره حياة برزخية ، أبلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل ، إذ هو أفضل منهم بلا ريب ، وأنه يسمع سلامَ المُسلِّمِ عليه ، وتُسَنُّ زيارته ، إلا أنَّه لا تُشد الرحل إلا لزيارة المسجد والصلاة فيه ، وإذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس. ولا ننكر كرامات الأولياء ، ونعترف لهم بالحق ، إلا أنهم لا يستحقون شيئاً من أنواع العبادات ، لا حال الحياة ولا بعد الممات ، بل يطلب من أحدهم الدعاء في حال حياته ، بل ومن كل مسلم ، ونثبت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ يوم القيامة حسب ما ورد ، وكذلك نثبتها لسائر الأنبياء والملائكة والأولياء والأطفال حسب ما ورد أيضا ، ونسألها من المالك لها والآذن فيها لمن يشاء من الموحدين ، الذين هم أسعد الناس بها، بأن يقول أحدنا متضرعا إلى الله تعالى اللهم شفع نبينا محمداً ﷺ فينا يوم القيامة ، أو اللهم شفع فينا عبادك الصالحين ، فلا يقال يا رسول الله ، يا

ولي الله ، أسألك الشفاعة ، أو غيرها كأدركني أو أغثني أو اشفني. والمُقْسِمُ بغير الله إن قصد التعظيم كتعظيم الله أو أشد ، كما يقع لبعض غلاة المشركين من أهل زماننا ، فهذا كافر من أقبح المشركين ، وإن لم يقصد التعظيم بل سبق لسانه إليه فليس بشرك أكبر ، ولكن ينهى عنه ويزجر ، ويُؤمرُ صاحبه بالاستغفار. وأمَّا التوسل بجاه نبيه محمد ﷺ ، أو بجاه عباد الله الصالحين ، أو بحق فلان ، فهذا من أقسام البدع المذمومة ، وليس بشرك. ولا نكفر إلا مَن بلغته دعوتنا للحق ، ووضحت له المحجة ، وقامت عليه الحجة ، وأصر مستكبراً معانداً ، كغالب من نقاتلهم اليوم ، وغيرُ الغالب إنما نقاتلهم لمناصرته من هذه حاله ورضاه به ، وتكثير سواد مَن ذُكِر، والتأليب معه ، فله حينئذٍ حكمُه في القتال. والبدعة ما حدثت بعد القرون الثلاثة ، مذمومة مطلقا ، كرفع الصوت بغير الأذان في أماكن الأذان»[١].

* * *

(١) انظر كامل الرسالة في كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ١٤٧-١٦١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

علماء الدعوة السلفية في نجد

علماء الدعوة السلفية في نجد هم العلماء من تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وتلاميذهم حتى وقتنا هذا، من أهل نجدٍ خصوصاً، والجزيرة عموما. والذين سلكوا منهجه السلفي الأثري، وتأثروا بدعوته الإصلاحية، وسعوا في تحقيق هدفها الأول الأصيل بتحقيق التوحيد والإخلاص لرب العالمين، وتحقيق المتابعة لرسوله محمد ﷺ.

وهم امتداد لسلسلة علماء السنة والجماعة، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، والفقهاء السبعة، والزهري، والحسن، وابن سيرين، والحمَّادين، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والأئمة الأربعة، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد، و محمد ابن نصر المروزي، وابن جرير الطبري، والبخاري، ومسلم، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، ونحوهم من علماء المسلمين.

* أهم الكتب التي ترجمت لعلماء الدعوة:

(١) كتاب مشاهير علماء نجد وغيرهم: أَلَّفَهُ الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، وجمع فيه تراجم مشاهير علماء نجد المتوفين ابتداء

بالإمام محمد بن عبد الوهاب إلى يوم تأليف الكتاب[١]. بدأ بالعلماء من ذرية الإمام محمد مرتبين حسب تأريخ وفياتهم، ثم ببقية علماء نجد ممن ناصروا الدعوة السلفية مرتبين كذلك، وضمَّ إليهم تراجمَ لبعض علماء الأمصار، الذين تأثروا بالدعوة، وسعوا جاهدين لتحقيق التوحيد في بلادهم، ومحو الشرك والبدع والخرافات. ضمَّ كتابُه تراجمَ لأربعةٍ وعشرين عالما من ذرية الإمام محمد، وسبعةٍ وثلاثين عالما من نجد، وسبعةٍ من بقية بلاد المسلمين.

فاستوعب مشاهير علماء الدعوة السلفية من ذرية الإمام محمد، وأغلبَ المشاهير من علماء نجد، وبعضاً من مشاهير أنصار الدعوة خارج نجد.

(٢) **كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون**: ألَّفه الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن آل بسام، صدرت الطبعة الأولى من الكتاب سنة ١٣٩٨ هجرية باسم علماء نجد خلال ستة قرون، واحتوت على تراجم لثلثمائة وثمانية وثلاثين عالما، من علماء القرن التاسع حتى الرابع عشر. ثمَّ أضاف المؤلف لكتابه علماء القرن الثامن، وأوائل القرن الخامس عشر، فزادت التراجم حتى بلغت ثمانمائة وثلاثين ترجمة. وهذه الزيادة الكبيرة في التراجم بين الطبعتين، والتي بلغت أربعمائة واثنين وتسعين عالما، لا تعود

---

(١) طبع الكتاب في ١٣٩٢ هجرية.

لعلماء القرنين المضافين فقط ، ولكن لتوسعه وتسامحه في تضمين كتابه مجموعة من طلبة العلم والدعاة الذين لم يبلغوا مرتبة عالية في العلم. رتَّبَ التراجم على حروف المعجم ، وخصَّ سبعة منهم بالتقديم - أولهم الإمام محمد بن عبد الوهاب - للأثر العظيم الجميل لهم على المسلمين في نجد خصوصا ، والجزيرة وبقية بلاد المسلمين عموما.

هذا الكتاب بذل فيه مؤلفه جهدا شكره عليه الخاصة والعامة ، فكتابه هو أوسع وأفضل ما أُلف في تراجم علماء نجد خصوصا ، وعلماء الحنابلة المتأخرين عموما. ويُؤخذ على الشيخ ابن بسام - رحمه الله تعالى - أنَّه في ترجمته لمن حادَّ الدعوة السلفية وكان داعية للشرك والبدعة كابن عفالق ، وابن فيروز - وهم ممن ضبط الفروع وأضاع الأصول - امتدحهم ، وترحَّمَ عليهم ، وقصَّرَ في بيان ضلالهم. وكان يسعه ما وسع الذهبي حين ترجم لعلماء وقعوا في البدعة والضلالة كالنظام ، والعلاف ، والمريسي ، الذي قال في ترجمته عنه : « المتكلم المناظر البارع ... كان بشرٌ من كبار الفقهاء... ونظر في الكلام ، فغلب عليه ، وانسلخ من الورع والتقوى ، وجرد القول بخلق القرآن ، ودعا إليه ، حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم ، فمقته أهل العلم ، وكفره عدة»[1]. وبدعة المريسي مع عظمها،

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ج١٠/ ص٢٠٠ .

أهون من بدعة ابن عفالق ونحوه ممن زينوا الشرك ونصروه، وانكروا التوحيد وحاربوه. فكان حريا بالشيخ ابن بسام أنَّ يبين في ترجمته لهم بدعتهم الشنيعة وأنْ لا يُهوِّنَ منها ويظهرها خلافا لا يمس أصل الدين وجوهره[١].

* أئمة الدعوة السلفية في نجد :

نشأت الدولة السعودية الأولى نتيجة لمناصرة القيادة السياسية للدعوة الإصلاحية، ثم استمرت هذه العلاقة الوثيقة بين أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كلٌ يعرف للآخر حقه وفضله وأهميته، في إصلاح الدين والدنيا للناس. وقد كان لعلماء الدعوة في كل حقبة زمنية، إمامٌ يقود العلماء ويجمع كلمتهم، لتحقيق أهداف الدعوة الدينية، ومعالجة مسائل السياسية الشرعية وتوجيها، وتستعين به القيادة السياسية في جمع الكلمة، وتوحيد الصف، والتحريض على الجهاد، وحل النزاعات والخلافات السياسية

(١) قال ابن بسام في ترجمته لابن فيروز ج٦/ ص٢٣٦ : « فأخذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على ابن فيروز وأتباعه إباحة التوسل بالذوات، وإجازتهم شد الرحال إلى القبور، ونحوهما من وسائل الشرك » . والحق أن الخلاف كان في الشرك نفسه، ولم يكن في وسائل الشرك. فقد كان عدوا لدودا للتوحيد وأهله، ومدافعا ومزينا للشرك وأهله.

التي تظهر.

وهو في الغالب الأعلم منهم في العلوم الدينية والسياسة الشرعية ، مع المكانة والمنزلة والهيبة عند الدولة والناس. ولا تفرض هذه القيادة وجوبَ تقليده على بقية العلماء ، ولا ضرورة تقديمه عليهم في كل فروع العلم ، ولا زيادة عليهم في الورع والدين. وإنما هي مصلحة اقتضتها السياسة الشرعية ، لتحقيق التزام القيادة السياسية بالدعوة الإصلاحية ، ووحدة الصف في التعاون والمناصحة والتوجيه لها. وهؤلاء الأئمة[1] هم : الإمام محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، والشيخ حمد بن علي بن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، والشيخ عبدالعزيز

---

(١) وهذا بحسب تقديري وظني. وهم مَن جمع الأمور التالية : الأولى : العلم الواسع. الثانية : المكانة والهيبة عند الدولة والناس. الثالثة : الأثر العلمي المتمثل في استفتاء الناس والتدريس والتأليف. الرابعة : العناية التامة بتحقيق أهداف الدعوة في إصلاح العقيدة ومحاربة الشرك والبدع. وفي كل العلماء خير وفضل رحمهم الله جميعا ورفع درجتهم.

ابن عبد الله بن باز ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين. وهذه ترجمة مختصرة لهؤلاء الأئمة :

* الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب[١] :

وُلِدَ في الدرعية سنة ١١٦٥ هـ ، ونشأ نشأة علمية ببيت والده ، فقرأ القرآن فحفظه ، ثم قرأ العلوم على والده وجمعٍ من علماء الدرعية. فحاز الأصول والفروع ، والتفسير والحديث ، واللغة والنحو. وأجوبته وفتاواه تنبئ عن علم وفقه ، ومعرفة تامة بالمذهب والخلاف. خلف أباه في القيام بالمهام العظيمة من الدعوة إلى الدين والتوحيد ، وتبيين أصل الدين ، وردِّ الأكاذيب والشبهات التي ألصقها الخصوم والأعداء بالدعوة وعلمائها. وألفَّ وكتب في ذلك الكثير من الرسائل المختصرة ، وبعض الردود المطولة.

وحين خافت الدولة العثمانية[٢] على زعامتها وملكها من هذه الدولة

---

(١) انظر كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ج١/ ص١٦٩ ، ومشاهير علماء نجد وغيرهم ص٣٢ ، والدرر السنية ج١٦/ ص٣٧٦ .

(٢) الدولة العثمانية بدأت بحرب الدعوة فحرضت وأمرت شريف مكة بحرب الدعوة فأرسل جيوشه التي هُزمت ، وأمرته بمنع حجاج نجد من الحج. وأعظم من هذا أن الدولة العثمانية في عقودها المتأخرة أهملت وضيعت أمر العلم والدين ، حتى فشا الجهل والشرك بين الناس ، بل زينت أمر الشرك ودعت إليه.

السعودية الفتية ، أرسلت الجيوش المتتابعة ، وهيأتها بالجنود والسلاح ، وتابعت عليها بالإمدادات والذخيرة ، وبذلت الأموال لرشوة ضعفاء اليقين والإيمان. فحاصرت قوات الطاغية إبراهيم باشا الدرعية ، فصمدت مع قلة العدد وضعف العُدد وانقطاع المدد ، ثمانية أشهر ، ولم تستسلم للعدو إلا بعد أن أعطى الباشا للإمام عبد الله لأهل الدرعية الأمان من صولة الجيش ، فلم يفِ ما عاهد عليه فقتل وعذب الأمراء والعلماء والأبطال. ووقف الشيخ في تلك الأوقات العصيبة ، والمحن العظيمة - رغم تقدم سنه - موقف الأبطال ، فشهر سيفه ، وجاهد وجالد ، وحرض المسلمين على التضحية والفداء بموعظته ولسانه ، واشتهرت كلمته (بطن الأرض على عزٍّ خيرٌ من ظهرها على ذُلّ).

بعد سقوط الدرعية أخذ الباشا ابنه الشيخ المحدث سليمان فقتله ، وقال ليغيظ الشيخ : قتلنا ابنك يا عجوز ، فقال الشيخ : إن لم تقتله مات. تتلمذ عليه خلقٌ كثير من طلبة العلم ، فالدرعية كانت منارا للعلم ، محتفلة بالفقه ، مزدحمة بالدروس. فمن أشهر مَن قرأ وتتلمذ عليه : ابنه الشيخ سليمان ، وابن أخيه الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، والشيخ سعيد الحجي ، والشيخ عبد العزيز بن حمد ، وغيرهم كثير. ومن مؤلفاته : جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية ، ومختصر في السيرة النبوية ، والكلمات

النافعة في المكفرات الواقعه ، ومنسكاً مختصراً ، وله رسائل وفتاوى مبثوثة في كتاب الدرر السنية لو جمعت لبلغت مجلداً. نُفِيَ إلى مصر سنة ١٢٣٣ هجرية ، وبها توفي سنة ١٢٤٢ هجرية رحمه الله تعالى.

* **الشيخ حمد بن ناصر بن معمر** [(١)] :

وُلِدَ بمدينة العيينة سنة ١١٦٠ هجرية ، وجده الأمير عثمان أميرُها ، انتقل مع أبيه - الصالح المجاهد - إلى الدرعية لملازمة الإمام محمد ، وللجهاد في نشر دعوة التوحيد. قرأ على الإمام محمد ، وعلى الشيخ ابن غنام ، وغيرهم ، فبلغ درجة عالية في علوم التوحيد ، والفقه والأصول. ومما يدل على مكانته العلمية العالية ، ومنزلته عند الإمام عبد العزيز ، وعلماء الدرعية ، أنه حين طلب الشريف غالب سنة ١٢١١ هجرية من الإمام عبد العزيز أن يبعث عالما ليناظر علماء مكة ، ويباحثهم في المسائل التي دعا إليها الإمام محمد بن عبد الوهاب. بعث إليه الشيخ حمد ، وذلك لثبات قدمه في العلم ، وقوة حجته ، وفصاحة لسانه ، أرسله على رأس ركب من العلماء ، فلمّا بلغوا مكة ، وطافوا وسعوا لعمرتهم ، واستراحوا من عناء السفر ، جمعهم الشريف غالب بعلماء مكة ، ومقدمهم الشيخ

---

(١) انظر كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ج٢/ ص١٢١ ، ومشاهير علماء نجد وغيرهم ص١٥٧ ، والدرر السنية ج١٦/ ص٣٨٢.

عبدالملك القلعي الحنفي. بدأ الشيخ حمد هذه المناظرة العظيمة بسؤال علماء مكة عن ثلاث مسائل :

الأولى : ما قولكم في مَن دعا نبياً أو ولياً ، واستغاث به في تفريج الكربات ؟ كقوله : يا رسول الله ، يا ابن عباس، يا محجوب أغثني ، أرزقني، عافني. الثانية : مَن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم لم يصل ، ولم يزك ، أو أنكر آيةً من القرآن ، هل يكون مؤمنا ؟. الثالثة : هل يجوز البناء على القبور ؟ فعكس علماء مكة الأسئلة على الشيخ حمد ، وطلبوا منه الإجابة عليها.

فأجاب - رحمه الله - بجواب سديد ، وحجة ظاهرة بينة ، مِن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين. حججٌ وبيناتٌ لا يردها إلا مكابرٌ معاند. وقد حرَّرَ إجابته في رسالة سماها علماء الدرعية « الفواكه العذاب في مَن لم يحكم السنة والكتاب » .

أخذ عنه العلم خلقٌ كثير ، منهم : ابنه الشيخ عبد العزيز ، والشيخ سليمان بن عبد الله ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن ، والشيخ سعيد بن حجي ، والشيخ عبد الله أبا بطين. وله في الدرر رسائل وفتاوى ؛ تنبئ بغزير علمه ، ودقة فهمه ، لو جمعت لبلغت مجلدا. ولّاهُ الإمام سعود قضاء مكة سنة ١٢٢٠ هجرية ، فأقام بها حتى وفاته سنة ١٢٢٤ هجرية رحمه الله تعالى.

*** الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب[1]:**

وُلد سنة ١١٩٣ هجرية في مدينة الدرعية موطن الدعوة السلفية ومهد علمائها، قُتل والده الشيخ حسن في معركة غرابة، فكفله جده الإمام محمد بن عبد الوهاب، فتربى في حجره ولازمه حتى توفي الإمام وله من العمر ثلاثَ عشرةَ سنة. فكان جده شيخه الأول، فحفظ القرآن صغيراً، وقرأ عليه التوحيد، وسمع الفقه، والتفسير، والحديث، وقرأ على جمعٍ من علماء الدرعية منهم: عمه العلامة الشيخ عبد الله، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ عبد الله بن فاضل، والشيخ حسين بن غنام.

بعد سقوط الدرعية سنة ١٢٣٣ هجرية، ونفيِّ الباشا للأمراء والمشايخ والأعيان إلى مصر، تسلَّى الشيخ في منفاه الذي امتد ثمانيَ سنين، بالعلم، بكُتُبه وحَمَلَتِه، واستفاد علماً إلى علمه من علماء مصر والأزهر، خصوصا في علوم القرآن والقراءات، وعلوم اللغه العربية، والتفسير، والحديث، والأصول، فقرأ وهو في منفاه على شيوخ الأزهر منهم: الشيخ حسن القويصي، والشيخ عبد الله بن سويدان وقد أجازه بجميع مروياته، والشيخ عبد الرحمن الجبرتي، ومفتي الجزائر الشيخ محمد بن محمود الجزائري

---

(١) انظر كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ج١/ ص١٨٠، وكتاب مشاهير علماء نجد وغيرهم ص٥٨،، والدرر السنية ج١٦/ ص٤٠٤.

الحنفي الأثري ، والشيخ إبراهيم العبيدي المقرئ شيخ مصر في القراءات ، والشيخ أحمد بن سلمونة. وأجازه جمع منهم برواية مروياتهم.

وبعد جهادٍ وبطولات ، استعاد الإمامُ تركي بن عبد الله آل سعود السلطة في كثير من بلدان نجد. ثم راسل الشيخ عبد الرحمن ، وطلب عودته للقيام بمهام الدعوة ، فلما تيقن الشيخ أن الدولة قامت للدعوة لا للملك ، تحين الشيخ الفرصة حتى سنحت فعاد سنة ١٢٤١ هجرية. فلما وصل إلى الرياض ، عاصمة الدولة السعودية الثانية ، فرح به الإمام تركي فرحاً شديداً، وتلقاه وعامةُ المسلمين بالإكرام والتبجيل. وقصده الطلبة والمتفقهون ، من كل حدب وصوب ، فمن أشهر تلاميذه : ابنه الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ حسن بن حسين ، والشيخ أحمد بن عيسى.

وقد ترك علماً كثيراً نافعاً ، خصوصاً فيمَا ألفه في علم التوحيد وأصول الدين ، في كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، وفي قرة عيون الموحدين ، والرد على عثمان بن منصور ، والرد على داود بن جرجيس ، وغيرها من الرسائل والردود. وله مجموعة كبيرة من الرسائل والفتاوى لو جمعت لبلغت مجلداً حافلاً. وبعد عمر جاوز التسعين عاماً ، عاصر فيه أوج ملك الدولة السعودية الأولى ، ثم سقوطها وخراب الدرعية ، والنفي إلى مصر ، ثم تكوين الدولة السعودية الثانية ، واتساعها وعزها في عصر الإمام

فيصل بن تركي. تُوفيَّ الشيخ عبد الرحمن سنة ١٢٨٥هجرية رحمه الله تعالى.

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين[١]:

وُلِدَ سنة ١١٩٤ هجرية ببلدة روضة سدير، ونشأ بها، وقرأ على قاضيها وفقيهها الشيخ محمد بن طراد الدوسرى، ثمَّ ارتحل إلى شقراء عاصمة مقاطعة الوشم، فقرأ على قاضيها الشيخ عبد العزيز الحصين، ثم رحل إلى الدرعية فقرأ على الشيخ عبد الله بن الإمام محمد، والشيخ حمد بن ناصر، وغيرهم من علماء الدرعية، حتى صار ممن يشار إليهم بالبنان، ولُقب بمفتي الديار النجدية.

ولاَّهُ الإمام سعود بن عبد العزيز قضاء الطائف وملحقاته، وولاَّهُ الإمام عبد الله بن سعود قضاء عُمان. وفي عهد الحكومة السعودية الثانية، ولَّاهُ الإمام تركي قضاء مقاطعة الوشم، ومقره في عاصمتها شقراء، ثمَّ جمع له الإمام تركي مع قضاء الوشم، قضاء سدير، فكان يقيم في كل مقاطعة منها شهرين. وفي عام ١٢٤٨ هجرية نقله الإمام تركي من قضاء الوشم إلى قضاء القصيم، وصار مقره في مدينة عنيزة، وبعد وفاة الإمام تركي عاد إلى

(١) انظر كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ج٤/ ص٢٢٥، ومشاهير علماء نجد وغيرهم ص١٧٦،، والدرر السنية ج١٦/ ص٤٢٧.

شقراء، وجلس فيها للتدريس والتعليم والإفتاء. أخذ عنه جمعٌ غفير من أهل الفضل والعلم منهم: الشيخ علي بن محمد آل راشد، وكان ينيبه في القضاء في عنيزة إذا سافر، والشيخ محمد بن عبد الله بن مانع، والشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى.

وله المؤلفات البديعة، والرسائل النفيسة، من أشهرها: تأسيس التقديس في الرد على ابن جرجيس، والانتصار في الرد على ابن جرجيس، وحاشية نفيسة على شرح المُنتهى، ومختصر بدائع الفوائد لابن القيم، وله فتاوىً سديدةٌ تدل على فقهٍ وعلم واسع بالخلاف، ودقة في الترجيح والتعليل. تُوفيِّ رحمه الله تعالى سنة ١٢٨٢ هجرية بعد أن أمضى في خدمة العلم ونفع المسلمين قُرابة التسعين سنة.

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الإمام محمد بن عبدالوهاب(١):

وُلِدَ بمدينة الدرعية عام ١٢٢٥ هجرية، وبعد سقوطها بيد القوات التركية عام ١٢٣٣ هجرية، نُفِيَ وهو في سن التمييز مع والده إلى البلاد المصرية، فامتدت إقامتُه بها إحدى وثلاثين عاما. انصرف فيها إلى العلم،

(١) انظر كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ج١/ ص٢٠٢، ومشاهير علماء نجد وغيرهم ص٧٠، والدرر السنية ج١٦/ ص٤١٣.

فتسلَّى به في غربته ، وأنِسَ به في وحشته ، فدرس التوحيدَ وأصولَ الدين ، على جده لأمه الشيخ عبد الله ، وأبيه الشيخ عبد الرحمن ، وخاله الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله. واستفاد من علماء الأزهر علوماً ، منهم الشيخ محمد الجزائري ، والشيخ إبراهيم الباجوري ، الشيخ أحمد الصعيدي ، ففي أروقته درس القرآن وتجويده ، والتفسير وأصوله ، والحديث وأصوله ، والفقه وأصوله ، وعلوم العربية من نحو وصرف وبيان. فوعى صدرُه علوم نجد ، وعلوم مصر.

قَدِمَ مَن منفاه إلى الرياض سنة ١٢٦٤ هجرية ، بعد أن عادت نجد إلى مُلك الدولة السعودية ، وثبتت أركان الدولة وامتد سلطانها بإمامة الإمام فيصل بن تركي ، واحتاج أبوه الشيخ عبد الرحمن بعد أن كبُرت سِنهُ ، إلى مساعد قوي يعينه على مهامه الكثيرة ، وأعماله الجليلة. فشمَّرَ عن ساعد الجد ، وعوَّلَ عليه الإمامان ، واعتمد عليه الزعيمان ، في صعاب الأمور ، وعويص المشاكل. فكان رفيقَ الإمام فيصل في أسفاره وغزواته ، وجليسه وأمينه في حِلِّه وترحاله. نافح عن الدعوة بلسانه وقلمه ، فناقش المعترضين، بلسان فصيح ، وعلم صحيح ، وصدر فسيح ، وقابل حجة الخصم بحجة تدحضها ، وشبهة المعترض بما يكشفها. وكان مع سعة علمه ، قوي الشخصية ، صادق اللهجة ، غيوراً على الدين.

قصده جمع غفير من الطلاب والمتعلمين ، واحتفلوا به ، وتتلمذوا عليه، من أدنى البلاد وأقصاها ، فمن أشهرهم : ابنه العلامة الشيخ عبد الله ، وأخوه الشيخ إسحاق ، والشيخ حسن بن حسين آل الشيخ ، والشيخ سليمان بن سحمان ، والشيخ محمد بن محمود ، والشيخ حمد بن فارس ، والشيخ صعب التويجري ، والشيخ عبد الرحمن بن محمد المانع ، والشيخ محمد بن عمر بن سليم ، والشيخ أحمد بن عيسى. وألف في أصول الدين الردود على مَن شبَّه ولبس ، وكتب الرسائل والفتاوى في الأصول والفروع، فمن مؤلفاته : منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ، وتحفة الطالب والجليس في الرد على داود بن جرجيس ، ورد على عثمان بن منصور سماه مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ، والإتحاف في الرد على عبد المحسن الصحاف ، والبراهين الإسلامية في الرد على الشبهات الفارسية ، وشرع في شرح نونية ابن القيم. وله رسائل وفتاوى في الدرر السنية لو جُمِعت لبلغت مجلداً ضخماً ، وله قصائد ونظم رائق.

بذل الجهد والطاقة ، وكابد الصعاب والهموم ، في معالجة الخلاف الذي نشب بين أبناء الإمام فيصل بن تركي ، فدفع اللهُ به فساداً عريضاً عن الرياض. تُوفيِّ - رحمة الله - سنة ١٢٩٣ هجرية ، وله من العمر ثمانية وستون عاما.

* الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق[1] :

وُلد بمدينة الزلفي سنة ١٢٢٧هجرية ، فنشأ بها ، وحفظ القرآن الكريم على مقرئيها. علت همتُه في تحصيل العلم ، فسافر للرياض طلبا له ، وقد كانت آهلة بالعلماء ، وعلى رأسهم العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، فشرع في القراءة عليه ، ولازم دروسه ومجالسه ، كما قرأ على الشيخ عبداللطيف ، والشيخ علي بن حسين ، والشيخ عبد الرحمن بن عدوان قاضي الرياض ، وجَدَّ واجتهد ، حتى أدرك وصار من كبار العلماء ، ومشاهير الفقهاء.

ولاَّه الإمام فيصل بمشاورة رئيس قضاة نجد في زمنه الشيخ عبد الرحمن بن حسن قاضيا في الخرج ، ثم نقله إلى بلدة الحلوة ، ثم نقله منها إلى قضاء الأفلاج ، واستقام فيه ، وتصدى للإفتاء والتدريس ، فأقبل عليه الطلاب من كل حدب وصوب ، فنفع الله بعلمه ، وتخرج عليه مَن لا يحصون من أفواج العلماء. فمنهم : أبناؤه المشايخ سعد وعبد العزيز وعبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن سحمان. كان غيورا

---

(١) انظر كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ج٢/ ص٨٤ ، ومشاهير علماء نجد وغيرهم ص١٧٩ ، والدرر السنية ج١٦/ ص٤٣٠.

على الدين ، وحرمات المسلمين ، وبذل جهوداً لإصلاح النزاع على الحكم بين الإمام عبد الله وأخيه سعود. وقد ترك الرسائل المفيدة ، والفتاوى السديدة ، منها : إبطال التنديد شرح كتاب التوحيد ، ورسالة سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك ، ورسالة الدفاع عن أهل السنة والأتباع ، والفرق المبين بين السلف وابن سبعين ، وحياة القلوب ، والتحذير عن السفر إلى بلاد المشركين. تُوفِّيَ رحمه الله تعالى في الأفلاج سنة ١٣٠١ هجرية .

*** الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ[(١)] :**

هو الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وُلد سنة ١٢٦٥ هجرية ، بمدينة الهفوف في الأحساء ، حين كان أبوه الشيخ عبد اللطيف مقيماً فيها لغرض مناظرة علماء الأحساء ، وتقرير عقيدة السلف في مسائل التوحيد ، والأسماء والصفات. خلفه أبوه ببيت جده لأمه الشيخ عبد الله الوهيبي النجدي أصلاً ، والأحسائي مولداً وموطناً ، فنشأ بالأحساء ببيت علم ، فجده وأبوه لأمه وخاله ، من العلماء القضاة الفقهاء ، فحفظ القرآن ، وتلقى مبادئ العلوم.

---

(١) انظر كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ج١/ ص٢١٥ ، ومشاهير علماء نجد وغيرهم ص١٠١ ، والدرر السنية ج١٦/ ص٤٥٩.

ثم انتقل إلى الرياض في صباه، فقرأ على جده الشيخ عبد الرحمن، وأبيه الشيخ عبد اللطيف، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ عبد الرحمن بن عدوان، وغيرهم من المشايخ.

انتقل من الرياض إلى الأفلاج لمَّا ضاق من الخلاف والشقاق الذي وقع بين أبناء الإمام فيصل بن تركي، وتسلَّى فيها بالفروسية والصيد. فما لبِثَ أن جاءه الغيورون، وعلى رأسهم الشيخ حمد بن عتيق، وحرضوه على العودة للرياض، والقيام بأمر الدعوة والتعليم، ليحلَّ محل أبيه، فعنده من العلم الراسخ، والعقل الراجح، والجود والكرم، والرحمة والحلم، ما يؤهله للقيادة الدينية. فعاد للرياض بعد استقرار الحكم للإمام عبد الله، مع ضعف الدولة، ومنازعة أبناء الإمام سعود لعمهم، وازدياد قوة أمير حائل محمد ابن رشيد. وبعد تقلُّبٍ للحكم سقطت الدولة السعودية الثانية، وصارت نجدٌ كلها تحت حكم الأمير محمد بن رشيد، والذي نقل الشيخ عبد الله إلى عاصمةِ مُلكهِ حائل، فتزاحم عليه طلبة العلم، وامتلأت داره بالطلبة والضيوف، فلم يعجب الأمير ذلك، وأمر الشيخ بالعودة للرياض، فعاد وفرح به أهلها، وكان لعقله الكبير، وحكمته وحلمه، ومكانته وهيبته، أثر جميل على أهل الرياض في تلك الأيام العصيبة.

أخذ العلم عنه علماءُ أعلام، وعدد كبير من القضاة والمفتين، منهم:

عمه الشيخ إسحاق ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ عبد الله بن حسن ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، والشيخ عبد الله العنقري ، والشيخ عبد العزيز بن مرشد. له في الدرر السنية رسائلُ في أصول الدين ، والأمر بالمعروف والجهاد ، وفتاوى فقهية ، تدل على تبحر في العقيدة ، ومعرفة بالمذهب والخلاف. توفي رحمه الله سنة ١٣٣٩ هجرية.

*** الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ[١]:**

وُلد في الرياض سنة ١٣١١ هجرية ، ونشأ في بيت علم وفضل ، قرأ القرآن الكريم وحفظه على المقرئ عبد الرحمن ابن مفيريج. ثم شرع في طلب العلم فقرأ على أبيه ، وعلى عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف التوحيد وأصول العقيدة ، قراءة حفظ وتفهم. وكُفَّ بصرُه وهو في الرابعة عشرة من عمره فصبر واحتسب ولم يثنه عن عزمه وتصميمه في طلب العلم، فقرأ التفسير والحديث وأصولها على الشيخ سعد بن عتيق ، والنحو وعلوم العربية على الشيخ حمد بن فارس ، وفي المطولات من كتب الفرائض على الشيخ عبد الله بن راشد بن جلعود.

---

(١) انظر كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ج١/ ص٢٤٢ ، ومشاهير علماء نجد وغيرهم ص١٣٤ ، الدرر السنية ج١٦/ ص٤٧٤.

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، كان قد بلغ أشده ، وارتقت مداركه ، واتسعت معلوماته ، وذاع صيته ، فتولى ما كان يقوم به عمه من التدريس والإفتاء وإمامة الجامع والخطابة ، فالتف حوله الطلاب وشرعوا في القراءة عليه والاستفادة منه ، وبذل نفسه للتدريس ، فكان يجلس في مسجد الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف الذي هو في حي دخنة للتدريس بعد الصلوات ، ويجلس في بيته لخاصة الطلبة في مباحثة العلم والمطولات. وقد تخرج عليه جمعٌ من العلماء والقضاة منهم : الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم صاحب المؤلفات وجامع فتاوى شيخ الإسلام ، والشيخ عبد الله القرعاوى ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ عبد الرحمن بن فريان ، والشيخ راشد بن خنين ، والشيخ زيد بن فياض.

شغله التدريس والمهام والمسئوليات الكثيرة عن التأليف ، وقد جمع الشيخ محمد بن قاسم فتاواه وطبعت في ثلاثة عشر مجلدا حوت فقهاً وعلماً ، وتوجيهاً ونُصحاً ، للراعي وللرعية. تولى مهاماً كثيرة ، فأسَّس القضاء الحديث في المملكة العربية السعودية فكان هو رئيسا للقضاة ، ووضع الأُسس والقواعد للتعليم الشرعي الحديث للبنين والبنات بإنشاء

الكليات والمعاهد والمدارس ، ووَضع البرامج والمقررات ، وتولى الإفتاء ورئاسة رابطة العالم الإسلامي وغيرها من المهام والمسئوليات ، فقام بها خير قيام محتسباً مثابراً صابراً. تُوفيِّ رحمه الله تعالى شهر رمضان سنة ١٣٨٩هجرية .

*** الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد[(١)] :**

ولد سنة ١٣٢٩هجرية بمدينة الرياض ، حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ التعليم في صغره ، ثم قرأ على علماء الرياض والوافدين عليها ، ولازم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ودرس عليه ، وعلى علماء الرياض في الفقه والحديث والتوحيد والتفسير والفرائض والنحو واللغة وغيرها.

عمل مدرساً في الفقه والتوحيد واللغة للمبتدئين ، وتولى القضاء في الرياض ، ثم في المجمعة ، ثم في بريدة سنة ١٣٦٣هـ ، وصار مرجعا لأهل القصيم في القضاء والإفتاء والتدريس والإمامة والخطابة. ثم كلفه الملك عبد العزيز بالنظر في القضايا المتأخرة بمحاكم مكة والطائف وجدة والمدينة المنورة عام ١٣٧٢هـ ، ثم طلب الإعفاء من القضاء عام ١٣٧٧هـ

(١) انظر كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ج٤/ ص٤٣١ ، والدرر السنية ج١٦/ ص٤٧٦ .

ليتفرغ للتدريس والإفتاء فأعفي، وعُيِّنَ رئيساً للرئاسة العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام عام ١٣٨٤هـ، ورئيساً للمجلس الأعلى للقضاء عام ١٣٩٥هـ، ومدرساً في المسجد الحرام، وعضواً في المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، وعضواً في هيئة كبار العلماء، ورئيساً للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وعضواً في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، وعضواً في المجلس الأعلى العالمي للمساجد.

من مؤلفاته: الرسائل الحسان في نصائح الإخوان، وإيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويزه ذبح الهدي قبل وقت نحره، وغاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود، وتبيان الأدلة في إثبات الأهلة، وهداية الناسك إلى أحكام المناسك، وكمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر. وله رسائل عديدة منها: دفاع عن الإسلام، وحكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب، والإبداع شرح خطبة حجة الوداع، ونقد نظام العمل والعمال، وتوجيهات إسلامية، وكشف الشبهات، والدعوة إلى الجهاد في القرآن الكريم والسنة، ورسالة في حكم التلفزيون، ولا اشتراكية في الإسلام. وله فتاوى ودروس مخطوطة ومسجلة. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٢هجرية.

*** الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز :**

ولد في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هجرية بمدينة الرياض ، وفقد بصره فصبر واحتسب ، وحفظ القرآن صغيراً ، وجدَّ في طلب العلم على علماء الرياض ، فأخذه من الشيخ محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ صالح بن عبدالعزيز ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، والشيخ حمد بن فارس ، ولازم الشيخ محمد بن إبراهيم نحواً من عشر سنوات.

تولَّى قضاء مدينة الخرج عام ١٣٥٧ هـ ، ثم درَّس بالمعهد العلمي بالرياض ، ثم بكلية الشريعة بالرياض ، ثم عُيِّنَ نائباً لمدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨١ هـ ، ثم رئيساً لها ، وتولى التدريس بالمسجد النبوي. ثم عُيِّنَ رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٣٩٥ هـ ، ورئيساً للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، ورئيساً للمجمع الفقهي بمكة المكرمة ، وغيرها من المهام والمناصب والمسئوليات.

له الدروس العلمية المتنوعة ، والمحاضرات والمواعظ البليغة ، والمؤلفات والشروح النافعة منها : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ، والتحذير من البدع ، وثلاث رسائل عن

الصلاة، ونقد القومية العربية، والجهاد في سبيل الله، وغيرها من المؤلفات والرسائل والمقالات والمحاضرات والندوات المسجلة. تُوفيِّ رحمه الله تعالى سنة ١٤٢٠ هـ.

* **الشيخ محمد بن صالح العثيمين:**

ولد سنة ١٣٤٧ هجرية بمدينة عنيزة، بمنطقة القصيم. تعلم القرآن الكريم وحفظه صغيراً.

وأقبل على طلب العلم الشرعي: التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو. فأخذها من العلامة عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد المطوع، والشيخ عبد الرحمن بن عودان، والشيخ عبد الرزاق عفيفي. والتحق بالمعهد العلمي بعد افتتاحه، فأخذ عن العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبد الرزاق الأفريقي. وقرأ على الشيخ عبد العزيز بن باز بعضا من صحيح البخاري، ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولمَّا تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة، وبعد وفاة العلاّمة عبد الرحمن السعدي تولَّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة

الوطنية التابعة للجامع ، ثم صار التدريس في الجامع لكثرة الطلبة ورحلتهم إليه. كما درَّسَ في المسجد الحرام والمسجد النبوي في المواسم. بالإضافة إلى تدريسه بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة المفصلة ، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ، ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم ، والشروحات المتميزة للحديث الشريف ، والسيرة النبوية ، والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية. ومن مؤلفاته : شرح العقيدة الواسطية ، وتقريب التدمرية ، والقول المفيد على كتاب التوحيد ، وشرح كشف الشبهات ، والشرح الممتع على زاد المستقنع ، وشرح مقدمة التفسير ، وغيرها من المؤلفات النافعة المفيدة. تُوفيِّ رحمه الله تعالى سنة ١٤٢١ هـ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأثر السياسي للدعوة

الدعوة السلفية التصحيحية في نجد، هدفها العودة بالناس إلى ما كان عليه الرسول ﷺ، والصحابة، والقرون الثلاثة المفضلة. وقد ترتب عليها آثاراً دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية على الجزيرة العربية خصوصاً، والعالم العربي والإسلامي على وجه العموم. وهذه بعضٌ لأهم الآثار السياسية للدعوة، منذ نشأتها وحتى نهاية عهد الملك عبد العزيز بن عبدالرحمن رحمه الله، مع نقلٍ ما يؤيد هذا الأثر من رسائل ومؤلفاتِ أئمة الدعوة وعلمائها. والمراد بالأثر السياسي هو: الحدث ذو الصبغة السياسية، من تكوين الدولة، والجهاد، والعلاقات مع الدول والإمارات، والخلافات بين الحكام، ونحو ذلك.

(١) تكوين الدولة السعودية الأولى:

بدأت إمارة آل سعود لبلدة الدرعية سنة ٨٥٠ هجرية على يد مانع المريدي[١]. وكانوا كغيرهم من الأمراء في منطقة نجد ذلك الحين، يخضعون لأمير العيينة ابن معمر، والذي يخضع بدوره لأمراء بني خالد،

---

(١) انظر تاريخ المملكة العربية السعودية للدكتور عبد الله العثيمين ج١/ ص٨٠-٨٣.

وهم يخضعون لولاية الدولة العثمانية.

وحين بدأ الشيخ دعوته للتوحيد لم يتقيد ببلدٍ ولا قوم، بل سعى أن تصل دعوته لجميع مَن ضلَّ من المسلمين. حتى أنَّ البداية الأولى لدعوته إلى التوحيد والبراءة من الشرك كانت بمدينة البصرة بالعراق، ولم يكن له بها نصير ولا معين من الناس، فلقي من علماء السوء فيها والجهال ما كاد أن يهلك بسببه. فلما عاد إلى موطنه سعى لتحقيق الدعم للدعوة، بالتحالف مع ذوي الشوكة والسلطان من الأمراء، فكان تحالفه الأول مع أمير بلدة العيينة، والتي كان أبوه قاضياً فيها، وكانت مكان مولده ونشأته، وأميرها ذو سلطان ومكانة في نجد، فكان التحالف مع الأمير عثمان بن معمر سنة ١١٥٤ هجرية، وبدأ معه تطبيق المبادئ وتحقيق الأهداف التي تنادي بها الدعوة، ولمَّا انتشر أمره، وذاع صيته، خافه الأمراء والفُساد والطغاة، وعلماء السوء الذين يتكسبون من هذه المشاهد والقباب مالاً وجاهاً وسلطاناً. فخوَّفوا أمير الأحساء ابن عريعر من الدعوة، فأرسل إلى ابنِ معمر يتهدده ويتوعده، إن لم يقتل الشيخ، فأذعن لتهديده لضعف يقينه، فأخرج الشيخ من بلده ولم يجرؤ على قتله. فقصد الشيخ بلدة الدرعية القريبة، فله فيها تلاميذ وأتباع، ولمَّا وصلها جاءه أميرها محمد بن سعود، فبين له الشيخ حقيقة ما يدعو إليه، وما يأمر به وينهى عنه. فشرح الله صدر

الأمير للشيخ ولدعوته، وعزم على نصرته، وتعاهدا على القيام بأمر هذه الدعوة، والعمل على نشرها، وتحقيقها في قلوب الناس، والصبر على الأذى فيها. فنشأت الدولةُ السعودية الأولى بعد ميثاق الدرعية الشهير سنة ١١٥٨ هجرية[١].

هذا العهد والميثاق الكبير، بين الإمامين المحمدين، فيه ثقة الشيخ بنصر الله تعالى، حين سلّى الأمير عن القانون الذي يأخذه من أهل الدرعية بالغنائم[٢]. وفيه ثقة الأمير بنصر الله حين خشي مفارقة الشيخ له بعد تحقق

---

(١) يقول ابن غنام في تاريخه ج١/ ص٨١: «لما تحقق الأمير محمد بن سعود معرفة التوحيد، وعلم ما فيه من المصالح الدينية والدنيوية. قال له: يا شيخ إن هذا دين الله، ورسوله، الذي لا شك فيه، فابشر بالنُصرة لك ولما أمرت به، والجهاد لمن خالف التوحيد. ولكن أُريد أن اشترط عليك اثنتين، نحن إذا قمنا في نُصرتك والجهاد في سبيل الله، وفتح الله لنا ولك البلدان، أخاف أن ترتحل عنا، وتستبدل بنا غيرنا. والثانية إن لي على الدرعية قانوناً - ضريبة - آخذه منهم وقت الثمار، وأخاف أن تقول لا تأخذ منهم شيئا. فقال الشيخ: أمّا الأولى، فابسط يدك الدم بالدم، والهدم بالهدم. وأما الثانية، فلعل الله أن يفتح لك الفتوحات، فيعوضك الله من الغنائم ما هو خير منها. فبسط الأمير محمد يده، وبايع الشيخ على دين الله ورسوله، والجهاد في سبيله، وإقامة شرائع الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

(٢) تاريخ ابن بشر ج١/ ص٣٧: «وأهل الدرعية يومئذٍ - يوم وصول الشيخ إليها - في

النصر والفتح. ونتيجة له تحولت إمارة الأمير محمد بن سعود ، مِن أميرٍ على قرية من قرى العارض ، إلى إمامٍ امتد سلطانُ دولته حتى عَمَّ الجزيرة ، وبلَغَ أطراف الشام والعراق.

(٢) تكوين الدولة السعودية الثانية :

سقطت الدولة السعودية الأولى على يد العساكر التركية المصرية سنة ١٢٣٣ هجرية ، بعد قتال وبطولات ، وحصار طويل للدرعية انتهى بصُلحٍ بين الإمام عبد الله بن سعود وإبراهيمَ باشا ، بذل فيه الإمامُ عبد الله نفسَه ، فتُرسل للخليفة التركي ، إن شاء أحسن ، وإن شاء أساء. واشترط لذلك الأمان لأهل الدرعية ، فتُحقَنُ دماؤهم ، وتُحفَظُ ديارُهم وأموالهم ، وتمَّ الصلحُ على ذلك. فما أحسن الخليفة حين قتل الإمام عبد الله في اسطنبول ، وما وفى إبراهيمُ باشا فقتل رجالاً وعذب آخرين ، ونفى الكثير من آل سعود

غاية الضعف وضيق المئونة ، ولكن كما قال ﷺ لعبد الله بن عباس : « واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يُسراً » ، ولقد رأيت الدرعية بعد ذلك في زمن سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمهم الله تعالى ، وما فيه أهلها من الأموال وكثرة الرجال والسلاح المحلى بالذهب والفضة الذي لا يوجد مثله ، وعندهم الخيل والجياد والنجائب العُمانيات ، والملابس الفاخرة ، وغير ذلك من الرفاهيات ، ما يعجُزُ عند عده اللسان ويكل عن حصره الجنان والبنان » .

وكبار آل الشيخ إلى مصر ، وهدم وأشعل النار في مدينة الدرعية ، فتفرق أهلها في البلاد.

وما إن انسحب إبراهيم باشا ، حتى عمت الفوضى البلاد النجدية ، وكثر القتل والتناحر ، والسلب والنهب. أرَّخَ هذه الأحداث محمدُ بن عمر الفاخري من المشارفة من الوهبة شعراً فقال :

عامٌ به الناس جالوا حسبما جالوا

ونال منا الأعادي فيه ما نالوا

قال الأخلاء أرخه فقلت لهم

أرخت ، قالوا بماذا : قلت غربال

وسُرعان ما بدأت الجهود والمحاولات ، لإعادة بناء الدولة بعد أن رحلت جيوش الغُزاة المعتدين ، ولم يُبقوا بنجد إلا القليل من الجند في الحصون والمحميات. فعاد إلى الدرعية الأمير محمد بن مشاري المعمر ، وخاله عبد العزيز بن محمد بن سعود - وقد كان فرَّ منها بعد سقوطها لبلدة العيينة - فرآها وقد هُدِّمت وحُرِّقت سنة ١٢٣٤ هجرية. فدعا الناس لمبايعته لنصرة الدعوة السلفية ، وإقامة الدين والأمن ، واختار الدرعية لمكانتها في النفوس وارتباطها بالدعوة مقراً لملكه.

فقبله الناس وبايعوه ، وجاءه الأعيان ومنهم تركي بن عبد الله بن محمد

ابن سعود ، وأخوه زيد ، فقاما مع ابن معمر ولم يُنازعاه ، حتى جاء مشاري ابن سعود - أخو الإمام عبد الله - والذي هرب من أسره ، وهو في طريقه لمنفاه بمصر. فما كان من ابن معمر إلا أن تنازل للحكم له ، وبُويع لمشاري بالحكم في الدرعية ، ووفد له الناس من بلدان نجد ، يبايعون وينصرون. ولكنَّ الطمع في الملك والسلطة دفعَ بابن معمر إلى الغدر بمشاري فأسره وسجنه في غيبة تركي بن عبد الله ، وبَقِيَ مسجوناً حتى وافته منيتُه في سجنه. فدخل تركي بن عبد الله الدرعية ، وأسر ابن معمر سنة ١٢٣٦ هجرية، واستمر في صراع مع بقايا الأتراك ، والأمداد التي يُرسِلُ بها محمد علي من مصر ، حتى تم له إجلاء جميع الحاميات التركية من نجد سنة ١٢٤٠ هجرية.

وكان الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وهو بمنفاه بمصر ، يتسمعُ أخبارَ نجد والإمام تركي ، وحين علِمَ بتكوين الإمام تركي لنواة الدولة السعودية الثانية ، تحين الفرصة للهرب من المنفى. فلما تحقق له ذلك ، قصد القصيم وراسل الإمام تركي ، وتيقنَ أنَّه على عهد آبائه من مناصرة الدعوة ، وفد عليه في الرياض سنة ١٢٤١ هجرية. ففرح به الإمام تركي فرحاً عظيماً ، وشمَّرا عن ساعد الجد والعمل ، الشيخ بعلمه وتعليمه وتبيينه ، والإمام بسيفه وأمره ونهيه ، حتى عادت للدولة السعودية هيبتها وبدأت في إعادة ما فقدته من ملكها وسلطانها. ودانت للإمام تركي معظم بلاد نجد دون حرب

وقتال، لمكانة الدعوة، وتمكن الدين في نفوس الناس، وللخير الذي عاشوه إبَّان الدولة السعودية الأولى، في دينهم وأمنهم، وسعة رزقهم.

(٣) تكوين الدولة السعودية الثالثة:

تحقق للملك عبد العزيز بن عبد الرحمن فتحُ مدينة الرياض سنة ١٣١٩ هجرية بعد أن التف حوله علماء الرياض وأهلها، وأعانوه وسهلوا له دخولها، وذلك بعد أن فشلت محاولته الأولى سنة ١٣١٨ هجرية، حين افتقدت التنسيقَ والترتيب مع أهل الرياض.

بعد الفتح، بدأ الملك بالتفكير والترتيب والعمل الجاد الدؤوب، للعودة بالدولة السعودية إلى ما كانت عليه من الملك والقوة والمكانة. فكان من فضل الله عليه أن هداه وعرَّفه إلى أن تحقيق ما يصبو إليه لن يكون إلا بجمع الناس، الحاضرة والبادية، على هدف إقامة الدين، وتحقيق التوحيد، وإزالة الشرك والبدع. مقتديا بأسلافه من أئمة آل سعود في مناصرتهم للدعوة السلفية والجهاد لنشرها وتبليغها، وموقنا بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [سورة محمد: ٧]. وكان العلماء من حوله ينصحونه ويعينون، ويجمعون الناس تحت رايته ويوجهون. فالتف الناسُ حوله، وبذلوا أموالهم وأنفسهم، ونصروه وأيدوه، وجاهدوا الله تعالى معه بتضحية و محبة.

وكان من عبقريته أن وطَّن البدو في الهجر، وجعل عليهم من العلماء المحتسبين مَن يعلمهم التوحيد والصلاة وأمور الدين، ويرغبهم في الآخرة، ويزهدهم في الدنيا، ويحُبب إليهم الجهاد في سبيل الله. فاجتمع أهل الرياض ومَن حولها، ومَن هاجر إليها من نجد وغيرها، والإخوان من البدو، حول راية التوحيد التي حملها الملك عبد العزيز فكانت الجيوش المنصورة، والرايات العاليات المرفوعة، فكانت غالبة من حاربها، وقاهرة لمن عاداها. قال الإمام عبد العزيز رحمه الله: « ويفهم من كان فيه خير من المسلمين أن ما لنا قصد إلا أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على يد السفيه، ونكون - إن شاء الله - مساعدين قائمين بأمر الله، مساعدين لمن قام بذلك .. ونحن نعاهد الله أننا خدام مساعدون لهذه الشريعة، ومن قام بها، مستعينين بالله على من خالف ذلك »[1].

(٤) جمع الكلمة على الإمام والتحذير من مغبة الخروج عليه:

من أصول أهل السنة والجماعة، كما هو مقيد في كتب المتقدمين منهم والمتأخرين، السمع والطاعة للإمام. السمع والطاعة في المنشط والمكره، والسمع والطاعة وإن ظلم وقصَّر، والسمع والطاعة وإن تأمر عبد حبشي

---

(١) الدرر السنية ج١٤/ ص٣٩٦.

كأن رأسه زبيبة ، ليس بقرشي ولا عربي. سمعٌ وطاعةٌ في غير معصية الله ، فإن أمر بمعصية ، فلا طاعة لمخلوق - مهما بلغ شأنه - في معصية الخالق. فلا طاعة في المعصية ، ولا خروج عليه حتى يُرى منه أو من دولته كفراً بواحاً.

هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة[١] لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾، وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : (وَعَظَنَا رسول الله ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ منها العُيُونُ وَوَجِلَتْ منها القُلُوبُ فقال رَجُلٌ إِنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يا رَسُولَ الله ؟ قال أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا ، وَإِيَّاكُمْ وَ مُحْدَثَاتِ الأمُورِ فَإِنَّهَا ضَلالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذلك مِنْكُمْ فعليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ)[٢].

---

(١) قال الطحاوي : « ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة » . انظر شرح العقيدة الطحاوية ج١/ ص٤٢٨-٤٣٠

(٢) رواه الترمذي في سننه رقم ٢٦٧٦ وقال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كان هذا الأصلُ ملتزماً وممتثلاً عند أئمة الدعوة ، فبينوه وأمروا به ودعوا إليه ، فكان الالتزام بهذا الأصل سبباً مؤثراً في استقرار الدولة ، وحل الخلافات والمنازعات ، وجمع الكلمة. ومن أمثلة ذلك موقف الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وابنه الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ حمد بن عتيق ، عند وقوع الفتنة والاختلاف والتنازع ، على الملك بين أبناء الإمام فيصل بن تركي. فقد توفي الإمام العالم المجاهد فيصل بن تركي سنة ١٢٨٢ هجرية ، وكان قبل وفاته قد أسند كثيراً من أمور الدولة لابنه الأكبر عبد الله ، والذي تولّى الولاية من بعده بمبايعة المسلمين له ، ومنهم أخوه سعود ، إلا أن الشيطان نزغ بينهم ، فخرج عليه بعد ولايته بسنة ، ينازعه الملك. فحدثت بينهم حروب وعداوات ، وتقلبت الغلبة بين الفريقين ، حتى انتهى الحال بزوال الملك منهم جميعا ، وانتهاء الدولة السعودية الثانية ، على يد زعيم جبل شمر محمد بن رشيد. وقد بسَطَ ما حصل وصار بين الفريقين الشيخ عبد اللطيف في رسالة له[1].

وقد سعى أئمة الدعوة خلال هذه الفتنة العمياء إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف ، بالنصيحة والموعظة لمن شق عصا الطاعة ، والأمر بلزوم الطاعة والتأييد لصاحب الحق. وهذه المواقف تتضح بجلاء في مجموعة من

---

(١) انظر الدرر السنية ج٩/ ص٣١-٣٧ .

الرسائل التي كتبوها في هذا الشأن ، منها رسالة للشيخ عبد الرحمن بن حسن ، والذي تُوفي سنة ١٢٨٥ هجرية مع بداية هذه الفتنة ، يقول فيها :

«من عبد الرحمن بن حسن إلى من يصل إليه من الإخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، تفهمون أن الجماعة فرض على أهل الإسلام ، وعلى من دان بالإسلام كما قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ ولا تحصل الجماعة إلا بالسمع والطاعة ، لمن ولاّه الله أمر المسلمين .. وتفهمون أن الله سبحانه وتعالى ، جمعكم على إمامكم عبد الله بن فيصل ، بعد وفاة والده فيصل رحمه الله ، فالذي بايع بايع وهم الأكثرون ، والذين لم يبايعوا بايع لهم كبارهم ، واجتمع عليه أهل نجد باديهم وحاضرهم. وسمعوا وأطاعوا ، ولا اختلف عليه أحد منهم ، حتى سعود بن فيصل ، بايع أخاه ، وهو ما صار له مدخال[1] في أمر المسلمين ، لا في حياة والده ولا بعده ، ولا التفت إليه أحدٌ من المسلمين. ونقض البيعة وتبين لكم أمره ، أنه ساع في شق العصا ، واختلاف المسلمين على إمامهم ، وساع في نقض بيعة الإمام .. فعلى هذا يجب قتاله ، وقتال من أعانه ، وفي الحديث (مَنْ فارقَ الجماعةَ قَيدَ شبرٍ فماتَ فميتتُه جاهلية)[2] ، وفي

(١) مدخل وشأن .

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغرى رقم ٣٢٥٠ ، ورواه الإمام أحمد رقم ١٧٢٠٩ في

الحديث الآخر : (فقَدْ خلعَ رِبقَةَ الإسلام مِنْ عُنِقه) .. فاستعينوا بالله على قتال مَن بغى ، وطغى وسعى في البلاد بالفساد »[1].

وكذلك كتب الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ حمد بن عتيق ، رسائل في هذا الشأن. وقد كان للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله ، والذي عايش تلك الخلافات والنزاعات ، مواقف مشهودة ، ووقائع عصيبة ، ومحن عظيمة. سار فيها وفق الأصول والقواعد الشرعية ، مراعياً فيها حكم الضرورة ، وناظراً فيها ، ما فيه تحقيق المصالح ودفع المفاسد. فبايع لعبد الله أولاً ، ودعا إلى الاجتماع عليه ، ونهى عن التفرق وشق العصا.

فلما غلب الإمام سعودُ على البلاد ، بعد أن هزم وجيشُه جيشَ الإمام عبد الله في وقعة جودة سنة ١٢٨٧ هجرية. خاف الشيخ عبد اللطيف على دماء وأعراض أهل الرياض أن تُستباح من جنود الجيش ، وفيهم الأعراب الجفاة وفُجار القرى ، فبايع سعود على الإمامة وبايعه الناس. ثم غلب عبد الله أخيه سعود ، فرجعت البيعة له ، ثم غلب سعود أخاه عبد الله مرة أخرى ، وعادت الولاية له حتى وفاته سنة ١٢٩١ هجرية. فتولى الملك من بعده

مسنده بلفظ : (من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) ، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه رقم ٦٢٣٣ ، والترمذي في السنن رقم ٢٨٦٣.

(١) الدرر السنية ج٩/ ص١١-١٤.

أخوه عبد الرحمن الفيصل والذي سرعان ما نازعه أخوه عبد الله الملك فقدم للرياض بأتباعه وجيوشه لإعادة ملكه، فتنازل له عبد الرحمن بعد إلحاح وإقناع من الشيخ عبد اللطيف حقناً للدماء وجمعاً للكلمة. وفي النقول التالية، المختارة من رسائل الشيخ عبد اللطيف، وقت هذه المحنة ما يكشف عن الدور الكبير الذي قام به، للتخفيف من آثارها السيئة، على العباد والبلاد.

يقول رحمه الله: « قد بذلنا الاستطاعة في نُصرته[1]، حتى نزل بالناس ما لا قِبل لهم به، وخشينا على كافة المسلمين من أهل البلد، من السبي وهتك الأستار، وخراب الدين والدنيا والدمار. ونزلنا وسعينا بالصلح، بإذن من عبد الله في الصلح، وألجأتنا إليه الضرورة، ودفعنا عن الإسلام والمسلمين ما لا قِبَلَ لهم به. فإن يكُ صوابا فمن الله، وإن يكُ خطأً فمنا ومن الشيطان، وفي السير ما يؤيد ما فعلناه، وينصرُ ما انتحلناه »[2].

ويقول: « وقد عرفتم مبدأ هذه الفتنة وأولها، والحكم في أهلها وجندها، ثم صار لهم دولة بالغلبة والسيف، واستولوا على أكثر بلاد المسلمين وديارهم، وصارت الإمامة لهم بهذا الوجه ومن هذا الطريق،

---

(١) يعني الإمام عبد الله.

(٢) الدرر السنية ج٩/ ص٢٢.

كما عليه العمل عند كافة أهل العلم من أهل الأعصار، في أعصار متطاولـة. وأول ذلك ولاية آل مروان، لم تصدر عن بيعة ولا رأي، ولا عـن رضـا مـن أهل العلم والدين، بل بالغلبة .. وكذلك مبدأ الدولـة العباسية، ومخرجهـا من خُراسان، وزعيمها رجل فارسي، يُدعى أبا مسلم، صال على من يليه، ودعا إلى الدولة العباسية، وشهر السيف، وقتل من امتنـع عـن ذلـك وقاتـل عليه، وقتل ابن هبيرة أمير العراق، وقتـل خلقـاً كثيراً لا يحصيهم إلا الله .. وأهل العلم متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامـه، وصـحة إمامتـه، لا يختلـف في ذلـك اثنـان، ويـرون المنـع مـن الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفراً بواحاً .. إذا عرفت هذا فالحاصل في هذا العصر بين أهـل نجد لـه حكم أمثاله من الحوادث السابقة »[١].

وفي الدولة السعودية الثالثة - أدامها الله على ما يحُبـه ويرضـاه - بعـد أن تحققت الفتوحاتُ العظيمةُ للملك عبد العزيز بن عبد الرحمن، بفضل الله تعالى وتوفيقه وعلى يدِ مَن اختار مِن جيوش أهـل التوحيـد، مـن الحـاضرة والبادية. فامتدَّ سلطانه حتى عمَّ معظم الجزيرة العربية، حجازهـا ونجدهـا، وشرقها وشمالها وجنوبها. تطلعت نفوسُ بعض قـادة الجيـوش إلى المُضيِّ

---

(١) الدرر السنية ج٩/ ص٢٧-٣١.

في القتال وغزو البلاد ، حتى تدينَ بالتوحيد وتُمحى منها مظاهر الشرك والفساد. فهمّوا بغزو الكويت والشام والعراق[١]، وطلبوا الإذنَ من الإمام عبد العزيز لتنفيذ ما أرادوه. فرأى الإمام أنَّ المصلحة تحتم عليه المهادنة ووقف القتال ، والاكتفاء بما تحقق من المصالح ، وعدم المخاطرة والمغامرة في حربٍ لم يهيء لها الأسبابَ والعُدة والقوة المناسبة ، لمواجهة العدو الذي يملك الآلة العسكرية الحديثة المتطورة ، ويتحين الفرص لتحقيق أطماعه ومصالحه في المنطقة. فلم يأذن لقادة الإخوان بالقتال ، ومنعهم منه ، وحذرهم من مخالفة أمره. فحصل من الإخوان اختلافٌ وخروجٌ على الإمام عبد العزيز ، دعاهم إليه الغلو في الدين ، وعدم الصبر على ما يأتيه السلطان ويراه من السياسات. فنصحهم العلماء ، الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ سعد بن عتيق ، والشيخ عبد الله العنقري ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، وآخرين من العلماء ، نُصحَ محبٍ مشفقٍ عليهم ، من مغبَّةِ مخالفة الأمر الشرعي ، وشق عصا الطاعة والاختلاف.

فثاب كثير منهم للحق لمّا عرفوه ، وبقت طائفة قاتلها الإمام عبد العزيز،

---

(١) وليس هذا تكفيرا لأهل تلك البلاد ، ولكن لظهور مظاهر الشرك والكبائر وترك الواجبات.

وهزمها في وقعة السبلة. عفا الله عن الجميع، وعاملهم بعفوه وجوده[١].

يقول الشيخ عبدالله بن عبد اللطيف في رسالة وجهها إلى الإخوان: « بلغني عن بعض مَن غرَّه الغَرورُ، من الطعن في العلماء، ورميهم بالمداهنة، وأشباه هذه الأقاويل، التي صدت أكثر الخلق عن دين الله، وزَيَّنَ لهم الشيطان بسبب ذلك الطعن في الولاية بأمور، حقيقتها البهتان والطعن بالباطل، وقد علمتم ما جاء به رسول الله ﷺ وفرضه من السمع والطاعة .. وأما الطعن على العلماء، فالخطأ ما يعُصم منه أحد، والحق ضالة المؤمن فمن كان عنده علم يقتضي الطعن، فليبين لنا جهاراً ولا يخاف في الله لومة لائم»[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) شبَّه الجد الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن عبد العزيز آل الشيخ رحمه الله، ما وقع بين الإمام عبد العزيز والإخوان - وكان قد رافق الإخوان معلما وإماما وقاضيا لهم من قبل الإمام عبد العزيز - بما وقع بين الخليفة الراشد على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فالحق مع علي ومعاوية بغى عليه، وكذلك عبد العزيز الحق معه، والإخوان ما التزموا طاعته. وأثنى على الإخوان وذكر ديانتهم وجهادهم وصدقهم، وأثنى على الإمام عبد العزيز خيراً وأن الطاعة له عليهم واجبة. وترحم على الجميع وترضى عليهم.

(٢) الدرر السنية ج٩ / ص٨٨-٩٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الأول

المدارس والمذاهب الفقهية التي انتسب إليها علماء الدعوة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مدرسة الفقه الحنبلي .

الفصل الثاني : فقهُ شيخ الإسلام ابن تيمية .

الفصل الثالث : مدرسة أهل الحديث .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

مدرسة الفقه الحنبلي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام أحمد بن حنبل

المبحث الثاني : أصول الإمام أحمد بن حنبل

المبحث الثالث : مصطلحات المذهب

المبحث الرابع : فقهاء المذهب

المبحث الخامس : كتب المذهب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التعريف بالإمام أحمد بن حنبل

قال الإمام أحمد في خطبته المشهورة في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية : «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترةٍ من الرسل ، بقايا من أهل العلم ، يدعون مَن ضلَّ إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يُحيُون بكتاب الله تعالى الموتى ، ويبصرون بنور الله أهلَ العَمى ، فكم قتيلٍ لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضالٍ تائهٍ قد هَدَوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله ، وفي الله ، وفي كتاب الله ، بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جُهَّال الناس بما يشبهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتنة المضلين »[1].

فكان هو بحقٍ ، أحقَّ مَن يوصف بهذا الوصف ، إذ بهِ حفظ الله الأصلين العظيمين ، كتاب الله العزيز بوقفته من فتنة القول بخلقه ، وسنة رسوله

(١) أعلام الموقعين ج١/ ص٥ .

الكريم بمسنده الذي أصبح للناس إماما ومرجعا. وللتعريف بالإمام أحمد بن حنبل سأجمع واختصر ما عرَّفهُ به القاضي محمد بن أبي يعلى الفرَّاء في كتابه الطبقات، والذهبي في السير، والفخر الرازي في الرجال، وابن القيم في الأعلام، مع زيادات وإضافات يسيرات، والعمدة على كتاب الطبقات.

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البكري الوائلي، كان والده من أجناد مرو، مات شاباً، ورُبِّيَ أحمد يتيماً، وقيل تحولت أمه من مرو وهي حامل به إلى بغداد. وُلد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة. وطلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، فسمع من إبراهيم بن سعد شيئا، ومن هُشيم بن بشير فأكثر، ومن الشافعي، وعبد الرزاق، وأبي نُعيم، وابن المديني، وجماعة من أقرانه. فعدة شيوخه الذين روى عنهم في مُسنده مئتان وثمانون ونيف. حدَّثَ عنه البخاري حديثاً واحداً، وعن أحمد بن الحسن عنه حديثا آخر، وحدث عنه مسلم، وأبو داود فأكثرَ، وولداه صالح وعبد الله وأمم سواهم.

قال الشافعي: «أحمدُ إمامٌ في ثمانيَ خصالٍ: إمامٌ في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»[1].

---

(١) المقصد الأرشد ج١/ ص٦٥.

وصدق الشافعي ، فإمامته في الحديث لا خلاف فيها ولا نزاع ، أكثر منه التصنيف ، والجمع والتأليف ، وله الجرح والتعديل ، والمعرفة والتعليل. قال أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم : انتهى العلم إلى أربعة ، أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن شيبة ، فكان أحمد بن حنبل أفقههم. ودخل الشافعي يوماً على أحمد بن حنبل ، فقال يا أبا عبد الله، كنت اليوم مع أهل العراق في مسألة كذا ، فلو كان معيَ حديث عن رسول الله ﷺ ؟ فدفع إليه أحمدُ ثلاثة أحاديث ، فقال له جزاك الله خيرا. وقال الشافعي له أيضا : أنتم أعلم بالحديث والرجال ، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني ، إن شاء يكون كوفياً أو شاميا ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا. وقال عبد الوهاب الوراق : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل ، رجل سُئل عن ستين ألف مسألة ، فأجاب فيها بقوله (أخبرنا) و (حدثنا). وقال أبوزُرعة الرازي : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث.

أما الخصلة الثانية : فإمامته في الفقه ، وكيف لا يكون ، وأصل الفقه ومادته الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، وبعدها القياس. والثلاثة الأولى مسلم له فيها ، والرابعة القياس ، والصحيح منه يعود إليها. قال حرملة بن يحي : سمعت الشافعي يقول : خرجت من بغداد ، وما خلفت فيها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه ، وأظنه قال ولا أعلم ، من أحمد بن حنبل. قال

الخلَّال : كان أحمد قد كتب كُتب الرأي وحفظها ، ثم لم يلتفت إليها ، وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة. وقال أبو الوفاء علي بن عقيل : ومِن عجيب ما نسمعه من هؤلاء الجهال أنهم يقولون أحمد ليس بفقيه ، ولكنَّه محدِّث ، وهذا غاية الجهل لأنه خرج منه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وخرج منه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحدٍ منهم ، وانفرد بما سلموه له من الحفظ.

وأما الخصلة الثالثة والرابعة : فإمامته في اللغة والقرآن. قال المروذي : كان أحمد لا يلحنُ ، وكان يقول في المناظرة وقت المحنة ، كيفَ أقولُ ما لم يُقل ، وكان يُسأل عن اللفظ الغريب فيجيب بأحسن جواب. وقال ابن المُنادى : صنَّف أحمد في القرآن ، التفسير وهو مائة وعشرون ألف حديث، وصنَّف الناسخ والمنسوخ ، والمقدم والمؤخر ، وجوابات القرآن. قال عبد الله : كان أبي يقرأ القرآن في كل أسبوع ختمتين ، إحداهما بالليل والأُخرى بالنهار.

وأما الخامسة والسادسة : فإمامته في الفقر والزهد. طعامه خشن ، وملبسه خشن ، ومسكنه خشن ، وكان صبورا راضياً به ، إذ همةُ الدار الآخرة. أتته الدنيا فأباها ، والرئاسة فنفاها ، يقول إنما هو طعام دون طعام ، ولباس دون لباس ، وأيَّامٌ قلائل ، فاعتبروا بقوله يا أولي الأبصار. بسط له

تلميذه إسحاق بن هانئ حصيراً ومخدة ليقرأ عليه كتابه الزهد ، فقال : ارفعه، الزهد لا يحسن إلا بالزهد.

وأما السابعة : فإمامته في الورع ، ومثله لا يظهره ، ولكن بعض ما بان منه وظهر ، أنه وُصف له في علته قَرعَة تُشوى ويُؤخذُ ماؤها ، فلما جاءوا بالقرعة ، قال بعض من حضر اجعلوها في تنور صالح - ابن الإمام أحمد - فقال بيده لا ، وأبى أن يوجه بها إليه ، لأنَّ صالحا قَبِلَ مال الخليفة ، وكان نهاه وأخاه عن أخذ العطاء مِن مال الخليفة فاعتذروا بالحاجة. ولما قدم على المتوكل بسامراء ، حين طلبه واستدعاه ، كانت تأتيه ومن معه كل يوم مائدة أمر بها المتوكل فيها ألوان الطعام والفاكهة ، فما ذاق منها شيئا. ولما تُوفيَ وجَّه الوزير ابن طاهر بالأكفان فردَّها عمه ، وقال أحمد لم يدع غُلامي يروحه ، خشية أن أكون اشتريته من مال السلطان ، فكيف تكفنه بمالك ، وهذه خصلة تطول.

والخصلة الثامنة : إمامته في السنة ، فلا يختلف في ذلك الأوائل والأواخر ، أُوذِيَ في سبيل الله فصبر ، ولكتابه نصر ، ولسنة رسوله ﷺ انتصر، قال علي بن المديني : أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما ، أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة ، قال يحي بن معين : أراد الناس أن نكون مثل أحمد بن حنبل ، لا والله ، لا نقدر على أحمد ولا

على طريق أحمد.

فهو إمام أهل السنة على الإطلاق، الذي ملأ الأرض علما وحديثا وسنة، حتى أن أئمة الحديث والسنة من بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة، كان شديد الكراهة للتصنيف، ويَكره أن يُكتب كلامه يقول: ما يدريك قول أقوله اليوم قد أرجع عنه، ويحب تجريد الحديث.

تُوفيِّ الإمام يوم الجمعة، لاثنتي عشرة خلون من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين، فصاح الناس وبكوا وامتلأت الشوارع والسُكك، وأظهروا فيها السنة والطعن على البدعة وأهلها.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أصول الإمام أحمد بن حنبل

الأصول الفقهية هي الأدلة التي يبني عليها الفقيهُ أحكامه وفتاواه. ولا يختلف علماء أهل الإسلام والسنة في هذه الأصول من حيث الإطار العام، فهم متفقون أن القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وإجماع الأمة، والقياس الصحيح، وأقوال الصحابة هي المصدر الذي يستمدون منه الدليل فيما يذهبون إليه. ولكنهم يختلفون في تفريعات هذه الأصول، وتفاصيل الاستدلال، وترتيب الأدلة. فاختلفوا في الأخذ بحديث الآحاد في نسخ القرآن وتخصيصه وتقييده، وفي تقديم الحديث الحسن على القياس، وفي تقديم أقوال الصحابة على القياس، وفي تقديم الحديث الصحيح على إجماع أهل المدينة، ونحو ذلك من التفريعات.

أنتج هذا الاختلاف الفرعي في منهج الاستدلال الخلافَ الفقهي بين الفقهاء في اختياراتهم الفقهية. فكثير من الاختلاف الفقهي يعود لاختلاف الفقهاء في مجموعة القواعد والضوابط التي يلتزمون بها عند الاستدلال بالأدلة على المسائل الفقهية. ولذا نرى التقارب بين الفقهاء في أقوالهم أكثر، إذا تقاربت أصول استدلالهم وقواعده. وكلما كانت هذه القواعد أسلم وأتبع للرسول ﷺ، وما كان عليه أصحابه، لا سيما الأربعة الراشدين

المهديين، كلما كان الفقيه أقرب لإدراك الصواب والأجرين. وللاختلاف الفقهي أسباب أخرى، مثل الاختلاف في تفسير بعض المفردات اللغوية، والاختلاف في معاني بعض التراكيب اللغوية، والاختلاف في الأفهام والمدارك وقوة الاستنباط، والاختلاف في الصفات الشخصية والطبائع.

أصول الإمام أحمد هي: الأدلة التي يستدل بها ويبني عليها قوله واختياره، فتضمنت الأدلةَ نفسَها، والترتيب بينها. وقد سلك أصحابه لمعرفة هذه الأصول سبيل التتبع والجمع لنصوص الإمام أحمد نفسه عن أصوله، و نصوص تلاميذه عن أصول أحمد، ثم النظر في فتاويه واستدلالاته لاستنباط هذه الأصول. وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه أعلام الموقعين، أنَّ فتاوى الإمام أحمد كانت مبنية على خمسة أصول، ولدقة وصحة ما ذهب إليه، تَبِعَهُ ووافقَهُ كثيرٌ ممَن جاء بعده، قال: «وكانت فتاواه مبنية على خمسة أصول:

أحدها: النصوص: فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا مَن خالفه، كائناً من كان. ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة، لحديث بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم لحديث عمار... ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف، الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً،

ويقدمونه على الحديث الصحيح.

الأصل الثاني : ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى ، لا يُعرف له مخالف منهم فيها ، فهو لا يتعداها إلى غيرها. ولم يقل أنَّ ذلك إجماعاً ، بل من ورعه في العبارة ، يقول لا أعلم شيئا يدفعه ، أو نحو هذا.

الأصل الثالث : إذا اختلف الصحابة ، تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال ، حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل ، والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس. وليس المراد بالضعيف ، الباطل والمنكر ، ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به. بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن.

الأصل الخامس : القياس ، ويستعمله للضرورة ، قال في كتاب الخلال: سألت الشافعي عن القياس فقال إنما يُصار إليه عند الضرورة ، أو ما هذا معناه.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مدارها ، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم

اطلاعه فيها على أثر ، أو قول لأحد من الصحابة والتابعين »[١].

وهذا بعض التفصيل لهذه الأصول :

الأصل الأول : النصوص والمراد بها : القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة. ومرتبتهما في الاستدلال واحدة ، وللقرآن المجيد التقديم في الشرف ، والمنزلة ، وعند ظن التعارض. فالنص الصحيح مقدم عنده على ما سواه من الأدلة الأخرى ، وهو في ذلك متفق مع علماء السنة ، إذ الجميع متفقون على تقديم النص على غيره من الأدلة. ولكن الإمام أحمد ، ومن نحى نحوه من أهل الحديث ، يزيدون في تقديمهم للسنة في الأمور التالية :

١. الحديث الصحيح ولو كان آحادا ، يقدم على القياس ، أو ظن التعارض مع قاعدة من قواعد الشريعة العامة. والحق أن التعارض بين النص والقاعدة لا يمكن وقوعه ، ولكن قد يبدو التعارض ويُظن ، فإذا وقع ذلك فالنص عند أحمد مقدم. ومن أمثلة ذلك رد الحنفية لحديث المُصراة المتفق على صحته ، لظاهر معارضته للأصل المتفق عليه ، وهو أن الخراج بالضمان ، والحلبة التي حلبها المشتري كانت في مقابل ضمانه. وكذلك رد المالكية حديث خيار المجلس ، لجهالة مدة المجلس ، والقاعدة أن مدة

---

(١) أعلام الموقعين ج١/ ص٢٩-٣٢ .

الخيار لا تصح مجهولة. قال الشاطبي في الموافقات : «قال ابن العربي : إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع ، هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به ، وقال الشافعي يجوز العمل به ، وتردد مالك في المسألة »[١]. قال شيخ الإسلام : «وموافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما ، وكان يثني عليهما ويعظمهما ويرجِّح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما. ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما »[٢].

٢. العبرة بما رواه الصحابي ، لا ما عمل به أو أفتى. فالصحابي إذا روى حديثا يرفعه ، ثم أفتى أو عمل بخلاف ما يدل عليه الحديث الذي رواه، فالعمل عند أحمد على روايته. وليس في ذلك تهمة للصحابي ، فربما نسي ما رواه ، وربما كان عمله وفتواه بخلاف الرواية ، لسبب خفي ، من نحو مرض وضرورة ومصلحة راجحة ، ونحو ذلك. ومن أمثلة ذلك : رد

---

(١) الموافقات ج٣/ ص٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ج٣٤/ ص١١٣.

الحنفية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسله سبعاً ، وقد أفتى بخلافه فأمر بغسله ثلاثاً. وردوا حديث أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لأن عائشة رضي الله عنها والتي روت الحديث قد زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن في غيابه. فجعلوا فعلها دليلاً على نسخ الحديث.

٣. الحديث الآحاد الصحيح ، مقدم على إجماع أو عمل أهل المدينة. فالمالكية جعلوا من اتفاق أهل المدينة ، على العمل بخلاف الحديث الآحاد ، دليلاً على عدم اعتبار الحديث. وردوا أحاديث صحيحة بناء على أصلهم هذا. وحجتهم أن أهل المدينة عاشوا مع الرسول ﷺ ورأوا أفعاله ، وتابعوه فيها ، فإذا جاء حديث الواحد مخالفاً لعملهم المتوارث كان ذلك مشعراً لعدم صحته أو نسخه. والمحققون من المالكية ردوا ذلك ، وانتقدوه. وكذلك رده الإمام أحمد قال : «لا ينبغي لرجل أن يضع كتاباً على أهل المدينة في بعض أقاويلهم التي يذهبون إليها ، ويأخذون بها ، عن عمر والصحابة والتابعين» .

٤. عدم صرف معنى اللفظ عن ظاهره إلا بقرينة تدل على هذا الصرف. فلا يُصرف اللفظ عن معناه لمجرد توهم مخالفته للعقل ، أو لمعنى بعيد لا يحتمله اللفظ.

٥. عدم تقديم ظنِّ الإجماع، وتوهمه على حديث الآحاد الصحيح. فدعوى الإجماع دون تحققه، لا تدفع وتُرد بها الأحاديث الصحيحة.

ولشدة عناية الإمام أحمد بالحديث، أَلَّفَ كتابا في طاعة رسول الله ﷺ ردَّ فيه على مَن احتج بظاهر القرآن، في معارضة السُنن وتركِ الاحتجاج بها. وبيَّنَ فيه أنَّ رسول الله ﷺ هو المُعبرُ عن كتاب الله، الدالُ على معانيه. قال القاضي رحمه الله: «يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره، نصَّ عليه رحمه الله في مواضع، فقال في رواية أبي الحارث إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحا، ونقله الثقات، فهو سنة، ويجب العمل به على مَن عقله وبلغه، ولا يُلتَفتُ إلى غيره مِن رأيٍ ولا قياس. وقال أيضا في رواية الفضل بن زياد: خبر الواحد صحيح، إذا كان إسناده صحيحا، وذكر قصة القِبلة حين حُوِّلت، وقصة الخمر حين حُرِّمت. وقال أيضا في رواية الميموني: مِن الناس مَن يحتج في ردِّ خبر الواحد بأن النبي ﷺ لم يقنع بقول ذي اليدين، وليس هذا سببه ذاك، ذو اليدين أخبر بخلاف يقينه، ونحن ليس عندنا علم نرده، وإنما هو علم يأتينا به»[(١)].

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ويدخل في

(١) المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد ج١/ ص٢٨٨.

هذا الأصل إجماع الصحابة ، وإجماع الخلفاء الراشدين المهديين ، واتفاق الشيخين أبي بكر وعمر ، وأقوال باقي الصحابة إذا لم يُعلم لها مخالفاً منهم. فالإمام أحمد أثبت الإجماع ، وقال واحتج به. قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة يريد قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤]. وقال أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، قيل : إلى أي شيء تذهب ، قال : بالإجماع ، عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس.

وقد اشتهر قوله فيما رواه ابنه عبد الله قال : سمعت أبي يقول : «ما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب ، مَن ادعى الإجماع فهو كذاب ، لعلَّ الناس اختلفوا ، ما يدريه ، ولم ينتبه إليه ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكنْ يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، ولم يبلغني ذلك »[(١)]. فتَوهم البعضُ أن الإمام أحمد ينفي الإجماع بالكلية. وهذا خطأ يرده استدلاله به في غير موضع. والحق أنَّ الإمام أراد بهذا القول رؤوس المعتزلة ، الذين يستدلون لباطلهم بدعوى الإجماع ، فيردون بذلك الأحاديث والنصوص. قال ابن رجب : «إنما قال ذلك إنكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع

---

(١) أعلام الموقعين ج١/ ص٣٠.

الناس على ما يقولونه ، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين »[(١)].

وقال أبو البركات في المسودة : «قال القاضي : فظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع ، وليس هذا على ظاهره ، وإنما قال هذا عن طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه. أو قال هذا فى حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ، لأنّه قد أطلق القول بصحة الإجماع فى رواية عبد الله وأبى الحارث ، وادعى الإجماع فى رواية الحسن ابن ثواب... قال شيخنا - شيخ الإسلام - الذي أنكره إجماع ما بعد الصحابة ، أو بعد القرون الثلاثة المفضلة ، أو إجماع من غير علم بالمخالف »[(٢)]. وهذا قول قاله غيره من المحققين ، قال الشافعي : «ما لا يعلم فيه خلاف ليس بإجماع »[(٣)].

وقال إمام الحرمين : «معظم مسائل الإجماع ، جرت مِن صحب رسول الله الأكرمين ، وهم مجتمعون أو متقاربون ، فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع »[(٤)].

---

(١) التقرير والتحبير ج٣/ ص١١٠.

(٢) المسودة ج١/ ص٢٨٣

(٣) المدخل لابن بدران ج١/ ص١١٥.

(٤) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٤٣٤.

وقد ردَّ ابنُ بدران، على مَن زعم أنَّ أحمدَ يُنكر الإجماع، فقال: «فلا يتوهمنَّ متوهمٌ أنَّ الإمام أنكر الإجماع إنكاراً عقلياً، وإنما أنكر العلم بالإجماع على حادثة واحدة انتشرت في جميع الأقطار، وبلغت الأطراف الشاسعة، ووقف عليها كل مجتهد، ثم أطبق الكلُ فيها على قول واحد، وبلغت أقوالهم كلُها مدعي الإجماع. نعم، يُمكن أن يُعلَمَ هذا في عصر الصحابة، دون ما بعدهم من العصور، لقلة المجتهدين يومئذٍ، وتوافر نقل المحدثين لفتاواهم وآرائهم. فلا تتهمن أيها العاقل الإمام، بإنكار الإجماع مطلقا فتفتري عليه»[1].

والتحقيق الذي قاله أهل التحقيق أنَّ الإمام أحمد يقول بالإجماع، وقد احتجَ به. ولكنه ردَّ الإجماع الذي يدعيه المعتزلة، دون دليل، ترويجاً لباطلهم. وردَّ ما يدعي فيه الرجل الإجماع، وهو في الحقيقة، عدم علمه بالمخالف. وردَّ الإجماع في غير عصر الصحابة، والقرون الثلاثة، لتعذره، بتفرق العلماء في البلاد الشاسعة.

ويتبع هذا الأصل، الصور التالية: إجماع الخلفاء الراشدين، وإتفاق الشيخين، وما قال به الصحابي ولم يُعلم له مخالفاً منهم. وإنما قدم الإمام

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص١٣٩.

أحمد هذه الصور على القياس ، والرأي ، لكونه بمنزلة الإجماع السكوتي. إذ يبعد أن يقول الصحابي قولاً ويشتهر ، ثم لا يُخالفهُ أحدٌ منهم ، وهو يرى خلاف قوله ، فهم لا يكتمون علومهم ، ولا يقرون من أخطأ على خطئه. وإن فُرِضَ أنَّه قولٌ لم يظهرْ عليه بقية الصحابة ، فلم يُعارض لذلك ، فهو قول من صحابي ، سالم من المعارض من مثله ، في درجة العلم والفضل والمكانة ومشاهدة التنزيل ، فكان رأيه أولى مِن رأيِ مَن أتى بعده من التابعين وتابعيهم. وهذا الاختيار من الإمام أحمد وافقه عليه جمهور العلماء، قال أبو حنيفة : ما جاء عن الصحابة اتبعناهم ، وما جاء عن التابعين زاحمناهم. ولكن لسعة إطلاع أحمد على فتاوى الصحابة ، وحفظه لها جاءت فتاواه مطابقة لفتاواهم.

وهذا الاختيار من الإمام أحمد بحجية قول الصحابي وتقديمه على القياس له تفصيل ، فهو حجة ومقدم على القياس إذا كان هذا القول في مسألة لا مجال للرأي فيها ولم يكن الصحابي مشهوراً بالأخذ من أهل الكتاب ، أو أشتهر قوله ولم يُعلم له مخالفاً من الصحابة فكان من الإجماع السكوتي ، والذي هو حجة عند الجمهور.

أما إذا كان القول في مسائل الاجتهاد ولم يشتهر ، فهل قوله حجة يجب

المصير إليها ؟ وهل يُقدم هذا القول على القياس[١]؟ المشهور أن للإمام أحمد رحمه الله قولان في المسألة : الأول : أن قوله ليست حجة ، وقد أومأ إلى هذا في عدة روايات. قال في رواية أبي داود : «ليس أحد إلا آخذ برأيه وأترك ما خلا النبي »[٢].

ونقل المروذي عنه أنه قال في حد قاذف أم الولد : «ابن عمر يقول على قاذف أم الولد الحد ، وأنا لا أجتريء على ذلك إنما هي أمة أحكامها أحكام الإماء »[٣].

ونقل الميموني عنه أنه قيل له : إن قوماً يحتجون في النخل بفعل أبي بكر ، فقال : هذا فعل ورأي من أبي بكر ليس هذا عن النبي »[٤].

والقول الثاني : أن قوله حجة ، قال ابن هانئ : «قلت لأبي عبدالله :

---

(١) المراد بالقياس هنا القياس الخفي ، الذي علته مستنبطة من النص ، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. أما القياس الجلي ، وهو ما كانت علته منصوصا عليها ، أو مجمعا عليه ، أو كانت في الفرع أقوى منها في الأصل ، فهذا القياس حجة مقدم على قول الصحابي إذا خالفه.

(٢) مسائل أبي داود ص ٢٧٦ ، والعدة لأبي يعلى ج٤/ ص١١٨٣.

(٣) العدة لأبي يعلى ج٤/ ص١١٨٣ – ١١٨٤.

(٤) العدة ج٤/ ص١١٨٤.

حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحبُّ إليك ، أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبدالله رحمه الله : عن الصحابة أعجب إليَّ »[١]. وقال في رواية أبي طالب : في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم ظهر عليه المسلمون فأدركه صاحبه فهو أحق به ، وإن أدركه وقد قسم فلا حق له كذا قال عمر ، ولو كان القياس كان له ، ولكن كذا قال عمر »[٢]. ونقل عنه أبو طالب أنه قال : «لا يجوز هبة المرأة حتى يأتي عليها في بيت زوجها سنة أو تلد، مثل قول عمر »[٣].

الأصل الثالث : التَّخيُّرُ بين أقوال الصحابة إذا اختلفوا في المسألة. وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، في مسائل من فروع العلم ، لاختلاف ما يحفظونه من السنة في الغالب ، ولاختلاف أفهامهم. حدَثَ ذلك في حياة الرسول ﷺ ، حين أمر الصحابة أن لا يصلوا العصر إلا عند بني قريظة ، فلما ضاق وقت الصلاة قبل وصولهم ، صلَّى بعضُهم ، وأخَّرَ الصلاةَ آخرون. وحين بلغ الرسول اختلافهم ، لم ينكر على الفريقين ، بل أقر الكل ، وصحح ما ذهبوا إليه.

---

(١) مسائل ابن هانئ ج٢/ ص١٦٥.

(٢) العدة ج٤/ ١١٨١.

(٣) العدة ج٤/ ص١١٨٣ .

وكذلك حدث الاختلاف بينهم بعد وفاته ﷺ، فاختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة، وفي النفقة والسُكنى للمطلقة، وفي حدِّ شارب الخمر، وغير ذلك من المسائل. والصحابة معذورون في اجتهادهم لعلمهم، وعدالتهم وأمانتهم، وصحيح نصحهم للأمة. فكان السبيل إلى معرفة الصحيح فيما اختلفوا فيه، أن تُعرَضَ المسألةُ على نصوص الكتاب والسنة، فما كان أقرب كان أصح، وما كان أبعد كان عن الصواب أبعد. وهذا البُعد عن النص متفاوت، فمنه ما مخالفته للنص بينة جلية، ومنه ما مخالفته خفية محتملة، وبمقدار هذا البعد عن النص يكون الإنكار على المخالف في المسألة.

وقد سلك الإمام أحمد رضي الله عنه، في المسائل التي اختلفوا فيها مسلكا مرضيا، إذ يعرضها على الكتاب والسنة، فما كان لها أقرب أخذ به. فإن كان القول فيها مبنيا على الرأي والقياس، قدم الأكابر فالأكابر، ولا يتعدَّى أقوالهم إلى أقوال من بعدهم، من التابعين وتابعيهم. والكثير من أهل العلم يوافقه في هذا الأصل، يقول الإمام الشافعي: «فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أحبَّ إليَّ أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم»[1].

---

(١) أصول فقهاء الحديث ص٣٣٩، وعزاه للبيهقي في المدخل ج١/ ص٤٣.

قال الإمام أحمد: «ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت إلى ذلك سبيلاً، أو عن الصحابة أو عن التابعين. فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ، لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عنه، فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عنهم، فعن أصحاب رسول الله ﷺ، الأكابر فالأكابر»[١].

وقال ابن منصور: «قلتُ: قول ابن عباس في أموال أهل الذمة: العفو، قال أحمد: عمر قد جعل عليهم ما بلغك، كأنه لم يرى ما قال ابن عباس»[٢].

وقال المرداوي: «قال القاضي الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار. فقال في رواية النيسابوري: كنت أقول أنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض. وقال في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم»[٣]. ويعني بالأكابر هنا: أبو بكر، وعمر،

---

(١) المسودة ج١/ ص٣٠١.

(٢) أصول فقهاء الحديث ص٣٣٥.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج٩/ ص٢٧٩.

وعثمان، وعلي، وابن مسعود. وقال: « قال أحمد: رُويَ عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، وهو أصح في النظر. قيل له: فلِمَ لا تقول به. قال: ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود، فأنا أتهيب أن أخالفهم »[١]. يعني اعتبار الغُسل فلا تبينُ حتى تغتسل.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. هذا الأصل عند أحمد - كما ذكره ابن القيم - في المرتبة الرابعة. يصير إليه إذا لم يكن في المسألة نصٌ صحيح، ولا إجماع، ولا قول صحابي. ويقدمه على القياس غالباً.

فالمرسل كما قال ابن الصلاح في مقدمته: «وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال قال رسول الله ﷺ. والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم »[٢].

والحديث الضعيف هنا، كما ذكر شيخ الإسلام، وابن القيم، هو الحسن في الاصطلاح الذي وضعه الترمذي، وسار عليه المحدثون من

---

(١) كشاف القناع ج٥/ ص٤١٨

(٢) مقدمة ابن الصلاح ج١/ ص٥١

بعده. فهو ليس الضعيف المنكر ، ولا الباطل ، ولا ما في سنده انقطاع ، أو متهم بالكذب أو الوضع أو الوهن الشديد. وهذا الاعتبار للحديث الضعيف ليس تصحيحا له ، ولكن تغليبا له على القياس. وفي المسودة ، قال في رواية ابن مشيش ، وقد سأل الإمام أحمد عمن تحل له الصدقة ، وعلى أي شيء تذهب في هذا ؟ فقال : «إلى حديث حكيم بن جبير ، فقلت : وحكيم بن جبير عندك في الحديث ، قال : ليس عندي ثبتا في الحديث »[(١)].

ومما يدل على تقديمه لأقوال الصحابة ، على المُرسل والضعيف ، ما في مسائل أبي هاني : «قال : قلت لأبي عبد الله ، حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت ، أحب إليك ، أو حديث عن صحابة رسول الله ﷺ ، أو عن التابعين ، متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله رحمه الله : عن الصحابة أعجب إلي »[(٢)].

الأصل الخامس : القياس. ويستعمله للضرورة ، إذا لم يجد في المسألة نص ، ولا قول للصحابة ، أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل أو حسن. قال الإمام أحمد في كتاب الخلال : «سألت الشافعي عن القياس ، فقال إنما

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ج٢/ ص٣١٥.

(٢) أعلام الموقعين ج١ / ص٢٩.

يُصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه »[١]. قال أبو البركات في المسودة: «ومذهب الشافعي، وأحمد، وفقهاء الحديث، أنه لا يجوز. ولهذا جعلوا القياس بمنزلة التيمم. وهم لا يجيزون التيمم إلا إذا غلب على الظن عدم الماء »[٢].

والقياس المعتبر عند أحمد، هو ما كانت العلة في الفرع، مساوية للعلة في الأصل. مثل تحريم إحراق مال اليتيم، قياسا على تحريم أكله. ووجوب الكفارة على المرأة، قياسا على وجوبها على الرجل. أما ما كانت العلة في الفرع، أقوى منها في الأصل، فالاستدلال مستفاد من النص لا القياس، مثل تحريم التضحية بالعمياء، لورود النص بتحريم التضحية بالعوراء. وتحريم شتم الوالدين، لورود النص بتحريم التأفف منهم. قد نصَّ ابن عقيل أن ذلك مستفاد من النص لا القياس.

ومن أمثلة المسائل التي استدل لها الإمام أحمد بالقياس، مسألةُ المُغمى عليه، هل يقضي ما فاته من الصلاة حال إغمائه؟ فأوجب عليه القضاء، قياساً على وجوبه على النائم، إذا فاتته الصلاة بالنص. وكذلك، قال بتحريم بيع الحديد بالحديد متفاضلاً، والرصاص بالرصاص متفاضلاً،

---

(١) أعلام الموقعين ج١ / ص٣٢.

(٢) المسودة ج١/ ص٣٣٠.

قياساً على تحريم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، متفاضلاً.

والمتتبع لفتاوى الإمام أحمد ، وأجوبته ، يجده قليلاً ما يصير إلى القياس ، وذلك لسببين رئيسيين.

أولهما : كثرة محفوظه من السنن والآثار ، ففي صفة الفتوى : « وقال أبو بكر ابن داود : لم يكن في زمن أحمد مثله. وقال عبد الوهاب الوراق : كان أحمد أعلم أهل زمانه وهو من الراسخين في العلم وما رأيت مثله ، قال وقد أجاب عن ستين ألف مسألة بأخبرنا وحدثنا. وقال أبو ثور : أجمع المسلمون على أحمد بن حنبل ، وقال كُنْتَ إذا رأيتَهُ خُيِّلَ إليك أنَّ الشريعة لوحٌ بين عينيه ... وقال أبو زُرعة الرازي : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث »[1].

والثاني : منعه السؤال عن ما لم يقع ، وفرض الاحتمالات والتصورات ، كما كان يفعله أهل الرأي.

الأصل السادس : الوقوف عن الفُتيا عند التعارض ولا مُرجح. قال ابن القيم ، بعد عده لأصول الإمام أحمد الخمسة المتقدمة : «وقد يتوقف عن الفتوى ، لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه

---

(١) صفة الفتوى ج١/ ص٧٧

فيها على أثرٍ ، أو قولٍ لأحد من الصحابة ، أو التابعين »[١].

وهو حيناً يذكر الأقوال في المسألة ولا يرجح ، وحيناً يقول للسائل : سَلْ غيري ، وحينا يقول لا أدري. قال ابن القيم : « قال أبو داود في مسائله : ما أحصى ما سمعت أَحْمد سُئل عن كَثِير مِمَّا فيه الاختلافُ في العِلْم فيقول لا أَدرِي ، قال : وسَمِعتهُ يقول ما رأَيْت مِثل ابن عُيَيْنَةَ في الفَتوى أَحسنَ فُتياً منه كان أَهوَنُ عليه أَن يقولَ لا أَدرِي ... وقال عبد اللهَّ : كُنت أَسمعُ أبي كثيراً يُسأَل عن المسائلِ فيقول لا أَدري ويقِفُ إذا كانت مَسألةٌ فيها اختلاف. وكثيراً ما كان يقول سَلْ غيري ، فإن قِيلَ له : مَن نسأَلُ ؟ قال سَلُوا العلماء ، ولا يكادُ يُسمِّي رجُلاً بعينه »[٢]. ومن أمثلة المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد ورعاً :

١ - مسألة المرأة تُسْلِمُ قبل زوجها ، فهل تقع الفُرقة بإسلامها ؟ قال عبد الله بن أحمد في مسائله : « سألت أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة ؟ فقال : مِن الناس مَن يقول زوجها أحق بها ما كانت في العِدَّة. ومن الناس مَن يقول إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما ، وهي أحق بنفسها. ومن الناس مَن يحتج بحديث النبي ﷺ أنَّه ردَّ ابنته على أبي العاص ، فروى

(١) أعلام الموقعين ج١/ ص٣٢.

(٢) أعلام الموقعين ج١/ ص٣٣.

محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ النبيَ ﷺ ردها بالنكاح الأول. قال بعضهم : بعد سنين ، وقال بعضهم : بعد ست سنين ، لم يحدث صداقاً. سمعت أبي يقول : رَوَى حجاجٌ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ ردها عليه بنكاح جديد. قال أبي : أتهيب الجواب فيها »[١].

٢- وفي مختصر الخرقي : «وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في طلاق السكران روايات ، إحداهن لا يلزمه الطلاق ، وروايةٌ يلزمه ، وروايةٌ يتوقف عن الجواب ، ويقول قد اختلف أصحاب رسول الله فيه »[٢]. ونقل عنه ابن هانيء فقال : لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئا[٣].

٣- وقال ابنه عبد الله : «سألت أبي ، عن رجل قال لامرأته أنت طالق ألبتة ؟ فقال : عمر جعلها واحدة. وقال عليُ وابنُ عمر وزيدُ بن ثابت : ألبتةٌ ثلاث. رأيته كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثاً. وقال : أنا لا أُفتي فيها بشيء »[٤].

يقول ابن بدران رحمه الله : «ثم سبرت المذاهب المتبوعة الآن ، وكثيراً

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج١/ ص٣٣٠

(٢) مختصر الخرقي ج١/ ص١٠٣

(٣) انظر التحبير شرح التحرير ج٣/ ص١١٨٦ .

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج١/ ص٣٦٣ .

من غير المتبوعة ، فوجدت كلاً منهم قدس الله أسرارهم ، وجعل في عليين منازلهم ، قد اجتهدوا في طلب الحق ، ولم يألُ جهدا في طلبه ، ولا قصر في اجتهاده ، بل قام بما عُهد إليه حق القيام ، ونصح الأمة ، واجتنب كل ما يشينه ، غير أنَّ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، كان أوسعهم معرفة بحديث رسول الله ﷺ ، كما يعلمُ مَن اطلع على مُسنده المشهور ، وأكثرهم تتبعا لمذاهب الصحابة والتابعين ، فلذلك كان مذهبُه مؤيداً بالأدلة السمعية ، حتى كأنه ظهر في القرن الأول لشدة اتباعه للقرآن والسنة»(١).

* * *

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مصطلحات المذهب

عند لفظة صَلَحَ ، قال في المعجم الوسيط : «اصطلح القوم ، زال ما بينهم من خلاف ، واصطلحوا على الأمر تعارفوا عليه واتفقوا ... والاصطلاح ، مصدر اصطلح ، وهو اتفاق طائفة على شيء مخصوص ، ولكل علم اصطلاحاته »[1].

فالاصطلاح في اللغة ، هو الاتفاق والتعارف ، الذي يزيل الخلاف. واصطلاح أهل علم على شيء ، هو وضعهم أو استخدامهم للفظة أو ألفاظ لتدل على معنى معين اتفقوا عليه. فتحقق هذه المصطلحات لأهلها : الاختصار للكلام ، والاتفاق والتطابق في المعاني والدلالات.

والاصطلاح يصدر من مجموعة من الناس ، مشتركة في علم ، أو مهنة ، أو بلد ، ونحوه. فللفقهاء اصطلاحاتهم ، ولأهل الحديث اصطلاحاتهم ، ولأهل الحساب اصطلاحاتهم ، ولأهل الهندسة اصطلاحاتهم ، ولأهل التجارة اصطلاحاتهم ، ولأهل المشرق اصطلاحاتهم ، ولأهل المغرب اصطلاحاتهم. ثم هذه المجموعات ، قد تتفرع ، وينتج لكل فرع

(١) المعجم الوسيط ج١/ ص٥٢٠.

اصطلاحات فرعية تفصيلية خاصة ، فيكون لفقهاء الحنابلة اصطلاحاتهم ، ولفقهاء الشافعية اصطلاحاتهم. وقد يتعمق التفريع حتى يكون لكل أهل عصر من فقهاء الحنابلة مثلا مصطلحات خاصة بهم. بل قد يكون للكاتب الواحد مصطلح خاصٌ به وقُرَّاءِ كتابه ، وضعه لتسهيل كتابه لقارئه.

والمصطلح قد يختلف باختلاف الزمان ، فالشيخ ، وشيخ الإسلام ، عند المتوسطين هو ابن قدامه ، وعند كثير من المتأخرين هو ابن تيمية. والقاضي عند المتوسطين : أبو يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء ، وعند المتأخرين : أبوالحسن علي المرداوي. كما أنَّ المصطلحات الخاصة لبعض المؤلفين ، من فقهاء وعلماء المذهب ، في كتاب له ، لا يصح أن تُجعلَ من مصطلحات الحنابلة ، إذ مصطلحاتهم ما اتفق وتعارف عامتُهم عليه ، لا ما وضعه أحدهم في كتاب له. فمثلا ، لصاحب الفروع مصطلحات وضعها في كتابه، وهي خاصة بالكتاب لا تتعداه إلى غيره ، مثل رمزه لخلاف مالك لنا بالحرف (م) ورمزه لخلاف أبى حنيفة بالحرف (هـ) ونحو ذلك من المصطلحات الخاصة لمؤلف في مؤلفه.

هذه الاصطلاحات لفقهاء الحنابلة على بعض الألفاظ والعبارات يمكن تقسيمها تحت العناوين التالية :

(١) اصطلاحاتهم في فهم ألفاظ الإمام أحمد ، ودلالتها على الأحكام

الشرعية الخمسة : الإمام أحمد رضي الله عنه ، في أجوبته التي نقلها عنه تلاميذه ، الذين جمعوا المسائل التي سُئل عنها ، كان يجيب في الغالب بألفاظ صريحة في الحكم ، من حيث التحريم ، أو الكراهة ، أو الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة. مثل قوله : لا يجوز في التحريم ، ويعجبني في الندب ، ولا بأس به في الإباحة. ويجيب أحيانا بألفاظ تحتمل حكمين ، أو ثلاثة ، مثل : أكرهه ، فهل الكراهة للتنزيه فيكون مكروهاً ، أو للتحريم فيكون حراماً. ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتمل حكمين أو أكثر.

هذه الألفاظ ، اصطلح الأصحاب الذين دونوا مذهبه على كيفية معرفة ما يقابلها من الأحكام الخمسة ، ووضعوا لذلك قواعد ، وطريقة لتحليل اللفظ ، والوصول للحكم المراد. وقد اتفقوا على كثير منها ، واختلفوا في البعض. وكان من نتيجة هذا الاختلاف اختلافُ مجتهدي المذهب في بعض المسائل.

(٢) اصطلاحاتهم في نسبة المسألة للإمام أحمد ، والمذهب : المسألة المذكورة في كتُب المذهب ، تكون منسوبة لإمام المذهب حيناً ، فلهم ألفاظ تدل على نسبتها للإمام ، وعلى قوة هذه النسبة ، مثل قولهم : نصَّ عليها ، ونصاً ، وعنه. وألفاظ تدل على كيفية هذه النسبة ، هل صدرت من لفظه ، أو من إشارته ، وإيمائته ، أو مخرجةً ، ومقيسةً مِن قبل الأصحاب ،

على مسألة مشابهة ، للإمام نصٌ فيها.

(٣) **اصطلاحاتهم في نسبة المسألة للأصحاب** : وضعوا ألفاظا تدل على نسبة المسألة لفقهاء الحنابلة ، وألفاظا تدل على كيفية وصول الصاحب للحكم ، ومدى تبينه لهذا الحكم. و الألفاظ التي اصطلحوا عليها هنا هي:

- **الوجه** : وهو القول المنسوب للأصحاب ، لا للإمام أحمد.
- **الاحتمال** : وهو قول يذكره الصاحب في المسألة ، مع قول آخر هو أقوى منه دليلا في العادة. فإذا اختار الصاحب هذا الاحتمال كان وجهاً منسوباً إليه.
- **التخريج** : هو نقل حكم مسألة نَصَّ الإمام أحمد على حكمها ، إلى مسألة مشابهة لها ، لا نصَّ للإمام فيها. ولهم تفصيل في نسبتها ، هل يُنسب الحكم في هذه المسألة للإمام ، فتكون رواية مخرجة ، أو تُنسب للصاحب الذي خرجها ، فتكون وجهاً له. ذكروا ذلك في كلامهم ونصُّوا عليه.

(٤) **اصطلاحاتهم في قوة نسبة الحكم للمذهب** : مثل قولهم : هذا المذهب ، والصحيح ، والأصح ، والأشهر ، وقيل ، وفي رواية ، وعنه ، ونحو ذلك.

(٥) **اصطلاحاتهم على درجة الخلاف في المسألة بين الأصحاب وفي المذهب** : مثل قولهم : حتى ، وإن ، ولو.

(٦) اصطلاحاتهم في التعريف ببعض علماء وفقهاء المذهب المشهورين : كان لبعض علماء المذهب وبعض كتبه ، شهرة ومكانة ، فكثُر لذلك ذكرهم وذكرها ، في المؤلفات ، وفي الدروس والمحاضرات. فكان العَلَمُ يُعرف ، ويذكر ، بما اشتهرَ به من لقب ، كشيخ الإسلام ، والقاضي ، والمصنف ، ونحوها. أو بما اشتهر به من كُنية ، كأبي محمد ، وأبي العباس ، وأبي بكر ، ونحوها. أو ببعض اسمه ، كالجوزي ، وابن قدامة ، وابن عقيل ، ونحوها. أو بنسبته لكتابه المشهور ، كصاحب المغني ، وصاحب الشرح ، وصاحب الإنصاف ، ونحوها.

(٧) اصطلاحاتهم في التعريف بالكُتب والمؤلفات : كان الكِتاب ، والمؤلَفُ ، يعرف ببعض اسمه في الغالب طلبا للاختصار ، مثل كتاب الإنصاف ، واسمه الكامل الذي سماه به مؤلفُه كما قال في مقدمته : وسميته ، بالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ومثل كتاب منتهى الإرادات ، فاسمه الكامل : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. ومثل كتاب الإقناع ، فاسمه الكامل : الإقناع لطالب الانتفاع. وقد يُعرف الكتاب بنسبته لكاتبه ، كمختصر ابن تميم ، وحاشية ابن قاسم ، ونحوها.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فقهاء المذهب

فقهاء المذهب الحنبلي ، هم العلماء الفقهاء المنتسبون إلى مذهب الإمام أحمد في الفروع ، وإن خالف بعضهم الإمام أحمد في بعض مسائل أصول الدين(١). فالضابط هو انتسابهم إلى المذهبِ الفقهي الحنبلي ، واختيارهم في اختياراتهم الفقهية الفرعية، عند فتواهم، وقضائهم وتأليفهم، اختيارات المذهب الحنبلي. واجتهاد من بلغ رتبة الاجتهاد منهم وفق أصول المذهب.

وهم طبقات في درجتهم العلمية ، وطبقاتٌ في التزامهم وتقليدهم للمذهب. فكلما ارتفعت الدرجة العلمية وعلت ، كلما قلَّ التقليد للأقوال والاختيارات في المذهب ، وازداد الفهم والتقيد والالتزام بأصول الإمام أحمد وقواعده. وهذا ليس مطرداً ، فمِن علماء المذهب مَن علت درجته العلمية ، ومقدرته الفقهية ، ولكن غلب عليه قلة مخالفته للمذهب ، إما

---

(١) يقول شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ج٣/ ص١٧١ : «وهذا لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء والمخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع ، وهذا مشهور» .

تعظيماً للمذهب، وإمامه، وعلمائه. أو لغلبة التقليد في زمانه، وإنكار الناس على من خالف إمامه، أو لعدم رغبته في مخالفة ما اشتهر عند الناس واعتادوه من الفتوى، أو لتأصيله لنفسه بعدم مخالفة المذهب، في المسائل التي تقاربت فيها الأدلة، ولم يكن القول في المذهب مخالفاً للنص الصريح أو الإجماع.

طبقات فقهاء الحنابلة عند النظر إلى مجموع : الدرجة العلمية، والالتزام بأصول الإمام أحمد، والتقيد باختياراته، يمكن إجمالها في ثلاث طبقات : طبقة المجتهدين في المذهب، وطبقة المرجحين في المذهب، وطبقة المقلدين في المذهب.

فالمجتهدون في المذهب، هم من أحاطوا بالخلاف في المذهب، وخارج المذهب، وسلكوا في ترجيحهم أصول الإمام أحمد، وقواعده، ولو قادتهم إلى خلاف الراجح في المذهب، أو حتى إلى خلاف المذهب بالكلية. والمرجحون في المذهب، هم من أحاطوا بالخلاف في المذهب، فعرفوا الروايات، والأوجه التي وردت في المسائل، واختيارات مشاهير علماء المذهب، ثم كانت لهم الملكة، والقدرة، للترجيح بين الأقوال في المذهب، من خلال مجموع الأمور التالية : ما يعرفونه من أصول الإمام أحمد، وقدرتهم على التمييز بين قوة الروايات، وصحة نسبتها للإمام،

واختيارات فقهاء المذهب وشيوخهم. وهم في ذلك لا يخرجون عن أحد الأقوال في المذهب. أما المقلدون في المذهب، فهم من حفظ المذهب، والراجح والمشهور فيه، دون الإحاطة بالأقوال في المذهب، ودون ملكة النظر والترجيح بين الأقوال دائما، ودون المعرفة لدليل القول غالباً.

وهذا تعريف مختصر بأهم المؤلفات في تراجم الحنابلة:

(١) كتاب طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٥٢٦ للهجرة. كتابه من أفضل وأجمع ما أُلف حتى وقته في تراجم الأصحاب. جمع فيه تراجم لسبعمائة وسبعة وخمسين عالماً. وأولُ طبعة للكتاب، كانت بأمر من جلالة الملك عبد العزيز بن سعود رحمه الله سنة ١٣٧١ هجرية، بمطبعة السنة المحمدية بمصر، بإشراف الشيخ حامد الفقي رحمه الله، وصورت هذه الطبعة مرات. ثم طُبع ثانية وثالثة، ثم طُبع رابعة، بتحقيق الشيخ عبد الرحمن العُثيمين سنة ١٤١٩ هجرية.

(٢) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هجرية. قال في مقدمته: «هذا كتاب جمعته، وجعلته ذيلاً على كتاب (طبقات فقهاء أصحاب الإمام أحمد) للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى، رحمهم الله تعالى. وابتدأت فيه بأصحاب القاضي أبي يعلى، وجعلت ترتيبه على الوفيات.

والله المسئول أن ينفع به في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه »[١]. وقد نفع الله به في الدنيا ونسأل الله أن ينفعه به في الآخرة. جمع فيه تراجم لخمسمائة واثنين وخمسين عالماً حنبلياً.

(٣) كتاب السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : أَلَّفه محمد بن عبد الله ابن حميد المتوفى سنة ١٢٩٥ هجرية ، يقول محقق الكتاب : «مِن مؤلفاته هذا الكتاب ، الذي ذيَّلَ به على طبقات ابن رجب من حيثُ وقف ابن رجب في وفيات سنة ٧٥١ هجرية ، حتى قُرب وفاة ابن حميد. فحوى ٨٤٣ ترجمة لعلماء الحنابلة خلال خمسة قرون ونصف قرن تقريباً »[٢]. وقال مؤلف السحب عن مصادر تراجمه في مقدمته : « وجمعتها من الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أبي الفضل شهاب الدين بن حجر ... ومن تاريخ السخاوي المذكور الضوء اللامع في أهل القرن التاسع ، وذيله لتلميذه جار الله بن فهد المكي ، ومِن إنباء الغُمُـر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر أيضا ، ومن سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للعلامة السيد محمد خليل بن محمد البخاري الأصل الدمشقي المرادي مفتى الحنابلة بدمشق »[٣]. وذكر كتبا

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ج٣/ ص٥.

(٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج١/ ص٥.

(٣) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ج١/ ص٧-١١.

أخرى ورتب كتابه على حروف المعجم.

وهذا الكتاب أفسدَه مؤلفُه بما سَطَرهُ فيه من تحسين الشرك ووسائله، ونَقَصَهُ بتجاهله لعلماء الدعوة السلفية في نجد، وإمامهم الإمام محمد بن عبد الوهاب. وهو من مشاهير أعلام الحنابلة والمسلمين. دفعه لذلك عداوته للدعوة السلفية، وما تدعو إليه من التوحيد. فكان - وهذا ظاهر في كتابه - داعيا إلى البدع الشركية، وعلى رأسها تحسين وتجويز التوسُّل البدعي الشركي بالصالحين بدعائهم والطلب منهم[1].

(٤) كتاب مشاهير علماء نجد خلال ثمانية قرون: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام. وقد سبق التعريف بالكتاب في المبحث الخاص بعلماء الدعوة السلفية في نجد. وهذا المُؤَلَفُ، وإن كان خاصاً بعلماء نجد من حنابلة وغيرهم، فعامة مَن فيه من الحنابلة. وهو مع كتاب ابن حميد يجمع علماء الحنابلة المتأخرين.

---

(١) زاد من عداوة ابن حميد للدعوة وعلمائها أنه ألف كتاباً يرد فيه على شيخه الشيخ عبدالله أبا بطين ويجيز فيه الشرك باسم التوسل والتبرك فرد عليه الشيخ عبد الرحمن ابن حسن في كتاب سماه المحجة في الرد على اللجة، فزاده هذا الرد عنادا وعداوة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتب المذهب

كتب المذهب الحنبلي عند الإطلاق ، هي الكُتب التي أُلِّفت في الفقه الحنبلي ، وهي بذلك تشمل كتب المختصرات والمطولات ، والرواية والروايات ، والمتون والشروح ، والحواشي والمنظومات ، والخلاف والمسائل. والتي ألفها العلماء المنتسبون إلى فقه الإمام أحمد واختياراته ، من المجتهدين والمقلدين وما بين ذلك.

ومن المشهور عن الإمام أحمد ، أنه كان ينهى عن تأليف الكتب ، وكتابةِ كلامه ، طلبا لتجريد التمسك ، والنظر والاستدلال ، بالقرآن الكريم والسنة النبوية - فهي المنبع والمعين الذي لا ينضب وبها توزن وتُقاس الأقوال والآراء - خوفا من تقديم أقوال العلماء ، والتعصب لاختياراتهم عليها. وهذا الذي خافه الإمام ، هو ما وقعت فيه الأمة ، دهراً طويلاً من التعصب والتمذهب ، والتقليد المذموم. قال لعثمان بن سعيد ، لا تنظر في كتب أبي عُبيد ، ولا فيما وضع إسحاق ، ولا سفيان ، ولا الشافعي ، ولا مالك ، وعليك بالأصل.

وليس الإمام أحمد - في قوله هذا - غير مُرتضٍ لأقوال هؤلاء الأئمة ، ولكن الذي لا يرتضيه هو تأليف الكتب ، التي يُجمعُ فيها رأيُ عالم من

العلماء، خوفا أن يركن الناس إليها، ويتعصبوا لما فيها، ويُهجَرُ التفقه والاستدلال، بالقرآن والسنة. لذا لم يؤلف الإمام كتاباً في الفقه، وغاية ما كتبه رسالة في الصلاة، كتبها لإمام أساء في صلاته، كان الإمام أحمد صلَّى خلفه، فكتبها نصيحة له ولأمثاله. وصرف كلَّ همه وجهده، لجمع السنة والأثر، فكان مسنده إماما للناس، انتقاه من سبع مئة ألف حديث، سمعها كلها مسندة، في رحلاته وتتلمذه وطلبه. فاحتوى نحواً من ثلاثين ألف حديث، يرويها عن مئتين وثلاثة وثمانين شيخا من شيوخه، فحوى معظم الحديث النبوي، غالبه صحيح، وبعضه حسن، وقليله ضعيف.

قال الإمام أحمد: «قصدت في المسند الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله. ولو أردت أن أقصد ما صح عندي، لم أرو هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بُني تعرف طريقتي في الحديث، لست أُخالف ما فيه ضعف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه»(١).

وقال الإمام الذهبي: «حدثنا حنبل قال جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبد الله، وقرأ علينا المُسند ما سمعه غيرنا. وقال هذا الكتاب جمعته وانتقيته مِن أكثر من سبع مئة ألف وخمسين ألفا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه وإلا فليس

---

(١) المسودة ج١/ ص٢٤٨.

بحجة. قلت : في الصحيحين أحاديث قليلة ليست في المسند ، لكن قد يقال لا ترد على قوله ، فإنَّ المسلمين ما اختلفوا فيها ، ثم ما يلزم من هذا القول أن ما وجد فيه أن يكون حجة ففيه جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها ولا يجب الاحتجاج بها ، وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة ولكنها قطرة في بحر وفي غضون المسند زيادات جمة لعبد الله بن أحمد»[١].

فتأمل قوله : لا يجب الاحتجاج بها ، فليست هذه الأحاديث حجة يجب المصير إليها ، ولكن يسوغ الاستشهاد بها ، وتقديمها على الرأي والقياس. وهو بعض ما أراده الإمام من مسنده ، الذي لا يفوته من أحاديث الكتب الستة إلا القليل. سُئل فيما رواه ابن الجزري الشيخ الحافظ علي بن محمد البويني أنت تحفظ الكتب الستة ؟ فقال أحفظها وما أحفظها فقيل كيف هذا؟ فقال أنا أحفظ مسند أحمد ، وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل ، وأصله فيه ، فأنا أحفظها بهذا الوجه. فالقول أن مسند أحمد غني عمَّا سواه من كتب الحديث ، وغيره مفتقر إليه حقٌ لا غلو فيه.

فإذا كان الإمام أحمد رحمه الله ، لم يدون اختياراته وفتاويه وأجوبته ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ج١١/ ص٣٢٩ .

في المسائل الفقهية ، فكيف تكوَّن مذهبه ودوِّنت أقواله ؟ فالجواب : تلاميذُه. فقد هيأ الله له الجمعَ الكثير ، ممن كتبوا عنه ، ودونوا ، وحفظوا ، ورووا. فقد نُقل أنَّه كان يجتمع في مجلسه زُهاء خمسة آلاف أو يزيدون ، أقل من خمسمائة يكتبون ، والباقي يتعلمون منه حُسن الأدب ، وحُسن السمت. فكتبوا عنه - فمنهم المقل ومنهم المكثر - ما يقرُب من ثلاثين سِفرا ، عُرفت بكتب المسائل المروية عن الإمام أحمد ، فحوت فقه الإمام أحمد. وقد عقد الإمام المرداوي رحمه الله في خاتمة الإنصاف ، فصلا عدَّ فيه مئة وواحداً وثلاثين ، ممن نقلَ الفقهَ عن أحمد.

ثم جاء تلميذُ تلاميذه ، أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، فطاف البلاد لِلُقيا الأصحاب ، أصحاب المسائل المرويات عن أحمد ، جمعاً لها منهم مشافهة. فجمعها ، وحررها ، وأخرجها ، في كتابه الجامع الكبير ، مرتبة على أبواب الفقه. قال الجوزي في المناقب عن الخلال : «صرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل ، وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ونازلة ، وصنفها كتبًا ، منها كتاب الجامع نحو مئتي جزء ، ولم يقاربه أحدٌ من أصحاب أحمد في ذلك »[1]. فمثّل كتابُه نشأةَ المذهب الحنبلي ،

---

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص٦٨١ .

فمنه أخذ مُؤَلِّفو المذهب. فألفوا المتون، وكُتب الروايتين والروايات، ثم جاءت الشروح، والحواشي، والمختصرات، والمنظومات.

وسأذكر باختصار أهم كتب المذهب، حسب الترتيب الزمني، مستفيداً ومختصراً ومتصرفاً، من كتاب المدخل لابن بدران، وكتاب المدخل المفصل لبكر أبو زيد، وكتاب المذهب الحنبلي لعبد الله التركي. من هذه الثلاثة خصوصاً، ومن غيرها من الكتب عموماً.

*** كتب المتقدمين (٢٤١ - ٤٠٣ هجرية) :**

يبدأون من تلامذة الإمام أحمد، وينتهون بالحسن بن حامد. وكتبهم هي كتب المسائل المروية عن أحمد، والتي كتبها تلاميذه أصحاب المسائل، وعددهم كما قاله المرداوي في مقدمة الإنصاف مائة وواحد وثلاثون شيخاً. ثم الكتب الجامعة لهذه المسائل والمرتبة لها، ككتاب الخلال، وكتاب غلامه أبي بكر، وكتاب الحسن بن حامد. ثم بداية المختصرات، بالمختصر الذي ذاع صيته، واحتُفل به، وحُفظ، وشُرح، ونُظم، وهو شرح الخرقي. وكتب هذه الطبقة، هي منشأ الفقه الحنبلي، وهي مادة مَن تبِعَهم مِن علماء المذهب، وأشهرها :

(١) الجامع للخلال : للحافظ الكبير، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، الشهير بالخلال، المولود سنة ٢٣٤ هجرية والمتوفى

سنة ٣١١ هجرية. جمع فيه المسائل المروية عن الإمام أحمد مُسندةً. وهو الكتاب العمدة، الذي منه أخذ المؤلفون من بعده. وهذا الديوان مرتب على موضوعات الفقه، فيخص كل موضوع منها بكتاب. والذي وصل إلينا من هذا الديوان، أربعة كتب هي: كتاب الوقف، وكتاب الترجل، وكتاب أحكام النساء، وكتاب أحكام أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض. والخلال - رحمه الله - قسم الكتاب إلى أبواب، يجمع في كل باب ما رُوِيَ عن الإمام أحمد تحت هذا الموضوع.

(٢) زاد المسافر: لأبي بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، المشهور بغلام الخلال، لملازمته لشيخه الخلال، توفي سنة ٣٦٣ هجرية. سلك في كتابه مسلك شيخه الخلال، فجمع فيه المسائل المروية عن الإمام أحمد. يقول الطوفي: «ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في جامعه الكبير، ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر، فحوى الكتابان علماً جماً مِن علم الإمام أحمد رضي الله عنه»[1]. والكتاب مفقود، غير أن الأولين قد استفادوا منه وعرفوه. ذكره ابن أبي يعلى في الطبقات، والمرداوي في الإنصاف، وابن رجب في القواعد، وغيرهم.

(٣) مختصر الخِرَقِي: للعلامة الفقيه، أبو القاسم عمر بن الحسين،

---

(١) المدخل لابن بدران ج١/ ص٣٨١.

المشهور بالخرقي ، المتوفى سنة ٣٣٤ هجرية. خرج من بغداد لما كثر فيها جهرُ الرافضة بسبِّ الصحابة ، فقصد دمشق. كتابه مختصر لطيف عظيم ، قال مؤلفه في مقدمته : «اختصرت هذا الكتاب ، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، ليقرُب على متعلمه ، مؤملا من الله عز وجل الثواب ، وإياه أسأل التوفيق والصواب »[(١)].

عدةُ مسائله ٢٣٠٠ مسألةً. ففي المقصد الأرشد : قال أبو إسحاق البرمكي : عدد مسائل الخرقي ٢٣٠٠ مسألة. بناه على الرواية الراجحة عنده ، وفيه مسائل مقيسة على كلام أحمد ، إذ لا نص له عليها. وكتابه من أشهر كتب الحنابلة ، خصوصاً عند المتقدمين والمتوسطين. فحرصوا على حفظه وضبطه ، واعتنوا به شرحاً ونظماً. ومن أشهر شروحه ، كتاب المغني لابن قدامة ، قال ابن عبد الهادي في كتابه الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي : قال شيخنا عز الدين المصري : ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح وقد اطلعنا له على قريب العشرين شرحاً. مَن قرأه حَصَلَ له أحدُ ثلاثِ خصال : إما أن يملك مائة دينار ، أو يلي القضاء ، أو يصير صالحاً هذا كلامه. وقال في المقصد الأرشد قال أبو إسحاق البرمكي عدد مسائل

---

(١) مختصر الخرقي ج١/ ص٣ .

الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة. فما ظنك بكتاب ولع مثل أبي إسحاق في عدِّ مسائله. وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخته مختصر الخرقي خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسألة ولم يسمها، وقال القاضي أبو الحسين ابن الفراء تتبعتها فوجدتها ثمانيَ وتسعين مسألة[١].

* كتب المتوسطين (٤٠٣ – ٨٨٤ هجرية):

حوت نحو ١٦٦ علماً مِن الفقهاء، بلغت تآليفهم ٥٥٠ كتاباً[٢]. نظروا في كتب مَن سبقهم، من كتب المسائل، والجوامع لها، والمختصرات. فألفوا المتون، والشروح، والمختصرات. وألفوا كتب الرواية، والروايتين، والروايات. وفصَّلُوا الحكم والاختيار بالدليل والتعليل في بعض كتبهم، واختصروا في أُخرى فكانت عارية وخالية منهما. وأَلَّفوا في الخلاف العالي بين الحنابلة وغيرهم من علماء السنة والجماعة، دون ذكر لخلاف أهل البدعة والضلالة، فخلافهم لا عبرة به، والأمر معهم أعظم من خلاف في الفروع، لا كما ابتدعه قومٌ في زماننا هذا، فعدُّوا خلافهم خلافاً مذكوراً معدوداً.

---

(١) انظر المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد ج١/ ص٤٢٤-٤٢٥.

(٢) انظر المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد ج١/ ص٤٧٠.

(١) العُمدة : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، شيخ المذهب ومصنفِه. ولد سنة ٥٤١ هجرية بجماعيل ، وتوفي سنة ٦٢٠ هجرية بدمشق. وكتابه العمدة مختصرٌ وضعه للمبتدئين على قول واحد ، هو اختيارُه. مرتبٌ على أبواب الفقه ، يبدأ الباب بحديث من الصحاح له تعلق بالباب. قال في مقدمته : هذا كتاب أحكام في الفقه ، اختصرته حسب الإمكان ، واقتصرت فيه على قول واحد ، ليكون عمدة لقارئه ، ولا يلتبس عليه الصواب باختلاف الوجوه والروايات انتهى. وله شروح كثيرة ، أهمها شرحٌ للبهاء المقدسي ، اسمه ، العدة في شرح العمدة ، كما شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) المُقنع : للمصنف عبد الله بن أحمد بن قدامة ، كتاب متوسط ، وضعه مؤلفه للمتوسطين. يذكر فيه الروايات عن الإمام ، والوجوه عن الأصحاب ، باختصار ، ويطلق غالباً ، وربما رجح. وهو ثاني المتون الثلاثة المشهورة في المذهب[1]، قال في مقدمته : « هذا كتاب في الفقه على

---

(١) قال ابن بدران في المدخل ج١/ ص٤٣٤ : «واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارا أيما اشتهار ، أولها مختصر الخرقي ، فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً ، إلى أن ألف الموفق كتابه المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتهار الخرقي إلى عصر التسعمائة، حيث ألّف القاضي علاء الدين المرداوي التنقيح المشبع، ثم جاء بعده تقي الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع

مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه - اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطا بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الأحكام، عرية عن الدليل والتعليل، ليكثر علمه ويقل حجمه، ويسهل حفظه وفهمه، ويكون مقنعاً لحافظيه، نافعاً للناظر فيه»[١].

(٣) المغني: للمصنف - ابن قدامه - من أوسع الكتب المصنفة في المذهب، وضعه للمتقدين، شارحاً به مختصر الخرقي، ومتوسعاً فيه. فيذكر المسألة من الخرقي، ثم يأتي عليها شرحاً وبياناً، ثم يتبعها ما شابهها، ملتزماً بتقسيم الخرقي، مضيفاً لها فصولاً احتوت مباحث وأحكام، لم يوردها الخرقي. ويذكر الخلاف والروايات، ناسباً وموجهاً ومرجحاً، ويذكر ما فيها من أقوال للصحابة، والتابعين، والحنفية، والمالكية، والشافعية، وغيرهم من مشاهير الفقهاء، فهو ديوان للفقه الإسلامي، لا الحنبلي فقط. قال ابن بدران: «فأصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع، والوفاق والخلاف، والمذاهب المتروكة ... وقال العز بن عبد السلام: لم تطب

التنقيح في كتاب سماه منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين».

(١) المقنع والشرح الكبير معهما الإنصاف ج١/ ص٤.

نفسي بالفُتيا ، حتى صار عندي نسخة من المغني ... وقال ابن مفلح : بلغ الأمل في إتمامه ، وهو كتاب بليغ في المذهب ، عشرة مجلدات ، تعب عليه ، وأجاد فيه ، وجمَّل به المذهب »[١].

(٤) المُحَرَّر : لجدِّ شيخ الإسلام ، أبي البركات مجد الدين الحراني ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد. قال مصنفه في مقدمته : « أما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه. هذبته مختصراً ، ورتبته محرراً ، حاوياً لأكثر أصول المسائل ، خالياً من العلل والدلائل ، واجتهدت في إيجاز لفظه تيسيراً على طلاب حفظه ، ونسأل الله النفع به في الأولى والأخرى وأن يوفقنا لصواب القول والعمل ويحرسنا من أسباب الخطأ والزلل إنه سميع مجيب »[٢]. قال ابن بدران : «حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب ، يذكر الروايات ، فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره »[٣]. وقد عوَّل عليه المرداوي في الإنصاف ، وقال ابن رجب : وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون من

---

(١) انظر المدخل لابن بدران ج١/ ص٤٢٦. وانظر المدخل المفصل لبكر أبو زيد ج٢/ ص٦٩٥-٦٩٦.

(٢) المحرر في الفقه ج١/ ص١

(٣) المدخل لابن بدران ج١/ ص٤٣٣

جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين الموفق والمجد. له شروح منها شرح حفيده العلم شيخ الإسلام.

(٥) المُستوعِب : لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري البغدادي ، المعروف بابن سُنَيْنَه ، المتوفى سنة ٦١٦ هجرية ببغداد. اعتبره ابن بدران أصلاً لكتاب الإقناع ، وعدَّه أحسن متن صُنف في المذهب. جمع مؤلفُه فيه ما في مختصر الخرقي ، والتنبيه للخلال ، والإرشاد لابن أبي موسى ، والجامع الصغير ، والخصال للقاضي ، والخصال لابن البنا ، والهداية ، والتذكرة ، وزاد روايات ومسائل لم تُذكر في الكتب المتقدمة ، أخذها من الشافي لغلام الخلال ، ومن المجرد ، ومن كفاية المفتي وغيرها. قال مؤلفه: «فمَن حصَّلَ كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة ، إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها وما فيها من الروايات»[١]. والكتاب الآن يحققه الدكتور مساعد بن قاسم الفالح - أعانه الله لإتمامه - وقد طُبع منه أربعة أجزاء من الطهارة إلى العقيقة.

(٦) الفروع : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مُفلح بن محمد بن مُفرِّج الرَّاميني المقدسي ، توفي سنة ٧٦٣ هجرية. قال مصنفه في مقدمته : «اجتهدت في اختصاره وتحريره ، ليكون نافعاً وكافياً للطالب ، وجردته عن

(١) المدخل لابن بدران ج١/ ص٤٣٠.

دليله وتعليله غالباً ، ليسهل حفظه وفهمه على الراغب »[١]. وكتاب الفروع من أتقن ما صُنف في الفقه ، قل نظيره ، فقد أجاد وأفاد ، وفرَّع فروعاً كثيرة ، يقدم الراجح في المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلق ، وربما صحح. ويذكر من وافق المذهب ، ومن خالفه ، من الأئمة الثلاثة وغيرهم ، وتميز بذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، فصار مرجعاً لمعرفتها ، فهو تلميذ شيخ الإسلام. قال المرداوي : «واعلم أنَّ من أعظم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب ، كتاب الفروع. فإنَّه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه ، وذكر فيه أنَّه يقدم غالباً المذهب ، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف. إلا أنه - رحمه الله - لم يبيضه كلَّه ، ولم يُقرأ عليه »[٢]. ولأجل هذا وضع المرداوي تعليقات صحَّحَ بها الخلل ، وسماها تصحيح الفروع ، فصار الفروع وتصحيحه ، الغاية في التحقيق والضبط للمذهب.

(٧) الشرح الكبير : لأبي محمد شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، ابن أخ الشيخ موفق الدين بن قدامة ، تُوفيِّ سنة ٦٨٢ هجرية. قال في خطبة كتابه : «كتاب جمعته في شرح المقنع تأليف شيخنا

---

(١) الفروع ج١/ ص٣٧

(٢) المقنع والشرح الكبير معهما الإنصاف ج١/ ص٢٣

الشيخ الإمام العالم العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، رضي الله عنه ، اعتمدت في جمعه على كتابه المغني ، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه ، من الفروع والوجوه والروايات. ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً من الأدلة ، وعزوت من الأحاديث ما لم يعزُ ، مما أمكنني عزوه. والله المسئول أن يجعلنا ممن رسخت في العلم قدمُه ، وجُبل على اتباع الكتاب والسنة لحمُه ودمُه »[1]. وقد جمع الإمام محمد ابن عبد الوهاب في كتاب مختصر واحد ، هذا الكتاب ، مع كتاب الإنصاف.

* كتبُ المتأخرين تبدأ من سنة ٨٨٥ هجرية :

حوت مائةَ عالم ، ولهم سبعمائةُ كتابٍ[2]. جروا في المضمار جريَ مَن سبقهم فأخذوا من المتقدمين والمتوسطين ، وحرروا المذهب ودققوا ونقحوا. فصارت كتبهم عمدة للناس في معرفة الراجح من المذهب ، وصار زادُهم هو المختصر المحفوظ ، والإقناع والمنتهى هما المنتهى في التحرير والتدقيق. فقنَعَ بهما ، وعوَّل عليهما ، القاضي وهو يقضي ، والمفتي حين يُفتي. وهذه أشهرها :

---

(١) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ج١/ ص٥.

(٢) انظر المدخل المفصل لبكر أبو زيد ج١/ ص٤٧٢.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمحقق المدقق المنقح ، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، المولود بمراد بفلسطين سنة ٨١٤ هجرية ، والمتوفى بالصالحية سنة ٨٨٥ هجرية. والكتاب شرح للمقنع ، حرَّرَ فيه ما عُلِّق فيه ، وصحح ، وتعقب ، واستدرك. قال المرداوي في مقدمته : «فأحببت إن يسر الله تعالى ، أن أبين الصحيح من المذهب ، والمشهور ، أو المُعوَّلَ عليه والمنصور ، وما اعتمده أكثر الأصحاب ، وذهبوا إليه »[1]. يذكر المسألة ، وينقل الأقوال فيها معزوةً لأصحابها ، فإن كان الترجيح فيها مختلفاً بين الأصحاب ، في مسائل مجتذبة المآخذ ، فالاعتماد في معرفة المذهب ما قدمه صاحب الفروع في معظم المسائل. فإن أطلق الخلاف ، فالمذهب ما اتفق عليه الموفق والمجد، وهذا ليس على إطلاقه ، بل هو الغالب. فإن اختلفا ، فالمذهب مَن وافقه ابن رجب ، أو الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وإلا فالاختيار ما ذهب إليه المصنف. وهذا الترتيب هو القاعدة ، وربما خالفها ، باعتبار النصوص والأدلة ، واختيارات الأصحاب. وكتابه بذلك ، بلغ فيه الغاية في تحقيق المذهب ، وتصحيحه ، فكان عمدة لمن جاء بعده. وقد اختصره مؤلفه في كتاب ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ج١/ ص٦ .

(٢) الإقناع (الإقناع لطالب الانتفاع): لأبي النَّجا موسى بن أحمد بن سالم الحجَّاوي المقدسي، توفي سنة ٩٦٨ هجرية بالصالحية. كتابه له المنزلة العظيمة، والرتبة الرفيعة، وعليه تدور الفُتيا، ويعول القضاة. جرده من الدليل، والتعليل، والخلاف. فقصره على قول واحد، هو الصحيح الراجح. قال مؤلفه: «اجتهدت في تحرير نقوله، واختصاره بعدم تطويله، مجرداً غالباً عن دليله وتعليله، على قول واحد، وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم العلامة علاء الدين - صاحب الإنصاف - المجتهد في التصحيح في كتبه الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوله»[1]. ولهذا الكتاب مكانة عند المتأخرين، وقد شرحه الشيخ منصور البُهُوتي، في كتاب كشاف القناع، شرحاً فريداً نفيساً. واختصره الشيخ عبد الله أبا بطين في كتاب المجموع في ما هو كثير الوقوع.

(٣) زاد المُسْتَقْنِع: لصاحب الإقناع، مختصرٌ للمقنع، حَظِيَّ بالشُهرة والقبول، والحفظ والشرح والتدريس. يقول مؤلفه: «هذا مختصر في الفقه، من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت على ما

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ج١/ ص٣.

مثله يعتمد ، إذ الهمم قد قصُرت ، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثُرت ، ومع صغر حجمه حوى ما يُغني عن التطويل »[١]. وقد حققه الشيخ علي الهندي ، وعدَّ اثنتين وثلاثين مسألةً ، خالف فيها الزادُ الراجح في المذهب ، على ما ذُكِرَ في الإقناع ، والمنتهى ، والتنقيح. وهذه المسائل مذكورة في مقدمة طبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

(٤) مُنتهى الإرادات (مُنتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات) : لأبي بكر تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، المشهور بابن النجار. جمع فيه مؤلفُه بين ما في كتاب المقنع للمصنف ، وكتاب التنقيح للمرداوي والذي هو اختصارٌ للإنصاف وتحقيقٌ وتصحيحٌ لما أُطلق في المقنع ، معَ زيادات يسيرة. صحَّحَ المرداويُ في كتابه ما أطلقه الشيخ الموفق في المقنع ، وأما ما قطع به من الحكم ، أو قدمه ، أو صححه ، وذكر أنَّه المذهب ، وكان موافقا للصحيح ، فإنه لم يتعرض إليه غالباً ، ولم يذكره في التنقيح. فاحتاج مَن عنده التنقيح ، أن يكون عنده المقنع. فجمع الفتوحي مسائلهما في كتابه هذا ، مع ضمِّ ما تيسر له عقلُه من الفوائد والشوارد. قال مؤلفه : «فالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في الفقه

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ج١/ ص١٠-١٣

على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله ، إلا أنه غير مستغن عن أصله ، فاستخرت الله تعالى في أن أجمع مسائلهما في واحد ، معَ ضمِّ ما تيسر عقلُه من الفوائد الشوارد ، ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بُني عليه ، ولا أذكر قولاً غير ما قدَّمَ ، أو صحَّحَ في (التنقيح) إلاَّ إذا كان عليه العمل أو شُهِرَ ، أو قويَ الخلاف ، فربما أُشير إليه»[1]. قال ابن بدران : «كتاب مشهور ، عمدة المتأخرين في المذهب ، وعليه الفتوى فيما بينهم »[2]. وقد شرح الكتابَ مؤلفُه ، وغيره ، وحشاه الشيخ عثمان بن قائد النجدي ، وغيره.

(٥) كشاف القناع : لأبي السعادات ، محقق المذهب ، منصور بن يونس البَهُوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هجرية. شرحٌ عظيمٌ لكتاب الإقناع ، مزج فيه شرحه بالمشروح ، فغدا كتابا واحدا متصلا قال مؤلفُه : «ولما رأيت الكتاب الموسوم (بالإقناع) تأليف الشيخ الإمام والحبر العمدة العلام ، شرف الدين أبي النجا موسى ... في غاية حسن الوقع ، وعظم النفع ... غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب ...

(١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ج١/ ص٥-٦.
(٢) المدخل لابن بدران ص٢٣٧.

ومزجته بشرحه حتى صارا كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة ، لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة ، وتتبعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمحرر والفروع والمستوعب وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها كالشرح الكبير والمبدع والإنصاف وغيرها مما منّ الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه ، خصوصا شرح المنتهى والمبدع ، فتعويلي في الغالب عليهما ... وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها وما خالف فيه المنتهى متعرضا لذكر الخلاف فيها ليُعلم مستند كلٍّ منهما »[1].

اجتمع مؤلفه ، بالشيخ سليمان بن علي - جد الإمام محمد بن عبد الوهاب - في حجٍّ سنة ١٠٤٩ هجرية ، وكان الشيخ منصور قد أوشك من إتمام شرحه للإقناع. فتباحثا ، وأطلعه على شرحه. فلما رآه الشيخ سليمان - وقد كان هو أيضا قد أوشك من إتمام شرحه للإقناع - قال : وجدته مطابقا لما عندي إلا مواضع يسيرة ، وأتلف كتابه[2]. ويعد هذا الشرح مرجعاً رئيسياً للقضاة في البلاد السعودية ، بعد كتاب شرح المنتهى.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج١/ ص٩-١٠.

(٢) انظر علماء نجد خلال ثمانية قرون ج٢/ ص٣٧٠

(٦) الروض المربع (الروض المربع شرح زاد المستقنع) : لمحقق المذهب ، البُهُوتي ، شرحٌ للزاد ، نال الشهرة والقبول ، فشرحه الشيوخ في حِلَقهم ، وسطروا الحواشي عليه. يقول مؤلفه : «هذا شرحٌ لطيف على مختصر المقنع ، للشيخ الإمام العلامة ، والعمدة القدوة الفهامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته وأباحه بحبوحة جنته يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه ، مع ضمِّ قيود يتعين التنبيه عليها ، وفوائد يحُتاج إليها ، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك ، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك»[1]. ومن أشهر حواشيه ، حاشيةُ الشيخ ابن قاسم ، طُبعت مع الكتاب في سبعة مجلدات. حوت اختيارات شيخي الإسلام : ابن تيمية ، وابن عبد الوهاب ، وتلاميذهما. وحاشيةٌ للشيخ عبد الله أبا بطين ، وحاشيةٌ للشيخ عبد الله العنقري.

(٧) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النُهى لشرح المنتهى) : لمحقق المذهب ، صاحب الروض والكشاف ، منصور البهُوتي. يقول في مقدمته بعد الحمد والصلاة : «فإن كتاب المنتهى لعلم الفضائل وأوحد العلماء

---

(١) الروض المربع ج١/ ص٤-٥.

الأماثل محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي ، تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه ، وأسكنه فسيح جناته، كتاب وحيد في بابه ، فريد في ترتيبه واستيعابه ، سلك فيه منهاجاً بديعاً ، ورصَّعه ببدائع الفوائد ترصيعاً ، عُدَّ ذلك الكتاب من المواهب ، وسار في المشارق والمغارب ، وشرحه مصنفه شرحاً غير شاف للعليل ، فأطال في بعض المواضع ، وترك أُخرى بلا دليل ولا تعليل. وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً ، يُسهل قراءته ، فأجبته لذلك ، مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك. ولخصته من شرح مؤلفه ، وشرحي على الإقناع. والله أسأل أن يجعل به الانتفاع »[1].

والكتاب له منزلة ، ويُعوَّل عليه القضاة.

* * *

---

(١) شرح منتهى الإرادات ج١/ ص٥.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

فقه شيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بشيخ الإسلام

المبحث الثاني : أصول وطُرق الاستدلال عند شيخ الإسلام

المبحث الثالث : الاجتهاد والتحرر من التقليد

المبحث الرابع : أمثلة من اختيارات شيخ الإسلام

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية ، الحراني ثم الدمشقي ، تقي الدين أبوالعباس ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، والعالم العامل الرباني المجتهد المجاهد. قال الذهبي في معجم شيوخه : «شيخنا ، وشيخ الإسلام ، وفريد العصر علماً ، ومعرفة وشجاعة ، وذكاء وتنويراً إلاهياً ، وكرماً ونصحاً للأمة ، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر. سمع الحديث ، وأكثر بنفسه من طلبه ، وكتب وخرج ، و نظر في الرجال والطبقات ، وحصَّلَ ما لم يحصله غيره ، برع في تفسير القرآن ، وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال ، وخاطر إلى مواقع الإشكال ميال ، واستنبط منه أشياء لم يُسبق إليها ، وبرع في الحديث وحفظه ، فقل من يحفظ ما يحفظه من الحديث ، معزواً إلى أصوله وصحابته ، مع شدة استحضاره له حين إقامة الدليل.

وفاق الناسَ في معرفة الفقه واختلاف المذاهب ، وفتاوى الصحابة والتابعين ، بحيث أنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب ، بل يقوم بما دليله عنده. وأتقن العربية ، أصولاً وفروعاً ، وتعليلاً واختلافاً ، ونظر في العقليات ،

وعرف أقوال المتكلمين ، ورد عليهم ، ونبه على خطئهم ، وحذر منهم ، ونصر السنة بأوضح حجج ، وأبهر براهين. وأُوذي في ذات الله من المخالفين ، وأُخيف في نصر السنة المحضة ، حتى أعلى الله مناره ، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له ، وكبتَ أعداءَه ، وهدى به رجالا من أهل الملل والنحل ، وجبَلَ قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له غالباً، وعلى طاعته ، وأحيا به الشام ، بل والإسلام ، بعد أن كاد ينثلم ، بتثبيت أولي الأمر لمَّا أقبل حزب التتار والبغي في خُيلائهم ، فظُنت بالله الظنون وزُلزل المؤمنون ، واشرأبَّ النفاق وأبدى صفحته. و محاسنه كثيرة ، وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي ، فلو حلفت بين الركن والمقام ، لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله ، وأنه ما رأى مثل نفسه »[1].

وُلد سنة ٦٦١ من الهجرة بحران ، وقدم والدُه به وبأسرته إلى دمشق ، هرباً من التتار بعد استيلائهم على البلاد سنة ٦٦٧ هجرية. فنشأ فيها ، بين أسرة علمية مشهورة ، فأبوه شيخ ، وجده المجد هو صاحب المحرر في الفقه الحنبلي ، والعمدة في أحاديث الأحكام. وكانت دمشق زاخرة بالعلماء، من محدثين وفقهاء، وشتى صنوف العلم. فسمع من الجم الكثير،

---

(١) شذرات الذهب ج٦/ ص٨١.

وأخذ منهم منذ صغره. فحفظ القرآن وعُنِيَ بالحديث ، وسمع المسند ، والكتب الستة مرات ، ومُعجم الطبراني الكبير ، وما لا يُحصى من الكتب والأجزاء. وأخذ الفقه والأصول ، عن والده وغيره. وقرأ العربية ، ثم أخذ كتاب سيبويه ، فتأمله ففهمه ، وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه ، وأحكم أصول الفقه ، والفرائض ، والحساب والجبر والمقابلة. ونظر في علم الكلام والفلسفة ، فرد على رؤوس أهله ، وأبطل باطلهم ، وفند مزاعمهم ، وبيَّنَ تهافُتَ علمهم وعدم نفعه. فكان جامعةً للعلمِ كلِه ، غاص في كل فروعه ، فحصل الغاية ، وبلغ النهاية ، وجاهد لتحصيله وتبليغه ، وصبر على الأذى فيه ، فبلغه ونشره ، تدريساً وتأليفاً ، وخطابة ومناظرة.

تأهّل للفتوى دون العشرين ، وقام مقام والده بعد وفاته وعمره واحد وعشرون. فقام بوظائفه ، فدرَّسَ بدار الحديث السكرية ، وعظمه العلماء والمشايخ ، حتى قال ابن الزملكاني : كان إذا سُئل عن فن من العلم ، ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله. وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه في مذهبهم أشياء. وقال هو ، والمُزي : لم يُر مثله منذ أربعمائة سنة ، وقال تقي الدين بن دقيق العيد : ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثله[1]. ولم يزل في علوٍ وازدياد من

(١) انظر الدرة اليتيمة في السيرة التيمية ، وانظر شذرات الذهب ج٦/ ص٨٠-٨٦

العلم والقدر حتى وفاته رحمه الله.

هذا العلم الواسع الذي حصَّلَه الشيخ، ففاق به أهلَ زمانه، ولَّدَ له خصومٌ حسدوه ما أنعَمه الله تعالى وخصَّهُ به. وهذا الجهادُ في فضح البدعة وإبطالها، وتسفيهها وأهلَها، بالحجة الباهرة الدامغة، والبيان الواضح البليغ، في محاضرته وخطابته وكتابته، وَلَّدَ خصومٌ ألداء، بدَّد نورُه ظلامهم، وأسكتت حجته هذيانهم. وهذا الاجتهاد والاتباع للدليل، والتحرر من ربقة التقليد، والجرأة في مخالفة الأئمة الكبار، متى ما أداه اجتهاده - وهو له أهل - إلى خلاف اختياراتهم، وَلَّدَ خصوماً رفعوا فتاوى الشيوخ فوق النصوص، وتعصبوا لهم تقليداً بلا برهان. وهذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والغضب لله وفي الله، وَلَّدَ خصوماً من الفسقة والمفسدين.

كلُ هؤلاء الخصوم رموه بقوس واحدة، وسعروا في حربه، بخيلهم ورجلهم، بكل حيلة يلبسون بها، وكلِ كذبة يفترونها، وما زالوا عليه عند الولاة والسلاطين، فنابه من شرهم بلاء وامتحان، زاده رفعة ومنزلة عند الله والناس أجمعين. فكانت محنته الأولى، حين قام على نصراني تجرأ على مقام رسولنا الكريم، فاعتقله بعض نواب السلطان ثم أُطلق سريعا مكرماً مبجلاً. ولما صنَّفَ المسألة الحموية في الصفات، سنة ٦٩٨

هجرية، شنَّعَ عليه جماعةٌ من المعطلة ، ونُودي عليه في الأسواق على قصبة وأن لا يُستفتى ، فانتصر له بعض الولاة ، وضُرب المنادي ، وسكن الأمر.

ثم امتُحِنَ أُخرى بأمر السلطان ، فجمع نائبه بدمشق القضاة والعلماء بالقصر ، وأُحضِرَ الشيخ ، وهو ثابت الجأش ، متوكلاً على الله ، لا يلتفت إلى سواه. فسُئل عن مُعتقدِه ، فقال : سُئلت منذ سنين عن معتقد أهل السنة والجماعة ، فأجبت في جزء ، وبعثَ مَن أحضر من داره العقيدة الواسطية ، فقرءوها في ثلاثة مجالس ، وحاققوه وباحثوه ، وارتفع المجلس بالاتفاق - طوعاً من بعضهم وكُرها من بعض - أنها عقيدة سُنية سلفية. ثم دبروا الحيلة بمصر عليه ، منهم بيبرس الجاشنكير ، ونصر المنبجي ، وابن مخلوف قاضي المالكية. فطلبُوه الحضورَ للقاهرة سنة ٧٠٥ هجرية ، وعقدوا له مجلس الحكم ، وادُّعِيَ عليه أنه يقول أنَّ الله تكلم بالقرآن ، بحرف وصوت ، وأنه على عرشه بذاته ، وأنه يُشار إليه بالإشارة الحسية. وقال المدعي : أطلُبُ تعزيرَه التعزيرَ البليغ ، يُريد القتل. فقال القاضي : ما تقول يا فقيه ؟. فحمد الله وأثنى عليه ، فقيل له : أسرع ما جئت لتخطب ، فقال الشيخ : مَن الحاكمُ فيَّ ؟ فأشاروا إلى القاضي ابن مخلوف ، فقال الشيخ للقاضي أنت خصمي ، فكيف تحكم فيَّ ؟ فأمر بحبسه. فهمَّ أخو الشيخ ، شرف الدين ، بالدعاء علي القاضي ، فمنعه الشيخ ، وقال له : بل قل

اللهم هب لهم نوراً ، يهتدون به إلى الحق. فحُبس هو وأخواه ، وحصل للحنابلة أذى واضطهاد بالقاهرة.

وبُعِثَ كتابٌ سُلطانيٌ للشام ، فيه حطٌ واتهامٌ للشيخ. وأُلزم الناس بعقيدة الأشاعرة ، وهدَّدُوا بالعزل والحبس مَن خالفها. فلبث الشيخ محبوساً حتى سنة ٧٠٧ هجرية ، حين حضر أمير العرب ، مهنا بن عيسى ، وكان يحب الشيخ ويجله ، فشفع له عند السلطان وأخرجه من السجن. فخرج الشيخ ، وعُقدت له المجالس ، وانفصلت على خير ، وأقام بالقاهرة يدعو ويعلم ويُفتي. ثم اجتمع جماعة من الصوفية الضُلال ، وشكوا كلامه في ابن عربي وأشياء ، عند الحاكم ، فلم يصلوا إليه بشر. وخيرته الدولةُ بين الإقامة بدمشق ، أو الإسكندرية بشروط ، أو الحبس. فاختار الحبس ، وأُذن أن يكون عنده من يخدمه ، وأن يزوره الناس ويسألونه ، ثم ساروا به إلى الإسكندرية ، وحبسوه بها.

ولمَّا تمكن الملك الناصر من استعادة ملكه ، وقتَلَ الملكَ المظفر. وكان الناصرُ غاضبا على القضاة لمداخلتهم المظفر ، ومناصرتهم له. فبادر بإحضار الشيخ إلى القاهرة سنة ٧٠٩ هجرية ، وتلقاه في مجلس حافل ، وأكرمه ورفعه ، وشاوره وأثنى عليه. وقيل شاوره في أمر ابن مخلوف ، والقضاة الذين ظلموه ، فصرفه عنهم وعفا. فقال ابن مخلوف : ما رأينا

أعفى من ابن تيمية سعينا في دمه فلما قدر علينا عفا عنا. ثم سار الشيخ ومعه أخواه ، للشام قاصداً الجهاد في رد التتار سنة ٧١٢ هجرية ، بعد أن حرَّضَ السلطان الناصر ، ونصحه ووعظه ، بالجهاد ونُصرةِ المسلمين. فساروا بالجيش العرمرم ، والشيخ يوصي بالثبات ، والصدق عند اللقاء ، ويبشر بالنصر والفوز بإحدى الحُسنيين. فالتقى الجيشان ، ونصر الله الملك الناصر ، فهزم التتار ، وولوا مدبرين صاغرين. ثم دخل الجيش والشيخ ، دمشق بعد غيبةٍ دامت فوق سبع سنين ، فسُرَّ الناسُ به ، وعاد لنشر العلم وتدريسه وبذله. ثم ابتلي أُخرى ، بمنعه عن الإفتاء ، بعد فتواه في مسألة الحلف بالطلاق ، أنَّ كفارة اليمين تُجزيء إذا حنث الحالف ، ولا يقع الطلاق. ونُوديَ عليه في البلد ، فما وسعه كتم العلم ، واستمر في فتواه. ثم دبروا الحيلة في مسألة منعه شدَّ الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وادعوا عليه كذباً وبهتاناً تنقص الأنبياء ، وما أفتى بذلك إلا اتباعاً و محبة لهم ، حجته حديث صحيح عن رسول رب العالمين ﷺ. فأفتى قُضاة مصر الأربعة بحبسه ، فحُبس بقلعة دمشق ، وبَقِيَ فيها محبوساً سنتين وأشهراً ، يكتب العلم ويصنفه ، ويرسل الرسائل ، حتى منعوه الكتابة ، ولم يتركوا عنده دواة ولا قلماً ولا ورقاً. فأقبل على التلاوة والتهجد والمناجاة ، حتى مات رضي الله عنه سنة ٧٢٠ من الهجرة.

قال ابن القيم : « سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدَّسَ الله روحه يقول : إنَّ في الدنيا جنة مَن لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة. وقال لي مرة : ما يصنع أعدائي بي ، أنا جنتي وبستاني في صدري ، إنْ رحت فهي معي لا تفارقني ، إنَّ حبسي خلوة ، وقتلي شهادة ، وإخراجي من بلدي سياحة. وكان يقول في محبسه في القلعة : لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة ، أو قال : ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير ونحو هذا. وكان يقول في سجوده وهو محبوس : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، ما شاء الله. وقال لي مرة : المحبوس من حُبِسَ قلبُه عن ربه تعالى ، والمأسور مَن أسره هواه. ولمَّا دخل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه وقال : ﴿ فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ [سورة الحديد : ١٣]. وعَلِمَ اللهُ ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط ، مع كل ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم ، بل ضدها ، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق ، وهو مع ذلك مِن أطيب الناس عيشاً ، وأشرحهم صدراً ، وأقواهم قلباً ، وأسرهم نفساً ، تلوح نضرةُ النعيم على وجهه. وكنَّا إذا اشتدَّ بنا الخوف ، وساءت مِنَّا الظنون ، وضاقت بنا الأرض ، أتيناه فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كلُّه ، وينقلب انشراحاً وقوةً ويقيناً

وطُمأنينة. فسُبحان مَن أشهد عباده جنته قبل لقائه، وفتح لهم أبوابها في دار العمل فأتاهم مِن رَوحِها ونَسِيمها وطِيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها »[١].

* * *

(١) الوابل الصيب ج١/ ص٦٩-٧٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أصول وطُرق الاستدلال عند شيخ الإسلام

شيخ الإسلام يُقِرُّ ويُسلِّمُ له كلُّ مَنْ سَلِمَ قلبُه من الحسد، وعقلُه من التعصب والتقليد، مِن تلاميذه الذين عرفوه ولازموه، والذين قرأوا ودرسوا وفقهوا ما خلَّفَهُ من العلم في كتبه ورسائله وفتاواه. جميعهم يُقِرُّون له بالإمامة في أصول الدين والفروع، وفي التفسير وعلومه، والحديث وأصوله، وفي الفقه وأصوله، وفي اللغة وعلومها. ويُقِرُّون له بالعلم والعمل، والدعوة والجهاد، والنصح والتضحية، والفهم العميق والعقل الصحيح، والاستناط الدقيق والقياس السليم.

شيخ الإسلام أصولُه أصولُ علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومَن اقتفى أثرهم ونهج نهجهم ممَن جاء بعدهم مِن علماء أهل السنة والجماعة. نصَّ هو عليها فيما كتبه، وشهدت عليها اختياراتُه وفتاواه. وقد كانت له اختيارات في مسائل الفقه والاجتهاد، وفي غيرها من العلوم، ساقته إليها سعة علمه، ودقة فهمه، وتحرره من ربقة التعصب والتقليد، وخوفه من كتم العلم بعد العلم، وكذلك أمور ومسائل جدَّت، وظروف وأحداث تغيرت وتبدلت. هذه الاختيارات الفقهية كثيرٌ منها غلب فيها

مخالفيه بالدليل الصحيح ، وكثير منها وافق فيها القياس الصحيح والرأي السديد والمصلحة الراجحة والضرورة الغالبة ، وبعض منها اجتهد فيها - وهو أهل للاجتهاد - فحصَّلَ الأجرَ الواحد ، إن شاء الله تعالى ، وفاته الأجران. وهذه جملةٌ من أقواله تُفصِحُ عن أُصولِ وطُرق استدلاله :

(١) النصوص من الكتاب والسنة :

سُئِلَ - رحمه الله - عمَّن يقول أنَّ النصوصَ لا تفى بعشر معشار الشريعة هل قوله صواب ؟ فأجاب : «الحمد لله رب العالمين هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبى المعالي وغيره ، وهو خطأ ، بل الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين أنَّ النصوصَ وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول أنها وافيةٌ بجميع ذلك. وإنما أنكر ذلك مَن أنكره ، لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة ، التي هي أقوال الله ورسوله ، وشمولها لأحكام أفعال العباد. وذلك أنَّ الله بعث محمداً بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحُصى ، فبهذا الوجه تكون النصوصُ محيطة بأحكام أفعال العباد... وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين، إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة ، وجد ذلك ، وتبين أنَّ النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال. وكان الإمام أحمد يقول : أنَّه ما مِن

مسألة يُسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها. والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس الصحيح أيضا»[١].

(٢) الإجماع:

قال شيخ الإسلام: «فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: الكتاب والسنة والإجماع. فإنَّ هذا حقٌ لا باطلَ فيه، واجب الاتباع، لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه. وهي مبنية على أصلين: أحدهما: أنَّ هذا جاء به الرسل. والثاني: أن ما جاء به الرسول وجب اتباعه»[٢].

ويقول أيضاً: «الحمد لله، معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكنْ لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإنَّ الأمة لا تجتمع على ضلالة»[٣].

ووافق الإمام أحمد في التفريق بين الإجماع الثابت المتيقن، وظن

---

(١) فتاوى شيخ الاسلام ج١٩/ ص٢٨٠-٢٨٥.

(٢) فتاوى شيخ الاسلام ج١٩/ ص٥-٦.

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٠/ ص١٠-١١.

الإجماع وعدم العلم بالمخالف ، فقال : «ومَن قال من المتأخرين أنَّ الإجماع مستندُ معظم الشريعة ، فقد أخبر عن حاله. فإنَّه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك ، وهذا كقولهم أنَّ أكثر الحوادث يحُتاج فيها إلى القياس ، لعدم دلالة النصوص عليها ، فإنَّما هذا قول مَن لا معرفة له بالكتاب والسنة ، ودلالتهما على الاحكام. وقد قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - أنَّه ما مِن مسألة إلا وقد تكلَّم فيها الصحابة أو في نظيرها ، فإنَّه لما فُتِحت البلاد وانتشر الإسلام ، حدثت جميعُ أجناس الأعمال ، فتكلموا فيها بالكتاب والسنة ، وإنَّما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة ، والإجماع لم يكن يحتجُ به عامتهم ، ولا يحتاجون إليه ، إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم. لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شُريح : اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله ، فإن لم تجد فبما به قضى الصالحون قبلك ، وفي رواية فبما أجمع عليه الناس. وعُمر قدَّمَ الكتاب ، ثم السنة ، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال. وعُمر قدَّمَ الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، وكذلك ابن عباس ، كان يُفتى بما في الكتاب ، ثم بما في السنة ، ثم بسنة أبي بكر وعمر ، لقوله (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[1].

---

(١) مسند الإمام أحمد رقم ٢٣٢٩٣ ، وسنن الترمذي رقم ٣٦٦٢ ، والمستدرك للحاكم رقم ٤٤٥٢ .

وهذه الآثار ثابتة عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء، وهذا هو الصواب»[١].

(٣) القياس:

للقياس عند شيخ الاسلام منزلتُهُ التي لا يتعداها، فهو دليلٌ يُستدل به، متى كان قياساً صحيحاً، ولم يعارض نصاً ولا إجماعاً. يقول رحمه الله: «الأقيسة العقلية الأصلية والفرعية الشرعية، هي من هذا الباب. فليست العقليات كلها صحيحة، ولا كلها فاسدة، بل فيها حق وباطل، بل ما في الكتاب والسنة والإجماع فإنَّه حق ليس فيه باطل بحال، فما عُلِمَ مِن العقليات أنَّه حقٌّ فهو حق. لكن كثير من أهلها يجعلون الظن يقينا بشبهة وشهوة»[٢].

وقال أيضا: «وكذا مَن نَصَب القياسَ أو العقل أو الذوق مطلقا، من أهل الفلسفة والكلام والتصوف، أو قدَّمَهُ بين يدي الرسول من أهل الكلام والرأي والفلسفة والتصوف، فإنَّه بمنزلة مَن نصب شخصاً، فالاتباع المطلق دائرٌ مع الرسول وجوداً وعدماً»[٣].

ويقول مبيناً للقياس الصحيح، الذي يُقبل ويُستدل به: «والقياس

(١) مجموع الفتاوى ج١٩/ ص٢٠٠-٢٠١.

(٢) مجموع الفتاوى ج١٩/ ص٧-٨.

(٣) مجموع الفتاوى ج١٩/ ص٧١.

الصحيح نوعان : أحدهما : أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع ، كما ثبت عن النبي في الصحيح أَنَّه سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)[1].

وقد أجمع المسلمون على أنَّ هذا الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن ، فلهذا قال جماهير العلماء أَنَّه أيُّ نجاسةٍ وقعت في دُهن من الأدهان ، كالفأرة التى تقع في الزيت ، وكالهر الذى يقع في السمن ، فحُكمُها حكمُ تلك الفأرة التي وقعت في السمن. ومَن قال مِن أهل الظاهر أنَّ هذا الحكمَ لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن ، فقد أخطأ. فإنَّ النبي لم يخُص الحكم بتلك الصورة ، لكن لمَّا استفتى عنها أفتى فيها ، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع ، فأجاب المفتي عن ذلك خصَّهُ لكونه سُئِل عنه ، لا لاختصاصه بالحكم. ومثلُ هذا أَنَّه سُئِل عن رجلٍ أحرم بالعمرة ، وعليه جُبةٌ مضمخةٌ بخلوق فقال : (انزع عنك الجُبَّةَ ، واغسل عنك الخلوق ، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك)[2] فأجابه عن

---

(١) صحيح البخاري ٢٣٣ ، ومسند الإمام أحمد رقم ٢٦٨٤٦ ، وسنن الدارمي رقم ٧٣٨.

(٢) صحيح البخاري رقم ١٤٦٣ ، وصحيح مسلم ١١٨٠ ، وسنن النسائي رقم ٣٦٩٠.
ولفظ البخاري : (اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ) .

الجبة ، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع. والنوع الثاني من القياس[١] : أن يَنُصَّ على حكم لمعنى من المعاني ، ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره ، فإذا قام دليلٌ من الأدلة على أنَّ الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سُوِّيَ بينهما ، وكان هذا قياساً صحيحاً. فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع ، فإنَّ الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يُعرفَ ثُبوت اللفظ عنه ، وعلى أن يُعرف مرادُه باللفظ ، وإذا عرفنا مرادَه، فإن علمنا أنَّه حكمٌ للمعنى المشترك ، لا لمعنى يخصُ الأصل ، أثبتنا الحكم حيث وُجِدَ المعنى المشترك ، وإن علمنا أنَّه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس. كما أنا علمنا أنَّ الحج خُصَّ به الكعبة ، وأنَّ الصيام الفرض خُصَّ به شهر رمضان ، وأنَّ الاستقبال خُصَّ به جهة الكعبة ، وأنَّ المفروض من الصلوات خُصَّ به الخمس ، ونحو ذلك فإنَّه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره »[٢].

وعن القياس الفاسد المردود ، قال : «وكلُّ قياس دلَّ النصُ على فساده فهو فاسد. وكلُّ مَن ألحق منصوصا بمنصوص ، يخالف حكمه ، فقياسه

---

(١) الصحيح .

(٢) مجموع الفتاوى ج١٩/ ص٢٨٥-٢٨٧.

فاسد. وكلُّ مَن سوى بين شيئين ، أو فرق بين شيئين ، بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله ، فقياسه فاسد. لكن من القياس ما يعلم صحته ، ومنه ما يعلم فساده ، ومنه ما لم يتبين أمره. فمَن أبطل القياس مطلقا فقوله باطل ، ومَن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل ، ومَن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته ... والقياس الصحيح مِن باب العدل فإنَّه تسويةٌ بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين. ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ، ولا يوجد نصٌ يخالف قياساً صحيحاً ، كما لا يوجد معقولٌ صريح يخالف المنقولَ الصحيح »[1].

(٤) قول الصحابي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء. وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه

---

(١) مجموع الفتاوى ج١٩/ ص٢٨٧-٢٨٨ .

نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه وفى كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم »[١].

(٥) مذهب أهل الحديث والمدينة المنورة :

انتصر شيخ الإسلام لمذهب أهل الحديث وقدمه على مذهب أهل الرأي ، فقال : « الحمد لله ، مذهب أهل المدينة النبوية ، دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة ، إذ فيها سنَّ اللهُ لرسوله محمد ﷺ سُنَنَ الإسلام وشرائعه ، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله ، وبها كان الأنصار ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [سورة الحشر : ٩]. مذهبُهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أَصَحُّ مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع ... والكلام إنَّما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة ، وأمَّا بعد ذلك فقد اتفق الناس على أنَّ إجماعَ أهلها ليس بحجة ، إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها ، لاسيما مِن حين ظهر فيها الرفض. فإنَّ أهلَها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم ، منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة ، أو قبل ذلك أو بعد ذلك ، فإنَّهم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٠/ ص١٤.

قدِمَ إليهم من رافضة المشرق ، من أهل قاشان وغيرهم ، مَن أفسد مذهبَ كثيرٍ منهم ، لا سيما المنتسبين منهم إلى العترة النبوية ، وقَدِمَ عليهم بكُتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وبذلَ لهم أموالا كثيرة ، فكثُرت البدعة فيها »[١].

(٦) الاستصحاب :

عدَّ شيخ الإسلام الاستصحاب - وهو براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم - دليلاً لا يُصار إليه إلا بعد البحث التام من المجتهد المتمكن من الدليل والاستدلال. فيقول : «أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي فقد أجمع المسلمون ، وعُلِم بالاضطرار من دين الاسلام أنه لا يجوز لأحدٍ أنَّ يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك. فإنَّ جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغيرٌ لهذا الاستصحاب ، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع ، لمن هو مِن أهلِ ذلك »[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٠/ ص٢٩٤-٣٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٩/ ص١٦٦.

(٧) سد الذرائع :

اعتبر شيخُ الإسلام سدَّ الذريعة أصلاً ودليلاً للحكم ، فالذريعة هي الطريق إلى الشيء ، وصارت في عرف الفقهاء الأمر والشيء الذي يُفضي ويوصل إلى الفعل أو القول المحرم. فإذا كانت تفضي دائماً وغالباً إلى المحرم فهي حرام ، وإن كانت تُفضي أحيانا إلى المحرم فهي حرام أيضا إلا أن تصاحبها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء المحتمل. واستشهد لصحة الأخذ والحكم بسد الذريعة بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٨]. وتحريم الخلوة بالأجنبية ولو لتعليمها الدين والقرآن ، وتحريم ولعن من بنى المساجد على القبور. وعدَّ الشيخُ التحايل على الأحكام بالحيل تلاعباً واستخفافاً ، واعتبر الحيلة ذريعة ، فسدَّ باب الحيل التي توصل للحرام. يقول : «عذَّبَ الله أهل الجنة الذين احتالوا على أن لا يتصدقوا ، وعذب الله القرية التي كانت حاضرة البحر لما استحلوا المُحرم بالحيلة بأن مسخَهم قردة وخنازير. وعن النبي ﷺ أنه قال : (لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل)[١].

---

(١) قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ج٩/ ص٢٤٤ : «روى ابن بطة وغيره

وقد بسطنا الكلام على (قاعدة إبطال الحيل وسد الذرائع) في كتاب كبير مفرد وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار »[١].

* * *

بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي قال : (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) وإسناده مما يصححه الترمذي ».

(١) مجموع الفتاوى ج٢٠/ ص٣٤٨-٣٤٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الاجتهاد والتحـــرر من التقليد

فرَّقَ شيخ الإسلام بين ما يُقبل من التقليد، وما يُذم منه، فقال: «والمقصود هنا أنَّ التقليد المحرم بالنص والإجماع، أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك، كائناً من كان المخالف لذلك ... والعادل عنها إلى خلافها يدخل فيه مَن قلَّدَ أحداً مِن الأولين والآخرين فيما يعلم أنَّه خلافُ قول الرسول، سواءٌ كان صاحباً أو تابعا أو أحد الفقهاء المشهورين الأربعة أو غيرهم. وأمَّا مَن ظنَّ أنَّ الذين قلدهم موافقون للرسول فيما قالوه، فإن كان قد سلك في ذلك طريقا علميا فهو مجتهد، له حكم أمثاله، وإن كان متكلما بلا علم، فهو من المذمومين»(١).

وقال في وجوب اتباع النصوص: «وأما أقوال بعض الأئمة، كالفقهاء الأربعة وغيرهم، فليس حجةٌ لازمة، ولا إجماعاً باتفاق المسلمين. بل قد ثبت عنهم - رضي الله عنهم - أنَّهم نهوا الناس عن تقليدهم وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دلَّ عليه الكتاب

---

(١) مجموع الفتاوى ج١٩/ ص٢٦٢-٢٦٦.

والسنة ، ويدعوا أقوالهم »[1].

وسُئِل شيخُ الإسلام - رحمه الله - عن رجل تفقه في مذهب مِن المذاهب الأربعة ، وتبصر فيه ، واشتغل بعدَه بالحديث ، فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً ، وذلك المذهب مخالف لها ، فهل يجوز له العمل بذلك المذهب أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه ؟ فأجاب :

«الحمد لله قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنَّ الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ، ولم يُوجب على هذه الأمة طاعةَ أحدٍ بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ، حتَّى كان صدِّيقُ الأمة وأفضلُها بعد نبيها يقول أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. واتفقوا كلُّهم على أنَّه ليس أحدٌ معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله. ولهذا قال غير واحد من الأئمة كل أحد من الناس يُؤخَذُ مِن قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وهؤلاء الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب عليهم ، فقال أبو حنيفة : هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأيٍ خير منه

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٠/ ص ١٠-١١.

قبلناه. ولهذا لمَّا اجتمع أفضلُ أصحابه أبو يوسف بمالك، فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضراوات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت. ومالك كان يقول: إنَّما أنا بشر أُصيب وأُخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلاماً هذا معناه. والشافعي كان يقول: إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي. وفي مختصر المزني لمَّا ذكر أنَّه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكاً، ولا الشافعي، ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: مِن قلة علم الرجل أن يُقلد دينه الرجال. وقال: لا تُقلد دينك الرجال، فإنَّهم لن يَسلموا مِن أن يغلطوا ... والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فنٍ أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه، فمَن نظرَ في مسألة تنازع العلماء فيها، ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله، فهو بين أمرين: إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذى اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة

شرعية ، بل مجرد عادة ، يعارضها عادة غيره واشتغال على مذهب إمام آخر. وإمَّا أن يتبع القول الذي ترجح في نظره ، بالنصوص الدالة عليه ، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام ، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل. فهذا هو الذي يصلح »[1].

* * *

(١) مجموع الفتاوى ج٢٠/ ص٢١٠-٢١٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أمثلة من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

اجتمع في شيخِ الإسلام العلمُ الدقيق الصحيح بأصول الاستدلال ، والعلم الواسع في تفاصيل الفروع والاختلاف ، وشخصيةٌ مستقلة جريئة حريصة على تبليغ العلم ونفع الناس ، مع حوادث ونوازل حلت فاحتاجت إلى نظر واجتهاد. فأثّرت وانتجت هذه الصفات والحوادث اختيارات الشيخ الفقهية الواسعة المشهورة.

وقد كان شيخ الإسلام في غالب اختياراته موافقا لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لتتلمذه في بدء الطلب على المدرسة الفقهية الحنبلية ، فأبوه وأسرته وكثير من مشايخه منتسبون إليها. ولميله وتقديمه وارتضائه لأصول مذهب أحمد واختياراته التي تحتني وتنبني على الأحاديث والآثار الصحيحة ، وتقدمها على الرأي والقياس .

وهو مجتهد مطلق ، لم يحصر نفسه في اختيارات الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من العلماء ، إذ الإجماع ليس محصورا فيهم. فكثيراً ما خالف الراجح في المذهب ، موافقا للحنفية أو المالكية أو الشافعية ، متى ما ترجح عنده دليلهم واستدلالهم. وربما خالف المذاهب الأربعة ، فوافق قولاً

لصحابي أو لتابعي ، أو لبعض أهل العلم كالأوزاعي وابن حزم ، ونحوهم.

واختيارات شيخ الإسلام الفقهية ، جمع منها تلميذه ابن القيم ثمانية وتسعين اختيارا ، جعلها تحت أقسام أربعة. وكذلك جمعها الشيخ علاء الدين علي بن محمد البعلي ، في كتابه (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية). وقد اعتنى تلميذه ابن مفلح في نقل اختياراته في كتابه الفروع ، والمرداوي في كتابه الإنصاف ، وابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ، وغيرهم من الفقهاء المؤلفين. وفي رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، طُبعت بعنوان (تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية) للدكتور محمد موافي ، جمع فيها اختيارات الشيخ من مجموع الفتاوى ، والفتاوى الكبرى ، ومختصر الفتاوى المصرية ، وقد بذل فيها جهداً مشكوراً ، وحقق ودقق ورجح ، ونقل نصوص الشيخ وأدلته ، ومَن وافقه ومَن خالفه.

وهذه أمثلة ستة من اختيارات الشيخ الفقهية ، تكشف عَن عِلْمٍ وفقهٍ ، وأصولٍ وقواعدَ ، ودقة استنباط ، وسعة اجتهاد ، وتحررٍ من التقليد ، وجُرأةٍ في اتباع الدليل الذي ترجح عنده. ومَن بلَغَ مثلَ علمِهِ حُقَّ له مثل فعله ، أم لا فلا.

(١) جواز الطهارة بماءٍ خلت به امرأة لطهارة، خلافاً للمذهب:

ما اختاره الشيخ وفاقاً للأئمة الثلاثة، وللرواية المرجوحة عن أحمد، والتي اختارها ابن عقيل، والمجد، وغيرهم، ذكرها عنه البعلي فقال: «تجوز طهارة الحدث بكل ما يُسمى ماء ... وبماء خلت به امرأة لطهارة»[١].

ووجه هذا القول: ما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»[٢].

والمذهب المنصوص: الماء طهور ولا يصح وضوء الرجل به، ففي المقنع: «وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب»[٣].

وقال المرداوي في الإنصاف: «قوله: ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب. وكذا قال الشارح، وابن منجا في شرحه، وغيرهما، وهو المذهب المعروف، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم الخرقي... وعنه يرفع الحدث مطلقاً، كاستعمالهما معاً في أصح الوجهين فيه. قال في الفروع: اختارها ابن عقيل وأبو الخطاب ... وإليه ميل

---

(١) الاختيارات الفقهية ج١/ ص٣.

(٢) صحيح مسلم رقم ٣٢٣، ورواه الإمام أحمد في المسند رقم ٣٤٦٥.

(٣) المقنع والشرح الكبير معهما الإنصاف ج١/ ص٨٣.

المجد»[١]. والمنع من مفردات المذهب، ودليله ما رواه الترمذي عن الحكم بن عمرو الغفاري أنه قال: (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)[٢]، وقال عنه هذا حديث حسن.

(٢) لا حدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره، خلافا للأربعة:

رجَّحَ الشيخ أنَّ الحيضَ لا حدَّ لأكثره، ولا لأقله، والمرجع العادة. قال في الفتاوى: «وأمَّا الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله الشافعي وأحمد، ويقولون أقله يوم كما يقوله الشافعي وأحمد. أو لا حدَّ له كما يقوله مالك. فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة »[٣]. وحكاه عنه البعلي وزاد: «وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر »[٤].

أما المذهب، فمنقحه المرداوي يقول في الإنصاف: أنَّ القول بأنَّ أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقل قول الخلال، أنَّه لا اختلاف فيه عند أحمد، كما ذكر

---

(١) المقنع والشرح الكبير معهما الإنصاف ج١/ ص٨٥.

(٢) مسند الإمام أحمد رقم ٢٠٦٧٤، وسنن أبي داود رقم ٨٢، وسنن الترمذي رقم ٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى ج٢١/ ص ٦٢٣.

(٤) الاختيارات العلمية ص ٤٥.

اختيارَ شيخ الإسلام فقال : «واختيار الشيخ تقي الدين أنه لا يُتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض »[(١)].

وأكثر الحيض حدده الحنفية بعشرة أيام[(٢)]، والمالكية والشافعية والحنابلة بخمسة عشر يوما ، وابن حزم بسبعة عشر[(٣)]، فاختيار الشيخ هذا مما انفرد به عن المذاهب الأربعة. أما أقله ، فوافق الشيخ ما ذهب إليه المالكية وابن حزم ، بأنَّه دفعةٌ واحدة. أمَّا وجه التحديد عند الحنابلة وغيرهم ، فمفهوم قوله ﷺ : (تَمْكُثُ إحداكُنَّ شطرَ عُمْرِها لا تُصلِّي)[(٤)] .

---

(١) الإنصاف ج١/ ص٣٥٨ .

(٢) ففي الدر المختار ج١/ ص٢٨٤ : «(وأقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام وكذا قوله : (وأكثره عشرة) بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره » .

(٣) ففي المحلى ج٢/ ص١٩٩ : «ولم يُوقِّت لنا في أكثرِ عدَّةِ الحَيْضِ من شيءٍ فوجبَ أن نُراعِي أكثرَ ما قِيلَ فلم نجِد إلاَّ سبعَةَ عَشَرَ يومًا فقُلنَا بذلِكَ وأوجبنَا تركَ الصَّلاة برُؤيةِ الدَّمِ الأَسودِ هذه المدَّة لا مزِيدَ فَأَقَلَّ وكان ما زاد على ذلك إجمَاعًا مُتيقَّنًا أنَّه ليس حَيضًا » .

(٤) قال في نصب الراية ج١/ ص١٩٢ : «قال ابن الجوزي في التحقيق : واستدل أصحابنا وأصحاب مالك والشافعي على أنَّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث رووه عن رسول الله ﷺ قال : تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي. قال : وهذا

وما رواه البيهقي والدارقطني والدارمي عن عطاء بن رباح : (الحيض خمسة عشر)[١].

(٣) الطلاق البدعي لا يقع ، خلافا للجمهور :

قال شيخ الإسلام في الفتاوى : «وقول النبي ﷺ لابن عمر : (مُره فليراجعها)[٢] مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي ﷺ. ففهم منه طائفةٌ أنَّ الطلاق قد لزمه ، فأمره أن يرتجعها ، ثم يطلقها في الطُهر إن شاء ... وفهِمَ طائفة أخرى أنَّ الطلاق لم يقع»[٣]. ثم بدأ في ذكر أدلةِ مَن لم يوقع الطلاق ، وقال : قولهُم أشبه بالأصول ، والنصوص. فالأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة ، إذا فُعلت على الوجه المحرم ، لم

حديث لا يعرف وأقره صاحب التنقيح عليه » . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ج١/ ص٣٦٧ : «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها أو شطر دهرها لا تصلي. فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ولم أجد له إسنادا بحال والله اعلم »

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم ١٤٣٢ ، وسنن الدارقطني رقم ١١ ، سنن الدارمي رقم ٨٣٣

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري رقم ٤٩٥٤ ، وصحيح مسلم رقم ١٤٧١ ، ورواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم.

(٣) مجموع الفتاوى ج٣٣/ ص٢١-٢٥.

تكن لازمة صحيحة. وقال البعلي حاكيا اختيار الشيخ: «والطلاق في زمن الحيض محرم، ولا يقع، لاقتضاء النهي الفساد، ولأنه خلاف ما أمر الله به. وإنْ طلقها في طُهرٍ أصابها فيه حَرُم، ولا يقع»[١].

والأربعة، وجمهور العلماء، أنه يقع، لقوله ﷺ: (مُره فليراجعها). والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وابن عمر صاحب الحادثة أفتى من استفتاه بوقوع الطلاق. وقد شنَّعَ ابنُ عبد البر على من لم يوقعه فقال: «وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدعة والضلال، والجهل. فإنهم يقولون: إنَّ الطلاق لغير السنة غير واقع، ولا لازم. ورُويَ مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ، لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر»[٢].

وشيخ الإسلام، وإن خالف بهذا الاختيار جمهورَ العلماء لدليل ترجَّحَ عنده، فهولم يخالف إجماعا. فقد سبقه لهذا القول جماعة من التابعين كطاووس، وعكرمة، وأهل الظاهر[٣].

---

(١) الاختيارات العلمية ٣٦٧.

(٢) التمهيد ج١٥/ ص٥٨-٥٩.

(٣) انظر تفصيل المسألة في الجامع للاختيارات الفقهية لأحمد مرافي.

(٤) جواز طواف الحائض عند الضرورة :

اختار الشيخ كما نقله البعلي : جواز طواف الحائض عند الضرورة ، فقال : «ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ، ولا فدية عليها ، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة مِن أنَّه يصح منها مع لزوم الفدية ، ولا يأمرها بالإقدام عليه ، وأحمد - رحمه الله تعالى - يقول ذلك في رواية ، إلا أنهما لا يقيدانه بحال الضرورة »[١] .

واختيار جمهور الفقهاء عدم جواز الطواف للحائض ، لاشتراطهم الطهارة في الطواف ، والحنفية يحرمونه ، ويعدونه معصية ، لكنه يجزئ ، وعليها بدنة. والشيخ - رحمه الله - يعتمد في فتواه على قاعدة : (الضرورة تبيح المحظورات) وهذه ضرورة فأباحت المحظور. فعدَّ ما تلقاه المرأة من المشقة والعنت ، بسبب تأخير طوافها ، من باب الضرورة ، فقال : «ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة ، فإن العبادات المشروعة إيجاباً ، أو استحبابا ، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور ، لأجل المعجوز. بل قال النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٢] ، وذلك مطابقا لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾... إذا تبين أنه لا

---

(١) الاختيارات العلمية ٤٥.

(٢) صحيح البخاري رقم٦٨٥٨ ، ومسند الإمام أحمد رقم ٨١٢٩.

يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينها ومالها ، ولا تُؤمر بدوام الإحرام ، وبالعود مع العجز ، وتكرير السفر ، وبقاء الضرر ، من غير تفريط منها. ولا يكفي التحلل ، ولا يسقط به الفرض »(١). فيكون ما يجب عليها - كما قرره الشيخ - هو ما تستطيعه من الطواف وهي حائض.

وقد تابع بعض المفتين المعاصرين شيخ الإسلام في جواز الطواف للحائض عند الضرورة. ويَرِدُ على هذه المتابعة الفرق بين الضرورة بالأمس والتي لأجلها أباح الشيخ للحائض الطواف ، والضرورة اليوم. ومن المعلوم أنَّ السفر اليوم في يُسره وإمكان تأخيره ليس كالسفر بالأمس.

(٥) عدم وقوع طلاق السكران ، لصحة القياس فيه :

رجَّح شيخ الإسلام في الفتاوى القولَ بعدمِ وقوعِ طلاق السكران قياسا على عدم قبول إقراره. فقال : «وهذا القول هو الصواب ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ ، وأقرَّ أنَّه زنى ، أمر النبيّ ﷺ أنْ يستنكهوه ، ليعلموا هل هو سكران أم لا. فإن كان سكرانا ، لم يصح إقراره. وإذا لم يصح إقرارُه عُلِمَ أنَّ أقواله باطلة ، كأقوال المجنون. ولأنَّ السكران وإن كان عاصيا بالشرب ، فهو لا يعلم ما يقول ... والصحيح أنه لا

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٦/ ص٢٣٠-٢٣٤.

يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول ، كما أنه لا تصح صلاته في هذا الحالة ، ومَن لا تصح صلاته ، لا يقع طلاقه ، وقد قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[١].

وقد ذكره البعلي اختيارا للشيخ ، فقال : «ولا يقع طلاق السكران ، ولو بسكر محرم ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر ، ونقل الميموني عن أحمد الرجوع عما سواه ، فقال كنت أقول يقع طلاق السكران حتى تبينت ، فغلب عليَّ أنه لا يقع »[٢]. والمذهب المقدم عند الحنابلة ، أنَّ طلاق السكران يقع. ففرقوا بين مَن فقد عقله بعذر كالمجنون ، ومَن فقده بغير عذر كالسكران. قال المرداوي في الإنصاف : «إحداهما : يقع ، وهو المذهب ، واختاره أبو بكر الخلال ، والقاضي ... والرواية الثانية : لا يقع ، اختاره أبو بكر عبد العزيز في الشافي وزاد المسافر ، وابن عقيل ، ومال إليه المصنف ، والشارح »[٣]. ثم ذكر ثلاث روايات غير ما سبق ، ولم يرجح شيئاً.

---

(١) الفتاوى ج٣٣/ ١٠٢-١٠٣.

(٢) الاختيارات العلمية ص٣٦٥.

(٣) الإنصاف ج٨/ ص ٤٣٣-٤٣٥.

(٦) الحشيشة المُسكرة حرام، يجبُ فيها الحد، مراعاة للقواعد الشرعية العامة:

قال شيخ الإسلام في الفتاوى: «قول القائل هذه - الحشيشة - ما فيها آية ولا حديث، فهذا من جهله. فإن القرآن والحديث، فيهما كلمات جامعة، هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها ... وقاعدة الشريعة، أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا، فيه الحد. وما لا تشتهيه كالميتة، ففيه التعزير. والحشيشة، مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها، فوجب فيها الحد، بخلاف البنج ونحوه، مما يغطي العقل من غير سكر، ولا يشتهيه الناس، ففيه التعزير»[(١)].

والمذهب هو ما اختاره الشيخ. ففي الإنصاف ذكر المرداوي اختيارَ الشيخ، ونقلَ قوله في الحشيشة، واكتفى به. قال المرداوي: «واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وجوب الحد بأكل الحشيشة القِنبية، وقال: هي حرام، سواءٌ سكر منها أو لم يسكر. والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر. قال: ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد كالخمر، وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها،

---

(١) مجموع الفتاوى ج٣٤/ ص ٢٠٦-٢١٤.

وأنَّ أكلها يُوجب التعزير بما دون الحد ، وفيه نظر. إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله ، وأكَلتُها ينتشون بها ، ويشتهونها كشراب الخمر أو أكثر ، وتصدهم عن ذكر الله. وإنما لم يتكلم عنها المتقدمون في خصوصها ، لأنَّ أكلَها إنَّما حدثَ في أواخر المائة السادسة ، أو قريبا من ذلك ، فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكيزخان »[1].

* * *

(١) الإنصاف ج١٠/ ص٢٢٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

مَدْرَسَةُ فُقَهاءِ المُحَدِّثِين

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مدرسة فقهاءِ المُحَدِّثين

الفقهاء من أهل الحديث أمثال : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والبخاري، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والأوزاعي ، والدارمي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حزم ، وابن حجر ، وابن عبد البر ، وابن تيمية، وابن القيم ، وغيرهم من العلماء ، الذين عُرِفوا بالعناية بالحديث النبوي سنداً ومتناً ، وحفظاً وفقهاً ، وشرحاً وتفسيراً. فجمعوا بين الاهتمام والحفظ للحديث ، والفقه واستنباط الدليل منه. مِن هؤلاء العلماء مَن كان مجتهداً مستقلاً ، لا ينتسب لمذهب من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، ومنهم مَن كانت له مدرسته الخاصة التي اشتهرت وحُفظت واتُبعت ، ومنهم مَن كانت له مدرسته الخاصة التي انقطعت واندثرت ، ومنهم مَن كان محدثاً فقيهاً منتسباً ، ولكنْ غلَبَ الاستدلالُ بالحديث عليه ، فقدمه إذا ترجح عنده على اختيار المذهب والأصحاب.

ترك هؤلاء العلماء علماً وفقهاً واسعاً كثيراً ، فيما ألفوه من الكتب ، وفيما شرحوه وعلقوا عليه ، وفيما نقله التلاميذ والعلماء عنهم. وقد كانت الأحاديث النبوية هي المصدر للاستدلال والاستنباط والاستشهاد في المسائل الفقهية المختلفة التي بحثوها ودرسوها.

وقد اعتنى أئمة الدعوة السلفية في نجد ، تَعَلُّماً وتَعْلِيماً ، بكتب هؤلاء الأعلام ، واستفادوا منها ، في فقه الحديث ، وأوجه الاستدلال والترجيح ، وهذا ظاهرٌ في سيرتهم وأقوالهم وفتاواهم. فالشيخ سليمان بن عبد الله ، حفيد الإمام محمد ، معدودٌ من الحفاظ المحدثين ، ورحل بعضهم كالشيخ إسحاق بن عبد الرحمن ، والشيخ سعد بن عتيق ، طلباً لعلم الحديث من علمائه البارزين في الهند. وكثيراً ما ينقلون ويختارون اختيارات أهل الحديث ، فيقولون موافقين لهم في فتاواهم : وهذا الذي عليه أهل الحديث والفقه ، وهذا اختيار العلماء من أهل الحديث والفقه.

وقد أَلَّفَ الشيخُ محمد بن عبد الوهاب كتابَ التوحيد على طريقة تأليف أهل الحديث ، وذلك بتقسيم الكتاب لأبواب ، لكل باب عنوان وضعه وانتقاه بعناية ، ليدل هذا العنوان على الحكم ، أو القاعدة ، أو الفائدة. وغالباً ما يختار العنوان آيةً من القرآن الكريم ، أو حديثاً نبوياً شريفاً ، أو أثراً عن صحابي ، وأحياناً يكون العنوانُ جملةً تدل على موضوع الباب ، ثم يجمع تحت هذا الباب الآيات والأحاديث والآثار التي تندرج تحته وتدلل له.

وقد ذكر الشيخ محمد بن قاسم قصةً رواها شيخُه الشيخُ محمد بن إبراهيم لتلاميذه ، يقول فيها : « وأنا أَقص الآن قصة عبدالرحمن البكري - من أهل نجد - كان أَولا من طلاب العلم على العم الشيخ عبدالله وغيره.

ثم بدا له أن يفتحَ مدرسةً في عُمان يُعلم فيها التوحيد من كسبه الخاص ، فإذا فرغ ما في يده أخذ بضاعة من أحد وسافر إلى الهند ، ورُبما أخذ نصف سنة في الهند. قال الشيخ البكري : كنت بجوار مسجد في الهند ، وكان فيه مدرس إذا فرغ من تدريسه لعنوا ابن عبد الوهاب ، وإذا خرج من المسجد مرَّ بي وقال : أنا أُجيد العربية لكن أحب أن أسمعها من أهلها ، ويشرب من عندي ماءً باردًا. فأهمني ما يفعل في درسه ، قال : فاحتلت بأن دعوته وأخذت (كتاب التوحيد) ونزعت ديباجته ووضعته على رُفٍّ في منزلي قبل مجيئه. فلما حضر قلت : أتأذن لي أن آتي ببطيخة ، فذهبت ، فلما رجعت إذا هو يقرأُ ويهز رأْسه ، فقال : لمن هذا الكتاب ؟ هذه التراجم شبه تراجم البخاري ! هذا والله نفس البخاري ! فقلت : لا أدري ، ثم قلت : أَلا نذهب للشيخ الغزوي لنسأله - وكان صاحب مكتبة وله رد على جامع البيان - فدخلنا عليه فقلت للغزوي كان عندي أوراق سألني الشيخ من هي له ؟ فلم أَعرف ، ففهم الغزوي المراد ، فنادى مَن يأتي بكتاب (مجموعة التوحيد) فأُتي بها ، فقابل بينهما ، فقال : هذا لمحمد بن عبد الوهاب. فقال العالم الهندي مغضبًا وبصوت عال : الكافر. فسكتنا ، وسكت قليلاً. ثم هدأ غضبُه فاسترجع. ثم قال : إن كان هذا الكتاب له فقد ظلمناه. ثم إنَّه صار كل يوم يدعو له ، ويدعوا معه تلاميذه ، وتفرق تلاميذ له في الهند ، وإذا فرغوا من

القراءة دعوا جميعًا للشيخ ابن عبدالوهاب »[١].

وكذلك أَلَّفَ الإمام محمد كتاباً جمع فيه حوالي أربعة الآف وستمائة حديث مرفوع وموقوف من أحاديث الأحكام. غالبها مما أخرجه أصحاب الكتب السبعة ، ومنها ما مصدره المُوطأ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وسنن الدارقطني ، ومستدرك الحاكم ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، وسنن سعيد بن منصور ، وسنن الأثرم ، ومراسيل أبي داود ، وغيرها من كُتب السُنة. كما احتوى الكتاب على آثار التابعين وفتاواهم وأقوال أئمة الاجتهاد ومواضع الإجماع ، ونقل التصحيح والتحسين والتضعيف في كثير من الأحاديث ، والجرح والتعديل للرواة المختلف فيهم. وقد رتَّبَ كتابه على أبواب الفقه ، فابتدأه بكتاب الطهارة ، وختمه بكتاب الشهادات ، ثم أضاف إليه كتاب الجامع وكتاب الطب[٢].

وهذه بعضٌ من أقوال أئمة الدعوة تشهد وتدلل على عنايتهم بالحديث ، وبما كتبه واختاره ورجَّحَهُ فقهاء أهل الحديث :

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : «فشرح اللهُ صدر شيخنا ، فضلاً من الله ونعمة عظيمة ، مَنَّ بها تعالى في آخر هذا الزمان ، فعرف مِن الحق ما عرف شيخ الإسلام ابن تيمية وأصحابه ، بتدبره الآيات المحكمات ،

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج١/ ص٧٥-٧٦.

(٢) انظر مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٧/ ص٢-٥.

وصحيحي البخاري ومسلم ، والسنن والمسانيد والآثار ، ومعرفة ما كان عليه رسول الله ﷺ والتابعون وأتباعهم ، وما عليه سلف الأمة ، وأئمتها ، والأئمة من أهل الحديث ، والتفسير ، والفقهاء ، كالأئمة الأربعة ، ومَن أخذ عنهم فتبين له التوحيد وما ينافيه ، والسنة وما يناقضها »[١].

ويقول الشيخ عبد الله بن الإمام محمد : «ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله بالتفاسير المتداولة المعتبرة. ومِن أجلِّها لدينا تفسيرُ ابن جرير ، ومختصره لابن كثير الشافعي ، وكذا البغوي ، والبيضاوي ، والخازن ، والحداد ، والجلالين ، وغيرهم. وعلى فهم الحديث بشرح الأئمة المبرزين، كالعسقلاني والقسطلاني على البخاري ، والنووي على مسلم ، والمناوي على الجامع الصغير. ونحرص على كتب الحديث ، خصوصاً الأمهات الست وشروحها ، ونعتني بسائر الكتب في سائر الفنون »[٢].

وشغَلَ الشيخ سليمان بن عبد الله نفسَهُ بالحديث النبوي الشريف ، متناً وسنداً ، أصولاً وتعليلاً ، جرحاً وتعديلاً. يقول عن نفسه : «معرفتي برجال الحديث أكثر من معرفتي برجال الدرعية ». ويقول ابن بشر عنه : «كان - رحمه الله تعالى - آية في العلم ، له المعرفة التامة في الحديث ورجاله ،

---

(١) الدرر السنية ج٢/ ص١٤١.

(٢) الدرر السنية ج١/ ص١٥٠.

وصحيحه وحسنه وضعيفه، والفقه، والتفسير، والنحو »[(١)].

ووصف ابن بشر في أحداث السنة التاسعة والعشرين بعد المائتين والألف سيرة الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود - رحمهم الله - في الدرعية، وكيف يُرتب يومه، والعلوم التي تُقرأ في مجالسه. فذكر أنَّ الإمام سعود يحضر إلى المسجد عند طلوع الشمس، واجتماع الناس من أهل الدرعية وغيرهم، لسماع الدرس الذي يلقيه الشيخ عبد الله ابن الإمام، ويكون في تفسير محمد بن جرير الطبري، وتفسير ابن كثير[(٢)].

ويُقرأُ عليه بعد صلاة الظهر في قصره في تفسير ابن كثير، ورياض الصالحين، ثم يشرع هو، في شرح الكلام، والتحقيق والتدقيق، ونقل كلام أهل العلم والمحققين. وبعد المغرب يجتمع الناس للدرس عنده داخل القصر. يقول ابن بشر: « فإذا جلس - سعود - شرع القارئ في صحيح البخاري، وكان العالم الجالس للتدريس في ذلك الموضع سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فيا له من عالم نحرير، وحافظ متقن خبير، إذا شرع يتكلم عن الأسانيد والرجال، والأحاديث وطرقها ورواياتها، فكأنه لا يعرف غيرها من إتقانه وحفظه »[(٣)].

---

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد ج١/ ص٣٣٧.

(٢) انظر عنوان المجد في تاريخ نجد ج١/ ص٢٨٤.

(٣) عنوان المجد في تاريخ نجد ج١/ ص٢٨٥.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الثاني

منهج أئمة الدعوة في الأصول وقواعد الاستدلال

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أصول الأدلة

الفصل الثاني: الأدلة الفرعية والقواعد والضوابط عند الاستدلال

الفصل الثالث: فقه النوازل والضرورات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

أصـول الأدلـة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أصول الأدلة

دائرةُ الاستدلالِ في مسائل الفروع أوسعُ من دائرة الاستدلال في مسائل الأصول. فلا يُستدل في مسائل أصول الدين إلا بالقرآن الكريم ، والسنة الصحيحة ، والإجماع.

أما مسائل الفروع فتزيد بالاستدلال بالقياس ، والحديث الحسن ، وأقوال الصحابة ، والعُرف ، والاستصحاب ، وغيرها من الأدلة الفرعية المختلف فيها.

أصول أئمة الدعوة هي أصول الصحابة ، والتابعين ، والأئمة الأربعة ، والعلماء من أهل السنة والجماعة. فهم لا يختلفون بل يجمعون ، على أنَّ الاستدلال الصحيح يُقدم فيه النص من القرآن الكريم ، ومن السنة الصحيحة ، والإجماع ، ثم أقوال الصحابة ، والقياس الصحيح. وهم في فروع الاستدلال بهذه الأصول الخمسة يسلكون منهج الإمام أحمد ابن حنبل ، والذي تقدم الحديث عنه في مبحث مستقل سابق. فالإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة ، ليست لهم أصولٌ مستقلة ، بل هم قد ارتضوا مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ومنهجه الفقهي في الاستدلال ،

ودرسوا فقهه، وتعلموه وعلَّموه، وانتسبوا إليه. وهم أيضا قد ارتضوا أصولَ وفقهَ شيخ الإسلام ابن تيمية، وتابعوه في كثير من اختياراته، وتأثروا به في التحرر من التقليد والتعصب.

وقد التزموا في اختياراتهم الفقهية تقديمَ الأصول التي أصَّلَها علماءُ الإسلام وأئمةُ المذاهب، ووجَّهوا تلاميذَهم والناسَ بلزومها وتقديمها، وجعلوا الردَّ إليها عند التنازع. فإذا رأوا حكما في المذهب خالف الاستدلالُ فيه الأصولَ، والمنهجَ المرضي في الاستدلال، خالفوه وردُّوا الحُكمَ فيه بحسب ما تقتضيه الأصول. وهذا الفصل فيه نقل لنصوص أئمةِ الدعوة، المحفوظة الصريحة، من مؤلفاتهم ورسائلهم وفتاواهم، عن أصول الأدلة التي يستدلون بها.

الأصل الأول: النصوص من الكتاب[1] والسنة[2] الصحيحة:

(١) قال ابن قدامة في روضة الناظر ج١/ ص٦٢: « وكتاب الله سبحانه هو كلامه وهو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ.. وهو: ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا وقيدناه بالمصحف. لأن الصحابة رضي الله عنهم بالغوا في نقله وتجريده عما سواه حتى كرهوا التعاشير والنقط كيلا يختلط بغيره فنعلم أن المكتوب في المصحف هو القرآن وما خرج عنه فليس منه ».

(٢) قال الشوكاني في إرشاد الفحول ج١/ ص٦٣: «وأما معناها شرعاً، أي في اصطلاح أهل

يقول الإمام محمد في وجوب متابعة الرسول ﷺ، والخضوع والتسليم للنصوص الصحيحة: « وأما متابعة الرسول ﷺ فواجب على أمته، في الاعتقادات والأقوال والأفعال .. فتُوزن الأقوال والأفعال، بأقواله وأفعاله، فما وافق منها قُبل، وما خالف رُدَّ على صاحبه كائناً مَن كان. فإنَّ شهادةَ أنَّ محمداً رسولُ الله، تتضمنُ تصديقَه فيما أخبر، وطاعته ومتابعته في كل ما أمر به »[1].

وفي تقديم النصوص على أقوال الصحابة، واختيارات الأصحاب، وأهل العلم، وأنَّ الإنكارَ يتوجه على المخالف للنصوص من القرآن والسنة، أو الإجماع. يقول الشيخ محمد: «ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة إذا لم يخالف نص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وقول جمهورها»[2].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «فلا يجوز أنَّ الأحاديث التي في الصحاح والسُنن والمسانيد، تُتركُ لقول مقلد بلا حجة ولا برهان، وأنَّ هذا

الشرع فهي: قول النبي ﷺ وفعله وتقريره. وتُطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عُرف أهل اللغة والحديث. وأما في عُرف أهل الفقه فإنما يُطلقونها على ما ليس بواجب. وتُطلق على ما يُقابل البدعة، كقولهم فلانٌ مِن أهل السنّة ».

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٦/ ص١٠٦.

(٢) الدرر السنية ج١/ ص٢٤٥

يصير هو العلم. وأنَّ ما قرره الحُفاظ المحققون بالأدلة، يُقدم عليه قولُ مرعي، ومَن فوقه، ومَن دونه»[١].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام، مجمعون على أنَّ مَن استبانت له سنةُ رسول الله ﷺ فالواجب الأخذ بها وترك ما سواها، من أقوال أهل العلم من الصحابة أو غيرهم. قال ابنُ عبد البر: أجمعَ مَن نحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ مَن استبانت له سنة رسول الله ﷺ ليس له أن يدعها لقول أحدٍ كائناً مَن كان»[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «فالذي فيه نصٌ أو ظاهر، لا يُلتفت فيه إلى مذهب»[٣].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: «وإذا قيل لأحدهم: قال رسول الله ﷺ، قال: المذهب كذا، وبه قال الإمام الأعظم. فليت شعري كيف ساغ لهم تقليده في هذه وغيرها من المسائل، ولم يسغ لهم تقليده في قوله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول:

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٢٨٦.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٢٩٧.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج٢/ ص١٧.

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور : ٦٣] ، أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك. لعلَّه إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك »[(١)].

وفي الأخذ بظاهر النصوص ، عند عدم وجود الصارف المعتبر ، ومنع تسليط التأويلات ، دون دليل وبرهان ، والذهاب بمعانيها بعيداً عمَّا تقتضيه اللغة العربية بمجرد الظنون والاحتمالات البعيدة. وأنَّ النصوص نزلت بلسان عربي مبين ، إذا قرأها العربي فهم معناها وعقَلَ مقاصدها. يقول الإمام محمد في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (١٢٣) ﴾ [سورة طه : ١٢٣]: «معلومٌ أنَّ الهُدى هو هذا القرآن. فمَن زعم أنَّ القرآن لا يَقْدِرُ على الهدى منه إلا مَن بلغ رتبة الاجتهاد ، فقد كذَّبَ اللهَ بخبره أنه هدى. فإنَّه على هذا القول الباطل لا يكون إلا في حق الواحد من الآلاف المؤلفة ، وأما أكثر الناس فليس هدى في حقهم. بل الهدى في حقهم أنَّ كلَّ فرقة تتبع ما وجدت عليه الآباء. فما أبطل هذا القول ، وكيف

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٣٠٥.

يصحح لمن يدعي الإسلام أن يظُنَّ بالله وكتابه هذا الظن »[١].

وقال بعضهم: «لو سُلطت الاحتمالات والتأويلات، على نصوص الكتاب والسنة، بطل الاحتجاج بها. والتأويل لا يُقبل إلا بشرطين: الأول: أن يكون ذلك اللفظ محتمل له. الثاني: أن يُوجد دليل آخر من أدلة الشرع يُصحح هذا الصرف للفظ عن ظاهره »[٢].

ووافقوا المذهب والجمهور في منع رد النص الصحيح لمجرد مخالفة راويه له. قال الشيخ: «وأمَّا ردُّ الإمام أحمد - رحمه الله - ذلك بمخالفة راويه له، فهذه مبنية على مسألة أصولية، وهي أنَّ الصحابي إذا أفتى بخلاف ما رَوى هل يقدح ذلك فيه - في الحديث - ؟ الصحيح: أنَّه لا يقدح فيه. فإنَّ الحُجةَ في روايته لا في رأيه »[٣].

الأصل الثاني: الإجماع[٤]:

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٤/ ص٧٦.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٣٨٧.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٤/ ص٣٥.

(٤) قال ابن قدامة في روضة الناظر ج١/ ص١٣٠: «ومعنى الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد على أمر من أمور الدين». وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة ج٣/ ص٥: « واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي العصر مِن هذه الأمة على أمر ديني ».

دليل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء : ١١٥]، وقوله ﷺ: (لا تَجْتمعُ أُمَّتي عَلى ضَلالَة)[١].

والقول بوقوع الإجماع وصحة الاحتجاج به هو قول علماء أهل السنة والجماعة ، مع اختلافٍ بينهم في بعض فروعه مثل: هل يصح الإجماع بعد عصر الصحابة ؟ وهل إجماع أهل المدينة حجة ؟ وهل اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع ؟ ونحوها من المسائل. ولم يخالف في الإجماع إلا المبتدعة ، قال ابن تيمية في المسودة: «وحُكِيَ عن إبراهيم النظام ، وطائفةٍ من المرجئة ، وبعض المتكلمين ، أنَّه ليس بحجة ، وأنَّه يجوز اجتماع الكل على الخطأ ، وقالت الرافضة: ليس الإجماع بحجة ، وإنما قول الإمام وحده حجة»[٢]. قالت الرافضة ذلك لأنهم يكفرون الصحابة إلا نفراً قليلاً ،

---

(١) سنن أبي داود رقم ٤٢٥٣ ، وسنن الترمذي رقم ٢١٦٧ ، وسنن ابن ماجه رقم ٣٩٥٠ واللفظ له ، ومسند الإمام أحمد ولفظه: (سَأَلْتُ ربي عز وجل أَرْبَعاً فأعطاني ثَلاثاً ومنعني وَاحِدَةً ، سَأَلْتُ الله عز وجل أن لاَ يَجْمَعَ أمتي على ضَلاَلَةٍ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ الله عز وجل أن لاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ كما أَهْلَكَ الأُمَمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ الله عز وجل ان لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا) .

(٢) المسودة ج١/ ص٢٨٢

ولأنهم يعتقدون بعصمة الإمام ، وهذه اعتقادات باطلة تخُرج صاحبها من الملة.

وهذه أقوال أئمة الدعوة عن هذا الأصل: يقول الشيخ محمد: «وأنا أدعو مَن خالفني إلى أحدِ أربع: إمَّا إلى كتاب الله ، وإمَّا إلى سنة رسول الله ﷺ ، وإمَّا إلى إجماع أهل العلم. فإن عاند دعوته للمباهلة ، كما دعا إليها ابن عباس في مسائل الفرائض ، وكما دعا إليها سفيان والأوزاعي في مسألة رفع اليدين ، وغيرهما من أهل العلم»[١] .

وقال أيضاً: «ولا خلاف بيني وبينكم أنَّ أهل العلم إذا أجمعوا وجب اتباعهم»[٢].

وسُئل أيضاً أبناء الشيخ وحمد بن ناصر عن الرؤية. فأجابوا: «وأما رؤية الله تعالى يوم القيامة، فهي ثابتة عندنا ، وأجمع عليها أهل السنة والجماعة، والدليل على ذلك: الكتاب والسنة ، والإجماع »[٣] .

وسُئل الشيخ سليمان بن عبد الله: هل ثبت في العدد المعتبر للجمعة

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٦/ ص٢٦٦

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٦/ ص٢٥٨

(٣) الدرر السنية ج٣/ ص٢٠.

نص، أم لم يصح في ذلك شيء ... إلخ ؟ فأجاب: «اعلم أنَّ الجُمعةَ واجبةٌ بالكتاب والسنة والإجماع»[(١)].

وقال الشيخ سعيد بن حجي: «فقد علمت، رحمك الله: أنه لا يُنكر إلا ما خالف كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً على القول به، أو ما ضعُفَ فيه الخلاف. وأنَّه لا يُنكر على خطيب استخلف مَن يصلي يوم الجمعة، بعد ما خطب هو لغير عذر. هذا هو المذهب عند متأخري الحنابلة»[(٢)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «أصول الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرابع القياس، والجماهير على حجيته»[(٣)].

وقال: «لو قيل به[(٤)]، لكان الإجماع على ضلالة - يعني أنه في وقت تحققه مردود لاشتراط انقراض العصر - والقول الصحيح الأول، وأنَّه في أي عصر وُجد»[(٥)].

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص١٠.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٣٩.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج٢/ ص٩.

(٤) اشتراط انقراض العصر.

(٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج٢/ ص١٢.

الأصل الثالث: أقـوال الصحابـة :

عرَّفَ علماءُ الحديث الصحابي بأنَّـه: مَن لَقِيَ النبيَ ﷺ مؤمناً به ولو للحظة واحدة ، ثم مات على الإيمان. والصحابي عند الأصوليين: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولازمه مدة طويلة بحيث يجوز إطلاق لفظ الصاحب عليه عُرفاً ولُغَةً (١).

اتفق جمهور العلماء على أنَّ قول الصحابي ، أو فتواه وقضاءه في

---

(١) قال النووي في شرح النووي على صحيح مسلم ج١/ ص٣٥: « قال الإمام النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: «فأما الصحابي: فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة. هذا هو الصحيح فى حده ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وأبى عبد الله البخاري فى صحيحه ، والمحدثين كافة. وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنَّه: مَن طالت صحبته له ﷺ. قال الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة أنَّ الصحابى مشتق من الصحبة ، جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا. يُقال صحبه شهراً ويوماً وساعةً. قال: وهذا يُوجب فى حكم اللغة إجراء هذا على مَن صحِب النبي ﷺ ولو ساعة ، هذا هو الأصل. قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عُرفٌ فى أنهم لايستعملونه إلا في مَن كثُرت صحبته ، واتصل لقاؤه. ولا يجري ذلك على مَن لقِى المرءَ ساعةً ، ومشى معه خطوات ، وسمع منه حديثا. فوجب أن لا يجرى فى الاستعمال إلا على مَن هذا حاله. هذا كلام القاضي المجمع على أمانته وجلالته، وفيه تقريرٌ للمذهبين ، ويُستدل به على ترجيح مذهب المحدِّثين. فانَّ هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أنَّ الاسم يتناول صُحبة ساعة. وأكثرُ أهل الحديث قد نَقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير. والله أعلم » .

المسائل التي ليس للرأي فيها مجال هو في حكم المرفوع ، واستثنى بعضهم مَن اشتهر من الصحابة بالأخذ من الإسرائيليات. واتفقوا أنَّ قوله إذا اشتهر ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة فهو في حكم الإجماع السكوتي ، والذي هو حجة وإجماع عند بعضهم ، وحجة عند آخرين. واتفقوا أنَّ اتفاق الخلفاء الأربعة الراشدين حجة ، وأن اتفاق أبي بكر وعمر حجة.

واختلفوا في قول الصحابي إذا لم يشتهر أو إذا خالفه غيره من الصحابة، وكان للرأي مجال في المسألة. هل قوله حجة يجب المصير إليها ؟ وهل قوله مقدم على القياس ؟ فاختار بعضُهم تقديمَ قول الصحابي ، واختار آخرون تقديم القياس. وأقوال الأئمة الأربعة تدل على تقديمهم لقول الصحابي على القياس. وأنهم إذا بلغهم عن الصحابة في مسألة أقوال مختلفة ، لا يتجاوزونها ، ولكن يختارون منها ما كان للنصوص الشرعية أقرب ، وللقواعد العامة للشريعة أشبه. وقد زاد الإمام أحمد بن حنبل على غيره من الأئمة الثلاثة في المتابعة لفتاوى الصحابة والأخذ بها. وهذه الزيادة منه عليهم ليست لزيادة التزامه واعتباره لهذا الأصل ، ولكن لزيادة محفوظه ومعرفته بأقوال الصحابة وفتاواهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى

الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء. وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه وفى كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم »[1].

وقال ابن القيم مؤكداً أن مذهب الشافعي القديم والحديث هو الأخذ والاحتجاج بقول الصحابي: «وفي الرسالة القديمة للشافعي - بعد ذكره للصحابة وتعظيمهم - قال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد ، وورع وعقل ، وأمرٍ اُستُدرِك به علم ، وآراؤهم لنا أحْمَدُ وأولى من رأينا ، ومَن أدركنا ممن نرضى ، أو حُكِيَ لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا ، أو قول بعضهم إن تفرقوا. وكذا نقول ، ولم نخرج من أقوالهم كلهم .. ونحن نشهد بالله أنَّه لم يرجع عنه ، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه »[2].

وقال الشوكاني: «ولا يخفاك أنَّ الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٠/ ص١٤.

(٢) أعلام الموقعين ج٢/ ص٤٠٦.

مِن مسائل الاجتهاد. أما إذا لم يكن منها، ودلَّ دليلٌ عل التوقيف فليس مما نحن بصدده. والحق أنه ليس بحجة - قوله في مسائل الاجتهاد - فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمد ﷺ. وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه. ولا فرق بين الصحابة ومَن بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة. فمَن قال أنها تقوم الحجة في دين الله عزَّ وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ».

والشوكاني - رحمه الله - لا يخالفه أحد من أهل العلم في تقديم الكتاب والسنة والإجماع على قول الصحابي، ولا بعدم صحة الجزم بأن قول الصحابي هو شرع الله. ولكن محل النزاع في تقديم رأي الصحابي على رأي المجتهدين مِن غير الصحابة في مسائل الاجتهاد.

وأئمة الدعوة يستدلون بقول الصحابي عند عدم النص الصحيح والاجماع، ويقدمونه على القياس (١).

---

(١) المراد بالقياس هنا القياس الخفي، الذي علته مستنبطة من النص، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. أما القياس الجلي، وهو ما كانت علته منصوصا عليها، أو مجمعا عليه،

يقول الشيخ عبد الله: «الرد عند الاختلاف إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ثم إلى أقوال الصحابة، ثم التابعين لهم بإحسان»[(١)].

وقال الشيخان حسين وعبد الله: «وأمَّا إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة، يخالف القول الذي نصَّ عليه العلماء، أصحاب المذاهب، فنرجوا أنَّه يجوز العمل به. لأنَّ رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا، وهم إنما أخذوا الأدلة من أقوال الصحابة فمَن بعدهم. ولكن لا ينبغي الجزمُ بأنَّ هذا شرع الله ورسوله ﷺ»[(٢)].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «والأصل الثاني فيما بلغنا عنه أنه قال: لا حُجَّةَ فيما قاله الصحابة رضي الله عنهم في معنى القرآن العزيز. فإذا لم يكن قولُ الصحابة حُجةً - وهمُ الذين أخذوه عن نبيهم، وحضروا نزوله، وعرفوا أسبابه، وهم أعلم الأمة وأعدلها - الحجة في التفسير فليت شعري هل عرف مَن هذا مذهبه من المبتدعة»[(٣)].

أو كانت في الفرع أقوى منها في الأصل، فهذا القياس حجة مقدم على قول الصحابي إذا خالفه.

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٦

(٢) الدرر السنية ج١/ ص١٤٧

(٣) الدرر السنية ج٨/ ص١٦٨

وفي اختلاف الصحابة ، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في رسالته التي ردَّ فيها على مَن استدلَ بوجوب صوم يوم الشك بصوم بعض الصحابة: «ونصَّ أهلُ الأصول وأهلُ الحديث على أنَّ قولَ الصحابي ليس بحجة إذا خالفه مَن هو مثله .. فالجملة ليست من مراد الدارمي ، ولا فيها ما يقصده من الرد ، فإنَّ الحجةَ في قول الصحابي إذا لم يخالفه غيره»[١].

وقال أيضاً في تقديم النص الصحيح على قول الصحابي: «قد عُرف أن ما نُقل عن الصحابة بعضه لم يثبت ، وما ثبت فليس فيه دلالة على الوجوب، ولو فرضنا ثبوت الوجوب لم يكن فيه حجة مع مخالفة غيره - من الصحابة - ومع مخالفة الأحاديث الصحيحة »[٢].

الأصل الرابع: القياس :

قال في مختصر الروضة: «القياس لُغة: التقدير نحو قِسْتُ الثوبَ بالذراع، والجِراحةَ بالمِسْبار. أقيسُ وأقُوسُ قَيْساً وقَوْساً وقِياساً فيهما.

وشرعاً: حَمْلُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما. وقيل: إثباتُ مثلِ الحكمِ في غير محله لمقتضى مشترك. وقيل: تعدِيةُ حكم المنصوص عليه

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٨١-٨٨.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٢٩٩.

إلى غيره بجامعٍ مشترك. ومعانيهما متقاربة »[١].

وقال الطوفي في شرحه لمختصر الروضة: «وقيل فيه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أونفيه بناء على جامعٍ من صفةٍ أو حكمٍ وجوداً وانتفاءً .. وقال الآمدي في المنتهى: القياس في اصطلاح الأصوليين منقسم إلى قياس العكس[٢] وهو تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره ، لافتراقهما في علة الحكم. وإلى قياس الطرد وهو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل .. اعلم أنَّ للقياس أقساماً باعتبارات أحدها: إما جَلِيٌّ وهو: ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمعاً عليها ، أو ما قُطِع فيه بنفي الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب. وإما خفيٌّ وهو: ما كانت العلة فيه مستنبطة»[٣].

جمهور أهل السنة على اعتبار القياس ، والاستدلال به. لكن منهم المكثر في الاستدلال بالقياس والرجوع إليه ، ومنهم المقل. والذي عليه أئمةُ المذاهب ، والمُحققون من أهل العلم ، أنَّه لا يُصار إليه إلَّا عند

---

(١) شرح مختصر الروضة ج٣/ ص٢١٨

(٢) من أمثلة قياس العكس قوله أرأيتم لو وضعها في حرام. يعني أنه يعاقب فكذلك إذا جامع بالحلال فهو يؤجر.

(٣) شرح مختصر الروضة ج٣/ ص٢٢٠-٢٢٣.

الضرورة ، عند عدم وجود النص من القرآن ، والسنة الصحيحة ، وعدم تحقق الإجماع ، وبعد النظر في أقوال الصحابة. وإنما وقع التفاوت بينهم في الرجوع إليه بسبب تفاوتهم في حفظهم للسنة ، وأقوال الصحابة.

وكذلك أئمة الدعوة اعتبروا القياس دليلا يُصار إليه عند عدم النص والإجماع ، وكان القياس صحيحا. ولأنَّ القياسَ الصحيحَ مأخوذٌ من النص، فهو دليل شرعي ، يقدَّمُ على قول الصحابي ، إذا خالف اجتهاده القياس الصحيح. وإنما قُدم النظر في قول الصحابي عند الاستدلال في مسائل الاجتهاد على القياس ، لأنهم أدق نظرا ، وأعمق علما ، وأصح قياسا ممن جاء بعدهم من العلماء. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وأمَّا القياس إذا صحَّ ، فهو أحد أدلة الأصول الخمسة»[1].

وقال: «لو سلَّمْنا صحة صدور تلك الفتوى من عالم ، فليس حجة في العدول عن القول الصحيح. لأنَّ الحجة التي تنفع المستدل ، إنما هي الأدلة الشرعية ، وهي: الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح ، والاستصحاب على خلاف فيه. وما سوى الخمسة فليس دليلاً شرعياً»[2].

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١١٣.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٢٣١

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «أصول الأدلة ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والرابع القياس. والجماهير على حجيته ، ومن أدلته أرأيتم لو وضعها في حرام »[١] .

وقد استدلوا بالقياس في فتاواهم: سُئل الإمام محمد هل الجدُّ أب ؟ فأجاب: «أما كون الجدِّ أبا ، فرجح بأمور: الأول: العموم ، واستدلال ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك بقوله تعالى يا بني آدم. الثاني: محض القياس ، كما قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً. الثالث: أنه مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو ، هو. الرابع: أن الذين ورثوا الإخوة اختلفوا في كيفية ذلك»[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولا تصح على ما لا ثمر له ، كالحور: «والقياس على ما نصَّ عليه المغني ، والشرح ، جوازه على ماله ورق ينتفع به ، وزهور » [٣] .

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٩

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص١٣٧

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٨/ ص٥٩

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

الأدلة الفرعية والقواعد والضوابط عند الاستدلال

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالةٍ له[١] أربعةً من القواعد العظيمة التي تدور عليها كثيرٌ من الأحكام ، قد مَنَّ الله بها على محمد ﷺ وأمته. وبالنظر إلى هذه القواعد التي نصَّ عليها وإلى فتاواه وفتاوى أئمة الدعوة تتبين مجموعةٌ من الضوابط والقواعد المسلوكة عند الاستدلال ، ومجموعةٌ من الأدلة الفرعية المعتبرة في الاستدلال. وهي التالي:

القاعدة الأولى: التثبت في الفتوى والحكم :

تحريم القول على الله بلا علم. المخطئ يعذر حيناً ويكون له أجر الاجتهاد ، ولا يعذر حين يتكلم بجهل أو هوى ، بل لا يكون والحالة هذه إلا آثماً ضالاً مضلاً. قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة الأعراف : ٣٣].

وروى الأربعة ، وصححه الحاكم ، عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (القضاةُ ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجلٌ عرف الحقَ فقضى به فهو في الجنة ، ورجلٌ عرف الحق فلم يقضِ بهِ وجار في الحكم فهو في النار ، ورجلٌ لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو

(١) انظر الدرر السنية ج٤/ ص٥-ص٦.

في النار)[١]. فهذه القاعدة يستفاد منها عدم التسرع والجرأة على الفتوى والحكم دون معرفة بالدليل الشرعي، والتخويف من التقول على الله تعالى ورسوله ﷺ بلا علم وتثبت.

سُئِلَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: عن معنى عقد اللحية فأجاب: «عقد اللحية لا أعلمه، لكن ذكر في الآداب كلاماً يقتضي أنّه شيءٌ يفعله بعضُ الناس في الحرب على وجه التكبر»[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «لا أعلمُ مستنداً لهذا القول. والتجاسرُ على تكفير مَن ظاهرُه الإسلام مِن غيرِ مستند شرعي ولا برهان مرضي يخُالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة. وهذه الطريقة، هي طريقة أهل البدع والضلال، ومَن عُدِمَ الخشية والتقوى فيما يصدرُ عنه من الأقوال والأفعال»[٣].

ويقول الشيخ حمد بن عتيق: «وأما أنا فأقول: الله أعلم بمراد الخليفة الراشد، ولا أعلم في ذلك شيئاً، تطمئن إليه النفوس، ولا يستحي مَن سئل

(١) سنن أبي داود رقم ٣٥٧٣، وسنن الترمذي رقم ١٣٢٢، وسنن النسائي رقم ٥٩٢٢، وسنن ابن ماجه رقم ٢٣١٥.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١٥١.

(٣) الدرر السنية ج١٠/ ص٤٢٣.

عما لا يعلم ، أن يقول : لا أعلم ، فالله أعلم »[١].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم في جواب للملك عبد العزيز رحمهم الله تعالى: «هذه المسألة سألتموني عنها من نحو ثلاث سنين فأجبتكم أني غير جازم فيها بتفطير ولا عدمه ، وإلى الآن - حفظك الله - وأنا مشكلٌ عليَّ ذلك »[٢].

القاعدة الثانية: استصحاب حكم البراءة الأصلي :

أنَّ كلَّ شيءٍ سكت عنه الشارع فهو عفو. لا يحل لأحدٍ أن يحُرِّمَه ، أو يُوجبه ، أو يجعله مستحباً أو مكروهاً[٣]. ويشهدُ لذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [سورة المائدة : ١٠١]. وبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [سورة النحل : ١١٦].

---

(١) الدرر السنية ج١/ ص٥٥٦

(٢) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج٤/ ص١٨٧

(٣) انظر الدرر السنية ج٤/ ص٥-٦

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبلَكُم بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِم وَاخْتِلافِهِمْ على أَنبِيَائِهِم فإذا أَمَرتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعتُم وإذا نَهيتُكُمْ عن شَيءٍ فدَعُوهُ)[1]. وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَعظَمَ المُسلِمِينَ جُرْمًا من سَأَلَ عن شَيءٍ لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسأَلَتِهِ)[2]. وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فرضَ فرائضَ فلا تُضِيعُوها ، وحرَّمَ حُرماتٍ فلا تنتهكوها ، وحدَّ حُدُوداً فلا تعتدُوها ، وسكتَ عَن أشياءَ مِن غيرِ نسيانٍ فلا تبحثوا عنها)[3].

هذه القاعدة هي ما يسميه علماء أصول الفقه قاعدة استصحاب حكم البراءة الأصلي. فالأصل أنَّ الذِّمةَ بريئةٌ حتى يجيء من الشارع ما يوجب الشيء أو يحرمه. قال البيضاوي في الإبهاج شرح المنهاج: «الاستصحاب حجة خلافاً للحنفية والمتكلمين. ش: الاستصحاب يطلق على أوجه: أحدها: استصحاب العدم الأصلي ، وهو الذي عرفَ العقل نفيه بالبقاء على

---

(١) صحيح مسلم رقم ١٣٣٧ ، مسند الإمام أحمد رقم ٧٣٦١ ، سنن النسائي رقم ٣٥٩٨

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري رقم ٦٨٥٩ ، وصحيح مسلم رقم ٢٣٥٨

(٣) سنن الدارقطني كتاب الرضاع رقم ٤٢ ، ورواه البيهقي موقوفا رقم ١٩٥٠٩

العدم الأصلي. كنفي وجوب صلاة سادسة وصوم شوال ، فالعقل يدل على انتفاء وجوب ذلك ، لا لتصريح الشارع لكن لأنه لا مثبت للوجوب ، فبقي على النفي الأصلي لعدم ورود السمع به. والجمهور على العمل بهذا ، وادعى بعضهم فيه الاتفاق .. والثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد مخصص ، وهو دليل عند القائلين به. واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ، وهو دليل على دوام الحكم ما لم يرد النسخ ، كما دل العقل على البراءة الأصلية .. خاتمة قد علمت أن الاستصحاب هو ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيرا بعد البحث التام »[(١)].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وأما القياس إذا صحَّ فهو أحد أدلة الأصول الخمسة ، التي هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب. فكل واحد من هذه الخمسة دليل مستقل بنفسه ، إلا أنه وقع من بعض الأصوليين خلاف في الاستصحاب ، وقال ابن عبد الهادي: ذكره المحققون إجماعاً ، فالتحق بالأصول الأربعة »[(٢)].

وقال: «واعلم: أنَّ أصول أدلة الشريعة: الكتاب والسنة والإجماع ،

---

(١) الإبهاج ج٣/ ص١٦٨-١٧٣

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١١٣

والقياس والاستصحاب، وفيهما تفصيل ومسالك لأهل العلم. وأمّا الثلاثة الأول، فلا اختلاف فيها عند جميع الطوائف المنتسبين إلى الإسلام»[١].

وقال: «ومما يُحتَجُ به البراءةُ الأصلية، وهي أنَّ الأصلَ بقاءُ شعبان»[٢].

القاعدة الثالثة: تقديم المحكم والظاهر مطلقا على المتشابه والخفي:

أنَّ ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه، هو طريق أهل الزيغ[٣] كالرافضة والخوارج ونحوهم. فعلامةُ الحق أنَّ أهلَه يستدلون له بالقرآن والسنة والإجماع. وعلامة الباطل أنَّ أهلَه يستدلون له بالمتشابه من نصوص القرآن والسنة، وبالضعيف والموضوع من الأحاديث والآثار، وبالأقوال الشاذة، والآراء والقياسات الفاسدة، والمنامات والأحلام والخيالات. أو بتقديم الضعيف على الصحيح، والمحتمل على الصريح، والعقل على النقل. فيعارضون الآيات الواضحات البينات بآية حَرفُوها عن معناها، وحمّلوها معنىً بعيداً، وأعرضوا عن المعنى الظاهر القريب. قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ

---

(١) الدرر السنية ج٨/ ص١٨٢.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٢٧٦.

(٣) انظر الدرر السنية ج٤/ ص٥-٦

تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [سورة آل عمران : ٧].

وقد خاف رسول الله ﷺ على أمته ، وهو الحريصُ عليها الرؤوف الرحيم بها. فقال: (إِنَّ أَخْوَفَ ما أَخَافُ على أمتي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللّسَانِ)[1].

قال الإمام سعود بن عبد العزيز: « ولسنا بحمد الله نتبع المتشابه من التنزيل ، ولا نخالف ما عليه أئمة السنة من التأويل. فإنَّ الآيات التي استدللنا بها على كفر المشرك وقتاله ، هي من الآيات المحكمات في بابها. لا من المتشابهات ، واختلف أئمة المسلمين في تأويلها ، والحكم بظاهرها وتفسيرها. بل هي مِن الآيات التي لا يُعذر أحدٌ من معرفة معناها ، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة النساء : ٤٨] وقوله: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ) [سورة المائدة : ٧٢] وقوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية

(١) مسند الإمام أحمد رقم ١٤٣ واللفظ له ، وصحيح ابن حبان رقم ٨٠.

[سورة التوبة : ٥] وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [سورة الأنفال : ٣٩] »[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: « فليس معهم دليل على ذلك ، بل أكثر ما معهم معان مقابلة بأقوى منها ، وأحاديث متشابهة لا حجة فيها ، يجب ردها إلى المحكم الواضح. فإنَّ العمل بالمتشابه من الآيات والأحاديث وغيرها من الأدلة ، لا يجوز إذا أفضى إلى رد محكم ، بل يجب العمل بالمحكم ورد المتشابه إليه »[2].

القاعدة الرابعة: عدم الجزم في المسائل المتشابهة والتسليم بوجودها

أوضحَ النبيُ ﷺ أنَّ الحلالَ بينٌ وأنَّ الحرامَ بينٌ وبينهما أمور مشتبهات. فمَن لم يفطن لهذه القاعدة ، وأراد أن يتكلم على كل مسألة بكلام فاصل ، فقد ضلَّ وأضل[3].

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَن كَثِيرٌ من الناس.

---

(١) الدرر السنية ج١/ ص٢٩٠

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٢٦٨

(٣) انظر الدرر السنية ج٤/ ص٥-٦

فَمَنْ اتقى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام ، كَالرَاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يرتع فيه. ألا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ألا إِنَّ حِمَى اللهِ محَارِمُهُ. ألا وَإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ألا وَهِيَ الْقَلْبُ) [(١)].

فهذا نصٌ بينٌ أنَّ مسائل الحلال والحرام ، منها ما هو بينٌ واضح حكمه، ومنها ما هو مشتبهٌ حكمُهُ عند كثير من الناس. وكلَّما زاد العلم والفقه كلما نقص المتشابه ، ولكن تبقى مسائلُ متشابة لم ينسها الله تعالى - فالله لا يغيب عنه شيء - ولكن تركها ليتميزَ أهل الورع والتقوى والاحتياط والحزم ، وأهل الهوى والغفلة والتهور والمجازفة ، ولحِكَمٍ أُخرى ، فالله عليم حكيم. والشيخ رحمه الله تعالى يؤكد أن من المسائل ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي ، فلا يليق بطالب العلم أن يجزم في مثل هذه المسائل فيُوجب ، والأولى أن يقول: أستحب كذا. أو أن يحُرم ، والأولى أن يقول: أكرهه. أو أن يُنكرَ على المخالف في مسألة محتملة للقولين.

والتزامُ هذه القاعدة يحقق الاعتدال والوسط في الحكم الشرعي. فلا يتجاوز المُفتي فيُوجب ، أو يتجاوز فيُحرِّم ، بلا دليلٍ بيِّنٍ وبرهان. وكذلك

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري رقم ٥٢ ، وصحيح مسلم رقم ١٥٩٩ واللفظ له.

فَهمُ هذه القاعدة يدعو إلى التسامح والعذر للمخالف في المسائل الفرعية المشتبهة.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: « وهذه المسألة من مسائل الخلاف، ولا أعلم فيها دليلاً من الجانبين. فإذا كانت من المسائل الاجتهادية فلا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولا يجوز الإنكار على الفاعل. خصوصاً إذا كان عَلِمَ الخلاف بين العلماء في الجواز وعدمه، وعمل على قول المجيزين. ولا يجوز نسبته إلى الجهل والحالة هذه »[١].

القاعدة الخامسة: العمل بقاعدة سد الذرائع في مسائل الأصول دائماً و في الفروع غالباً:

الذَّرِيعة في اللغة هي الوسيلة المفضية إلى الشّيء، والجمع الذرائعُ. يقال: فلانٌ ذريعتي إليك أي هو الوسيلة الذي أتسبب به إليك[٢].

واصطلاحاً: يقول القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [سورة البقرة: ١٠٤]: « الدليل الثاني: التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه،

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٧.

(٢) انظر لسان العرب ج٨/ ص٩٦.

وأحمد بن حنبل في رواية عنه. وقد دلَّ على هذا الأصل الكتاب والسنة. والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف مِن ارتكابه الوقوع في ممنوع. أما الكتاب فهذه الآية ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٨] ، فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك .. قلت: فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع »[١].

ويقول شيخ الإسلام: « والذريعة: ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عُرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة. ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم »[٢].

والذريعة تجتمع مع الحيلة في الوصول إلى الحرام بالمباح ، وتختلف عنها أنَّ الحيلة يُقصد فيها الوصولُ للحرام ، والذريعة لا يُقصد بسلوكها

---

(١) تفسير القرطبي ج٢/ ص٥٧-٦٠

(٢) الفتاوى الكبرى ج٣/ ص٢٥٦

الوصول إلى الحرام.

سُئل أبناء الشيخ وحمد بن ناصر: عن المصافحة بالأيدي، والمعانقة، وتقبيل اليد؟ فأجابوا: « المصافحةُ سنةٌ مُرغب فيها، والمعانقة لا بأس بها. وأمَّا تقبيل اليد، فورد فيه أحاديثُ تدل على ذلك، واعتياده في حق البعض، وبعض الأحيان، دون بعض. وأمَّا المداومةُ على ذلك واعتقاده سنة، فليس في الأحاديث ما يدل على ذلك. ونحن لم ننه الناس عن تقبيل اليد على الوجه الوارد في الأحاديث. بلِ الواقع خلاف ذلك، فيقبلون أيدي السادة الذين يعتقدون فيهم (السر) ويرجون منهم البركة. ويجعلون التقبيل من باب الذل والانحناء المنهي عنه، وصار ذريعة إلى الشرك بالله، والشرع قد ورد بسد الذرائع »[(١)].

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين عن مَن أقرض رجلا دراهم، ثم أسلم المقترض إلى غريمه دراهم في طعام، يوفيه بها عن القرض؟ فأجاب: « هذا يُمنع منه، لأنَّ هذا يُتخذ وسيلة إلى أن يسلم إليه الذي في ذمته، فلما علموا أنَّ هذا لا يجوز، وهو إسلام ما في الذمة، اتخذوا هذا حيلة، ولو لم يكن ذلك مقصودا لهما، فإنَّ هذا من باب سد

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٢٣٠.

الذرائع عن التحيل إلى إسلام ما في الذمة »[(١)].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: « أن سدَّ الذرائع وقطع الوسائل من أكبر أصول الدين وقواعده ، وقد رتب العلماء على هذه القاعدة من الأحكام الدينية تحليلاً وتحريماً ما لا يُحصى كثرة ولا يخفى على أهل العلم والخبرة. وقد ترجم شيخ الدعوة النجدية قدس الله روحه لهذه القاعدة في كتاب التوحيد فقال: (باب ما جاء في حماية المصطفى جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك) »[(٢)].

وقال الشيخ سعد بن عتيق: «فاعلم أنَّ مِن الناس مَن يذبح عند المريض لغير مقصد شركي ، وإنَّما يقصد بالذبح التقرب إلى الله بالذبيحة والصدقة بلحمها. ولا يخفى أنَّ قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الشرك تقتضي المنع من فعل ذلك والنهي عنه ، لأن ذلك ذريعة لفعل الشرك ، لما قد عرفت أنَّ كثيراً من الناس يذبح عند المريض لقصد التقرب إلى الجن ، ولكن يخفي قصده خوفاً من العقوبة ، وبعضهم يبيِّنُ قصده لإخوانه من شياطين الإنس .. وبذلك يُعلم أنَّ المتعيِّنَ: النهي عن الذبح عند المريض ، وإن حسن قصد الفاعل ، سداً لباب الشرك ، وحسماً للذرائع التي تجر إليه. فإنَّ العمل وإن

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص١٧٦.

(٢) الدرر السنية ج٨/ ص٣٣٦.

كان أصلُه قربة وفعله طاعة ، فقد يقترن به ما يُوجب بطلانه ، ويقتضي النهي عنه ، كأعمال الرياء ، وتحري الدعاء والصلاة لله عند القبور، والنحر في أمكنة أعياد المشركين ومواطن أوثانهم»(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: « وأما التطيب بها - الكلونيا(٢)- فلا يجوز ، سداً لذريعة استعمالها في الإسكار. لأنها إذا كانت في متناول الناس سهل وصولها إلى يد مَن يشربها، والوسائل لها حكم الغايات في المنع»(٣).

القاعدة السادسة: اعتبار العرف :

العرف إذا لم يخالف الشرع وتعارف عليه الناس وكان شائعاً بينهم فقد اعتبره أئمة الدعوة وأفتوا وحكموا استنادا عليه.

قال الإمام محمد: « أما كسوة العرس ، وتقييد الكسوة بالحول مطلقاً ومقيداً ، فالذي يُفتى به أن هذه الأمور يُرجع فيها إلى عُرف الناس. وهو مذهب الشيخ وابن القيم ، وأظنه المنقول عن السلف »(٤).

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٧٦-٧٧

(٢) نوع من أنواع العطورات الحديثة.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج٧/ ص١٢ . أفتى بذلك لمَّا صار بعض الفسقة يشربونها ويسكرون منها.

(٤) الدرر السنية ج٧/ ص٣٧٢

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولا تُجبر على عجن أو خبز أو طبخ ، ونحوه: « لكن قيامُها بمثل هذه الأمور شيء مِمَّا ينبغي ، وهذا أحد القولين ، أنَّه لا يملك عليها بالعقد إلا الاستمتاع بها مِن الوطء وما إليه. والقول الثاني: الوجوب ، وهو اختيار الشيخ ، أنَّه يملك بذلك ما جرت العادة به ، فتخدمه بما كان جاريا بالعرف ، والعادة أنها تفعله، وما لا فلا. وهذا الذي عليه العمل ، وهو الصحيح ، أنه تخبز وتعجن، ونحو ذلك ، فإنه مشروط عليها بالعرف ، الشرط العرفي يُنزل منزلة النطقي »[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: « الصواب أن الكسوة تابعة لحاجتها إليها بالمعروف ، فمتى كانت الكسوة باقية لم يلزمه شيء ولو بعد عام ، ومتى بليت وجبت ولو قبل أن ينقضي العام ، وهو أحد القولين للأصحاب ، وهو الصحيح »[2].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولها الكسوة كل عام مرة في أوله: « واختار ابن نصر الله ، أنها تجب بقدر الحاجة. والله أعلم أن ذلك يُسلك فيه العُرف ، لأن الناس يختلفون ، والوقت يختلف ،

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص١٧٤

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٩٢

فكل ما صار متعارفا بين الناس فهو الذي يعمل به ، وهو الذي عليه العمل الآن ، كل قوم وعرفهم وعادتهم »[١].

القاعدة السابعة: عدم التشوف لمخالفة الجمهور والمذهب عند اشتباه المسألة :

هذه القاعدة تحقق مصالح كثيرة أهمها اجتماع الكلمة والاتفاق ، وعدم التشويش على العامة ، وتدرأ مفاسد كثيرة من أهمها الاختلاف وهو شرٌّ. روى أبو داود في سننه عَن عبد الرحمن بن يزِيدَ قال: (صلى عُثمَانُ بِمِنىً أَربعًا فقال عبد اللهَّ صَلَّيتُ مع النبي ﷺ رَكعَتينِ ومعَ أبي بَكرٍ رَكعتين ومعَ عُمَرَ رَكعتينِ ومَعَ عُثمَانَ صَدرًا مِن إِمارَتِهِ ثُمَّ أَتمَّهَا ثُمَّ تفرَّقَت بكُم الطُّرقُ فلَوَدِدتُ أن لي من أَربعِ رَكعَاتٍ رَكعَتَينِ متقَبَّلتَينِ . قال الأعمَشُ: فحدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عَن أشيَاخه أَنَّ عَبدَ اللهَّ صلىَّ أَربعًا. قال: فَقِيلَ له: عِبتَ على عُثمَانَ ثُمَّ صَلَّيتَ أَربعًا. قال: الخلافُ شَرٌّ)[٢].

قال الإمام محمد: « الرجل الذي باع على ما ينقطع به سعر فلان. فالشيخ يصححه ، وغالب العلماء ما يصححونه »[٣]. فكأنه يميل إلى ما

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص١٩٧

(٢) سنن أبي داود رقم ١٩٦٠ ، وسنن البيهقي الكبرى رقم٥٢١٩

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٢٢

ذهب إليه غالب العلماء.

وسُئل الشيخ عبد الله بن الشيخ رحمهما الله: عَن رجُلٍ أفتى أنَّ مَن لم يطُفْ يوم العيد، وأراد أن يطوف بعده، فعليه أن يحرم بعد رميه جمرة العقبة والذبح والحلق؟ فأجاب: « الذي أفتى عفا الله عنه، لحديث بلغه. ونحن ما جسرنا على الفُتيا به، لأجل أنَّه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. وهو ما روت أم سلمة، قالت: (كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساءَ يومِ النحر، فصار إليَّ، فدخل عليَّ وهب بن زمعة، ومعه رجال متقمصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب بن زمعة: هل أفضت أبا عبد الله؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال: انزع عنك القميص، فنَزَعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه. ثم قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: إن هذا يوم رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتم الجمرة، أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حرماً، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به)[1]. قال بذا جماعة، رواه أبو داود بإسناد صحيح، قال البيهقي: لا أعلم أحداً من القدماء قال به، قال النووي: فيكون الحديث منسوخاً دلَّ الإجماع على نسخه »[2].

---

(١) سنن أبي داود رقم ٢٩٩٩، وصحيح ابن خزيمة رقم ٢٩٥٨، والحاكم في المستدرك رقم ١٨٢٠.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٣٨٨.

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: « الشيخ تقي الدين يقول بثبوت الجائحة ، في الإجارة للأرض ونحوها ، كما ثبت في الثمرة المشتراة بنص الحديث ، وأكثر العلماء يفرقون بين الصورتين ، على خلاف ما قاله الشيخ ، وهو الذي نُفتي به ، أعني بقول أكثر العلماء »[1].

ففي المسائل التي خَفِيَ الدليلُ الظاهر فيها ، وتجاذبتها الأدلة ، واختلف العلماء فيها ، غَلُب عليهم مراعاة ما كان عليه العمل والفتوى ، وقدموا مصلحة الاجتماع على مصلحة مظنة موافقة الدليل. ساقهم لهذا المنهج ما كانوا يحاولونه من حصر الخلاف في مسائل الأصول ، والتآلف والتعاون مع المخالف في الفروع للتصدي لمسائل العقيدة ، وتسليط النظر والكلام عليها ، لمعالجة ما وقع من الخلل والانحراف فيها.

وأداهم إليه أيضا ما استفادوه مِمّا وقع لشيخ الإسلام مع مخالفيه ، الذين تسلطوا عليه من خلال مسائل فرعية خالف فيها ما عليه الجمهور ، فجعلوها سبيلاً للصد والطعن والتأليب عليه ، فأثَّر هذا على ما كان يسعى إليه شيخ الإسلام من إصلاح العقيدة وأصول الدين.

(١) فتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين ص٢٦٠.

القاعدة الثامنة: الاحتياط في مسائل العبادات :

الأصل أنَّ العبادةَ الواجبة متعلقةٌ بالذمة ، ولا تبرأ الذمةُ إلا بأدائها. فكان الاحتياط للعبادات يحقق الاطمئنانَ واليقينَ بأداء العبادة وبراءة الذمة. وفي الاحتياط أيضا دليل على تعظيم الواجبات والعناية والاهتمام بها على أكمل الوجوه ، والله تعالى يقول: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [سورة الحج : ٣٢].

وسُئل الشيخ حسين بن الشيخ محمد ، رحمهما الله: عمن صلَّى محدثاً أو صلى صلاة فاسدة ، ثمَّ صلَّى بعدها صلوات صحيحة قبل أن يقضي تلك الصلاة الفاسدة ، ما حُكم الترتيب ؟ فأجاب: « هذه المسألة فيها تفصيل: فإنْ كان لم يذكر الصلاة الفاسدة إلا بعد فراغه من الصلاة فليس عليه ترتيب. لأنَّ الترتيب يسقط بالنسيان ، قَلَّتِ الصلوات أو كثرت ، لقوله عليه السلام: عفي لأمتي الخطأ والنسيان. وإنْ ذكرَ أنَّ عليه صلاة وهو في أُخرى ، كما لو ذكر أنَّ عليه صلاة الظهر وقد شرع في صلاة العصر ، فإنَّه يتم العصر. ثم هل يجب عليه إعادة العصر ؟ فيه قولان للعلماء ، والأحوط: الإعادة كما هو المشهور عن أحمد »[١].

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٢٢٥

وسُئل الشيخ حمد بن معمر عَن الإقرار بالزنى هل يكفي فيه مرة أو أربع؟ فأجاب: « المسألةُ خلافيةٌ بين أهل العلم، والأحوط أنَّه لا بُدَّ من الإقرار أربع مرات، كما هو مذهب الإمام أحمد، ولابُدَّ أنْ يقيم على إقراره حتى يتم الحد، بلْ لو شرعوا في إقامة الحد عليه فرجع، تُرك لحديث ماعز »(١).

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري: « القصرُ للحشاش، الأحوط أن لا يترخص إلا في مسافة يومين فأكثر. واختار الشيخ تقي الدين: أنَّه يجوز فيما يُطلق عليه اسم السفر. إذا علمت هذا، علمت أنه لا تضييق في ذلك، والأحوط ما تقدم »(٢).

القاعدة التاسعة: اعتبار الحديث الحسن، والحسن لغيره:

فيقدم على القياس في الغالب، ويُستشهد به في الأعمال، لا الاعتقادات. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: « لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: (نهى أن يُصلى في سبع مواطن المقبرة، والمزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٤٢٥

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٤٢٣

ظهر بيت الله)[١]. وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ، إلا أنَّ أكثر الأصحاب عملوا به ، وعللوا ذلك بعلل مذكورة في مواضعها »[٢].

* * *

(١) سنن الترمذي رقم ٣٤٦ ، وسنن ابن ماجه رقم ٧٤٦ ، ومسند البزار رقم ١٦١.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج٢/ ص١٧٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

فقه النوازل والضرورات

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النازلة وضوابطها .

المبحث الثالث : صور لبعض النوازل .

المبحث الثاني : تعريف الضرورة وضوابطها .

المبحث الرابع : أمثلة لبعض الضرورات .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تعريف النازلة و ضوابطها

يقول اللهُ تعالى في كتابه العزيز: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة : ٤] ، ويقول رسولُنا ﷺ: (قد تَرَكْتُكُمْ علي الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عنها بعدي الا هَالِكٌ)[١].

فهذا الدين قد أتمَّه الله وأكمله ورضيه لعباده. وأتمَّ رسولُه ﷺ البلاغ ، وأدى الأمانة ونصح الأمة ، فليس خيرٌ إلا ودلَّ أمته عليه ، ولا شرٌّ إلا وحذرها منه. وما مِن حادثةٍ إلا ولله تعالى فيها حكم ، علمه من علمه ، وجهله من جهله. فالقرآن والسنة فيهما التبيان لكل شيء ، والحكم على كل شيء. وهذا البيان يكون تارة من خلال النصوص الخاصة بالموضوع والحادثة وما يشابهها ويُقاس عليها ، أو من خلال النصوص التي تُقعِّدُ القواعدَ وتضعُ الضوابطَ العامة للشريعة.

النازلةُ في اللغة هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم والناس. وقد

---

(١) مسند الإمام أحمد رقم ١٧١٨٢ ، وسنن ابن ماجه ٤٣ ، والحاكم في المستدرك في كتاب العلم رقم ٣٣١.

أطلق العلماءُ لفظةَ النازلة على الأمر الشديد يحلُّ بالناس فيلجأون إلى الله تعالى راغبين وراهبين، كالجدب يصيبهم، والعدو ينزل بساحتهم. قال مسلم في صحيحه[١]: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وقال الترمذي في سننه: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر[٢]، ثم روى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: (أنَّ النبيَّ كانَ يَقنُتُ في صَلاةِ الصبْحِ والمغربِ). وقال: «حديثُ البراءِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. واختلفَ أهلُ العلمِ في القنوتِ في صلاةِ الفجرِ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ وغيرِهم القنوتَ في صلاةِ الفجرِ. وهوَ قول الشافعيِّ. وقال أحمدُ، وإسحاقُ: لا يَقنتُ في الفجرِ إلا عندَ نازلةٍ تَنزلُ بالمسلمينَ. فإذَا نزلَت نازلةٌ فللإمامِ أن يدعُوَ لجُيوشِ المسلمين»[٣].

وقال شيخ الإسلام: «وبالجملة فقد علم المسلمون كلُّهم أنَّ ما ينزل بالمسلمين مِن النوازل في الرغبة والرهبة، مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق، ودعائهم عند الكسوف، والاعتداد لرفع البلاء، وأمثال

---

(١) صحيح مسلم ج١/ ص٤٦٦

(٢) سنن الترمذي ج٢/ ص٢٥١

(٣) سنن الترمذي ج٢/ ص٢٥١

ذلك إنما يدعون في ذلك الله وحده لا شريك له »[١].

وأطلقوا النازلة أيضا على المسألة الحديثة الجديدة مِن العلم تقَعُ فيحتاجون إلى معرفة الحكم الشرعي فيها. قال البخاري في صحيحه: «باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله – وروى في الباب حديثاً واحداً – (عَن عُقبَةَ بنِ الحَارثِ أَنَّهُ تزوَّجَ ابنَةً لأَبِي إِهَابِ بنِ عَزيزٍ فَأَتَتهُ امرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَد أَرضَعْتُ عُقبَةَ والَّتي تزَوَّجَ. فقالَ لهَا عُقبةُ: مَا أَعلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي ، وَلا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ بالمدينَةِ فسَأَلَهُ. فقَالَ رسُولُ الله ﷺ: كَيفَ وقَدْ قِيلَ. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنكَحَتْ زَوجًا غَيرَهُ)»[٢].

قال شيخ الإسلام: «وإذا نزلت بالمسلم نازلةٌ فإنَّه يستفتي مَن اعتقدَ أنَّه يُفتيه بشرع الله ورسوله مِن أي مذهب كان. ولا يجبُ على أحدٍ من المسلمين تقليدُ شخصٍ بعينه من العلماء في كلِ ما يقول ، ولا يجبُ على أحدٍ مِن المسلمين التزامُ مذهبِ شخصٍ معينٍ غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به. بلْ كلُ أحدٍ مِن الناس يُؤخذ مِن قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ »[٣].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ج٢٧/ ص٨٣.

(٢) صحيح البخاري ج١/ ص٤٥.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ج٢٠/ ص٢٠٨ .

وقال ابن القيم: «وكانت النازلةُ إذا نزلَتْ بأمير المؤمنين عَمُرَ بن الخطاب رضي الله عنه ليسَ عندَهُ فيها نَصٌّ عن الله ولا عن رسوله، جَمَعَ لها أصحابَ رسول الله ﷺ ثم جعلها شُورَى بينهم»[١].

والمعنى المراد من النازلة في هذا الباب هو المعنى الثاني، والذي يمكن تعريفه بالتالي: (**النازلةُ هي كل أمر حادث يحتاج المسلمون إلى معرفة الحكم الشرعي فيه**). فمنها ما هو حادث جديد لم يقع لهم مثله من قبل. ومنها ما وقع وحُكم عليه من قبلُ بالاجتهاد، ولكنْ تغيرُ الزمان والمكان، والمصالح والمفاسد، يقتضي إعادة النظر والاجتهاد فيها.

والنازلة تكون خاصة بفرد، وتكون عامة لجماعة أو لبلد، أو لجميع المسلمين. وتكون نازلة في حق معين من الناس يحتاج فيها للسؤال أو الاجتهاد، ولا تكون كذلك لمَن عرف حكمها وعلمه قبل وقوعها.

* * *

(١) أعلام الموقعين ج١/ ص٦٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

صور لبعض النوازل

قامت نتيجةً وأثراً للدعوة السلفية في نجد دولةٌ لها قوةٌ وصولة ، بسطت سلطانها على معظم الجزيرة العربية ، واستمدت من الدعوة شرعيتَها وقوتها وحُب الناس لها وولائهم لأئمتها وتضحيتَهم لأجلها. فسخرت نفسها لنشر الدعوة الإسلامية ، وكانت قوتها قوةً للدعوة وضعفُها ضعفا لها.

وكان التلاحم والترابط بين الدولة ممثلة بالأئمة والملوك والأمراءِ مِن آل سعود وساسة الدولة وقادة جيوشها ، والدعوةِ ممثلة بإمامها والأئمة والعلماء من أبناء الشيخ[1] وغيرهم ممن تأهل وتصدر. هذا التلاحم كان ظاهراً قوياً وقت الإمام محمد خصوصاً ، والدولة السعودية الأولى عموماً. ثم لم تزلْ هذه العلاقة قائمةً ، الدولة ترعى الدعوة لإيمانها بأنَّها الإسلامُ الحق الصحيح الذي جاء به محمد ﷺ، وكان عليه السلف الصالح مِن بعده،

---

(١) من حصر العلماء في آل الشيخ وزعم أنَّ القيادة الدينية تكون لأولاد الشيخ من بعده باتفاقه مع الإمام محمد بن سعود فقد كذب على الشيخ رحمه الله ، فما كان يريد لنفسه حكماً ولا جاهاً ، فضلاً أن يريده لأبنائه.

والذي يجب على من ولاَّه اللهُ الأمرَ القيام به والتمكين له. ثمَّ لمعرفتها أنَّ الإسلام هو مصدر قوتها وولاء الناس و محبتهم لها.

والعلماء أيضاً يعرفون لولاة الأمر حقهم من السمع والطاعة والنصيحة والنصرة، ويسعون لتسخير قوة الدولة وهيبتها وسلطانها وأموالها لخدمة أهداف الدعوة، من إقامة الدين ونشر الإسلام، وإزالة الشرك والبدع والجهالات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله لنشر الإسلام والسلام في الأرض.

اقتضى هذا الارتباطُ بين الدولة والدعوة، أن يباشر العلماء النظر والحكم في جميع النوازل التي رافقت قيام الدولة وتطورها والأحداث السياسية التي جابهتها، والأحوال الاقتصادية التي مرت بها، والعلاقات الدولية التي نشأت بينها وبين الدول الأخرى، والخلافات التي وقعت داخل الدولة. فيحكمون فيما سبق وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية، والأصول المرعية، وما تمليه مراعاة المصالح ودرء المفاسد، وتحتم به الضرورة الصحيحة والأزمنة والأحوال المتغيرة.

وهذه بعضٌ من الحوادث والنوازل والضرورات التى وقعت لهم، واجتهدوا فيها، فأفتوا وحكموا حسب ما تقتضيه الأصول والقواعد، مع المراعاة والنظر في المصالح والمفاسد:

(١) القتال للدفاع عن الدعوة والأنفس والأموال :

كان القتال بين المدن والقرى والقبائل شائعاً غالباً على أهل الجزيرة العربية قبل الدعوة، لقلة العلم، وضعف الدين في النفوس، فيتقاتلون للمال والنفوذ والسلطان والثارات والعصبيات. فلمّا بدأ الشيخُ بالدعوة إلى إقامة الدين، وإزالة الشرك والبدع، عارضه أنواع من الناس، وابتدأوا الدعوةَ بالقتال، حين رأوا فيها تهديداً لمصالحهم الدنيوية، منهم الأمراء الذين تخوفوا على ملكهم وجاههم، ومنهم العلماء الذين خافوا على مكانتهم وتعظيم الناس لهم، ومنهم المتأكلون من الأضرحة والمشاهد الشركية، ومنهم العامة الذين يتبعون أمراءهم وعلماءهم وما كان عليه آباؤهم. فكان قتالُهم لدولة الدعوة أمراً قد اعتادوا على مثله حين تقتضيه مصالحهم الدنيوية. فاقتضت هذه النازلة من إمام الدعوة أنْ يُبيِّنَ الحكم الشرعي في معاملة مَن صدَّ عن دين الله تعالى، وقاتل المسلمين بغير حق ولا برهان.

يقول الإمام محمد «فهذا - الدعوة إلى التوحيد - الذي أوجب الخلاف بيننا وبين الناس حتى آل الأمر بهم أن كفرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا»[١].

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٦/ ص٦٠.

ويقول المؤرخ المعاصر للشيخ، الشيخ حسين بن غنام: «حين بدأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب يكاتب من بلدة الدرعية أهل البلاد المجاورة ورؤساءها وعلماءها بدعوته، ويحضُّهم على اتباع شرع الله وسنة رسوله. فأرسل هو والأمير محمد بن سعود إلى دهام بن دواس رئيس بلدة الرياض ليتبع طريق الحق وينضم إلى الجماعة .. وكانت الدعوة قد انتشرت في الرياض ودخل في الجماعة كثيرٌ من أهلها. فأظهر دهام عداوته، وأخذ يضطهد كل من اتبع التوحيد من أهل بلده .. وكان أول عدائه غدره بأهل منفوحة سنة ١١٥٩ هـ وكانوا قد لبَّوا دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ودخلوا في طاعة الأمير محمد بن سعود، فعدا عليهم صباحا على غِرَّة»[١].

(٢) قتال مَن لم يُذعنْ للتوحيد ويتبرأ من الشرك:

لمَّا دخل الناسُ في دين الله أفواجاً، وأصبحوا بنعمة الله إخواناً متحابين متراحمين متوادين. وحَرُمت دماؤُهم وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها. وصار هذا الحكم للناس المنتسبين لدين الإسلام هو الأصل الذي لا يُنقض إلا بنقضهم البين للإسلام. فلمَّا وقعت الردة الأولى، وكانت نازلةً حلت بالناس. فحكم فيها الصديق، ووافقه الصحابة فكان إجماعاً مبنياً على

(١) تاريخ نجد لابن غنام ج١/ ص٨٩-٩٠.

القرآن والسنة.

ثمَّ لمَّا زيَّنَ الشيطان لكثير من الناس صرف العبادة لغير الله تعالى من الأولياء والصالحين، فوقعوا في الشرك من حيثُ لا يشعرون. ورأى الشيخ هذه النازلة العظيمة التي حلَّتْ بالناس، فبدأ دعوته لتحقيق أصل الدين، للتوحيد الذي جاءت به الرسل ودعت الناس إليه. بدأ الشيخ بالتبليغ والتعليم والتبيين، بلسانه وقلمه، يخطب ويحاضر ويؤلف ويراسل، مبصراً بحقيقة الإسلام، وداعياً إلى التوحيد، ومحذراً من الشرك والضلالات. فقبلت الدعوةَ بعضُ المدن والقرى، ورفضت وعادت مدنٌ وقرى أخرى. ومِن هؤلاء مَن بدأ الدعوة بالقتال، ومنهم مَن ناصر وظاهر أعداء الدعوة. فوقعت الحربُ وحصل الاقتتالُ بين الفريقين، حتى أظهر الله الدين، ونصر الدولة السعودية الأولى على أعداء الدعوة.

ولمَّا حصل للدولة القوةُ والتمكين بدأت بقتال مَن لم يستجبْ للدعوة، ويظهر شعائر الإسلام، ويمحي شعارات الشرك ومظاهره من البلاد. يقول الإمام محمد: «وهو[1] الذي ندعو الناس إليه، ونقاتلهم عليه، بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من

(١) تحقيق التوحيد والبراءة من الشرك.

الأئمة، ممتثلين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾. فمَن لم يجُب الدعوة بالحجة والبيان ، قاتلناه بالسيف والسنان »[(١)].

ويقول الشيخ عبد الله أبا بطين: «والشيخ محمد بن عبد الوهاب ، قاتل مَن قاتله ، ليس لكونهم بُغاة ، وإنما قاتلهم على ترك الشرك وإزالة المنكرات ، وعلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والذين قاتلهم الصديق والصحابة لأجل منع الزكاة ، ولم يفرقوا بينهم وبين المرتدين في القتل وأخذ المال ، قال شيخ الإسلام أبو العباس رحمه الله تعالى: كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا ناطقين بالشهادتين وملتزمين ببعض شرائعه »[(٢)].

(٣) الحكم بوجوب الهجرة :

الهجرة هي الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. قال ابن قدامة: «وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام .. وحكم الهجرة باق لا

(١) مؤلفات الإمام محمد ج٦/ ص١١٤.

(٢) الدرر السنية ج٨/ ص٩-ص١٠.

ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم. وقال قوم قد انقطعت الهجرة »(١).

والدار التي تغلب عليها أحكام الكفار هي دار كفر ولو كان أكثر أهلها من المسلمين ، وكذلك تكون الدار دار إسلام إذا غلبت عليها أحكام الإسلام ولو كان أكثر أهلها من الكفار. قال ابن مفلح: «فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب: فكلُ دارٍ غلَبَ عليها أحكامُ المسلمين فدارُ الإسلام ، وإن غلَبَ عليها أحكامُ الكفار فدارُ الكُفْر ، ولا دارَ لغيرهما. وقال الشيخ تقي الدين ، وسُئل عن ماردين هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار. بل هي قسمٌ ثالث ، يُعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويُعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. والأول: هو الذي ذكره القاضي والأصحاب ، والله أعلم »(٢).

هذا التفريق بين الدور استنبطَهُ وقرَّرَهُ أهل العلم من الأدلة الشرعية التي

---

(١) المغني ج٩/ ص٢٣٦. وساق أدلة الجمهور على بقاء الهجرة ، ورد على أدلة من قال بانقطاعها.

(٢) الآداب الشرعية ج١/ ص٢١١. وما ذكره القاضي والأصحاب أن الدار داران هو القول المنضبط الصحيح .

تُوجب الهجرة على المسلم وتُرغِّب فيها وتحضُّ عليها وتمتدحُ أهلَها، وتحذرُ مِن التهاون فيها وتتوعد تاركها. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النساء: ٩٧-٩٨] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة النساء: ١٠٠]، وقال النبي ﷺ (أنا بريءٌ من كل مُسْلِمٍ يُقِيمُ بين أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ. قالوا: يا رَسُولَ الله وَلِمَ؟ قال: لا تَرَايَا نَارَاهُمَا)[1].

ذلك أنَّ في الهجرة مصالحَ دينية عظيمة للمسلم، فبها يتحقق للمسلمين الاجتماع وقوة الشوكة، وبها يأمن المهاجرُ الفتنة في دينه أنْ يرتد كافراً، أو أن يوالي الكفار ويكون معهم على المسلمين، أو أن يُكثِّر

(١) سنن الترمذي رقم ١٦٠٤.

سوادهم ، أو يُفوِّت على نفسه الفضل والأعمال الصالحات. وكل ذلك قد وقع لمَن تخلف عن الهجرة مع رسول الله ﷺ إلى المدينة. فقومٌ ارتدوا ، وقوم قاتلوا المسلمين مع الكفار ، وقومٌ فاتهم فضل الهجرة والجهاد والعلم فندموا وهمُّوا بعقاب ولدهم وأهلهم.

وليس في الحكم على الدار بأنها دارُ كفر إزراءٌ وانتقاصٌ لأهلها المسلمين المستضعفين الذين علَت في بلادهم أحكامُ الكفر ، وظهرت أعلامُه ، وغلبت أحكامُه ، وأُعلنت شعائرُه. بلْ في هذا الحكم المصالحُ الدينية العظيمة ، والآثار والعواقب الحميدة المرضية ، لهم ولبلادهم وأرضهم. فبهذا الحكم على الدار تتبين أحكامٌ كثيرةٌ تتعلق بهم ، وفيها خيرهم ، منها قتالُ الكفرة المتغلبين على البلاد حال القدرة والاستطاعة ، ووجوبُ الهجرة على المستطيعين إلى بلاد المسلمين فراراً بالدين إذا لم يتمكنوا مِن أن يظهروه ، ووجوبُ نُصرتِهم على إخوانهم المسلمين ، وفتح البلاد لهم واستقبالهم وإعانتهم ، كما فعل الأنصار بالمهاجرين من قبل.

وقد أصبحت بعد الفتوح الإسلامية الجزيرة العربيةُ والعراق والشام ومصر والمغرب وفارس وغيرها من البلاد دارَ إسلام ، كلمة الله فيها هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى. ولكنَّ هذا الحكمَ على هذه الديار مرهونٌ

ومنوط باستمرار الحال. فإذا تغيرت الحال ، فاستولى الكفار على الدار ، أو ارتدَّ أهل الدار ، أو صارت الغلبة في الدار للكفار أو المرتدين ، فغلبت أحكامهم وظهرت شعائرهم في البلاد ، انقلب الحكم على الدار بما غلب عليها من الأحكام الكفرية ، فكان هذا التغيُّرُ في الحال نازلةً وواقعةً أوجبت حُكماً جديداً يناسبها.

وكان وقوع الناس في الشرك من حيث لا يشعرون ، بصرفهم العبادة التي هي محضُ حقِ الله تعالى ، لله ولغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين، بلْ وللشجر والكهوف. فساووا غيرَ الله تعالى بالله ، فدعوا ونذروا وذبحوا وتوكلوا وخافوا كخيفة الله ، غيرَ الله تعالى. وأصبح الشركُ ظاهراً مستعلياً في البلاد والمدن والقرى ، هذا مع تضييع الصلوات وظهور البدع والمنكرات. فوجب على أهل تلك البلاد ، ممن لم يتلبس بالشرك ولم يرتضيه ، إظهارُ الدين والدعوة إليه ، ومخالفةُ المشركين والإنكارُ عليهم ، فإن لم يستطع ذلك وجب عليه أن يَفِرَّ بدينه إلى البلاد التي قبلت الدعوة ومحت آثار الشرك. ذلكَ أنَّ بقاءَه في تلك البلاد - مع تمكنه من الهجرة - دون قدرة على إظهار الدين فتنةٌ له في دينه وتكثيرٌ لسواد المشركين.

يقول الإمام محمد في رسالة له لرجل من أهل الأحساء يلومه على ترك

الهجرة: « فإن فهمت هذا وإلا أشير عليك أنك تكثر من التضرع والدعاء إلى مَن الهداية بيده ، فإن الخطر عظيم ، فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة ما يسوى بضيعة تربح تومانا أو نصف تومان ، وعندنا ناس يجيئون بعيالهم بلا مال ، فلا جاءوا ولا شحذوا ، وقد قال الله تعالى في هذه المسألة: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [سورة العنكبوت: ٥٦] »[1].

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: « ومما يجب أن يُعلم أنَّ الله تعالى فرض على عباده الهجرة عند ظهور الظلم والمعاصي ، حفظا للدين ، وصيانة لنفوس المسلمين عن شهود المنكرات ، ومخالطة أهل المعاصي والسيئات ، وليتميز أهل الطاعات والإيمان عن طائفة الفساد والعدوان ، وليقوم علم الجهاد ، الذي به صلاح العباد والبلاد ، ولولا الهجرة ما قام الدين ، ولا عُبد رب العالمين »[2].

وقال أيضا: « وأمَّا ما ذكرت من الأسئلة في مخالطة المشركين وأهل البدع ، فإذا كان لك قدرةٌ على الهجرة عنهم وجبت عليك ، لمَّا فيها مِن

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٥/ ص٢٢٤.

(٢) الدرر السنية ج٨/ ص٢٣٨.

حفظ الدين ومفارقة المشركين والبعد عنهم. وأمَّا مَن كان من المستضعفين الذين لا قُدرةَ لهم على الهجرة، فعليه أن يعتزلهم ما استطاع، ويظهر دينه ويصبر على أذاهم، فقد قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة العنكبوت: ١٠] والله المستعان »[١].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله: « وما ذكرت مِن حالِ مَن يكون بين ظهراني المشركين، فإنْ كان يقدر على إظهار التوحيد، بحيث يظهر لهم القول بأنَّ هذه الأمور شركية، التي تفعل عند القبور وغيرها، باطل وضلالة، وأنا برئ منه وممن يفعله. فمثل هذا لا تجب عليه الهجرة، وإن كان لا يقدر على إظهار ذلك، مع اعتقاد بطلانه وأنه الشرك العظيم، فهذا ترك واجباً، ولا يكفر بذلك »[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عن الأحساء بعد استيلاء الكفار عليها، وظهورِ الرافضة وعلوِّهم فيها: « الإقامة ببلد يعلو فيه الشرك

---

(١) الدرر السنية ج٨/ ص٢٧٤

(٢) الدرر السنية ج٨/ ص٢٩٥

والكفر ، ويظهر الرفض ، ودين الإفرنج ، ونحوهم من المعطلة للربوبية والألوهية ، وترفع فيه شعائرهم ، ويهدم الإسلام والتوحيد ، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد ، وتقلع قواعد الملة والإيمان ، ويحكم فيه بحكم الإفرنج واليونان ، ويُشتَمُ السابقون من أهل بدرٍ وبيعة الرضوان ، فالإقامة بين ظهرانيهم والحالة هذه ، لا تصدر مِن قلبٍ باشره حقيقة الاسلام والإيمان والدين »[1].

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمه الله: « القسم الثاني: الهجرة من كل بلد تظهر فيه شعائر الشرك ، وأعلام الكفر ، ويعلن فيه بالمحرمات، والمقيم فيها لا يقدر على إظهار دينه ، والتصريح بالبراءة من المشركين وعداوتهم. ومع هذا يعتقد بطلان ما هم عليه ولكن إنما جلس بين ظهرانيهم شحا بالمال والوطن ، فهذا عاصٍ ومرتكب محرما ، وداخل في حكم الوعيد »[2].

* * *

(١) الدرر السنية ج٨/ ص٣٥٤-ص٣٥٥

(٢) الدرر السنية ج٨/ ص٤٥٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تعريف الضرورة و ضوابطها

الضرورةُ هي الحالة التي تجيز للمسلم فعلَ المحظور عند خشيته هلاك نفسه، أو تلف أعضائه، أو لحوق العنت العظيم به. كأكلِهِ الميتةَ لدفع الموت عن نفسه لعدم توفر الطعام الحلال، أو شُربِهِ الخمرَ لدفع الغصة المهلكة، أو التلفظِ بكلمة الكفر لدفع القتل والضرر العظيم على النفس. فالضرورة تنشأ نتيجة للمخمصة، أو المرض، أو الإكراه، ونحو ذلك من الأمور التي توقع في العنت الشديد الذي يؤدي للهلاك أو الضرر العظيم في الأبدان أو الأموال أو الأعراض.

قال الله تعالى في سورة النحل: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة النحل: ١١٥]. وقال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

والضرورة تختلف مِن شخصٍ إلى آخر، فما يكون ضرورةً في حق

معين من الناس قد لا يكون ضرورة في حق غيره. والضرورة أيضا تختلف في الذي تُجيز فعلَه من الحرام على حسب شدة الضرورة وعِظَمِ الحرام. فالضرورة منها ما يؤدي لفوات المال، ومنها ما يؤدي لفوات النفس. والحرام الذي تبيحه الضرورة منه الصغائر ومنه الكبائر، ومنه ما يتعلق بحق الله تعالى كالخمر، ومنه ما يتعلق بحق الناس كالأموال. وكلما ازدادت شدة الضرورة ازدادت دائرة ما تبيحه من الحرام، حتى تصل إلى حدٍ لا يمكن تجاوزه مهما بلغت حدة الضرورة.

والضرورة إذا وقعت بالمسلم دارت معها الأحكام الخمسة، فكان فعلُ الحرام واجباً حيناً، ومستحبا، وحراما، ومكروها، ومباحاً حينا آخر. فالمسلمُ واجبٌ عليه في المهلكة يجد الميتة - إن لم يأكل منها مات - أن يأكلَ منها، وإلا كان ملقياً بنفسه للتَهلُكة ومتعرضاً للوعيد. ولا يجوز بحال للمسلم أن يعتذر بالضرورة في قتل معصوم الدم أذا أكرهه العدو على ذلك، فليست نفسه أولى من نفس غيره.

قال في الفتح: « قال ابن بطال: أجمعوا على أنَّ مَن أُكرِه على الكفر، واختار القتلَ أنّه أعظمُ أجراً عند الله ممَّن اختار الرُخصة. وأمَّا غير الكفر فإن أُكره على أكل الخنزير وشربِ الخمر مثلا فالفعل أولى. وقال بعضُ المالكية: بل يأثم إنْ مُنِعَ مِن أكلِ غيرها، فإنّه يصير كالمضطر على أكل

الميتة إذا خاف على نفسه الموت ، فلم يأكل»[1].

وقال أيضاً: «ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل ، عند الجمهور. ويُستثنى من الفعل ما هو محرمٌ على التأبيد كقتل النفس بغير حق. واختُلِفَ في المُكره هل يُكلف بترك فعل ما أُكره عليه أو لا ؟ فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أنَّ المُكره على القتل مأمورٌ باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنَّه يأثمُ إن قتل مَن أُكره على قتله. وذلك يدل أنَّه مكلفٌ حالة الإكراه ، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره »[2].

والمُكْرَهُ حكمُهُ حكمُ المضطر ، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [سورة النحل : ١٠٦] قال القرطبي: «أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ مَن أُكره على الكفر حتى خَشِيَ على نفسه القتل ، أنَّه لا إثمَ عليه إنْ كفرَ وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان ، ولا تبينُ منه زوجتُه ، ولا يُحكمُ عليه بحكم الكفر »[3].

---

(١) فتح الباري ، باب باب (مَنْ اختَارَ الضَّربَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفر) ج١٢/ ص٣١٧

(٢) فتح الباري ، شرح كتاب الاكراه في الصحيح ج١٢/ ص٣١٢

(٣) تفسير القرطبي ج١٠/ ص١٨٢

وقال أيضاً: «لمَّا سمح الله عز وجل بالكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به. حمل العلماء عليه فُروعَ الشريعة كلِّها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبيّ ﷺ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه)[1] الحديث. والخبر وإن لم يصح سندُه فإنَّ معناه صحيح باتفاق مِن العلماء، قاله القاضي أبو بكر بن العربي. وذكر أبو محمد عبد الحق أنَّ إسنادَه صحيح، قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإقناع»[2].

وقد نصَّ فقهاءُ الأمة على مجموعةٍ من القواعد استنبطوها مِن نصوصٍ شرعيةٍ عامة، ومِن المقاصد الكلية للشريعة، هذه القواعد هي للحاكم والمفتي، مقياسٌ وميزان، يُعينه على تنزيل الضرورةِ منزلتَها، والحكم عليها بما يناسبها. فمن هذه القواعد: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام، والضرر لا يزال بضرر مثله،

---

(١) صحيح ابن حبان رقم ٧٢١٩، وسنن ابن ماجه رقم ٢٠٤٣، والحاكم في مستدركه في كتاب الطلاق رقم ٢٨٠١. رووه جميعا بلفظ: (إِنَّ الله تجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).

(٢) تفسير القرطبي ج١٠/ ص١٨٢

والاضطرار لا يبطل حق الغير ، ولا ضرر ولا ضرار.

فالحكم في مسألة وواقعة حُكماً مبنياً على الضرورة ، له حدودٌ وقواعدُ تمنعُ مِنْ أنْ يَتَلاعبَ بالأحكام كلُ صاحبِ هوىً وشهوةٍ ونفاقٍ ورأيٍ سقيمٍ. فيزعم الضرورةَ في غير الضرورة ، أو يحكمُ لإزالة ضرر بضرر مثله أو أشد منه ، أو يُسقط حقَ غيره لدفع ضررِ نفسه.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أمثلةٌ لبعض الضرورات

(١) دفع المال للعدو حتى يُسْلَمَ من شره:

ذكر ابن غنام وابن بشر في أحداث السنة الثامنة والسبعين بعد المئة والألف: وقعة الحائر المشهورة، المسماة وقعة النِجَارين (النجرانيين)، ذلك أنَّ العجمان استنصروا بصاحب نجران واسمه الحسن بن هبة الله. فشكوا له ولسائر قبائل يام ما أصابهم من جيوش الدعوة الإسلامية، فأجابهم وسار بجيوش عظيمة لحرب المسلمين. فاستنفر الإمام عبدالعزيز الناس، والتقى الجيشان عند الحائر، وحصل قتال شديد، فوقعت الكسرة على جيوش المسلمين. وقُتل منهم نحو خمسمائة رجل، وأُسر عدد كبير. يقول ابن بشر رحمه الله: «وذُكِرَ لي أنَّ عبد العزيز لمَّا دخل على الشيخ رحمه الله تعالى مِنْ مجيئه مِن هذه الوقعة، لم يبادرهم إلا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [سورة آل عمران :

١٣٩-١٤١]»[1].

وبعد انتصار النجراني ، هنأه أعداء الدعوة كدهام بن دواس وزيد بن زامل وأمثالهم ، وحرَّضوه على قتال المسلمين واستئصالهم فسار بجيشِه إلى الدرعية يروم ما حرضوه عليه. فأصاب الناسَ خوفٌ منه ، حتى ظنوا أنَّه هو الذي سيمحو دولة الإسلام ويهلك الأنام. فدعت الضرورة إلى مهادنته واسترضائه دفعا لشره وفساده. فأرسل الشيخُ و محمدُ بن سعود شيخَ الظفير إلى النجراني ، ودفعوا له الأموال ، وأطلقوا له الأسرى من العجمان ، حتى رضِيَ ورجع إلى وطنه.

(٢) مبايعةُ مَن غلب بسيفه:

قال ابن قدامة: «ولو خرَجَ رجلٌ على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه ، حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه ، صار إماماً يحرُم قتالُه والخروج عليه. فإنَّ عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ، فصار إماماً يحرُم الخروج عليه. وذلك لِما في الخروج عليه مِن شقِّ عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم ،

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد ج١/ ص٩٢

وذهاب أموالهم »[١].

أملت الضرورةُ على الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن - وهو يعالج الخلافَ الذي نشَبَ بين أبناءِ الإمامِ فيصل بن تركي حين تنازعُوا على المُلك، واقتتلوا لأجله - أن يسلُكَ في أحكامه ومبايعته طريقاً يحققُ المصلحةَ، ويدفع الأذيةَ عن دماء وأعراض أهل الرياض. فبايع عبدَ الله، فهو الأكبر والأحق بها وخليفُة أبيه، وقد بايعه إخوانه والمسلمون. ثم نازعه أخوه سعود الملك حتى قاتله وهزمه في وقعة جودة. فهرب عبد الله من الرياض، وفارقه الجنود والأتباع، وقدم سعود الرياض ومعه جنوده من العجمان والدواسر وغيرهم، وليس في الرياض إلا القليل من المقاتلين، فخرج الشيخ عبد اللطيف إليه وبايعه خشية استباحة البلد. ثم عاد عبدالله بعد أن جمع جيشاً وأعده لقتال أخيه واسترداد ملكه، فوقع الاقتتال وصارت الغلبة له على أخيه سعود، فأثبت الشيخ عبداللطيف له الولاية، كما قرره الحنابلة وغيرهم، لمن غلب بسيفه على الحكم. ثم عاد سعود مرة ثانية ومعه الأعراب والجفاة، فوقعت الهزيمة على عبد الله، وخرج من الرياض منهزماً، فأرسل الشيخ لسعود يبايعه ويطلب الأمان لأهل البلد،

---

(١) المغني ج٩/ ص٥

وهكذا الحكم يدور مع علته. ثم بعد وفاة سعود، وتعذر مبايعة عبد الله لغيبته وانقطاعه، عقد الشيخُ البيعة لأخيهم عبد الرحمن خشية الاختلاف والاقتتال بين آل سعود، وخوفاً على أهل البلد من تسلط الأعراب والفجار. فلما بلغ عبد الله وفاة سعود ومبايعة الناس لعبد الرحمن جمع جيشه وسار به للرياض، فلما بلغها ومعه العدة والجيوش يريد حربها واستعادة ملكه من أخيه، سعى الشيخ عبد اللطيف وبذل جهده ونصيحته للإمام عبد الرحمن ليترك الولاية لأخيه عبد الله وقطع أسباب العداوة والشحناء. فوافق عبدالرحمن وعزل نفسه، فكانت العاقبة له ولولده عبد العزيز مِن بعدُ.

هذه المواقف من الشيخ تسببت بها الضرورة، وبُنِيت على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فكانت النتيجةُ الأثرَ الطيب والمكاسبَ الحميدة، بحفظ الدماء والأعراض، وجمع الكلمة. وقد لامَه عليها بعضُ الخواص جهلاً منهم بواقع الحال، أو بما تقتضيه الضرورةُ من أحكام، فكتب له الشيخ رسالةً بيَّنَ فيها أمرَه، وأوضح حجتَه، واعتذر عن مبايعته لهذا ثم هذا، بعذر يوافق الشرع، ويدعو إليه العقل [١].

* * *

---

(١) انظر الدرر السنية ج٩/ ص٣٥-ص٣٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الثالث

منهج أئمة الدعوة في الاتباع والخلاف

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الاتباع والتقليد والتمذهب

الفصل الثاني: العناية بالمذهب الحنبلي والانتساب إليه

الفصل الثالث: العناية باختيارات شيخ الإسلام

الفصل الرابع: تهمة الاجتهاد وتهمة التقليد

الفصل الخامس: منهج أئمة الدعوة مع المخالف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

الاتباع والتقليد والتمذهب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاتباع والتقليد والتمذهب

المبحث الثاني: حكم التقليد وضوابطه

المبحث الثالث: حكم التمذهب وضوابطه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تعريف الاتباع والتقليد والتمذهب

الاتباع في اللغة[١]: هو مصدر تَبِعَ الشَّيءَ تَبَعاً، وتَباعاً في الأفعال، وتَبِعتُ الشَّيءَ تُبُوعا، سرت في أثره، وأَتَّبَعَهُ وأَتْبَعَهُ وتَتَبَّعَهُ، قَفاهُ وتَطَلَّبهُ مُتَّبِعاً له، وكذلك تَتَبَّعَهُ وَتَتَبَّعْتُهُ تَتَبُّعاً، قال القُطامِيُّ:

وخَيْرُ الأمرِ ما استَقْبَلتَ مِنْهُ   ولَيْسَ بِأَنْ تَتَبَّعَهُ اتِّباعَا

ومعناه: الأخذ بقول الغير عن علم ورضا بدليله.

والتَّقْلِيدُ في اللغة[٢]، مصدر قَلَدَ الشيءَ قَلْداً لَواهُ، يُقال قَلَدَ الحديدةَ رَقَّقَها، ولَوَاهَا على شيء، وقَلَّدَهُ القِلادَةَ جعلها في عُنُقِه، وقلَّدَ فُلاناً اتَّبَعَهُ فيما يقُولُ أو يَفْعلُ، من غير حجة ولا دليل. وفي الشرع والاصطلاح[٣]: قبول قول الغير من غير حجة، كأنَّ المقلدَ يُطوِق المجتهد إثم ما اتبعه فيه.

فالاتباعُ والتقليدُ يجتمعان في قبول قول الغير الموثوق فيه من جهة العلم والدين، ويفترقان في أنَّ المُتبعَ مُطَّلِعٌ على دليلِ مَن اتَّبعه، قابلاً له وراضياً

(١) لسان العرب ج١/ ص٤١٦.

(٢) القاموس المحيط ص٧٥٤.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة ج٣/ ص٦٥٠.

به. والمُقلِّدُ ذاهلٌ عن دليلِ مَن قَلَّدَه وحُجته، معتمداً على ثقتهِ ورِضاه عن علم ودين المُقلَّد.

قال ابنُ عبدِ البر: «حَدُّ العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته، وكل مَن استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه. وعلى هذا مَن لم يستيقن الشيء، وقال به تقليداً فلم يعلم. والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع، لأنَّ الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بانَ لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أنْ تقول بقوله وأنت لا تعرفه، ولا وجه القول، ولا معناه، وتأبى مَن سواه. وإن تبين لك خطأه فتتبعه مهابة خلافه، وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا يحرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى»[1].

المُقَلِّدُ في تَقْلِيدِهِ جاهلٌ لقول الشارع، عالمٌ بقَولِ مُقَلَّده، قد بَنَا تعبُّدَهُ وعبادَتَه على سكون نفسه لعلم مَن قلده ودينه. والمُتَّبِعُ في اتِّباعِهِ عالمٌ بقول الشارع، وعالمٌ بقول مَتْبُوعهُ، قد بنى تَعبُّدَه وعِبادَتَه على علمه بقول الشارع، معَ سُكُونِ نفسِهِ لما فهِمَه ووعاه من قول الشارع لموافقة هذا الفهم لقول مَن اتَّبَعه واختياره، رضاً بعلمه ودينه.

المُقَلِّدُ لا يَخرُجُ عن مذهب مُقَلِّدِه، إذْ هو المصدر المعتمد المقبول لمعرفة الحكم الشرعي، وإنْ حصَلَ له معرفةٌ بدليل ظاهر صحيح يخالف

(١) القول المفيد ج١/ ص٨١.

ما ذهب إليه إمامُهُ يردُّهُ ولا يقبله ولا يرتضيه ، لعدم اطمئنان نفسه لفهمه ، وعظيم تعظيمه لإمامه. ومِن ذلك ما قعَّدَهُ أبو الحسن الكرخي - عفا الله عنه - للمُقَلِّدِين ، بقوله : «كُلُّ آيةٍ تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكُلُّ حديثٍ يخالفُ ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ»[١].

وأخف منه ، ما قاله أبو عمرو بن الصلاح في حق القاضي يقضي بخلاف مذهب إمامه خطأ ، ثم يتبين له مخالفته لإمامه: «وإذا كان يفتي على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعا مخالفة نص مذهب إمامه ، وجب نقضه ، وإن كان في محل الاجتهاد ، لأنَّ نصَ مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل »[٢] . وكذلك قال غيرهم ممن أصَّلوا للتقليد ودعوا إليه نحوا من قولهم. فكان من نتيجة هذا التعصب والتقليد والحماية للفتوى أنْ رُدت الأدلة الصحيحة الظاهرة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية متى ما خالفت المُختار والراجح في المذهب. وهذا هو التقديم لأقوال الرجال على قول الله تعالى ، وقول رسوله ﷺ. وإنْ كان الكرخي وغيره لم يقصُدْوا ذلك ولم يُريدوه ، و إنما جرَّهُم إليه إتهامُهم لأفهامهم ، وتعظيمُهم لأئمتهم وأصحابهم ، حتَّى ظَنّوا أنَّ ما ذهبوا إليه هو الصحيح الذي أراده الشارع وحكم به.

---

(١) قواعد الفقه ج١/ ص١٨-١٩.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ج١/ ص٤٦.

وقد يُعتذر لبعض هؤلاء العلماء حين نحوا هذا المنهج والمذهب، أن الذي دفعهم لتلك الأقوال هو حماية الفتوى والقضاء وصيانتهما، من اجتهاداتٍ وأقوالٍ، تَصْدُرُ ممَنْ لم يتأهل للفتوى، ولم يتمكّن من العلم والفقه. وكذلك الخوف على العامة، أن ينتحلوا في كل مسألة ما وافق أهواءهم، وشهواتهم من الفتاوى. وهذان أمران حقيقان بالاعتبار، لكن بمقدار لا غلو فيه، ولا تقصير.

وأمّا المتَّبعُ فإنه يترك قول إمامه وشيخه متى ما كان هذا القول مخالفا لما تحقَّقَ له علمُهُ مِن الدليل الصحيح. فالأصل الذي يركن إليه ويعتمد عليه هو الدليل الشرعي الصحيح، والفرع الذي يستعين به ويأنس له، هو ما اختاره ورجحه إمامه وشيخه. ومتى ما تفارق الأصل والفرع واختلفا، كان رجوعه للأصل لا للفرع. والمتَّبعُ في ذلك أحرى باتباع الحق والانقياد له من المُقلِّدِ، وهو أيضا أحرى بالمعذرة والأجر عند الله.

ولفظ التقليد والمقلد يطلقه كثير من الأصوليين والعلماء ولا يقصدون به المعنى المذموم، ولكن يريدون اتباع قول الغير الموثوق في علمه ودينه من غير معرفة بدليله اتباعا لأمر الله تعالى بسؤال أهل العلم وطاعتهم، ومتى ظهر الدليل للمُقلِّدِ بخلاف قول المُقلَّدِ ترك قوله وأخذ بالدليل. ويطلقه آخرون ويريدون به المعنى الممدوح وهو الاتباع، وبالغ بعضهم فمنع أن يكون هناك تقليداً مباحا. وقد دلَّ الدليل من النصوص وعمل الصحابة أنَّ

العاميَّ حين يسأل العالم عن الحكم ويعمل به دون معرفة بالدليل قد امتثل الواجب في حقه من سؤال أهل العلم. فالشارع نصب في حقه سؤال العالم طريقاً لمعرفة الحكم، لا معرفة النص الدالِّ على الحكم، فيكون بذلك مؤدياً ما وجب عليه. وجاءت نصوص أخرى لتُقَيِّدَ هذا السؤال للعالم بالمسائل الفرعية العملية، وتمنع تقليده إذا تبين للمستفتي مخالفة المفتي للكتاب أو السنة أو الإجماع، وتمنع تقليده إذا خالف في اجتهاده مَن هو أعلم منه عند المستفتي وعند الناس. وقد جاء الذم للذين اتخذوا علماءهم أرباباً من دون الله، يطيعونهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، والذم للذين اتبعوا آباءهم وكبراءهم وسادتهم، فأضلوهم عن السبيل المستقيم.

والتمَذْهُبُ: هو التقليد أو الاتباع، لإمامٍ فقيهٍ معين، في أصول استدلاله ومنهجه، وفي قواعده وضوابطه، وفي ترجيحه واختياراته. فالتمذهب تقليدٌ للفقيه المتبوع عند بعض المتمذهبين، وهو اتباعٌ له عند آخرين. وهذا التقليد أو الاتباع، يحصل للصنفين من المتمذهبين، من طلبة العلم، ومن العامة. فهناك طالبُ علمٍ متفقهٌ مقلد، وآخر متبع، والواجب في هذا الصنف أن يكون الاتباع أكثرَ وأغلب، لأن العلم الذي حصله، ويعرف مفاتيحه ومواضعه، وطُرق الاستدلال التي يعرفها فتعينه على النظر في الأدلة والترجيح بينها يؤهلانه لمعرفة الأدلة التي توصله للعلم والحكم. وكذلك هناك عامي مقلد، وعامي متبع، والتقليد في العامة أكثر وأغلب.

وإنما كثر التقليد فيهم لقلة العلم، وعدم الركون لفهم النفس.

التمذهب محصورٌ منذ زمنٍ في المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي. للفقهاء العلماء الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، الذين حظوا بثقة المسلمين، لسعةِ علومهم، وصلاحِ دينهم وورعهم، وتوفرِ التلاميذ النبهاء الذين تتلمذوا عليهم، ودونوا وحفظوا اختياراتهم وأقوالهم، ثم نشروا علومهم وانتصروا لأصولهم وترجيحاتهم.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حكم التقليد وضوابطه

التقليدُ في الأصل والغالب أنه مذموم ، فليس الذين يعلمون كالذين لا يعلمون ، وليست مكانة العالم كمكانة غيره ، والآيات والأحاديث تدل على فضل العلم وفضل أهله ، والعلماء في مأمن من الزلل والخطأ والضلال الذي سببه الجهل. والحكم على الناس في التقليد ، متى يسوغ لهم ويجوز؟ ومتى يجب أو يُستحب ؟ ومتى يحرُم أو يُكره ؟ طبقات متباينة بحسب مقدار درجتهم في العلم ، ودرجتهم في الفهم والعقل. والحكم قد يتوجه للمعين في عموم مسائل العلم الفرعية ، وقد يتوجه الحكم في مسألة معينة منه ، بل ربما تتحقق الأحكام الخمسة في حق المعين في مسائل مختلفة ، فيجب عليه أن يُقَلِّدَ في مسألة معينة ، ويحُرم عليه في مسألة أُخرى. وهذا مبنيٌ على القول بأن الاجتهاد يتجزأ ، وهو الصحيح عند جمهور العلماء ، وهو الواقع والمشاهد في الحقيقة ، فتارة يكون عند المسلم علمٌ في مسألة يُوجب عليه المصير إليه. وتارة جهلٌ في مسألة - مع وجوب العمل - فيجب المصير إلى السؤال والتقليد.

ومن المتفق عليه أنَّ التقليد لا يسوغ في مسائل أصول الدين. فلا يجوز

التقليد للمكلف في مثل مسائل التوحيد، والإيمان، وأصول مسائل الأركان الخمسة، كعدد الصلوات، وأوقاتها، وأركانها، ووجوب الزكاة في أنواع المال، وفي كيفيتها، إن كان من أهلها، ووجوب الصيام في رمضان، وما يجب الامتناع عنه من الطعام، والشراب، والجماع، ووجوب الحج، وكيفيته إن كان من أهله، ونحو ذلك من المسائل الكبار.

قال ابن تيمية في المسودة: «مسألة: قال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب والحلواني: مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله، وما يجوز عليه وما لا يجوز، وما يجب له ويستحيل عليه، لا يجوز التقليد فيها. وكذلك أطلق الحلواني أنَّ العاميَّ لا يجوز له التقليد في أصول الدين»(١).

وقال ابن قدامة في روضة الناظر: «ونحو ذلك لأن المقلد في ذلك إما أن يجُوِّزَ الخطأ على مَن يقلده أو يحيله، فإن أجازه فهو شاكٌ في صحة مذهبه، وإن أحاله فبِمَ عرف استحالته ولا دليل عليها، وإن قلَّدَهُ في قوله عن نفسه أنَّ أقوالَهُ حقٌ فبِمَ عرف صدقه، وإن قلَّدَه غيره في تصديق مقلده فبِمَ عرف صدق الآخر. وإن عوَّلَ على سكون النفس في صدقه، فما الفرق بينه وبين سكون أنفسِ النصارى واليهود المقلدين، وما الفرق بين قول مقلده إنه صادق وبين قول مخالفه»(٢).

---

(١) المسودة ج١/ ص٤٠٧.

(٢) روضة الناظر ج١/ ص٣٨٣.

ومن المتفق عليه أيضاً ، أنَّ التقليد يسوغ في الفروع. وذلك لإجماع الصحابة ، فقد كان السائل يسأل فيجيبونه ، ولا ينكرون عليه سؤاله واتباعه لهم ، دون طلبه الدليل منهم ، ولقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل : ٤٣]. وقوله ﷺ في قصة ذي الشَّجَّةِ: (ألا سَأَلُوا إِذْ لم يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)[1]. ومفهوم قوله ﷺ في حديث ذهاب العلم: (وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوسا جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[2]. فمفهوم الحديث أنَّ مَن أفتى بعلم كان مهتديا هاديا.

وقد ذكر الإجماع على جوازه ابنُ قُدامة وغيره فقال: «وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعا ، فكانت الحجةُ فيه الإجماع »[3]. وقال الخطيب: «وأمَّا الأحكام الشرعية فضربان: أحدهما: يُعلم ضرورةً من دين الرسول ، كالصلوات الخمس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك ، فهذا لا يجوز التقليد فيه ، لأنَّ الناس كلَهم يشتركون في إدراكه والعلم به فلا معنى للتقليد فيه. وضرب آخر: لا يُعلم

---

(١) مسند الإمام أحمد رقم ٣٠٥٧ ، وسنن أبي داود رقم ٣٣٦ واللفظ له ، وسنن ابن ماجه رقم ٥٧٢ .

(٢) صحيح البخاري رقم ١٠٠ ، وسنن الترمذي رقم ٢٦٥٢.

(٣) روضة الناظر ج١/ ص٣٨٣.

إلا بالنظر والاستدلال، كفروع العبادات والمعاملات، والفروج والمناكحات، وغير ذلك من الأحكام، فهذا يسوغ فيه التقليد بدليل قول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، ولأنَّا لو منعنا التقليد في هذه المسائل التي هي من فروع الدين لاحتاج كل أحد أنْ يتعلم ذلك، وفي إيجاب ذلك قطع عن المعائش، وهلاك الحرث والماشية، فوجب أن يسقط »[1].

والتقليد إنَّما يُصار إليه عند الجهل بالدليل الشرعي الصحيح الدال على الحكم في المسألة، وهذا الجهل بالأدلة، أو بالاستنباط منها، تتسع دائرته عند العامة، وتضيق كلما أزداد العلم، حتى تنعدم عند المجتهد. قال الخطيب: «أما مَن يسوغ له التقليد فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، فيجوز له أن يقلِّدَ عالماً ويعمل بقوله، قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]... عن عطاء عن ابن عباس أنَّ رجلاً أصابه جَرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ فاحتلم، فأُمِرَ بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (قَتَلوه قتلهم الله، إنَّ شفاءَ العيِّ السؤال)[2]... ولأنه ليس مِن أهل الاجتهاد فكان فرضه التقليد كتقليد

---

(١) الفقيه والمتفقه ج٢/ ص١٣٢.

(٢) مسند الإمام أحمد رقم ٣٠٥٧، وسنن أبي داود رقم ٣٣٦ واللفظ له، وسنن ابن ماجه رقم ٥٧٢.

الأعمى في القبلة ، فإنَّه لمَّا لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبلة كان عليه تقليد البصير فيها... وحُكِيَ عن بعض المعتزلة أنَّه قال لا يجوز للعاميِّ العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم ، وإذا سأل العالمَ فإنما يسأله أن يُعَرِّفَهُ طريق الحكم ، فإذا عرَّفَه وقف عليه وعمل به. وهذا غلطٌ لأنه لا سبيل للعاميِّ إلى الوقوف على ذلك إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة ، ويخالط الفقهاء المدة الطويلة ، ويتحقق طرق القياس ويعلم ما يصححه ويفسده ، وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة ، وفي تكليف العامة بذلك تكليف ما لا يطيقونه ولا سبيل لهم إليه. وأما العالم هل يجوز أن يقلد غيره ؟ يُنْظَرُ فيه: فإنْ كان الوقت واسعاً عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز له التقليد ، ولزمه طلب الحكم بالاجتهاد. ومِنَ الناس مَن قال يجوز له تقليد العالم ، وحُكي ذلك عن سفيان الثوري »[1].

ويسوغ للعالم وطالب العلم التقليد ، أو بعبارة أدق الاتباع ، لمن هو أعلم منه ، أو لأقرب المجتهدين في المسألة للصواب والدليل الصحيح ، في نظره بعد بحثه واجتهاده. يجوز له ذلك في مواضع منها:

(١) **التقليد إذا اشتبهت المسألة:** إذا كانت المسألة مشتبهة على المقلد ، أو المتفقه وطالب العلم ، أو العالم المنتسب. ولم يتبين له فيها وجه

---

(١) الفقيه والمتفقه ج ٢/ ص١٣٣.

الصواب من الأدلة التي بين يديه ، إما لتعارض الأدلة فيما يظهر له ، وإما لعدم علمه بها ، وإما لعدم علمه بالمتأخر منها ، ونحو ذلك من عوارض الاستدلال. فالذي يظهر لي أن الأولى والأجدر والأسلم والأحوط له ، لزومُه مذهب إمامه الذي ارتضاه ، حتى يتبينَ له ، أو يغلب على ظنه ، وجه الصواب في المسألة. لأن هذا المسلك فيه الاحتياط للدين من الاختيار المبني على التشهي والهوى ، وفيه لزوم منهج واحد سليم من الاضطراب والتلُّون. ويكون هذا الالتزام بالمذهب آكد في حق مَن يفتي الناس ، ويقضي بينهم ، حفظاً للفتوى والحكم من الاختلاف والاضطراب. ولا يكون بسلوكه هذا المسلك مذموماً ، إذ لا تكليف بما لا يُطاق ، وهو مأمور بالسؤال عند الجهل بالحكم ، وعدم الاستطاعة ، فالتزم بفعله الأمر ، ولم يتكلف ما لا طاقة له به ، وقلَّدَ مَن هو أعلمُ وأفقهُ منه ، ممن ارتضاه من العلماء.

(٢) **التقليد هروباً من الاختلاف والشقاق في المسائل الدقيقة:** قد يكون الأولى في حق مَن تبيَّنَ له الدليل العمل به في خاصة نفسه ، مع توقفه عن الإفتاء والحكم بما ترجَّح لديه في المسائل الفرعية الدقيقة المتشابهة ، تغليبا لمصلحة الاجتماع ، وعدم التلبيس والتشويش على الناس. وقد كان السلف يمنعون بعضَ المفتين من الفتوى ، بخلاف ما عليه الفتوى عند عموم المفتين ، وبخلاف الفتوى المشتهرة بين الناس وعليه عملهم. قيل

لابن مسعود رضي الله عنه ، لمَّا أتم عثمان بن عفان رضي الله عنه الصلاة في الحج ، وتابعه في اجتهاده بخلاف اعتقاده ، فَقِيلَ له: (عِبْتَ على عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا قال: الخِْلافُ شَرٌّ) (١).

* * *

(١) سنن أبي داود رقم ١٩٦٠ ج٢/ ص١٩٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حكم التمذهب وضوابطه

القول في حكم التمذهب قريب من القول في حكم التقليد. فالتمذهب فرع عن التقليد، فهو: تقليدٌ لمعين. وحُكْمُ التَمذْهُبِ يختلف باختلاف اعتقادِ المتُمَذْهِبِ وسلوكه في تمذهبه. فيكون حراماً في حق البعض، وجائزاً في حق آخرين. فإن كان المتُمَذْهِبُ بمذهب عالم من العلماء، يعتقد تقديم قوله على الكتاب، والسنة، والإجماع، والدليل الظاهر الصحيح، تعظيماً لمقلده، واتهاماً لفهم نفسه، فهذا حرامٌ باطلٌ لا يجوز. فإنه لا يحل لمسلم متى استبان له الدليل تركه، لقول قائل مهما علت درجته في العلم والدين، فكلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ، فقولُهُ حكمٌ وتشريع. وهو في حق المتفقهة وطلبة العلم أقبح وأشنع منه في حق العامي.

وإن كان المتُمَذْهِبُ من طلبة العلم والمتفقهة، قد ارتضى أصولَ ومنهجَ صاحبِ المذهب في الوصول للحكم الشرعي، واعتمد ترجيحَ قولِه عند اشتباه المسألة وتعارض الأدلة لديه، وسلك في طلبه للعلم التلمذ والتدرج على كتب المذهب، وكان في كل ذلك سليما من التعصب فمتى ظهر له الدليلُ وبان بخلاف قول إمامه، أخذ به وطرح ما سواه، فهذا

محمود ومطلوب.

وكذلك يكون التَمذهُبُ مقبولاً في حق العامي ، أو المُثقف في غير العلوم الشرعية ، إذا كان هو الالتزامَ والتقديمَ لقول إمام وفقهاء المذهب ، في فتاواهم المنقولة المحفوظة وفي كتبهم المرضية المشهورة ، مع عدم التعصب لهذه الأقوال والاختيارات ، فمتى ظهر الدليل بخلافها أخذ به وتركها. فهذا لا بأس به ، وإن كان الأولى لمثله سؤال من أرتضى المسلمون في البلد علمَهُ ودينه وأمانته ، وتصدر للفتوى والإفتاء.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم: «التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ ، بل هو بالإجماع ، أو كالإجماع. ولا محذور فيه كالانتساب إلى أحد المذاهب الأربعة ، فإنهم أئمة بالإجماع. والناس في هذا طرفان ووسط ، قومٌ لا يرون التمذهب بمذهب مطلقاً ، وهذا غلط ، وقوم جمدوا على المذاهب ولا التفتوا إلى بحث ، وقومٌ وهم الوسط ، رأوا أن التمذهب سائغ لا محذور فيه ، فما رجح بالدليل مع أي أحد من الأربعة أو غيرهم أخذوا به. فالذي فيه نص أو ظاهر ، لا يُلتفت فيه إلى مذهب ، والذي لا مِنْ هذا ، ولا مِنْ هذا ، وكان لهم فيه كلام ، ورأى الدليلَ معَ مخالفهم أخذ به. والأئمة في التحذير من تقليدهم ، وذم المقلد ، معروف مشهور من كلامهم»[1].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج٢/ ص١٧.

وهل يلزم ويصح أن يكون للعامي مذهب ينتسب إليه ؟ أمْ أنَّ العاميَّ لا يصحُ أنْ يُنسب له مذهبٌ لعدم معرفته بأصول الإمام وأقواله واختيارات أصحابه وترجيحاتهم. يقول ابن القيم: «القول في التمذهب بمذهب معين: وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا ؟ فيه مذهبان:

أحدهما: لا يلزمه ، وهو الصواب المقطوع به ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله. ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة ، فيقلده دينه دون غيره... بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به ، فالعامي لا مذهب له ، لأنَّ المذهبَ إنما يكون لمَن له نوع نظر واستدلال ، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه ، أو لمَن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب ، وعرفَ فتاوى إمامه وأقواله. وأما مَن لم يتأهَّل لذلك ألبتة ، بل قال أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك لم يصر بمجرد القول ، كما لو قال أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصرْ كذلك بمجرد القول »[(١)].

وقال المرداويُ بعد أنْ ذكر القول المشهور بعدم وجوب التمذهب: «وقيل: يلزمه التمذهب بمذهب ، قال في الرعاية: هذا الأشهر فلا يقلد غير أهله ، وقال في آداب المفتي: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه. وقال بعض الشافعية - وهو الكيا - فإنه قطع بأنَّه يلزمه التمذهب ، فعلى هذا يلزمه أنْ

---

(١) أعلام الموقعين ج٤/ ص٢٦١.

يختار مذهباً يقلده في كل شيء ، وليس له التمذهب لمجرد التشهي. قال النووي: هذا كلام الأصحاب ، والذي يقتضيه أنَّه لا يلزمه التمذهب بمذهب ، بل يستفتي من شاء لكن من غير تلقط للرخص ، ولعل مَن منعه لم يثق بعدم تلقطه »[1].

العاميُّ لا يصح له مذهبٌ باعتبار معرفته بمذهب إمامه الذي ينتسب إليه، في أصوله واختياراته ، فهو قليل العلم والإحاطة بها ، فنسبته للمذهب بهذا الاعتبار غير صحيحة. والعاميُّ يصح له مذهبٌ باعتبار تقديمه وإتباعه لإمامه متى ما عَلِمَ قولَه ، وباعتبار تقديمه لعلماء المذهب ولكتبه عند سؤاله واستفتائه ، فهو بهذا الاعتبار منتسب لإمامه ومذهبه ، فنسبته له من هذه الجهة وبهذا الاعتبار. والذي صحَّحَ أو أوجب التزامه مذهباً معيناً ، نظر وقدم مصلحة حماية الناس من تتبع الرُخص والوقوع في الحرام ، والأخذ بفتاوى مَن لا يوثق بعلمه أو بديانته. فتتبع الرُخصِ حرام ، بل عدَّهُ البعضُ زندقة. والذي منع وحرَّمَ التمذهب نظر إلى حماية المعتقد مِن الوقوع في اعتقاد وجوب طاعة غير الرسول في كل ما يقول ويختار من الأحكام.

ومِن أجمع ما قيل في هذا المقام وأحسنه ، شرحُ شيخِ الإسلام ابن تيمية لقول الشيخ نجم الدين ابن حمدان: مَن التزم مذهباً أُنكِر عليه مخالفته بغير

(١) التحبير شرح التحرير ج٨/ ص٤٠٨٩.

دليل، ولا تقليد، ولا عذر آخر. فقال شيخ الإسلام شارحاً ومفسراً: «أنَّ من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه، من غير تقليد لعالمٍ آخر أفتاه، ولا استدلالٍ بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر... ومسألة ثانية، أصلها هل العامي عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من الفريقين لا يوجبون ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزماً به، أو لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه. فلا ريب أن التزام المذاهب، ثم الخروج عنها لغير أمر ديني، إما لغرض دنيوي، من مال، أو جاه، أو شهوة، ونحوها، فهذا لا يُحمد... أمَّا إنْ كان انتقاله مِن مذهب إلى مذهب لغرض ديني، مثل أن يترجح لديه القول المخالف لمذهبه، لأنه أقرب إلى الكتاب والسنة، فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل من تبين له حكم الله، ورسوله، في أمر ألا يعدل عنه»(١).

التمذهبُ بمذهب إمامٍ من أئمة العلم له ضوابطٌ في حق المتفقه، وضوابطٌ في حق العامي. ضوابطٌ تحمي هذا الاتباع من الانحراف إلى

---

(١) بتصرف واختصار: انظر فتاوى شيخ الإسلام ج٢٠/ ص٢٢٠-٢٢٦.

التقليد، وضوابطٌ تحميه من الشذوذ والخروج عن القواعد والأصول. فمن الضوابط في حق المتفقه:

(١) المعرفةُ بأصولِ إمامه، وبمنهجِهِ في النظر والاستدلال، حتى يكون اتباعُه له منضبطا وفقَ قواعده وأصوله. إذ أنَّ كثيراً من المسائل المنسوبة لأصحاب المذاهب الأربعة مخالفةٌ لأصول الإمام. وبمعرفة المتفقه المتمذهب لقواعد إمامه وأصوله، يمكنه ردُّ ما عارضها من اختيارات مجتهدي مذهبه وفقهائه، واختيار أقربها لأصول ومنهج إمام المذهب.

(٢) تقديمه للأصول والقواعد المتفق عليها بين الأئمة، والتزامه بها في مقابلة بعض الأصول والقواعد الفرعية، التي ولدَّها مجتهدو المذهب، نُصرة لمذهب إمامهم.

(٣) مخالفته لاختيار إمام المذهب، إذا كان هذا القول على خلاف أصول الإمام وقواعده. إذ قد يفتي الإمام في مسألة من مسائل العلم بدليل مرجوح، لعدم بلوغه الدليل، أو لعدم تثبته وتيقنه من صحة الدليل. مثل أنْ يُفتي بموجب القياس في معارضة النص الصحيح، لعدم اطلاعه على النص، أو عدم ثقته بصحته. فهذا الإمام أبو يوسف حين رحل إلى الحجاز بعد موت أبي حنيفة فاستفاد من السُنن التي لم تكُن معروفة لدى أهل الكوفة والعراق فرجع عن بعض أقوال أبي حنيفة، وقال: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. وكذلك يقول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، يعني

أني أرجع إليه وأفتي بموجبه. فكذلك يجب على كل من تمذهب بمذهب إمام من الأئمة الرجوع إلى أصول إمامه إذا كانت فتوى الإمام بخلافها.

(٤) عدم الإنكار على المخالف إذا كانت المسألة مشتبهة، والأدلة فيها متقاربة، مثل مسألة الوضوء من مس الذكر، ومسألة زكاة الحُلي المستعمل، ونحوها.

(٥) الإنكار بالحُسنى على المخالف إذا كان الدليل في المسألة بيّناً ظاهراً، مثل مسألة التأمين خلف الإمام للمأموم في الصلاة الجهرية، وصحة خيار المجلس، وبطلان صيام يوم الشك.

*** ومن الضوابط في حق العامة:**

(١) التزام المذهب إذا لم يتبين له الحق في مسألة، واجتناب التخير بين أقوال العلماء. لأن الواجب في حقه في هذه الحال سؤال أهل العلم. والعالم الذي يسأله، هو مَن ظنه أعلمَ وأورع. وفي ذلك صيانةٌ لدينه من الأهواء والشهوات، إن كان ممن غلب عليه التساهلُ والبحث عن الرخص. وصيانةٌ لدينه من الغلو والتشدد إن كان ممن غلب عليه التشددُ والتنطع. قال المرداوي: « قوله: (ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وحُكيَ إجماعاً، وخالف ابن هبيرة، ويفسق عند أحمد وغيره، وحُكيَ عنه: لا. وحمل القاضي الأول على غير متأول أو مقلد، والحنفية كالقاضي له أن يتمذهب

بمذهب فيأخذ به في الأصح) ، يحرم على العامي تتبع الرخص ، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب. بل هذه الفعلة زندقة من فاعلها... ومِمَّا يُحكى أنَّ بعض الناس تتبع رخص المذاهب وأقوال العلماء وجمعها في كتاب وذهب بها إلى بعض الخلفاء ، فعرضها على بعض العلماء الأعيان ، فلما رآها قال: يا أميرَ المؤمنين هذه زندقة في الدين ، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين. قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرُخص إجماعاً »[(١)].

(٢) وجوب مخالفة المذهب إذا استبان له الدليل بخلاف ما ترجح عند إمامه. لأنَّ الواجب في حقه اتباع الحق ، والرد إلى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وهذا الذي أمره به ربُه جلَّ وعلا في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [سورة النساء : ٥٩]. وأمرَه به نبيُه ﷺ بقوله: (تَركتُ فيكم ما لنْ تَضلُّوا بعدَه كتابُ اللهِ وسنةُ نبيه)[(٢)]، وقوله: (سَألْتُ اللهَّ عز وجل ان لاَ

(١) التحبير شرح التحرير ج٨/ ص٤٠٩٠

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣١٩ ، وسنن الدارقطني رقم ١٤٩ ، وسنن البيهقي الكبرى ٢ رقم ٢٠١٢٤.

يَجْمَعَ أمتي على ضَلاَلَةٍ فَأَعْطَانِيهَا) [١]، وقوله : (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا. فإِنَّه من يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تمَسَّكُوا بها وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ) [٢]. وهو أيضاً الذي أمره به أئمة العلم والدين ، من الصحابة والتابعين ، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. فهذا أبو حنيفة يقول: «آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم ، وإلا فسنة رسوله ﷺ. فإن لم أجدْ في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ، أخذت بأقوال أصحابه ، آخذُ بقول مَن شئت منهم وأدعُ قول مَن شئت ، ولا أخرج عن قولهم لقول غيرهم»[٣]. ومالكٌ يقول: «إنما أنا بشر ، أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافقهما فاتركوه » [٤]. والشافعي يقول: « إذَا صحَّ لكم الحديثُ عن رسولِ اللهَّ ﷺ فخُذُوا به ودعُوا قُولِي»[٥].

---

(١) مسند الإمام أحمد رقم ٢٧٢٦٧ واللفظ له ، وسنن أبي داوود رقم ٤٢٥٣ ، وسنن الترمذي رقم ٢١٦٧.

(٢) مسند الإمام أحمد رقم ١٧١٨٤ ، وسنن أبي داوود ٤٦٠٧ ، وسنن الترمذي رقم ٢٦٧٦ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه غيرهم.

(٣) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ج٤/ ص٦٣.

(٤) تهذيب التهذيب ج١٠/ ص٧.

(٥) صحيح ابن حبان ج٥/ ص٤٩٧.

وأحمد يقول: « مَن ردَّ حديث رسول الله فهو على شفا هلكة »[1]. وهذا هو الظن بهؤلاء الأئمة الأعلام ، وإنما نشأ التقليد على خلاف الدليل نتيجة التعصب من الأتباع ، والانتصار لقولِ إمام المذهب وعلمائه ، إتباعاً لفروعه وتركاً لأصوله.

* * *

(١) المقصد الأرشد ج١/ ص١٦٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

العناية بالمذهب الحنبلي والانتساب إليه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقوال أئمة الدعوة في انتسابهم للمذهب الحنبلي

المبحث الثاني: العناية بالمذهب الحنبلي وكتبه

المبحث الثالث: ضوابط وقواعد انتسابهم إلى المذهب الحنبلي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أقوال أئمة الدعوة في انتسابهم إلى لمذهب الحنبلي

الإمام محمد وأئمة الدعوة يُصَرِّحُون بانتسابهم في الفروع للمذهب الحنبلي. فمذهب الإمام أحمد هو المذهب الغالب على أكثر أهل العلم في نجد قبل دعوة الشيخ ، يقول الدكتور ابن عثيمين : «ونحن نعلم أن المذهب الحنبلي انتشر في نجد ، وخاصة في القرون الثلاثة: الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر »[١].

وقد ذكر الدكتور عبد الله التركي أن المذاهب الأربعة عاشت متجاورة في جزيرة العرب ، والبلاد النجدية قروناً عديدة. ثم اتسع انتشار المذهب الحنبلي في البلاد النجدية خصوصاً حتى غلَبَ على علمائها وأهلها بعد القرن العاشر ، وذلك لسهولة الاتصال بالشام ورحلة الكثير من الطلبة لعلمائها الحنابلة في دمشق ونابلس ، فيتلقى العلم والفقه ، ثم يعود لنجد فقيهاً حنبلياً. ومثّل لهؤلاء بالشيخ أحمد بن يحي بن عطوة ، والشيخ زامل بن سلطان ، والشيخ أبو نُمي التميمي[٢]. وكان الشيخ سليمان بن علي – جدُّ

---

(١) مقدمة السحب الوابلة ج١/ ص١٠٣.

(٢) انظر كتاب المذهب الحنبلي ج١/ ص٢٩٦-٢٩٥ .

الشيخ محمد بن عبد الوهاب - من كبار فقهاء المذهب في وقته ، درَّسَ الذ ته ، وأفتى الناس ، وتولَّى قضاء العيينة ، وصنَّفَ المنسك المشهور ، وشرَحَ كتاب منتهى الإرادات للفتوحي الحنبلي شرحاً مطولاً ، فلمَّا طالع كتاب شرح المنتهى - الذي ألفه معاصره الشيخ منصور البهوتي - أتلف شرحه ، لتحقق ما قصده من كتابه بكتاب البهوتي.

فالفقه على مذهب الإمام أحمد هو الفقه الذي أخذه علماء الدعوة عن مشايخهم ، وحفظوا متونه ، وأتقنوا الراجح والمرجوح من رواياته ، وميزوا أوجهه وتخريجاته. وطالعوا كتبه المختصرات والمطولات ، والرواية والروايات ، وضبطوا أصوله وقواعده ، في الدليل والاستدلال.

وهذه أقوال للإمام محمد ، ولبعض علماء الدعوة ، والتي فيها التصريح بالانتساب للمذهب الحنبلي في الاختيارات الفقهية الفرعية:

يقول الإمام محمد: «تأمل - رحمك الله - ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه بعده ، والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وما عليه الأئمة المقتدى بهم من أهل الحديث ، والفقه ، كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، رضي الله عنهم أجمعين ، لكي نتبع آثارهم. وأما مذهبنا ، فمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إمام أهل السنة والجماعة ، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة ، إذا لم يخالف نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة

وقول جمهورها »[١] .

وقال أيضا: «نحن ولله الحمد متبعون لا مبتدعون ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل... فإن الذي أنا عليه ، وأدعوكم إليه ، هو في الحقيقة الاقتداء بأهل العلم، فإنهم قد وصَّوا الناس بذلك »[٢].

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد : «ونحن في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولا ننكر على مَن قلَّدَ أحد الأئمة الأربعة ، دون غيرهم ، لعدم ضبط مذاهب الغير كالرافضة ، والزيدية ، والإمامية ، ونحوهم ، بل لا نُقرهم ظاهراً على شيء من مذاهبهم الفاسدة »[٣].

وقال أيضاً: «وأما مذهبنا : فمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إمام أهل السنة ، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة إذا لم يخالف نص الكتاب والسنة ، ولا إجماع الأمة ، ولا قول جمهورها »[٤] .

وسُئِلَ الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن قولهم أركان الحج: الوقوف ، وطواف الزيارة... إلخ ؟ فنقل ما قاله المرداوي في الإنصاف ، والبهوتي في

---

(١) الدرر السنية ج١/ ص٢٤٥.

(٢) مؤلفات الإمام محمد ج٦/ ص٤٠.

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص١٥.

(٤) الدرر السنية ج١/ ص١٦٣.

شرح المنتهى ، ثم قال: «هذا ما تقتضيه قواعد مذهبنا ، وأصوله »[١].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «وأقواله - الإمام محمد - في أصول الدين ، مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، وأما في الفروع والأحكام فهو حنبلي المذهب. لا يوجد له قول مخالف لما ذهب إليه الأئمة الأربعة ، بل ولا خرج عن أقوال أئمة مذهبه ، على أن الحق لم يكن محصوراً في المذاهب الأربعة ، كما تقدم ، ولو كان الحق محصوراً فيهم ، لما كان لذكر المصنفين في الخلاف ، وأقوال الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم ، مما خرج عن أقوال الأربعة فائدة »[٢].

وأئمة الدعوة وعلماؤها كثيراً ما يقولون في فتاواهم وأجوبتهم ومؤلفاتهم الألفاظ التي تدل على انتسابهم لمذهب الإمام أحمد ، فيقولون مثلاً: رجَّح الأصحاب ، وعند الأصحاب ، والأصح من الروايتين ، وعندنا ، والراجح في المذهب ، والمذهب كذا ، ونحوها من العبارات.

* * *

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٣٩١.

(٢) الدرر السنية ج١/ ص٢٧٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

العناية بالمذهب الحنبلي وكتبه

اعتنى أئمة الدعوة السلفية في نجد بكتب الفقه الحنبلي ، فكان الفقه يُدَرَّسُ من خلالها في الحلقات والدروس ، والطلبة يبتدئون علم الفقه بحفظ المختصرات المشهورة ، ككتاب زاد المستقنع ، ثم يتدرجون في كتب المذهب ، من كتب الرواية الواحدة الراجحة في المذهب إلى الروايتين والروايات ، ومن الكتب المجردة عن الدليل إلى الكتب التي اعتنت بذكر الدليل ووجه الاستدلال ، ثم إلى الكتب المطولة التي تذكر الخلاف العالي ، وهو الخلاف خارج المذهب مع بقية علماء أهل السنة والجماعة ، كأقوال الصحابة والتابعين ، وأصحاب المذاهب المتبوعة كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم من أهل العلم ، كالأوزاعي ، وابن حزم ، ونحوهم. يُدرِّسون هذا الخلاف العالي للطلبة المتقدمين من خلال قراءة وشرح كتب أحاديث الأحكام وشروحها ، ككتاب عمدة الأحكام ، وكتاب بلوغ المرام. وكُتب الحديث: صحيح البخاري وشرحيه فتح الباري لابن حجر وعمدة القاريء لبدر الدين العيني ، وصحيح مسلم وشرحه للنووي ، وسنن أبي داود وشرحها عون المعبود ، وباقي كتب السنن.

وكتب المذهب التي عنيت بالخلاف العالي كالمغني والشرح الكبير.

فيتدرج الطالب من إتقان المذهب، وضبط الراجح فيه من المرجوح، ثم إذا علت درجته، وازداد فقهه، وضبط أصوله، نظر في الخلاف العالي، ورجح ما رجحه الدليل الصحيح الذي اطمئن إليه ورضيه، دون تعصب للمذهب، ودون خروج عن أصوله وضوابطه، وبلا تعسف في رد مخالفيه، في الاختيار والترجيح. وإنما سُلِكَ هذا المسلك لأن أئمة الدعوة وعلماؤها قد ارتضوا أصول الإمام أحمد، ورجحوا كثيراً من اختياراته على اختيارات غيره من أهل العلم. ولكون هذا المسلك فيه تدرج وتسهيل لطالب العلم في تحصيله لعلم الفقه، وفيه منهج يعينه في ضبط المسائل وحفظها.

هذا المنهج في تدريس العلم وتلقينه أمر طبيعي متبع في فنون العلم المختلفة وفي البلاد المختلفة. فالطالب يتدرج في تعلُّمِ القرآن الكريم من حفظه، إلى معرفة معاني المفردات، إلى أقوال مفسريه وأسباب نزوله، إلى إعرابه وبيانه وقراءاته. وفي النحو من حفظ متونه الأجرومية، ثم ملحة الأعراب، ثم ألفية ابن مالك، ثم التوسُّع في بقية فروعه، وخلافه. وكذلك هو مسلوك في تعليم الرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيرها من العلوم النظرية الطبيعية.

هذا المنهج في تعلُّمِ الفقه وتعليمه من خلال كُتب المذهب الحنبلي يحقق للطالب التحصيل العلمي الفقهي الشمولي لكل أبواب الفقه،

والحفظ والإتقان لكثير من المسائل الفقهية ، والحفظ والمعرفة بالدليل الخاص للمسائل المختلفة ، وسلوك منهج واضح ثابت للترجيح بين الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي. فيبتدئ الطالب بإتقان الراجح في المذهب وحفظه ، ثم إلى معرفة دليله من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة ، ومعرفة الروايات والخلاف في المذهب ، ثم إلى الشروح والمطولات التي يُعتنى فيها بذكر أقوال أهل العلم وأدلة الأقوال المختلفة ، ليتعلم المقارنة والدراسة والترجيح للأقوال المختلفة وفق أصول وقواعد منضبطة ، فيرجح ما رجحه الدليل الأقوى ، دون تعصب للمذهب ، ويرجعُ فيما اشتبه عليه وتعذر فيه الترجيح إلى اختيارات إمامه. هذا المنهج في تعليم العلم وتعلمه فيه الاستفادة من الثروة الفقهية العظيمة التي ورثها الصفوة من علماء المسلمين ، وفيه السلامة من مخالفة الإجماع والجمهور، والأمن من الشذوذ ، والإغراب ، والابتداع.

كما تمثلت عنايتهم بالمذهب الحنبلي في المؤلفات الفقهية التي كتبوها. فالإمام محمد بن عبد الوهاب اختصر الشرح الكبير والإنصاف في كتاب واحد ، واختصر زاد المعاد. والشيخ عبد الله بن محمد له منسك مختصر في الحج ، والشيخ سليمان بن عبد الله كتب حاشية على كتاب المقنع ، والشيخ عبد الله أبا بطين له حاشية على كتاب شرح المنتهى ، وحاشية أخرى على الروض المربع ، ووضع الشيخ عبد الله العنقري حاشية على

الروض المربع ، وشرح الشيخ إبراهيم بن ضويان كتاب دليل الطالب في كتاب سماه منار السبيل شرح الدليل ، وللشيخ عبد الرحمن القاسم حاشية نفيسة على الروض المربع. ونَظَم الشيخ سعد بن عتيق متن الزاد بنظم رائق ، ولهم الرسائل الكثيرة والفتاوى والأجوبة السديدة على الأسئلة الفقهية في كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية مرتبة في أبواب على ترتيب كتب الفقه.

* * *

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ضوابط وقواعد انتسابهم إلى المذهب الحنبلي

سبق في الفصل السابق ، في مبحثي حكم التقليد وضوابطه ، وحكم التمذهب وضوابطه ، أن تحدثنا عن الضوابط التي تجلب المصالح وتدرأ المفاسد لطالب العلم المنتسب لمذهب من المذاهب الفقهية المشهورة ، ولعموم المسلمين في دينهم ودنياهم ، واجتماع كلمتهم وعدم اختلافهم. ومن كان له خبرة ومعرفة بمؤلفات أئمة الدعوة السلفية الفقهية وبفتاواهم وأجوبتهم وأقضيتهم عِلِمَ القواعد والضوابط الوسط التي سلكوها في انتسابهم إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، فلا غلوَّ في المذهب يسوق إلى التقليد المذموم وتركِ الأدلة الصحيحة الظاهرة ، وتنقُّصِ المذاهب الفقهية الأُخرى. ولا تفريط بالثروة الفقهية التي تركها علماء الحنابلة ، ولا للمنهج والأصول التي سلكوها للوصول للأحكام الشرعية. وبهذا التوازن تحُصَّلُ المصالح التي بها تنضبط الأحكام والفتاوى ، وتُدرأُ المفاسد والاختلاف والاضطراب فيهما. وهذه مجموعة من أقوال أئمة الدعوة تبين هذا المسلك وحقيقة هذا الانتساب وضوابطه.

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب: «ينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده ، معرفة أمر الله ورسوله ﷺ في مسائل الخلاف ، والعمل بذلك.

ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطأوا ، وهذا طريق المنعم عليهم. وأما اطِّراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم ، وطريق الضالين هو اتخاذهم أرباباً من دون الله ، وإذا قيل قال الله ورسوله ، قال هم أعلم منا»[1].

وكتب الشيخ عبد الله الصنعاني من علماء اليمن رسالة للشيخ عبد الله بن الإمام محمد يمتدح فيها الدعوة السلفية ، ويسأله عن معنى انتساب علماء الدعوة إلى مذهب الإمام أحمد وحقيقته ، يقول: ما الذي تقصدونه من كونكم على مذهب الإمام أحمد ، أهو التقليد ، أم سلوك مسلك الإمام أحمد في الاجتهاد ؟ فأجاب الشيخ عبد الله من عدة وجوه:

«الأول: أن الأقوال والأفعال تُوزن بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله ، فما وافق منها قُبل ، وما خالف رُد على قائله كائنا من كان ، فلا يُقدَّمُ رأيُ أحدٍ على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الثانية: النصوص الصحيحة الصريحة ، التي لا معارض لها ولا ناسخ ، وكذا مسائل الإجماع ، لا مذاهب فيها ، وإنما المذاهب في مسائل الاجتهاد.

الثالثة: أن المذهب في الاصطلاح ما اجتهد فيه إمام بدليل أو ترجح

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٠.

عنده، وأن المذهب لا يكون إلا في مسائل الخلاف ، فلا يصح التوهم أن التمذهب هو التقليد لصاحب المذهب في كل ما رأى وقال ، وإن خالف الكتاب والسنة والإجماع.

الرابع: وفيه نقل أصول الإمام أحمد كما نص عليها الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ثم قال: هذا ما أشرنا إليه من قولنا مذهبنا مذهب الإمام أحمد »[١].

وهذا التوضيح من الشيخ عبد الله فيه ردٌ على مَن ظنَّ أنَّ انتسابهم إلى مذهب أحمد هو التقليد للمذهب الحنبلي ، حسب ما قرره محققو المذهب ورجحوه. فبيَّن أنَّ حقيقة انتسابهم إلى المذهب الحنبلي ، هو انتساب إلى أصول الإمام أحمد التي سار عليها في ترجيحه واختياراته ، والتي هي أصول علماء أهل السنة والجماعة أجمعين. ويشهد لقول الشيخ عبد الله اختياراتهم الفقهية وفتاواهم ورسائلهم. فقد خالفوا المذهب في مجموعة من المسائل ، واختلفوا هم في بعض المسائل. وقد تحرروا من الخوف مِن لمز ونبز وتشنيع المقلدين ، الذين جعلوا مَن خالف مذهب إمامه في مسألة ومسائل ، بمنزلة من خرج عن إجماع الأمة ، فرموه بتنقص العلماء ، وإدعاء منزلة في العلم لا يستحقها.

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٢١ بتصرف واختصار.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين راداً على هؤلاء المقلدة الغلاة: « وأما قول القائل: قد اختار هذه الكتب وما حوته من هو أعلم منا. فيُقال: حقٌ هم أعلم منا، لكن لا يلزم من ذلك تقليدهم في كل ما وضعوه »[1].

وأئمة الدعوة السلفية يوجبون على مَن تبين له الدليل الشرعي الصحيح أن يأخذ به ويترك المذهب الذي ينتسب إليه.

قال الشيخان حسين وعبد الله: «وإذا تفقه الرجل في مذهب من المذاهب الأربعة، ثم رأى حديثاً يخالف مذهبه، فاتبع الدليل وترك مذهبه، كان هذا مستحباً، بل واجباً عليه إذا تبين له الدليل، ولا يكون بذلك مخالفاً لإمامه الذي اتبعه، فإنَّ الأئمة كلَّهم متفقون على هذا الأصل، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، رضي الله عنهم أجمعين »[2] .

وكذلك يوجبون على القاضي أن يحكم بما ترجح عنده ولو خالف المذهب. والمشهور عند الحنابلة وغيرهم أنهم يوجبون على القاضي المقلد الذي لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد أن يحكم بالمذهب ولو اعتقد خلافه. يقول البهوتي في الكشاف بعد ذكره لجواز تقليد المقلد القضاء

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٧٠.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١٣.

للضرورة: «فيراعي كل منهما - القاضي والمفتي - ألفاظ إمامه ويراعي من أقواله متأخرا ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ، ويحكم به ولو اعتقد خلافه ، لأنه مقلد ، ولا يخرج عن الظاهر منه»[١].

وقال في الروض المربع: «ولو كان مجتهداً في مذهبه المقلد فيه لإمام من الأئمة فيراعي ألفاظ إمامه ، ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه ، ويحكم به ولو اعتقد خلافه»[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم تعليقاً على قول البهوتي السابق: «القول الآخر: أنَّ الحاكم لا يحكم بما يخالف اعتقاده أبداً ، وهو الصحيح»[٣].

وعلق الشيخ عبدالرحمن السعدي فقال: «هذا قول في غاية الضعف ، وهو مبني على قول ضعيف جداً ، وهو لزوم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة ، ووجوب الأخذ بالمقدم من ذلك المذهب عند أئمتهم ، وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع. بل الأدلة تدل على بطلانه»[٤].

وأنكروا على من ترك الأخذ والاستدلال بالحديث الصحيح إذا خالف

---

(١) كشاف القناع ج٦/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) الروض المربع ج٧/ ٥١٩.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج١٢/ ٣٢٩.

(٤) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي ج٤/ ١٨٧.

مذهبه، وعدوا ذلك من المنكرات والمحدثات التي أنتجها التعصب والتقليد المذموم. ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن منكراً على من ترك الحديث الصحيح إذا خالف المذهب: «هذا من محدثات الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان... قال العلماء كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ»[١].

ويرجحون أحياناً التزام المذهب وعدم مخالفته، حتى وإن ترجح لدى العالم وطالب العلم القول المخالف، تحقيقاً لمصلحة أعلى، ودرءاً لمفسدة أكبر. ولا يكون هذا إلا في المسائل الاجتهادية الفرعية التي قَوِيَ فيها الخلاف، أو كان العمل جارياً مشتهراً بين الناس على الراجح في المذهب. وكذلك عندما تشتبه المسألة ولم يتبين القول الصحيح، ووجب العمل. وقد سبق مزيدا من التفصيل لهذه المسألة، في مبحث المسائل التي يجوز فيها التقليد.

* * *

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٦٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

العناية باختيارات شيخ الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منزلة اختيارات شيخ الإسلام

المبحث الثاني: موافقة شيخ الإسلام في كثير من اختياراته الفقهية

المبحث الثالث: مخالفة شيخ الإسلام في بعض اختياراته الفقهية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

منزلة اختيارات شيخ الإسلام

شيخ الإسلام شهد له مَن عاصره ومَن جاء بعده من العلماء بالعلم الواسع العميق ، والذي تحصل له بسبب الثروة العلمية الكثيرة المحفوظة ، فهو آيةٌ في قوة حفظه واستذكاره للنصوص ، فحفظ القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والآثار المحفوظة ، والأقوال المأثورة ، والأبيات الشعرية المنظومة، والمتون والمختصرات ، ومواضع الإجماع والاختلاف. وبسبب الفهم الدقيق ، والذهن الحاد القوي ، والذي ساعده في معرفة واتباع ووضع الأصول والقواعد والضوابط العلمية الصحيحة الدقيقة ، للوصول إلى الأحكام الصحيحة والاستنباطات الدقيقة ، والتخريجات والتفريعات المتنوعة الكثيرة ، والأقيسة المقبولة المعقولة ، والنكت والفوائد العجيبة. وبسبب الإخلاص والصلاح ، والعبادة والدعاء ، والزهد والخوف ، والمحبة لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمسلمين ، والجرأة والشجاعة ، ومجموعة الصفات الحميدة والأخلاق الرفيعة التي شكل الله منها شخصية هذا الإمام. وأقوال العلماء في الثناء عليه وعلى علمه كثيرة ، تقدم بعضها في مبحث التعريف به.

والإمام محمد بن عبد الوهاب وبقية أئمة الدعوة السلفية يعرفون حق

المعرفة لشيخ الإسلام فضله ومكانته، وسعة علمه، ودقة فهمه. يظهر ذلك واضحاً فيما قالوه عنه في مؤلفاتهم وفتاواهم واختياراتهم، بل هم لهم نصيب كبير في نشر العلوم التي ورَّثها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، فاختصروا وشرحوا المؤلفات، ونسخوا وطبعوا الكتب والفتاوى، ونقلوا ورجحوا الأقوال والاختيارات.

يقول الإمام محمد: «وإن زعمتم أن المتأخرين معكم فهؤلاء سادات المتأخرين وقادتهم، ابن تيمية وابن القيم، وابن رجب عندنا له مصنف مستقل في هذا، ومن الشافعية الذهبي وابن كثير وغيرهم»[(١)].

ويقول الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «وعندنا أن الإمام ابن القيم وشيخه، إماما حق، من أهل السنة والجماعة، وكتبهم عندنا من أعز الكتب»[(٢)].

وشيخ الإسلام مجتهد مطلق، له الاختيارات الفقهية التي بناها على ما ترجح عنده من الأدلة، وهو كغيره من العلماء يصيب ويخطئ، لكن خطأه قليل في بحر صوابه. وقد اعتنى فقهاء الحنابلة من بعده باختياراته، فتابعه بعضهم في كثير منها، وخالفه آخرون في بعض منها. ذكر اختياراته الفقهية

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٦/ ص٢٧٧

(٢) الدرر السنية ج١/ ص٢٤٠

تلميذه ابن مفلح في كتابه الفروع ، وذكرها المرداوي في الإنصاف ، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض ، وذكرها كثير غيرهم. وقد جمع اختياراته ابن القيم في كتاب ، وكذلك جمعها علاء الدين البعلي ، والدكتور محمد موافي في كتابه تيسير الفقه الجامع لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. وأئمة الدعوة وافقوه في مجموعة كثيرة من اختياراته ، وخالفوه في مجموعة أخرى ، واختلفوا في بعض من اختياراته فوافقه بعض وخالفه بعض.

وكانوا في بعض المسائل الخلافية ، التي تقاربت فيها الأدلة ، وقَوِيَ الدليلُ فيها لكلا الطرفين ، ولم يتبين لهم الوجه الراجح فيها ، خصوصاً المسائل التي خالف فيها شيخُ الإسلام تقي الدين الراجحَ والمقدم في المذهب الحنبلي. ذكروا الخلاف وأدلة الفريقين ، وبينوا الراجح في المذهب واختيار شيخ الإسلام ، ثم لا يُرجحون شيئاً.

* * *

موافقة شيخ الإسلام في كثير من اختياراته الفقهية

وافق أئمة الدعوة شيخ الإسلام في كثير من المسائل ، فقد كانوا يتتبعون أقواله ، ويحفظونها ، وينظرون فيها ، ويقيسونها بالمقياس الشرعي ، فما وافق الدليل منها وافقوه موافقة للدليل ، الذي نبه ودلَّ عليه شيخ الإسلام ، فكان له فضل التنبيه والدلالة على الدليل. وما خالف دليلَهم الذي اختاروه ورجحوه ردُّوه ، دون تجريح وانتقاص لشيخ الإسلام. فمكانته العالية وفقهه الواسع لا يلزم منه الإصابة في كل المسائل ، ولا يجعل قوله مقياسا للصحة والبطلان. يقول الشيخ عبد العزيز بن حمد: «وأما مسألة الحلف بالطلاق الثلاث ، فمسألة خلاف. وكلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم فيها معروف ، ولكن الشيخ محمد - رحمه الله - كثيراً ما يوافق اجتهاده في فتاوى مسائل الخلاف الشيخين ، إلا في هذه المسألة ، أخذ بقول الجمهور في وقوع الثلاث ، سواء أوقعَها إنشاء أو حلفاً بها أو تعليقاً »[١].

وهذه بعضٌ من المسائل التي نصوا فيها على اختيار شيخ الإسلام ، ووافقوه فيها ، لقوة دليله وظهور حُجته ، واستئناسا بقوله:

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٣٣٨.

١. **تقييد الكسوة بالحول:** قال الإمام محمد: «وأما كسوة العرس، وتقييد الكسوة بالحول مطلاً، فالذي يُفتى به، أن هذه الأمور ترجع إلى عُرف الناس، وهو مذهب الشيخ وابن القيم، وأظنه المنقول عن السلف»(١).

٢. **لا أرش في رد السلعة المعيبة:** قال الشيخ عبد الله: «وأما على المفتى به عندنا، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين، أن المشتري إذا وجد بها - السلعة - عيبا لم يعلمه، فليس له إلا الإمساك بلا أرش، أو الرد»(٢).

٣. **السواك للصائم بعد الزوال:** قال الشيخ حمد بن ناصر: «قلنا به لورود الأثر به، وتركنا كلام الفقهاء، أنه يترك بعد الزوال. وقال شيخ الإسلام، وابن القيم لا يُكره، فأخذنا بذلك»(٣).

٤. **صحة الشرطين الصحيحين:** قال الشيخ حمد بن ناصر: «والذي عليه الفتوى، أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد، كما هو اختيار شيخ الإسلام»(٤).

٥. **فعل ذوات الأسباب وقت النهي:** قال الشيخ حمد بن ناصر: «هذه

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٤/ ص٥٥.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٦٨.

(٣) الدرر السنية ج٥/ ص٣٥٢.

(٤) الدرر السنية ج٦/ ص٣٦.

المسألة فيها خلاف بين العلماء، وفيها عن أحمد روايتان، إحداهما لا يُصلي التحية وقت النهي، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب... والثانية: يجوز، وهو قول الشافعي، وهو اختيار الشيخ تقي الدين... ومما يبين رجحان هذا القول: أن المانعين من فعل التحية وقت النهي، أجازوا ما هو مثلها. فإن مذهب الإمام أحمد، أن ركعتي الطواف تفعل في أوقات النهي، وكذلك المعادة مع إمام الحي، إذا أقيمت وهو في المسجد يصليها معهم وقت النهي، وكذلك قضاء الفوائت تفعل في أوقات النهي، وكذلك صلاة الجنازة تفعل في الوقتين الطويلين من أوقات النهي. هذا مذهب أحمد في هذه المسائل، فما كان جوابهم ودليلهم على جوازه، فهو دليل من أجاز تحية المسجد في هذه الأوقات »[1].

وسُئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن قضاء الفوائت وفعل ذوات الأسباب وقت النهي، فأجاب: أما الفوائت فتقضى في أوقات النهي، وفي فعل ذوات الأسباب خلاف معروف. وأجاب أيضاً: فعل ذوات الأسباب في وقت النهي، الذي يظهر لي أن القول بجوازه أولى. وأجاب أيضاً: الذي يظهر لي أن القول بجوازه أقوى »[2].

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٣٧٩.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٣٨٠

٦. **الإياس يكون بانقطاع الدم:** قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «إذا بلغت المرأة فوق الخمسين، وأتاها الدم ففيها ثلاثة أقوال... وشيخ الإسلام، وأبو حنيفة، يقولان تجلس على عادة جلوسها، ولا تُسمى آيسة حتى ينقطع الدم... وقول شيخ الإسلام، وأبي حنيفة، هو الراجح »(١).

٧. **طهارة جلد الميتة بالدباغ:** قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «والرواية الأخرى طهارته بالدباغ، وهي اختيار الشيخ، ومال إليها جده في المنتقى، وآخرون غيره، كصاحب الفائق، وهذا هو الراجح في الدليل، للأحاديث الكثيرة الدالة على التطهير »(٢).

٨. **صلاة النوافل إذا عدم الماء والتراب:** قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «قوله في الزاد إذا عُدم الماء والتراب، صلى الفرض فقط، لأنه محدث، ولا يصلي نوافل، هذا مرادهم. والظاهر أن هذا مرجوح، واختيار الشيخ خلاف هذا »(٣).

٩. **وجوب إذن البكر لصحة النكاح:** قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «ليس للأب إنكاح ابنته دون إذنها وإجبارها، لحديث أبي هريرة الذي

---

(١) فتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين ص١٧٠ .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج٢/ ص٣٠.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج٢/ ص٨٧.

ذكرتم وغيره ، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وغيره من المحققين »[١].

١٠. تغيير النية في الصلاة: قال الشيخ عبد الله بن حميد ، في جواز تغيير النية في الصلاة لمن دخل منفرداً ، ثم جاء من يأتم به: «هذا القول أصح من القول الآخر ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وأيضا رواية عن الإمام أحمد»[٢].

* * *

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج١٠/ ص٧٥.

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص٩٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مخالفة شيخ الإسلام في بعض اختياراته الفقهية

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب: «الذي نعتقده وندين به ونرجو أنْ يثبتنا الله عليه أنَّه لو غلط هو - شيخ الإسلام ابن تيمية - أو أجل منه في هذه المسألة. وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين ، أو يزعم أنه على حق ، أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بيَّنه الله ورسوله وبيَّنَّهُ علماء الأمة. أنَّا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله مِن تكفيره ، ولو غلط من غلط. فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة ، وإنما يلجأ مَن شاقَّ فيها إلى حُجَّةِ فرعون: فما بال القرون الأولى ، أو حُجَّةِ قُريش: ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة »[1].

يقول الشيخ عبد الله: «وعندنا أن الإمام ابن القيم وشيخه ، إماما حق ، من أهل السنة والجماعة ، وكتبهم عندنا من أعز الكتب ، إلا أنا غير مقلدين لهم في كل مسألة ، فإنَّ كُلَّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويترك إلا نبينا ﷺ . ومخالفتنا لهما معلومة في عدة مسائل ، منها: طلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس ،

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج١/ ٢٩٠.

فإنا نقول به تبعاً للأئمة الأربعة »[١].

هذان النصَّان يُبيِّنان بجلاء الموقف من شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وهو موقف يلمسه ويعرفه من كان له اطلاع ومعرفة بفتاوى أئمة الدعوة، وهو موقف منسجم مع المنهج المتقرر عندهم من التقليد والاتباع، وتنزيل العلماء منازلهم عند اشتباه المسائل وخفاء الدليل فيها.

وهذه مجموعة من النقول في مسائل خالفوا فيها شيخ الإسلام، وذكروا فيها سبب المخالفة، والتي ترجع إلى تعارض الأخذ بقول شيخ الإسلام مع المنهج والأصول التي ارتضوها وساروا عليها في اختياراتهم وترجيحاتهم:

١. **منع بيع الطعام قبل قبضه**: قال الشيخ عبد الله: «وغاية ما يحتج به من أجاز بيعه لبائعه قبل قبضه كلام شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله، الذي حكاه صاحب الإنصاف وغيره، واحتج بكلام ابن عباس الذي رواه ابن المنذر، ومثل هذا لا تُعارض به النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ في منع بيع الطعام قبل قبضه. والشيخ رحمه الله من المجتهدين، لكن إذا خالف كلامه الحديث الصحيح، وجب الأخذ بالحديث الصحيح، دون ما خالفه، وما أحسن ما قاله الشافعي رحمه الله، إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، ومعلوم أن الشيخ رحمه الله قد اطلع على هذه الأحاديث في النهي

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٢٨٥.

عن بيع الطعام قبل قبضه ، ولكنه تأولها ، فإذا لم نعلم وجه تأويله ، ولم يتبين لنا رُجحان دليله ، لم يجز لنا مخالفة هذه الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ... فلا يجوز لنا أن نتركها تقليدا للشيخ رحمه الله ، ولا لغيره ، بل يجب اتباع النص »[1].

٢. **عدم صحة البيع على ما ينقطع به سعر فلان:** قال الإمام محمد: «الرجل الذي باع على ما ينقطع به سعر فلان. فالشيخ يصححه ، وغالب العلماء ما يصححونه »[2]. فكأنه يميل إلى ما ذهب إليه غالب العلماء.

٣. **عدم ثبوت الجائحة في الإجارة للأرض:** وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: «الشيخ تقي الدين يقول بثبوت الجائحة ، في الإجارة للأرض ونحوها ، كما ثبت في الثمرة المشتراة بنص الحديث ، وأكثر العلماء يفرقون بين الصورتين ، على خلاف ما قاله الشيخ ، وهو الذي نُفتي به ، أعني بقول أكثر العلماء »[3].

٤. **وقوع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة :** وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين: «وأما إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، سواء كان في خلع أو غيره، فمذهب الشيخ تقي الدين وكثير من أتباعه معلوم لديكم: أن الزوج إذا

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص١٨٩.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٢٢.

(٣) فتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين ص٢٦٠.

طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة قبل رجعة، أنه لا يقع إلا طلقة واحدة. والمُفتى به في المذاهب الأربعة خلاف ذلك، ونصوص الأئمة الأربعة بخلاف قول الشيخ معروفة، ولا ينبغي مخالفتهم في ذلك. ولم نر أحداً ممن أدركناهم يفتي بقول الشيخ في هذه المسألة. وأخبرني بعض تلامذة الشيخ محمد - رحمه الله - أنه قال: لم أُفْتِ بقول الشيخ تقي الدين في هذه المسألة إلا مرة واحدة، ثم لم أُفْتِ إلا بقول الجمهور»[1].

٥. **مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء:** قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند مسألة لمس المرأة بشهوة: «اختيار الشيخ هنا استحباب الوضوء. والاحتياط أن يعتبر الإنسان ذلك من النواقض، ولاسيما عبادة الطهارة، فكون الإنسان يُصلي بطهارة اتفق الجميع على أنها صحيحة، خير من أن يُصلي بطهارة قال فيها أئمة بالنقض، وفي أدلتها قوة. والشيخ تحقيقه معلوم، ولكن هذا قول أئمة، وهذا خلاف له حظ من النظر، وهو في هذه العبادة العظيمة، فالأخذ بالاحتياط هو الذي لا ينبغي غيره، وهذا هو الذي يُفتى به»[2].

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٢٩٧.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج٢/ ص٧٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الرابع

تهمة الاجتهاد وتهمة التقليد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد والمجتهد

المبحث الثاني: تهمة الاجتهاد وأقوال الخصوم

المبحث الثالث: رد أئمة الدعوة

المبحث الرابع: تهمة التقليد ورد أئمة الدعوة

تعريف الاجتهـــاد والمجتهـــد

تعريفُ الاجتهاد:

قال الرازي في مختار الصحاح: «الجهد: بفتح الجيم وضمها ، الطاقة ، وقُرِئَ بهما قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: ٧٩]. والجهد بالفتح المشقة ، يُقال: جهَدَ دابته وأجهدها ، إذا حملَ عليها في السير فوق طاقتها. وجهَدَ الرجلُ في كذا ، أي جد فيه وبالغ ، وبابهما قطع. وجُهِدَ الرجل ، على ما لم يسم فاعله ، فهو مجهود من المشقة. وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهاداً. والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود»[1].

وقال ابن قدامة: «اعلم أنَّ الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل. ولا يُستعمل إلا فيما فيه جهد ، يُقال اجتهد في حمل الرحى، ولا يُقال اجتهد في حمل خردلة. وهو في عرف الفقهاء مخصوص: ببذل الجهد في العلم بأحكام الشرع... والاجتهاد التام أن يبذل

---

(١) مختار الصحاح ج١/ ص٤٨.

الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب »[١] .

وقال ابن بدران: «الاجتهاد في اللغة: بذلُ الجهد - يعني الطاقة - في عمل شاق. وإنما قُيِّدَ العمل بكونه شاقاً لأنَّ الاجتهاد مختص به في عُرف اللغة. إذ يُقال اجتهد الرجل في حمل الرحى ونحوها من الأشياء الثقيلة ، ولا يُقال اجتهد في حمل خردلة ونحوها من الأشياء الخفيفة. وهو في الاصطلاح: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه. وقسم العلماء الاجتهاد إلى قسمين: ناقص وتام. فالناقص: هو النظر المطلق في تعرف الحكم وتختلف مراتبه بحسب الأحوال. والتام: هو استفراغ القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب. ومثاله مثال من ضاع منه درهم في التراب فقلبه برجله فلم يجد شيئا فتركه وراح ، وآخر إذا جرى له ذلك جاء بغربال فغربل التراب حتى يجد الدرهم أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه. فالأول اجتهاد قاصر ، والثاني تام »[٢].

* تعريف المجتهد:

قال ابن قدامة: «وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها

---

(١) روضة الناظر ج١/ ص٣٥٢ .

(٢) المدخل ج١/ ص٣٦٧.

وهي الأصول التي فصلناها: الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال والقياس التابع لها ، وما يعتبر في الحكم في الجملة ، وتقديم ما يجب تقديمه منها. فأما العدالة ، فليست شرطاً في كونه مجتهداً. بل متى كان عالماً بما ذكرناه ، فله أن يأخذ باجتهاد نفسه ، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله. فمن ليس عدلاً ، لا تُقبل فُتياه. والواجب عليه في معرفة الكتاب، معرفة ما يتعلق منه بالأحكام ، وهي قدر خمسمائة آية ، ولا يُشترط حفظها ، بل علمه بمواقعها ، حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته. والمشترط في معرفة السنة ، معرفة أحاديث الأحكام ، وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة. ولا بد من معرفته للناسخ والمنسوخ ، من الكتاب والسنة. ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ. ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف ، إمَّا بمعرفة رواته وعدالتهم ، وإمَّا بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها. وأما الإجماع ، فيحتاج إلى معرفة المواقع ، ويكفيه أن يعرف أنَّ المسألة التي يُفتي فيها هل هي من المجمع عليه ، أم من المختلف فيه ، أم هي حادثة. ويعلم استصحاب الحال على ما ذكرناه في بابه. ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها ، ومعرفة شيء من النحو واللغة ، يتيسر به فهم خطاب العرب ، وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ،

ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه. ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلّق به الكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه. فأما تفاريع الفقه، فلا حاجة إليها لأنها مِمَّا ولَّدَه المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطاً لما تقدم وجوده عليها.

وليس من شرط المجتهد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها. فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيهاً عارفا بالفرائض، أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات والنكاح بلا ولي، إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها فلا تضر الغفلة عنها. ولا يضره أيضا قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وقس عليه كل مسألة، ألا ترى أنَّ الصحابة رضي الله عنهم والأئمة ممن بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل. وسُئِل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري. ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجا له عن درجة الاجتهاد والله أعلم»[1].

وقد فصل ابن بدران القول في صفة المجتهد في كتابه المدخل إلى فقه الإمام أحمد[2].

---

(١) روضة الناظر ج١/ ص٣٥٣-٣٥٤.

(٢) المدخل إلى فقه الإمام أحمد ج١/ ص٣٦٧-٣٧٤.

* أنواع المجتهدين:

قال أحمد بن حمدان: «والمجتهد أربعة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة منه أو مسائل»[1].

وقال ابن بدران: «جعل بعض المتأخرين أقسام المجتهدين على خمسة مراتب، وممن علمناه جنح إلى هذا التقسيم أبا عمرو ابن الصلاح، وابن حمدان من أصحابنا في كتابه أدب المفتي، وتلاهما شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، فإنه نقل في مسودة الأصول كلام ابن الصلاح ولم يتعقبه، وتتبعهم العلامة الفتوحي في آخر كتابه شرح المنتهى الفقهي»[2].

ثم لخَّصَ كلامهم، وأنا ألخص كلامه فأقول: ذهبوا أنَّ المفتين الذين يجوز لهم الفتوى هم قسمان: مجتهد مستقل غير منتسب إلى مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة، بل له أصوله ومنهجه وطريقته الخاصة في الاستدلال والفتوى، والآخر مجتهد غير مستقل، فهو منتسب إلى مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة، وهذا المفتي المنتسب له أربعة أحوال: الأولى: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في مذهبه ولا في دليله، لكنه سلك

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ج١/ ص١٦.

(٢) المدخل إلى فقه الإمام أحمد ج١/ ص٣٧٤.

طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه. الثانية: أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه ولا بد أن يكون عالما بأصول الفقه لكنه قد أخلَّ ببعض الأدوات كالحديث واللغة وإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ولا يستوفي النظر في شروطه وقد اتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع والعامل بفتيا هذا مقلد لإمامه. الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح. الرابعة: أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه [١].

* * *

(١) انظر المدخل إلى فقه الإمام أحمد لابن بدران ج١/ ص٣٧٤-٣٧٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تُهمة الاجتهاد وأقوال الخصوم

احتج خصوم الدعوة من المنتسبين إلى العلم والعلماء أن ما دعا إليه الشيخ من التوحيد ونهى عنه من الشرك هو اجتهاد منه ، والاجتهاد منه مردود لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد. والناس منذ سنين طويلة وهم على هذه الحال ، والعلماء بينهم لم ينكروا عليهم ، ولم يسموا دعاء الأموات من الأنبياء والصالحين وغيرهم ، والذبح والنذر لهم ، والطواف بقبورهم ، ونحوها من الأفعال شركاً. بل عدوا بعضه حراماً ، وبعضه مكروهاً ، وأجازوا البعض ، واستدلوا ببعض ما في كتب الفقهاء المتأخرين من إطلاق لفظ الكراهة على هذه الأفعال ، مثل قول البهوتي: «(ويكره المبيت عنده) أي القبر (وتجصيصه وتزويقه وتخليقه وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع إليه ودسها في الأنقاب والاستشفاء بالتربة من الأسقام) لأن ذلك كله من البدع »[١].

يقول سليمان بن عبد الوهاب[٢]: «ولكن من أين لكم أن المسلم الذي

(١) كشاف القناع ج٢/ ص١٤٠

(٢) سليمان بن عبد الوهاب ، أخو الشيخ محمد ، توفي سنة ١٢٠٨ هـ بالدرعية ، ولد

يشهد أن لا اله الا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله إذا دعا غائباً أو ميتاً أو نذر له أو ذبح لغير الله أو تمسح بقبر أو أخذ من ترابه أن هذا هو الشرك الأكبر الذي مَن فعله حبط عمله ، وحل ماله ودمه ، وأنّه الذي أراد الله سبحانه من هذه الآية وغيرها في القرآن. فإن قلتم فهمنا ذلك من الكتاب والسنة ، قلنا لا عبرة بمفهومكم ، ولا يجوز لكم ولا لمسلم الأخذ بمفهومكم. فإنَّ الأمة مجمعة كما تقدم أن الاستنباط مرتبة أهل الاجتهاد المطلق... وأمّا التبرك والتمسح بالقبور وأخذ التراب منها والطواف بها فقد ذكره أهل العلم فبعضهم عده في المكروهات ، وبعضهم عده في المحرمات ، ولم ينطق واحدٌ منهم بانَّ فاعل ذلك مرتد كما قلتم أنتم ، بل تكفرون من لم يكفر فاعل ذلك. فالمسألة مذكورة في كتاب الجنائز في فصل الدفن وزيارة الميت فإن أردت الوقوف على ما ذكرت لك فطالع الفروع والإقناع وغيرهما من كتب الفقه » .

وهذا كلامٌ فيه مغالطات وخلط وتعميم. فالشيخ كفَّرَ - بعد بلوغ الحجة -

---

بالعيينة وتعلم الفقه وتولى قضاء حريملاء بعد والده. عادى الدعوة وكتب رسالة في الرد عليها عنوانها فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبد الوهاب ، طُبعت بعنوان الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية. قيل أنه رجع عن معاداة الدعوة وانقاد لما جاءت به من الحق ، ذكره الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ورجحه الكثيرون ، وهذا الذي نرجوه له. وقيل مات على عداوته ومعتقده الباطل ، ورجحه الشيخ ابن بسام.

مَن صرف العبادة لغير الله تعالى ، مثل أن يدعو غير الله تعالى أن يدخله الجنة وينجيه من النار ، أو أن يذبح وينذر لغير الله ، ونحوها من العبادات التي لا تكون إلا لله تعالى وحده. ولم يكفر مَن تمسح بالقبر ، ومَن جصصه وقبله وزوقه ، ولكن أنكر هذه الأفعال وعدها بدعة مذمومة ، ومن الوسائل المفضية بصاحبها إلى الشرك.

ويقول داود بن جرجيس: «وكأنَّ مَن أظهر نفسه في هذه الأزمان بدعوى الاجتهاد المطلق يقول بلسان نطقه ولسان حاله أنَّ كلَّ هؤلاء العلماء والمقلدين ما لهم عقول وهو العاقل ، وما لهم فهم وهو الفاهم. ولا شك أنَّ هذا عين الجنون الذي يستوجب صاحبها الحبس المديد ، والعذاب الشديد، لسعيه بجنونه في الأرض الفساد»[١].

ويقول أيضاً: «والذي يظهر لبادئ الرأي أن هؤلاء المدعين الاجتهاد في مثل هذا الزمان أهل بدعة في الدين... لأن المذاهب مصرحة بخلاف بدعتهم التي هي تكفير الناس ، والبغض لحضرات الأولياء والرسل والأولياء والشهداء من عباد الله المقربين[٢]»[٣].

وقد ألَّف خصوم الدعوة المؤلفات التي بنوا فيها معارضتهم للدعوة

---

(١) أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد ص٦١.

(٢) كان الشيخ يرد على مثل هذه الأكاذيب بقوله سبحانك هذا بهتان عظيم.

(٣) أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد ص٧٤.

السلفية وما جاءت به من التوحيد ونهت عنه من الشرك على أن الشيخ تكلم باجتهاد منه في مسائل الاجتهاد ، وهو لا يستحق رتبة الاجتهاد. فمنها كتاب تجريد سيف الجهاد لمدعي الاجتهاد لعبد الله بن عبد اللطيف الأحسائي ، وكتاب تهكم المقلدين بمن ادعى تجديد الدين لمحمد بن عبد الرحمن بن عفالق ، وكتاب أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد لداود بن جرجيس ، وغيرها كثير.

* * *

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ردُّ أئمــة الدعــوة

ردَّدَ كثيرٌ من خصوم الدعوة اتهامَ الشيخ بادعاء الاجتهاد ، والخروج عن طريق المذهب وتنقص العلماء. وبنوا هذه الحجة الواهية والمقالة الكاذبة على الأمور التالية:

الأمر الأول: أن ما دعا إليه الشيخ من التوحيد ونهى عنه من الشرك من المسائل الاجتهادية ، التي لا يتكلم فيها إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق. **الثاني:** أن الشيخ ادعى الاجتهاد ومرتبة المجتهد المطلق. **الثالث:** أن ما قرره الشيخ في مسائل التوحيد والشرك لم يقُلْ به أحد من العلماء والفقهاء. **الرابع:** الكذب والتلبيس ، بجمع البدع الكفرية مثل الدعاء والذبح لغير الله تعالى ، وما دونها من البدع مثل دعاء الله عند القبر وتجصيص القبر ، ثم الدعوى أن الشيخ يكفر من وقع في أي منها.

وقبل الشروع في الرد على هذه المباني الواهية لتهمة الاجتهاد لابد من القول بأنَّ حقيقة الخلاف بين الشيخ وخصوم الدعوة ترجع إلى الخلاف في أصول الدين والعقيدة لا المسائل الفقهية الفرعية التي هي محل الاجتهاد. فالخصومة والاختلاف في تعريف التوحيد الواجب لله تعالى ،

وتعريف الشرك الذي لا يغفره الله تعالى لمن مات عليه. فالشيخ - رحمه الله - يقول العبادة لا تُصرف إلا لله تعالى، فالدعاء والذبح والنذر والتوكل وكل العبادات، لا تُصرف إلا لله تعالى وحده. فمَن صرف شيئا من العبادة لغير الله فقد أشرك وألَّه مَن صرف العبادة له. فمن دعا - والدعاء عبادة - الأولياء والصالحين، وسألهم دفع الضر وجلب النفع، فقد ألَّههم وعبدهم مع الله، وإن سمى فعله وشركه: توسلاً وشفاعةً وتبركاً بهم. فالمسميات لا تأثير لها على الحقائق، وإنما هو تلاعب من الشيطان بهم، فيفعلون الشرك ويسمونه بغير اسمه، تماماً كما يشرب قومٌ الخمر ويستحلون الزنا، ويسمونها بغير أسمائها.

هذه الأعذار قد اعتذر بها المشركون من قبلُ، ورد الله تعالى عليهم قولهم، قال الله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة يونس: ١٨]. وقال الله تعالى حاكيا قولهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [سورة الزمر: ٣]. فهذا توسل وتبرك وتشفع غلوا فيه وحرَّفوه حتى بلغوا به عبادة مَن توسلوا وتبركوا وتشفعوا به.

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب: «فإذا قام مَن يبيّن للناس التوحيد قلتم أنه غيّر الدين ، وأتى بمذهب خامس »[١].

ويقول: «فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس ، حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا وقاتلونا ، واستحلوا دماءنا وأموالنا ، حتى نصرنا الله عليهم وظفرنا بهم. وهو الذي ندعو الناس إليه ، ونقاتلهم عليه ، بعد أن نقيم عليهم الحجة من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع السلف الصالح من الأئمة ، ممتثلين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [سورة الأنفال : ٣٩] »[٢] .

ويقول أيضاً: «ألزمت من تحت يدي بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وغير ذلك من فرائض الله ، ونهيتهم عن الربا ، وشرب المسكر ، وأنواع من المنكرات. فلم يمكن الرؤساء القدح في هذا وعيبه ، لكونه مستحسناً عند العوام ، فجعلوا قدحهم وعداوتهم فيما آمر به من التوحيد ، وأنهى عنه من الشرك. ولبّسوا على العوام أن هذا خلاف ما عليه أكثر الناس ، وكبرت الفتنة جداً ، وأجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله »[٣].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٦/ ص٢٢٨.

(٢) مؤلفات الإمام محمد ج٦/ ص١١٤.

(٣) مؤلفات الإمام محمد ج٦/ ص٣٦.

وقال في رسالة أخرى: «أنَّ هذا الذي أنكروا عليَّ، وأبغضوني وعادوني من أجله، إذا سألوا عنه كل عالم في الشام واليمن أو غيرهم، يقول هذا هو الحق، وهو دين الله ورسوله، ولكن ما أقدر أن أظهره في مكاني لأجل الدولة ما يرضون، وابن عبد الوهاب أظهره لأن الحاكم في بلده ما أنكره»[(١)].

وأما تفصيل الرد على هذه التهمة وما بُنيت عليه فقد ردَّ الشيخ وأئمة الدعوة على دعوى الاجتهاد ببيان الأمور التالية:

الأولى: أن مسألة التوحيد والشرك من أصول الدين وأهم مهماته، وهي أول دعوة الرسل جميعا لأقوامهم، والأدلة عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والإجماع صريحة ظاهرة. والتقليد في مثل هذه المسائل - مسائل أصول الدين - لا يجوز باتفاق أهل العلم من الفقهاء والأصوليين.

الثانية: تكذيب قول الخصوم بأنهم ادعوا الاجتهاد المطلق، فكلامهم صريح في نفي التهمة، وانتسابهم في الأصول إلى أصول أهل السنة والجماعة وما عليه الفرقة الناجية، وفي الفروع لمذهب الإمام أحمد بن حنبل. قال الشيخ محمد والإمام عبد العزيز بن محمد: «وأما ما ذكرتم: من حقيقة الاجتهاد فنحن مقلدون الكتاب والسنة وصالح سلف الأمة وما عليه

---

(١) مؤلفات الإمام محمد ج٦/ ص٣٢.

الاعتماد ، من أقوال الأئمة الأربعة : أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، ومالك بن أنس ، و محمد بن إدريس ، وأحمد بن حنبل ، رحمهم الله تعالى »[(١)].

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام: «ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ، ولا أحد لدينا يدعيها ، إلا أننا في بعض المسائل ، إذا صح لنا نص جلي ، من كتاب أو سنة ، غير منسوخ ولا مخصص ، ولا معارض بأقوى منه ، وقال به أحد الأئمة الأربعة : أخذنا به ، وتركنا المذهب ، كارث الجد والإخوة ، فإنا نقدم الجد بالإرث ، وإن خالف مذهب الحنابلة »[(٢)].

الثالثة: أنَّ هذا الشرك والضلال قد انتشر في بلاد الإسلام بعد القرون المفضلة ، وهذا ليس بغريب ، ففي صحيح مسلم: حدثنا عَاصِمٌ وهو ابن مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ عن أبيه عن ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كما بَدَأَ وهو يَأْرِزُ بين المَسْجِدَيْنِ كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا)[(٣)] وأخبر عن ظهور الشرك وعبادة الأوثان وكثرة الفتن وقلة العلم والعلماء وفشو الجهل والأدعياء. وأخبر أنه لا يخلو زمان من أهل الفرقة

---

(١) الدرر السنية ج١/ ص٩٧

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١٥

(٣) صحيح مسلم رقم ١٤٦ ، ورواه الترمذي رقم ٢٦٢٩ بلفظ: (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء) وقال حديث حسن صحيح غريب ، ورواه غيرهم.

الناجية يبينون للناس الحق ويحذرونهم الباطل. ثم بينوا أنهم لم ينفردوا برد هذا الشرك وإنكاره فقد سبقهم لذلك مجموعة من العلماء المعروفين في المذاهب الأربعة ، ونقلوا أقوالهم وما قرروه. ونقلوا أقوال العلماء من المذاهب الأربعة في هذه المسائل وتسميتهم لها شركاً وخروجاً عن الإسلام. يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالة بعثها لعلماء الإسلام: «وأوهمهم (الشيطان): أنَّه من تنقص الأنبياء والصالحين ، وهذا بعينه هو الذي جرى على رسول الله ﷺ لمَّا ذكر أن عيسى عليه السلام عبدٌ مربوب ليس له من الأمر شيء. قالت النصارى: إنه سب المسيح وأمه ، وهكذا قالت الرافضة لمن عرف حقوق أصحاب رسول الله ﷺ وأحبهم ، ولم يغل فيهم ، رموه: ببغض أهل بيت رسول الله ﷺ. وهكذا هؤلاء لمَّا ذكرت لهم ، ما ذكره الله ورسوله، وما ذكره أهل العلم ، من جميع الطوائف، من الأمر بإخلاص الدين لله ، والنهي عن مشابهة أهل الكتاب من قبلنا ، في اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله ، قالوا لنا: تنقصتم الأنبياء والصالحين والأولياء. والله تعالى ناصر لدينه ، ولو كره المشركون. وها أنا أذكر مستندي في ذلك من كلام أهل العلم من جميع الطوائف ، فرحم الله من تدبرها بعين البصيرة ، ثم نصر الله ورسوله وكتابه ودينه ، ولم تأخذه في ذلك لومة لائم. فأما كلام الحنابلة: فقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لما ذكر حديث الخوارج: فإذا كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه ممن قد انتسب

إلى الإسلام ، مَن مرق منه مع عبادته العظيمة ، فيُعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة قد يمرق أيضاً ، وذلك بأمور منها: الغلو الذي ذمه الله تعالى، كالغلو في بعض المشايخ ، كالشيخ عدي ، بل الغلو في علي بن أبي طالب ، بل الغلو في المسيح ، ونحوه. فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، مثل أن يدعوه من دون الله ، بأن يقول: يا سيدي فلان أغثني ، أو أجرني ، أو أنت حسبي ، أو أنا في حسبك ، فكل هذا شرك وضلال. يُستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل. فإن الله أرسل الرسل ليُعْبَدَ وحده ، لا يجعل معه إله آخر ، والذين يجعلون مع الله آلهة أخرى ، مثل الملائكة أو المسيح أو العزير أو الصالحين أو غيرهم ، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق وترزق ، وإنما كانوا يقولون: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة يونس : ١٨]. فبعث الله الرسل تنهى أن يُدعى أحد من دون الله ، لا دعاء عبادة ، ولا دعاء استغاثة (انتهى). وقال في الإقناع في أول باب حكم المرتد: إن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ، فهو: كافر إجماعاً .

وأما كلام الحنفية فقال الشيخ قاسم في شرح درر البحار: النذر الذي يقع من أكثر العوام ، بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء ، قائلاً: يا سيدي إن رُدَّ غائبي ، أو عُوفي مريضي ، أو قضيت حاجتي ، فلك من الذهب أو الطعام أو الشمع كذا وكذا ، باطل إجماعاً. لوجوه منها: أن النذر للمخلوق لا يجوز ، ومنها أنه ظن الميت يتصرف في الأمر واعتقاد هذا كفر. إلى أن قال: وقد

أُبتليَ الناسُ بذلك، ولا سيما في مولد الشيخ أحمد البدوي. وقال الإمام البزازي في فتاويه: إذا رأى رقص صوفية زماننا هذا في المساجد مختلطاً بهم جهال العوام، الذين لا يعرفون القرآن والحلال والحرام، بل لا يعرفون الإسلام والإيمان، لهم نهيق يشبه نهيق الحمير، يقول: هؤلاء لا محالة اتخذوا دينهم لهواً ولعباً، فويل للقضاة والحكام حيث لا يغيرون هذا، مع قدرتهم.

وأما كلام الشافعية فقال الإمام محدث الشام أبو شامة - وهو في زمن الشارح وابن حمدان - في كتاب (الباعث على إنكار البدع والحوادث): لكن نبين من هذا ما وقع فيه جماعة من جهال العوام النابذين لشريعة الإسلام، وهو ما يفعله الطوائف من المنتسبين إلى الفقر، الذي حقيقته الافتقار من الإيمان، من مواخات النساء الأجانب، واعتقادهم في مشايخ لهم.

وأطال - رحمه الله - الكلام إلى أن قال: وبهذه الطرق، وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها. ومن هذا ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكى لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شُهِرَ بالصلاح، ثم يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي ما بين عيون وشجر وحائط. وفي مدينة دمشق،

صانها الله من ذلك ، مواضع متعددة. ثم ذكر رحمه الله الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ لما قال له بعض من معه: اجعل لنا ذات أنواط ، قال: (اللهُ أَكْبَرُ ، إِنَّهَا السُّنَنُ قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بيده كما قالت بنو إِسْرَائِيلَ اجْعَلْ لنا إِلَهًا كما لهم آلِهَةٌ)(1) انتهى كلامه ورحمه الله.

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم: إذا كان هذا كلامه ﷺ في مجرد قصد شجرة لتعليق الأسلحة والعكوف عندها ، فكيف بما هو أعظم منها الشرك بعينه بالقبور ونحوها.

وأما كلام المالكية فقال أبو بكر الطرطوشي في كتاب (الحوادث والبدع) لمَّا ذكر حديث الشجرة ذات أنواط: فانظروا - رحمكم الله - أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ، ويرجون البرء والشفاء لمرضاهم مِن قِبَلِها ، فهي ذات أنواط فاقطعوها »(2).

وقال أيضا رحمه الله: «ومن أعجب ما جرى من الرؤساء المخالفين ، أني لما بينت لهم كلام الله ، وما ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ [سورة الإسراء :

---

(١) مسند الإمام أحمد رقم ٢١٩٤٧ ، وصحيح ابن حبان رقم ٤٢٩٣ ، وسنن الترمذي رقم ٢١٨٠ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه غيرهم.

(٢) الدرر السنية ج٢/ ص٣٣-٣٧.

٥٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة يونس: ١٨] وقوله: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [سورة الزمر: ٣]، وما ذكر الله من إقرار الكفار، في قوله: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ [سورة يونس: ٣١] ... الآية، وغير ذلك. قالوا: القرآن لا يجوز العمل به لنا ولأمثالنا، ولا بكلام الرسول، ولا بكلام المتقدمين، ولا نطيع إلى ما ذكره المتأخرون، قلت لهم أنا أخاصم الحنفي بكلام المتأخرين من الحنفية، والمالكي والشافعي والحنبلي، كل أخاصمه بكتب المتأخرين من علمائهم الذين يعتمدون عليهم، فلما أبوا ذلك نقلت كلام العلماء من كل مذهب لأهله، وذكرت كل ما قالوا بعد ما حدثت الدعوة عند القبور والنذر لها، فعرفوا ذلك وتحققوه فلم يزدهم إلا نفوراً»[1].

الأمر الرابع: فصَّلَ أئمة الدعوة القول والحكم في هذه البدع، وميزوا بين البدع التي تُوقِعُ صاحبَها ومَن تلبس بها في الشرك، مثل دعاء الميت يا فلان أغثني عافني. والبدع التي تُزَيِّنُ الشرك وتُوصل إليه، مثل دعاء الله تعالى عند القبر أو بجاه صاحب القبر.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١/ ص٥٢

الخامس: إذا كان الخصوم يقرون أن هذه البدع حصلت بعد المئة الثالثة من الهجرة النبوية ، وبعد القرون المفضلة ، وأئمة المذاهب الأربعة. وأن المجتهد المطلق قد انعدم وجوده بعدهم ، وكل مَن جاء بعدهم من العلماء مقلدون لهم ، على اختلاف درجاتهم في التقليد ، ولا يُسلَّمُ لأحدٍ منهم ادعى رتبة المجتهد المطلق. يقول أحمد بن أدريس الصنهاجي: «والجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدعوى وأن فرض الكفاية لا يجب على المكلفين به تحصيله وإنما يجب عليهم الاجتهاد في تحصيل شروطه بقدر ما في طاقاتهم البشرية فإذا تعذر عليهم تحصيلها كيف يدعي تأثيم جميعهم قال ابن أبي الدم عالم الأقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق هذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق »[1].

إذا كان الأمر كذلك فمن سيحكم في هذه المسائل العظام التي حدثت بعدهم ، فإن قلتم: يُحْكَمُ فيها حسب أصولهم وقواعدهم. قلنا: هذا هو الحق الذي ندعوكم إليه ، فأصولهم القرآن الكريم والسنة الصحيحة

---

(١) الفروق مع هوامشه ج٢/ ص١٨٨ .

والإجماع، والأدلة منها على أن الدعاء والذبح والنذر ونحوها عباداتٌ لا تُصرف إلا لله تعالى، ومَن صرفها لغيره فقد أشرك، كثيرةٌ بينة ظاهرة. وإن قلتم نُقلد فيها ما قاله بعض المقلدين ممن أَلَّفوا المتون الفقهية، وعَدُّوا بعضَ هذه الأفعال حراماً وبعضها مكروهاً، ولم يجعلوها كفراً وشركاً. قُلنا: ليس قول بعضهم بأولى بالإتباع من قول بعضهم الآخر، وليس قولهم ولا قول غيرهم بمقدم على الدليل الصحيح من الكتاب والسنة والإجماع. يقول الإمام محمد: «وأما المتأخرون - رحمهم الله - فكتبهم عندنا، فنعمل بما وافق النص منها، وما لا يوافق النص لا نعمل به »(١).

وقال أيضاً: «ولا خلاف بيننا وبينكم أنَّ أهل العلم إذا أجمعوا وجب اتباعهم، وإنما الشأن إذا اختلفوا، هل يجب عليَّ أن أقبل الحق ممن جاء به، وأرُدُّ المسألة إلى الله والرسول، مقتدياً بأهل العلم، أو أنتحل بعضهم من غير حجة، وأزعم أن الصواب في قوله. فأنتم على هذا الثاني، وهو الذي ذمه الله وسماه شركاً وهو اتخاذ العلماء أرباباً، وأنا على الأول أدعو إليه وأناظر عليه. فإن كان عندكم حق رجعنا إليه وقبلناه منكم »(٢).

السادس: أن الكراهةَ تكون للتنزيه وللتحريم، ولفظ التحريم لفظ

---

(١) مؤلفات الإمام محمد ج٦/ ص١٠١.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٦/ ٢٥٨.

مشترك ، يكون للشرك وللكبائر والصغائر ، يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ٣٣]. فجعل الله الشرك حراما ، فهل يقول عاقل أن الشرك حرامٌ ، وليس كفراً مستدلا بهذه الآية.

السابع: أن جمهور أهل العلم يقولون أن الاجتهاد يتجزأ ، وهذه المسألة مبسوطة في كتب الأصول ، وقد سبق في مبحث تعريف الاجتهاد كلام ابن قدامة وابن بدران. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة. وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ، ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله ، فهو بين أمرين: إمَّا أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره واشتغال على مذهب إمام آخر. وإما أن يتبع القول الذي ترجَّحَ في نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام ، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح »[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٠/ ص٢١٠-٢١٤.

رَفَعَ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تهمة التقليد و ردُّ أئمة الدعوة

كان لمنهج أئمة الدعوة المتوسط في مسألة التمذهب، مخالفين به من غلا في التقليد وتعصبَ لإمامه ومذهبِه، فردَّ السنن الصحيحة، والأدلة الصريحة، وتكلف وتنطع لنصرة مذهبه. ومخالفين من جفا وأعرض عن الاستفادة والأخذ والاتباع لأقوال واختيارات أئمةٍ وعلماء الإسلام، ففوت على نفسه مسائل حققوها و محصوها، وفوائد أفادوها واستخرجوها، وإشارات وتنبيهات ألمحوا لها ولفتوا الأنظار إليها، ومقارنات وموازنات محصوها وتفحصوها، ففات هؤلاء خيرٌ كثير وعلمٌ جم غفير.

انتقد هذان الطرفان المتناقضان المنهجَ الوسط. فالطرف الأول جعلهم مدعين للاجتهاد، متنقصين للعلماء، والثاني جعلهم مقلدة معرضين عن السُنن مقدمين لآراء الرجال. وقد غلب التقليدُ والتعصب على الفقهاء وطلبة العلم المعاصرين للشيخ وتلاميذه فكانت التهمةُ الاجتهاد. ثم كان من بعض المتأخرين ممن انتسب إلى أهل الحديث وأهل الظاهر مَن توسع وبالغ وغلا في عيب المذاهب الأربعة المتبوعة، ودعا إلى نبذها وعدم النظر في كتبها. وانتقدوا أئمةَ الدعوة السلفية في نجد بانتسابهم للمذهب

الحنبلي والعناية بكتب المذهب ، وأقوال المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة. وهؤلاء ليسوا خصوما للدعوة السلفية وأئمتها ، بل هم ناصروا ما دعت إليه من تحقيق التوحيد والتحذير من الشرك والبدع والنهي عنها ، ولكن انتقادهم محصور في مسألةٍ فرعيةٍ هي الانتساب إلى المذهب الحنبلي والعناية بكتبه وأقوال علمائه.

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - مبيناً المنهج الوسط الذي كان عليه في الأخذ والاستفادة ممَن تقدم من العلماء المعروفين المشهورين بالعلم والدين: «ينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده معرفة أمر الله ورسوله ﷺ في مسائل الخلاف ، والعمل بذلك. ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطأوا ، وهذا طريق المنعم عليهم. وأما إطراح كلامهم ، وعدم توقيرهم ، فهو طريق المغضوب عليهم. وطريق الضالين هو اتخاذهم أربابا من دون الله ، وإذا قيل: قال الله ورسوله ، قال: هم أعلم منا »[(١)].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: «التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ ، بل هو بالإجماع أو كالإجماع ، ولا محذور فيه ، كالانتساب إلى أحد المذاهب الأربعة ، فإنهم أئمة بالإجماع. والناس في هذا طرفان

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٠.

ووسط ، قوم لا يرون التمذهب بمذهب مطلقاً ، وهذا غلط. وقوم جمدوا على المذاهب ، ولا التفتوا إلى بحث. وقوم ، وهم الوسط ، رأوا أن التمذهب سائغ لا محذور فيه. فما رجح بالدليل مع أي أحد من الأربعة أو غيرهم أخذوا به ، فالذي فيه نص أو ظاهر لا يلتفت فيه إلى مذهب ، والذي لا مِن هذا ، ولا مِن هذا ، وكان لهم فيه كلام ، ورأى الدليل مع مخالفهم أخذ به. والأئمة في التحذير من تقليدهم ، وذم المقلد معروف مشهور من كلامهم »[١].

إن حقيقةَ موقف الشيخ وأئمة الدعوة من التقليد أو الانتساب إلى المذهب الحنبلي ظاهرةٌ في أقوالهم التي أوضحت وبينت حقيقته وضوابطه. وإنَّ المتتبع لفتاواهم ورسائلهم ليرى فيها التطبيق العملي لموقفهم من التقليد المذموم والاتباع الممدوح. فكم من مسألة خالفوا فيها المذهب ، وكم من مسألة خالفوا فيها شيخ الإسلام ، وكم من مسألة اختلفوا فيها لاختلاف أنظارهم ومداركهم وأحوالهم. وهذه مجموعة من أقوالهم ، شاهدة لحالهم ، رادةٌ على مُتهِمِهم.

قال الإمام محمد: «إذا اختلف كلام أحمدِ وكلام الأصحاب ، فنقول في محل النزاع التراد إلى الله ورسوله ﷺ ، لا إلى كلام أحمد ، ولا إلى كلام

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج٢/ ص١٧.

الأصحاب ، ولا إلى الراجح من ذلك. بل قد يكون الراجح والمرجوح من الروايتين والقولين خطأ »[١].

وقال: «وبالجملة فمتى رأيت الاختلاف فرده إلى الله والرسول ، فإذا تبين لك الحق فاتبعه ، فإن لم يتبين ، واحتجت إلى العمل ، فقلد من تثق بعلمه ودينه »[٢].

وقال: «أما المسألة التاسعة ، وهي مسألة الحلف بالطلاق ، فغاية ما ذكره، أنه مذهب أحمد ، ومذهب غيره يخالفه. ومَن كانت الحجة معه فهو المصيب »[٣].

وقال ابنه الشيخ عبد الله في رسالة له: «وأما ما ذكرتم من ذمِّ مَن قلَّدَ الإمام أحمد وغيره ، وأطلقتم الذم ، فليس الأمر على إطلاقكم. فإن تريدوا بذم التقليد ، تقليد مَن أعرض عن ما أنزل الله ، وعن سنة نبيه ﷺ ، ومَن قلَّد بعد ظهور الحجة له ، ومَن قلَّد من ليس بأهل أن يؤخذ بقوله ، ومن قلَّد واحداً من الناس فيما قال دون غيره ، فنعم المسلك سلكتم. وإن تريدوا بذلك منع الناس لا ينقل بعضهم عن بعض ، ولا يُفتي أحدٌ لأحد إلا

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٨

(٢) مؤلفات الإمام محمد ج٤/ ص١٣

(٣) مؤلفات الإمام محمد ج٤/ ص٣٦

مجتهد، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: ٤٣]. قال علي بن عقيل - صاحب الفنون ورؤوس المسائل -: يجب سؤال أهل الفقه لهذه الآية. وأمر الله بطاعته وطاعة رسوله، وأولي العلم وهم العلماء، أو العلماء والأمراء. وأرشد النبي ﷺ مَن لا يعلم إلى سؤال مَن يعلم. فقال في حديث صاحب الشُجة: (ألا سَأَلُوا إِذْ لم يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)[(١)]»[(٢)].

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن منكراً على مَن ترك الحديث الصحيح إذا خالف المذهب: «هذا من محدثات الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان... قال العلماء: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ»[(٣)].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: «إذا قيل: قد اختار هذه الكتب وما حوته، مَن هو أعلم منا، فيقال: حق هم أعلم منا، لكن لا يلزم من ذلك تقليدهم في كل ما وضعوه»[(٤)].

---

(١) مسند الإمام أحمد رقم ٣٠٥٧، وسنن أبي داود رقم ٣٣٦، وسنن ابن ماجه رقم ٥٧٢.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٢١.

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص٦٤-٦٥.

(٤) الدرر السنية ج٤/ ص٧٠

وقال بعضهم [١]: «أما قوله: دع عنك التقليد واتباع آراء الرجال ، فنقول جزاك الله خيراً. لكن يا أخي فرق بين التقليد المذموم الذي ذمه الله ورسوله، وبين الاقتداء الذي لا يُعرف الحق إلا به. فالأول ، داخل في معنى قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [سورة الزخرف : ٢٣]. والثاني ، داخل في قوله تعالى إخبارا عن عباده الصالحين: ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ أئمة نقتدي بمَن قبلنا ، ويقتدي بنا مَن بعدنا. وذلك أن الله جعل العلماء واسطة بين الرسل وأممهم في تبليغ العلم ، كما جعل الرسل واسطة بينه وبين عباده... إذا فهمت ذلك، فاعلم أن التقليد المذموم هو أن يقلد الرجل شخصا بعينه ، في تحريم أو تحليل أو تأويل ، بلا دليل. وأما إذا كان الرجل مقتديا بمن يحتج لقوله بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وبأقوال العلماء الربانيين ، فليس بمقلد ، بل هو متبع لتلك الأدلة الشرعية ، مجتهد فيما اختاره. وبعض إخواننا في هذا

---

(١) يقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - رحمه الله - وهو الذي جمع رسائل وفتاوى أئمة الدعوة في كتابه الدرر السنية في مقدمة كتابه: « التنبيه الخامس: بعض الفتاوى لم أقف على اسم صاحبها لكنه من أهل هذه الدعوة قطعا ، فأورده بقولي: سُئل بعضهم ونحوه » .

الزمان ، إذا خالفه بعض إخوانه في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد ، نسبه إلى التقليد ، أو إذا ذُكر له كلام بعض الفقهاء تغير وجهه ، وقال هؤلاء المقلدة وأصحاب الرأي المتمذهبة »[١].

* * *

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٣٩٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الخامس

منهج أئمة الدعوة مع المخالف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: درجات الاختلاف

المبحث الثاني: منهج الإنكار في الفروع

المبحث الثالث: بعض أقوال أئمة الدعوة للمخالف في الفروع

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

درجات الاختلاف

تكليف الله تعالى للعباد فيما يعتقدونه ، وما يفعلونه ويقولونه ، يختلف ويتفاوت من جهة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة. ويتفاوت أيضا من جهة ما يترتب على الفعل أو الترك لهذه الأعمال ، والتي محلها القلب أو الجوارح ، أو القلب والجوارح ، من الوعد والوعيد. ويتفاوت أيضا من جهة ما يُعذر فيه المكلف بالجهل وما لا يُعذر.

فالحسنات تتفاوت درجاتها ، فحسنة التوحيد ليست كغيرها ، وحسنة بر الوالدين ليست كحسنة إماطة الأذى عن الطريق ، وفي كلٍ خير ، ولا يُحقر من المعروف شيء. والسيئات تتفاوت فمنها ما يُخرج من الدين ويوقع في الكفر والردة ، ومنها الكبائر التي تُوقع مَن تلبس بها في الوعيد بالنار والغضب والطرد واللعن من الملك الجبار ، ومنها الصغائر واللمم ، التي يغفرها الله ويعفو عنها ، وفي كل السيئات شر. فالسيئة نكتة سوداء في القلب ، قد حذرنا منها نبينا ﷺ وهو الحريص الرؤوف الرحيم بأمته فقال: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا في بَطْنِ وَادٍ فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حتى انضجوا خُبْزَتَهُمْ وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بها صَاحِبُهَا

تَهْلِكَهُ)[١].

هذا التفاوت يؤيد الاصطلاح الذي اصطلح عليه كثيرٌ من أهل العلم وارتضوه في تقسيم مسائل الدين وعلومه إلى أصول وفروع. والأصول لا تنحصر في التكليف الاعتقادي الخبري - كما ظنه البعض - وإن كانت مسائله هي الغالبة عليه، كما أن الفروع لا تنحصر على التكليف العملي وإن كانت مسائله هي الغالبة عليه. وهذه مجموعة من الفروق بين القسمين:

الأولى: مخالفة الحق في الأصول أمره عظيم وخطره جسيم. إذ منه ما يُخرج المخالف من ملة الإسلام، مثل مَن: أشرك بالله، أو شبه وجسم، أومن نفى وعطل الأسماء والصفات، أو كفر الصحابة كلهم إلا نفراً قليلاً منهم، أو جحد الصلاة، واستحل الربا أو الزنا. ومنه ما يُخرج صاحبَه من الفرقة الناجية المنصورة إلى فِرَقِ البدعةِ والضلالةِ الموعودة بالنار والعذاب، مثل: سب الصحابة، أو تكفير المسلمين بالكبائر، أو زواج المتعة.

أما المخالفة للصواب في الفروع، فأمره أهون وخطره أخف. فالمخالف إذا اجتهد فيها فأخطأ لم يصب السنة ولم يقع في البدعة، وأصاب أجراً وفوت الأجرين. ففي قصة الصحابيين المجتهدين التي رواها أبو داود في سننه: عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ

---

(١) مسند الإمام أحمد رقم ٢٢٨٦٠

وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ في الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ ولم يُعِدْ الآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذلك له فقال لِلَّذِي لم يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ، وقال لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لك الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)[1].

الثانية: الخلاف في المسائل الفرعية قد يكون مرجعه خلافاً في أصول الاستدلال وقواعده، مثل: رد الحديث الصحيح إذا خالف العقل[2]، أو خالف القياس. ورده تعصباً وتقليداً للمذهب والإمام والأصحاب والشيوخ. فيلحق المخالف الذم والتبديع، لمخالفته في هذه المسألة الفرعية مخالفة مبنية على أصل فاسد مذموم.

الثالثة: مسائل الأصول تتفاوت، فمنها ما الخطأ فيه كفر، ومنها ما هو بدعة، والبدعة ضلالة. وكذلك مسائل الفروع تتفاوت، فليست مسألة اشتراط الطمأنينة في الصلاة كمسألة قراءة الفاتحة للمأموم، وليست هذه كمسألة تحريك السبابة في التشهد. وفي باب الوضوء ليست مسألة مسح القدمين كمسألة الاستنشاق والتمضمض، وليست هذه كمسألة أخذ ماء

---

(١) سنن أبي داود رقم ٣٣٨، ورواه الحاكم في المستدرك رقم ٦٣٢.

(٢) العقل الصحيح لا يخالف الحديث الصحيح. ولكن الآفة من الفهم الضعيف وعدم التسليم فيما يتشابه وتحار فيه العقول، فيتوهم صاحبها مخالفة الحديث الصحيح للعقل.

جديد للأذنين، وليس المسح على الخف كمسألة المسح على الجورب. وهذا التفاوت مرجعه إلى وضوح وبلوغ الدليل وأهمية المسألة من حيث تعلقها بالواجب والحرام.

الرابعة: الحكم على المخالف الجاهل بالكفر أو التبديع أو الفسق أو الخطأ يُنظر فيه إلى: المسألة التي خالف فيها، وإلى بلوغ الحجة للمخالف حينا، وإلى فهمها حينا آخر. فليس كل جاهل معذور.

الخامسة: الخلاف بين الصحابة كان في الفروع لا الأصول. حتى ما وقع من قتال بين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهم، كان مرده إلى خلاف في مسألة قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه [1]. فلم يُكن الخلاف بينهم فيما يجب للإمام من الطاعة والمتابعة، أو تحريم دماء المسلمين، وإنما في تسليم معاوية ومَن تابعه من أهل الشام بإمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكذلك الخلاف بين أهل السنة والجماعة، ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم كان في الفروع لا الأصول. ومَن خالف من المنتسبين إليهم في أصول الدين فقد خرج عن جادتهم وعن سبيل أهل السنة والجماعة وسلك سبيل أهل البدعة والضلالة، ولم ينفعه

---

(١) فمعاوية يقول - وهو المُخطئ -: لا نبايع حتى تقتلَ قتلة عثمان، وعليٌ يقول - وهو المُصيب -: يجب لي عليكم البيعة والطاعة، ثم ننظر بعدُ في أمر قتلة عثمان.

انتسابه في فروع الفقه إليهم.

السادسة: التقليد في مسائل الفروع للعامة مطلوب حيناً ، ومقبول حيناً ، وممنوع حيناً. والغالب فيهم أنه مطلوب ، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل : ٤٣]. وكذلك هو في حق طلبة العلم، لكن الغالب فيهم أنه ممنوع. أما التقليد في الأصول ، فممنوع على الناس أجمعين. فالله تعالى خلق الخلق لعبادته وتوحيده ، فمن أستكبر وعاند ، أو أعرض وأخلد إلى الأرض وتشاغل ، فضلَّ في الأصول واتبع غير سبيل المسلمين ، فلا يلومنَّ إلا نفسه. فالله تعالى أرسل رسوله ﷺ وأنزل كتابه تبيانا لكل شيء ، وهدى ورحمة للناس. فالواجب على الخلق أن يبحثوا ويسألوا ويتحققوا ، ويعرفوا القول ودليله. فالحق بحمد الله تعالى دليله بين واضح ، والباطل دليله ضعيف غامض.

قال الله تعالى في الكتاب العزيز ، حاكياً عذراً مردوداً للضالين في تقليد السادة والكبراء: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ [سورة الأحزاب: ٦٧]. وفي تقليد الآباء: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة الزخرف : ٢٢] وقال الله تعالى ، عن أقوام يظنون أنهم على خير ، وأنهم مهتدون:

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [سورة الكهف : ١٠٣-١٠٤] ، وقول الله تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٣٠] ، وقال الله تعالى ، في آية الميثاق: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٧٢] ، قال القرطبي في تفسيرها: «لا عذر للمقلد في التوحيد »[١].

وقال الطبري في تفسيرها: «كيلا تقولوا يوم القيامة ، إنَّا كُنَّا عن هذا غافلين ، إنا كُنَّا لا نعلم ذلك ، وكُنَّا في غفلة منه ، أو تقولوا إنَّما أشرك آباؤُنا مِن قبلُ وكُنَّا ذرية من بعدهم، اتبعنا منهاجهم ، أفتُهلكُنا بإشراك مَن أشرك مِن آبائنا ، واتباعنا منهاجهم على جهل منا بالحق »[٢].

ويقول الشوكاني في تفسيرها: «وكُنَّا ذرية من بعدهم ، لا نهتدي إلى الحق ولا نعرف الصواب ، أفتُهلِكُنا بما فعل المبطلون مِن آبائنا ولا ذنب لنا

---

(١) تفسير القرطبي ج٧/ ص٣١٩

(٢) تفسير الطبري ج٩/ ص١١٨

لجهلنا وعجزنا عن النظر ، واقتفائنا آثار سلفنا »[١].

وكذلك يقول أهل الأصول ، قال أبو الخطاب: «العلوم على ضربين: منها ما لا يسوغ التقليد فيه ، وهو معرفة الله ، ووحدانيته وصحة الرسالة ، وأركان الإسلام ونحوها مما اشتهر »[٢].

* * *

(١) تفسير الشوكاني فتح القدير ج٢/ ص٢٦٣.

(٢) روضة الناظر ج١/ ص٣٨٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

منهج الإنكار في الفروع

الخلاف في مسائل الفروع منه ما لا يُعذر المخالف فيه ويتوجب الإنكار عليه، ومنه ما يُعذر المخالف فيه ويُتسامح معه. وبين هذا الإنكار والتسامح مع المخالف درجات تتفاوت بتفاوت وضوحِ المخالفة للكتاب، والسنة، والإجماع، والجمهور. وبتفاوت أهمية المسألة، ومحلِ تعلُقها، أهو بالواجب والحرام، أم بالمندوب والمكروه.

فليس الخلاف في مسألة المسح على الخُفين كالخلاف في المسح على الجوربين، من حيث وضوح المخالفة للدليل. وليس الخلاف في اشتراط طمأنينةِ الأركان في الصلاة كالخلاف في الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية من حيث أهمية المسألة.

هذا المنهج في التفريق بين المسائل الخلافية، كان واضحاً ممتثلاً عند أئمة الدعوة السلفية، وأقوالهم ورسائلهم تدل على ذلك وتشهد له. ومَن كان متصدياً وداعياً إلى إصلاح الخلل في أصول الدين - الذي وقع فيه الكثيرُ جهلاً وتعصباً وتقليداً - حَرِيٌ بأن يُوفَّق لتنزيل الخلاف في المسائل الفرعية منزلته، فلا يصل به إلى التكفير، والتبديع، والتفسيق، والعداوة،

والبغضاء، مع المخالف.

والشيخ وأئمة الدعوة مع عنايتهم التامة بمسألة التوحيد - الذي لأجله قامت الدعوة، وعادت وعُوديت وحاربت وحُوربت - أعطت مسائل الفقه والفروع حقها من درجات الإنكار والتسامح. ويمكن القول إن إنكارهم على المخالف في الفروع يكون عند المسائل التالي:

الأولى: المخالفة للنص الصحيح الصريح، أو الإجماع. يقول الشيخ: «أما قول من قال لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة. فإن أراد القائل: مسائل الخلاف كلها، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة، ومن بعدهم، ينكرون على مَن خالف وأخطأ كائناً من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم... مَن خالف محمد ﷺ مِن العلماء فهو مخطئ، يُبيَّن له خطؤه، ويُنكر عليه. وإن أُريد بمسائل الاجتهاد: مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب، فهذا كلام صحيح. لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفا لمذهبه، أو عادة الناس، فإنه لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم»[(١)].

وقال: «القاعدة الثالثة: إن ترك الدليل الواضح، والاستدلال بلفظ متشابه، هو طريق أهل الزيغ، كالرافضة والخوارج»[(٢)].

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٨.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٥.

وقال الشيخان حسين وعبد الله: «مسائل الخلاف بين الأئمة لا إنكار فيها إذا لم يتبين الدليل القاطع »[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن فيمن ترك العمل بالحديث الصحيح لمخالفته مذهبه: «هذا من محدثات الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩] »[٢].

الثانية: التعصب للمذهب، وترك الدليل الصحيح، وقول الجمهور، لأجل مخالفته لمذهبه، يقول الشيخ محمد: «وإنما الشأن إذا اختلفوا، هل يجب عليَّ أن أقبل الحق ممن جاء به، وأرُدُّ المسألة إلى الله والرسول، مقتدياً بأهل العلم. أو أنتحل بعضهم من غير حجة، وأزعم أن الصواب في قوله »[٣].

وقال الشيخان حسين وعبد الله: «الذي ننكره التعصب للمذاهب، وترك اتباع الدليل »[٤].

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٤.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٦٤.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٦/ ٢٥٨.

(٤) الدرر السنية ج٤/ ص١٣-١٤.

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، عن التقليد المذموم الذي يُوجب الإنكار على فاعله: «التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل، على خلاف قولِ المُقلَّد، فهذا لا يجوز»[(١)].

الثالثة: التقليد للمذاهب المبتدعة الباطلة، فالانتساب إلى هذه المذاهب باطل وضلال، أما الأخذ من أهلها، والعناية بخلافهم وذكره ومقارنته، فمنكر مذموم مردود. فأهل البدعة والضلالة، الواجب التحذير والتنفير منهم، ولا تذكر مذاهبهم إلا للتحذير منها، وتبيين الضلال والزيغ فيها. وما وافقوا فيه أهل الحق، فيُكتفى بذكر من قاله من أهل السنة، لكي لا يغتر بهم الجاهل وينخدع بهم.

قال الشيخ عبد الله: «ونحن في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلَّدَ أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لعدم ضبط مذاهب الغير كالرافضة، والزيدية، والإمامية، ونحوهم، بل لا نقرهم ظاهراً على شيءٍ من مذاهبهم الفاسدة»[(٢)].

الرابعة: مخالفة الجمهور وما عليه العمل، بأدلة ضعيفة، منقولة أو معقولة. وهذا المسلك سلكوه حماية للعامة من اختلاف الفتوى، ومن اتباع

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٢٧.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١٥

الهوى والشهوة. فإذا اشتهر بين الناس هذا القول الضعيف المخالف للجمهور والعمل، دون إنكارٍ وردٍّ له من العلماء، وكان موافقا لهوى الناس وشهواتهم، تقلّدُوه وعملوا به تقليداً لقائله.

قال الشيخ سعيد بن حجي: «فقد علمت، رحمك الله: أنه لا يُنكر إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، أو قياساً جلياً على القول به، أو ما ضعُفَ فيه الخلاف. وأنّه لا يُنكر على خطيب استخلف مَن يصلي يوم الجمعة، بعد ما خطب هو لغير عذر. هذا هو المذهب عند متأخري الحنابلة» (١).

وقد ظنَّ البعضُ أن أئمة الدعوة السلفية يُنكرون على مَن خالف المذاهب الأربعة كلها، وخرج في اجتهاده عن كل اختياراتهم. وسبب هذا الظن ما فهمه مَن ظاهرِ قولٍ قاله الإمام محمد: «وأما مذهبنا: فمذهب الإمام أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة والجماعة، ولا نُنكر على أهل المذاهب الأربعة، إذا لم يخُالف نص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وقول جمهورها» (٢).

وقول الشيخ عبد الله: «ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة، دون غيرهم، لعد ضبط مذاهب الغير كالرافضة، والزيدية، والإمامية، ونحوهم،

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٣٩.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٦/ ص١٠٧.

بل لا نقرهم ظاهراً على شيء من مذاهبهم الفاسدة. ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ، ولا أحد منا يدعيها ، إلا أنا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جليٌ ، من كتاب ، أو سنة ، غير منسوخ ، ولا مخصص ، ولا معارض ، بأقوى منه ، وقال به أحد الأئمة الأربعة ، أخذنا به وتركنا المذهب »[١].

فقال معترضاً: الحق قد يكون مع غيرهم من علماء السنة المستقلين ، مثل الأوزاعي ، والطبري ، وابن حزم ، ونحوهم ، وتحقيق القول في هذه المسألة من وجوه:

الأول: أنهم لا ينكرون هذه الأقوال المخالفة للمذاهب الأربعة ، إنما ينكرون الانتساب ، والتقليد ، والتمذهب بمذاهبهم ، لعدم ضبطها وتحريرها ، أما اختيار أقوالهم فلا يُنكر إلا إذا خالف الدليل الصحيح الصريح من الكتاب والسنة ، أو خالف الإجماع ، أو كان الدليل ضعيفاً ، وخالف المشهور والعمل ، وكان فيه تشويش وإرباك للناس ، تماما كما يُنكر على أهل المذاهب المتبوعة إذا تلبسوا بذلك.

وهذه أقوالهم المفصلة لما سبق: قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «إن الاقتصاد على أقوال أئمة المذاهب الأربعة ، إنما هو في حق المقلد ، أو مَن له اجتهاد مقيد لا مطلق »[٢].

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٥.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٥١.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «وأقواله في أصول الدين مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة. وأما في الفروع والأحكام فهو حنبلي المذهب، لا يوجد له قول مخالف لما ذهب إليه الأئمة الأربعة، بل ولا خرج عن أقوال أئمة مذهبه. على أنَّ الحق لم يكن محصوراً في المذاهب الأربعة كما تقدم. ولو كان الحق محصوراً فيهم، لما كان لذكر المصنفين في الخلاف وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، مما خرج عن أقوال الأربعة فائدة»[(١)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «حكام الشرع المنتسبون للأئمة الأربعة، وغيرهم، أحكامهم ما بين صواب يحصل لصاحبه أجران، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة»[(٢)].

الثاني: الإنكار متوجه في قول الشيخ عبد الله على من خالف المذاهب الأربعة، واتبع المذاهب الباطلة كالرافضة ونحوهم.

الثالث: الإنكار على من خالف الأئمة الأربعة، ولم يكن من أهل الاجتهاد، كما يدل عليه قول الشيخ عبد الله السابق.

الرابع: أنه يندر أن تجد قولاً، وفيه دليل له وجه من الصحة إلا وقال به

---

(١) الدرر السنية ج١/ ص٢٧٣.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج٢/ ص٧.

أحد الأئمة الأربعة ، في رواية راجحة أو مرجوحة في مذهبه. والأغلب فيما عدا ذلك أن يكون القول ضعيفاً ، أو شاذاً مهجوراً.

الخامس: منهج أئمة الدعوة في السعي إلى الخروج من الخلاف ما أمكن ذلك ، وعدم الرغبة في الفتوى بالغريب وما خالف العمل ، خصوصاً والمعمول به له دليل قوي معتبر.

السادس: أنَّ قولهَم: ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة ، خرج مخرج الغالب ، فالغالب على أهل السنة والجماعة ، اتباع هؤلاء الأئمة الأربعة ، خصوصا في مسائل الفقه ، والفروع ، لتحرير وانضباط وتحقيق مذاهبهم من قبل التلاميذ والاتباع.

السابع: أن الإمام محمد قد خالف المذاهب الأربعة ، فأفتى مرة بعدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، والغالب أنه يفتي فيها بقول الجمهور. فلو كان الخروج عليهم منكرا ، وحراما لما فعله الشيخ.

* * *

بعض أقوال أئمة الدعوة للمخالف في الفروع

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في رسالته المشهورة المسماة: رسالة القواعد الأربعة التي تدور عليها الأحكام: «القاعدة الرابعة: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر: أنَّ الحلالَ بينٌ وأنَّ الحرامَ بينٌ وبينهما أمور مشتبهات. فمَن لم يفطن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلم على كلِّ مسألة بكلام فاصل، فقد ضلَّ وأضل»[(١)].

فمن جعل هذا الحديث الصحيح قاعدةً ومنهجاً متبعاً عند النظر في مسائل الأحكام، فهو حريٌ بالتوفيق لتنزيل المسائل منازلها التي تستحقها من الخلاف والنزاع. فمسائل الشريعة منها ما هو بَيِّنٌ حله وحرامه، ومنها مسائلُ مشتبهةٌ لا يعلمها كثير من الناس، قد تقاربت أدلتها، أرادها الله تعالى أن تكون كذلك. فالشريعة كاملة، بنص القرآن الكريم، وهذا التشابه في بعض المسائل الفرعية، هو من كمالها ومن تمامها، ففي ذلك من الحكم والمصالح ما نعرفه وما نجهله. فمن المصالح أنَّ هذه المسائل يتميز فيها المتقون الورعون من المفرطين المتهاونين، والعلماء المدققون من

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٦.

المتعالمين المتفيهقين ، والسابقون بالخيرات من المقتصدين والظالمين المقصرين. فالتسليم بوجود مثل هذه المسائل يخفف حدة الخلاف مع المخالف ، ويفسح مجال العذر والتسامح ، وفق حدود وضوابط.

قال الشيخ: «وأما مذهبنا ، فمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إمام أهل السنة والجماعة ، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة ، إذا لم يخالف نصَّ الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وقول جمهورها »[1]. فهو مع انتسابه إلى مذهب الإمام أحمد ، وإجلاله لشيخ الإسلام وفقهه واختياراته ، فقد خالفهم في مجموعة من المسائل. ومَن لم يجد حرجاً في مخالفة مَن يُعظِّمُ علمَهُ وفقهه - متى ما ترجح عنده القول المخالف - حَرِيٌّ أن يعذُرَ مخالفيه ومخالفي مذهبه وأئمته في المسائل الفرعية التي تحتمل الخلاف.

هذا المنهج والتعامل مع المخالف هو ما أرشدت إليه الشريعة ، وكان عليه الصحابة ، والتابعون ، والأئمة الأربعة ، وكثيرٌ من العلماء ممن جاء بعدهم. وخالفه كثيرٌ من المتأخرين ، بعد أن غلب عليهم التعصب والتعظيم لأئمتهم وشيوخهم ومذاهبهم. فاهتدى الشيخ وأئمة الدعوة بهديِ السلف الأول ، واتبعوا سبيلهم وطريقهم ، وسلكوا مسلكهم في الخلاف ، ومنهجهم مع المخالف. وهذه بعضُ من أقوالهم ومواقفهم التي تُفصح

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٦/ ص١٠٧.

وتُظهر موقفهم من المخالف في المسائل التي تحتمل الخلاف:

قال الشيخان حسين وعبد الله ابنا الشيخ: «مسائل الخلاف بين الأئمة لا إنكار فيها إذا لم يتبين الدليل القاطع. والصحابة اختلفوا في الفروع ولم ينكر بعضهم على بعض. وكذلك العلماء من بعدهم، وأنَّ كلاً قال بما عنده من العلم»[(١)].

وقال الشيخ عبد الله: «أكثر الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يخفيها - البسملة في الصلاة الجهرية - ولا يجهر بها. وإن جهر أحدٌ لم يُنكر عليه، لأنَّ في بعض الأحاديث أنه جهرَ بها»[(٢)].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: «الدعاء بعد الفرائض، إن فعله إنسان بينه وبين الله فحسنٌ. أما رفع الأيدي في هذه الحال فلم يرد عن النبي ﷺ، وخيرُ الهديِ هديه، ومثل هذا لا أرى الإنكار على فاعله، ولو رفع يديه»[(٣)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «ونشعر سموكم بأنَّ مسألة إقامة الحد بوجود رائحة المسكر مسألة خلافية، وقد يظهر للقاضي ويقوى عنده خلاف ما تضمنته الفتوى، وهو لا يسعه إلا أن يحكم بما ترجح عنده. ولذا

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٣

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٢٨٦

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص٣١٥

فإننا لا نرى التعميم بوجوب الفتوى المشار إليها »[١] .

وقال أيضاً مقررا لحكم صدر خلاف الراجح ، مبطلا لمعارضة هيئة التمييز له: «الهيئة - هيئة التمييز - توقفت عن تصديق الحكم من أجل أنه جرى على خلاف الصحيح من المذهب ، مِن اشتراطِ مطالبة المسروق منه. وحيث أن القضاة الحاكمين في القضية مطلعون على الخلاف في المسألة ، وقد حكموا بالقول الثاني ، لرجحانه لديهم. فإنَّ الحكم الصادر منهم - والحالة ما ذُكر - يُعتبر نافذ المفعول. فاعتمدوا التهميش على الصك»[٢].

* * *

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج١٢/ ص٦٦.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج١٢/ ص١٤٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الرابع

اختيارات أئمة الدعوة الفقهية

وفيه مقدمة وأربعة فصول :

الفصل الأول: كتاب العبادات .

الفصل الثاني: كتاب المعاملات المالية .

الفصل الثالث: كتاب الأحوال الشخصية .

الفصل الرابع: كتاب الحدود والقضاء .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقدمة

هذا بابٌ تتبعت فيه وجمعت اختيارات أئمة الدعوة الفقهية ، والتي خالف فيها جمهورهم ، أو بعضهم ، المعتمد والراجح في المذهب الحنبلي. وكذلك الاختيارات الفقهية التي خالف فيها بعضهم اختيار إمام الدعوة ، أو اختلفوا فيها. وقد سلكت في هذا الباب المنهج التالي:

١. اعتمدت في جمع اختيارات أئمة الدعوة الفقهية ودراستها مِمَّا كتبوه في رسائلهم وفتاواهم ، والتي جُمعت في الكتب التالية:

أ. كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية.

ب. فتاوى ومسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب (ضمن المجلد الرابع من مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب).

ت. رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين ، جمع وترتيب الشيخ إبراهيم الحازمي.

ث. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم.

ج. الفتاوى السعدية من كتاب المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي.

ح. فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد جمع الشيخ عمر بن محمد القاسم.

خ. حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على الروض المربع.

٢. المعتمد في المذهب هو ما رجَّحَهُ المرداوي في الإنصاف والبهوتي في شرح منتهى الإرادات.

٣. أنقل في الحاشية غالبا قولي: المرداوي في الانصاف، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات في المسألة. وربَّما نقلت المذهب في المسألة من الروض المربع أو شرح المنتهى أو المغني أو كشاف القناع.

٤. أرتب أقوال أئمة الدعوة في المسألة حسب تاريخ وفياتهم غالباً.

٥. المسألة التي اختلفوا فيها فوافق بعضهم المذهب، وخالفه آخرون، أبدأ بنقل قول من خالف المذهب، ثم قول من وافق. وأبدأها بقولي خالف المذهب، ثم أذكر أقوال من خالف، ثم أقول ووافق المذهب، أو ووافقه، وأذكر أقوال من وافق.

٦. في المسألة التي خالف بعضهم فيها إمام الدعوة، أبدأ بنقل قول إمام

الدعوة ، ثم أقول: وخالفه ، ثم أذكر أقوال من خالف.

٧. اختار للمسألة عنواناً يدل عليها وعلى حكمهم فيها إذا كان الحكم متفقا عليه ، وعليها فقط إذا اختلفوا فيها.

وهذه الاختيارات المجموعة في هذا الباب إنما تُنسب لمن نُقلت عنه ، ولا تُنسب لغيره من أئمة الدعوة وعلمائها. وقد بذلت وسعي في جمع واستقصاء وحصر جميع المسائل التي كانت اختيارات أئمة الدعوة أو بعضهم مخالفة للراجح من مذهب الإمام أحمد ، ولا أزعم أن ذلك كله قد تحقق.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

العبادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: كتاب الطهارة

المبحث الثاني: كتاب الصلاة

المبحث الثالث: كتاب الزكاة

المبحث الرابع: كتاب الصيام

المبحث الخامس: كتاب الحج والجهاد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الطهــارة

مسألة (١): تقسيم المياه إلى طهور ونجس[١]:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «قال بعض أهل العلم: الماء كله طهور إلا ما تغير بنجاسة، أو خرج عنه اسم الماء، كماء الورد أو باقلاء ونحوه. وقال آخرون: الماء ثلاثة أنواع، طهور، وطاهر، ونجس»[٢]. ثم ردَّ أدلة من جعله ثلاثة أقسام.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد، المياه ثلاثة: «هذا

---

(١) في الانصاف ج١/ ص٢١: «اعلم أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق إحداها وهي طريقة الجمهور أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام طهور، وطاهر، ونجس. والطريق الثاني أنه ينقسم إلى قسمين طاهر ونجس والطاهر قسمان طاهر طهور، وطاهر غير طهور وهي طريقة الخرقي وصاحب التلخيص والبلغة وهي قريبة من الأولى والثالثة أنه ينقسم إلى طاهر طهور ونجس وهي طريقة الشيخ تقي الدين فإن عنده أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً كماء الورد ونحوه نقله في الفروع عنه في باب الحيض والطريق الرابع أنه أربعة أقسام طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه وهي طريقة ابن رزين في شرحه».

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١٣٥.

قول ، وعللوه ، إلا أن تعليلهم غير ظاهر في الاكتفاء به دليلا... والقول الثاني ، وهو الراجح في الدليل ، انقسامه إلى قسمين: طهور ونجس . وهذا الطهور هو طاهر وطهور ، والثاني نجس»[١].

مسألة (٢): جواز استعمال الماء لرفع الحدث وإن خلت المرأة به[٢] :

قال الإمام محمد: «زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث ، وولدوا عليه من المسائل ما يشغل الإنسان ، ويعذب الحيوان. وقال كثير من أهل العلم ، أو أكثرهم ، أنه مطهر رافع للحدث ، فإن لم يصح الحديث فلا كلام ، كما يقوله البخاري ، وغيره ، وإن قلنا بصحة الحديث ، فنقول في صحيح مسلم حديث أصح منه ، أن النبي ﷺ توضأ ، واغتسل بفضل ميمونة»[٣].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم عند قول صاحب الزاد ، ولا يرفعُ حدثَ

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٧

(٢) في المنتهى «المياه ثلاثة: طهور يرفع الحدث وهو - الحدث - ما أوجب وضوءاً أو غسلاً ، إلا حدث رجل وخنثى بقليل خلت به امرأه ولو كافرة لطهارة كاملة من حدث» .

وفي الإنصاف ج١/ ص٤٨: قال في شرحه لقول ابن قدامة ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب: «هو المذهب المعروف وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم الخرقي وصاحب المذهب الأحمد ...وعنه يرفع الحدث مطلقا» .

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص١٣٧

رجلٍ طهورٌ يسيرٌ خلت به امرأة لطهارة كاملة من الحدث: «هذه المسألة من المفردات، والجماهير على أنه يرفع الحدث، ولكنه ماء ناقص، والنهي[١] للتنزيه فقط، جمعا بينه وبين حديث ميمونة[٢]، أنه توضأ بفضل طهورها»[٣].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الخلاف في هذه المسألة مشهور، ومذهب جمهور العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد، أنه غير ممنوع للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة، سواء خلت به أم لا، وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث، وهو الصحيح، بل الصواب»[٤].

مسألة (٣): الماء المستعمل والتراب المستعمل طهور[٥]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «تقدم لك في الماء المستعمل أن الراجح

---

(١) عن الحكم بن عمرو الغفاري: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة) رواه أحمد ومسلم.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٩

(٤) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٨٨.

(٥) في المنتهى ج١/ ص١٥: «الثاني: طاهر... وقليل استعمل في رفع حدث».

الحكم عليه بالطهورية ، فهذا كذلك ، فيصح التيمم به »[١].

مسألة (٤): إدخال اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً بعد النوم لا يسلبه الطهورية [٢]:

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «اعلم أن أحمد نص في رواية أخرى على أن غمسها في الماء القليل لا يسلبه الطهورية ، واختاره من أصحابه الخرقي ، والموفق ، وأبو البركات ابن تيمية ، وابن أبي عمر في شرح المقنع ، وجزم به في الوجيز وفاقاً لأكثر الفقهاء ، وقال في شرح مسلم: الجماهير من العلماء ، المتقدمين والمتأخرين ، على أنه نهي تنزيه لا نهي تحريم »[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الحديث صريح بالأمر بغسلهما قبل

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٨٩

(٢) في المنتهى «الثاني: طاهر كماء ورد... أو قليل غُمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ».

وفي الإنصاف ج١/ ص٣٨ قال في شرحه لقول ابن قدامة: على روايتين: «إحداهما: يسلبه الطهورية وهو المذهب قال أبو المعالي في شرح الهداية عليه أكثر الأصحاب... الرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية جزم به في الوجيز واختارها المصنف والشارح والشيخ تقي الدين».

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص١٤٦

إدخالهما الإناء، فلا يحل إدخالهما قبل غسلهما ثلاثا، فإن أدخلهما فهو عاص آثم مخالف لأمر الرسول ﷺ. وأما الماء الذي أُدخلت فيه اليدان فلم يتعرض لحكمه في الحديث، فقال بعض الفقهاء: أنه يفسد بذلك، وهذا المشهور عند متأخري فقهائنا، وقال آخرون: إن الماء لا يفسد بذلك، ما دام طهوراً لم يتغير بنجاسة، ولا غيرها. وهذا الصواب الذي عليه المحققون »[١].

مسألة (٥): الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن كان دون القلتين[٢]:

قال الإمام محمد: «لو أنكم قلتم كمن قال، ممن كرهه من العلماء، أكرهه ولا استحبه مع وجود غيره، ونحو هذه العبارة التي يقولها من شك في نجاسته، ولم يجزم بأن حكم الشرع نجاسة هذا الماء، كنتم قد أصبتم»[٣].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٩.

(٢) قال في شرح المنتهى «وهو قسمان: الأول: ما تغير بمخالطة نجاسة قليلاً كان أو كثيراً... الثاني: ذكره بقوله وكذا قليل لاقاها أي النجاسة بلا تغير ولو كان القليل جارياً أو كانت النجاسة التي لاقته لم يدركها طرف أي بصر الناظر إليها لقلتها... والكثير قلتان فصاعداً واليسير ما دونهما».

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص١٣٩.

وقال ابنه الشيخ عبد الله عن الماء دون القلتين تقع فيه النجاسة: «إذا لم يتغير الماء بالنجاسة ، لم ينجُس ، سواء كان قليلاً أو كثيراً. وهو قول مالك، وأهل المدينة ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد ، اختارها بعض أصحابه. وهذا هو الذي نختار »[١].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن ماء قدرة أربعون صاعاً فيه أثر لكلب: «يجوز الوضوء منه ، لأن الصحيح من أقوال العلماء أن الماء لا ينجس إلا أن يتغير بالنجاسة ، قال في الشرح: الرواية الثانية لا ينجس الماء إلا بالتغير... وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمهما الله تعالى »[٢].

وقال أيضاً : «الذي يترجح عندنا طهارته ، وأنه لا ينجس إلا بالتغير ، لكن الاحتياط حسن ، نفعله خروجاً من الخلاف »[٣].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصواب: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد - رحمه الله - التي اختارها جملة من الأصحاب ، وهو مذهب

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٤٤

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١٤٣-ص١٤٤

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص١٤٤

مالك ومقتضى الأدلة الشرعية، أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، وما لم يتغير فهو طاهر، قليلاً كان أو كثيراً »[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «كثير من أهل العلم، من الفقهاء، وأهل الحديث، ينجس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة له، ولا يشترطون تغير أحد أوصافه. والقول الآخر، وهو قول كثير، أو أكثر أهل الحديث، واختيار الشيخ، وإمام الدعوة، أنه لا ينجس. ولكن هذا ماء ناقص، يعدل عنه إلى غيره إذا وُجد، خروجاً من الخلاف. وتعرف أن ماءً نقياً لم تلاقه النجاسة، خيرٌ من ماء لاقته، ومن فوائد البحث، أنه إذا توضأ إنسان بذلك الماء وصلى، حُكم بصحة صلاته »[٢].

مسألة (٦): لا ينجس الماء الكثير إذا خالطه البول أو العذرة من الآدمي[٣]:

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص ٨٩

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٣٠

(٣) في المنتهى ج١/ ص١٩: «وإن لم يتغير الكثير لم ينجس إلا ببول آدمي، أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت، عند أكثر المتقدمين والمتوسطين إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة».

وفي الانصاف ج١/ ص٥٩ في شرحه لقول ابن قدامة: وإن كان كثيراً فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة ففيه روايتان، قال: «الأولى: لا ينجس وعليه جماهير المتأخرين

قال الإمام محمد: «قول النبي ﷺ، لما سُئل عن بئر بُضاعة، وهي يُلقى فيها الحيض وعذرة الناس: الماء طهور لا ينجسه شيء. فمن ترك هذا المحكم، وقع في القول بلا علم، واتبع المتشابه، لأنه لا يجزم أن النبي ﷺ أراد نجاسة الماء لمَّا نهى عن البول فيه، وإنما غاية ما عنده الظن»(١).

وقال ابنه الشيخ عبد الله: «إذا بال الإنسان في ماء راكدٍ، وحان وقت الصلاة إذا اضطر إليه، ولم يجد غيره، وهو فوق القلتين، ولم تغيره رائحة النجاسة، فالظاهر أنه يتوضأ منه، ويرتفع حدثه»(٢).

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «أما ما بلغ قلتين فأكثر، إذا وقع فيه بول آدمي أو عذرته، فعند أكثر العلماء أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته، وبين سائر النجاسات، وهو إحدى الروايتين عن أحمد... والقول بأن حكم بول الآدمي كغيره، هو الصحيح إن شاء الله»(٣).

وهو المذهب عندهم... والأخرى: ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين». واختار المرداوي الرواية الأولى قال عنها هذا المذهب على ما اصطلحناه.

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٣٧.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١٤١.

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص١٤٢.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: أو خالطه البول، أو العذرة، ويشق نزحه... فطهور: «أن ما لا يشق نزحه ينجس بذلك، هذا الأول، والاستدلال غير ظاهر، ولا مسلم. والقول الثاني، الذي هو خلاف المذهب، هو الواضح في الدليل، وأنهما - البول والعذرة من الآدمي - ليسا أسوأ من الكلب، فلا ينجس الماء، ما لم يتغير أحد أوصافه بالملاقاة، وهذا القول هو المتمشي مع يُسر الشريعة. قالوا النهي في قوله ﷺ: لا يبولن، يقتضي الفساد، ولكن الصحيح أن هذا مقيد بحديث أبي سعيد»[1].

مسألة (٧): يطهر جلد الميتة بالدباغ[2]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: لا يطهر جلد ميتة بدباغ: «هذه رواية عن أحمد، وهي التي مشى عليها أكثر الأصحاب،

---

(١) هو حديث بئر بضاعة وفيه الماء طهور لا ينجسه شيء.

(٢) في المنتهى «ويباح دبغ جلد نجُسَ بموت، واستعماله بعده ولا يطهر به ولا جلد غير مأكول بذكاة».

وفي الانصاف ج١/ ص ٨٦ عند ولا يطهر جلد الميتة - يعني النجسة - بالدباغ، قال: «هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب، وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة، نقلها عن أحمد جماعة واختارها الشيخ تقي الدين وعنه يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة واختارها جماعة».

وعدوها مذهباً ، والرواية الأخرى: طهارته بالدباغ ، وهي اختيار شيخ الإسلام ، ومال إليه جده في المنتقى ، وآخرون غيره ، كصاحب الفائق. وهذا هو الراجح في الدليل ، للأحاديث الكثيرة الدالة على التطهير. وحديث ابن عُكَيم [١]، وإن كان متأخراً ، فإنه لا يعارضها ، ولا ينسخها ، وأيضاً الإهاب اسم له قبل الدبغ... شيخنا ، الشيخ سعد يقول في نظمه:

والحق يطهر الدباغ للأثر وللحديث خُذ به ولا تذر »[٢]

مسألة (٨): لا يُكره استقبال النيرين عند قضاء الحاجة[٣]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «هذه المسألة مرجوحة ، ولا دليل عليها بحال »[٤].

---

(١) قال الأمير الصنعاني في سبل السلام ج١/ ص٣١: «حديث الشافعي الذي أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته بشهر وفي رواية بشهر أو شهرين » .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٣٠.

(٣) في المنتهى ج١/ ص٣٥ : «وكُره استقبال شمس وقمر » .

وفي الإنصاف ج١/ ص١٠٠: «قوله: (ولا يستقبل الشمس ولا القمر) ، الصحيح من المذهب كراهة ذلك... وقيل لا يُكره... قلت ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الكراهة» .

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٣٥ .

مسألة (٩): يحَرمُ استقبال واستدبار القبلة في البنيان والفضاء[١]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الأصحاب، وطائفة، وكثير من أهل الحديث، استثنوا ما في البنيان، جمعاً بين حديث ابن عمر وغيره. لكن التحقيق في المسألة، أن لا فرق بين البنيان والفضاء، لعموم الأدلة الكثيرة المطلقة التي لم تستثن شيئاً»[٢].

مسألة (١٠): لا يُشرع نتر الذكر ثلاثا بعد الفراغ من البول[٣]:

---

(١) في المنتهى ج١/ ص٣٦: «وكُره استقباله قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار... ويحرُم - بوله وتغوطه - في فضاء استقبال قبلة واستدبارها ويكفي انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رحل».

وفي الإنصاف ج١/ ص١٠٠-١٠١: «قوله: ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء، وفي استدبارها فيه - الفضاء - واستقبالها في البنيان روايتان، اعلم أن في هذه المسألة روايات، إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الشيخ تقي الدين هذا المنصور عند الأصحاب... والثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان اختاره أبو بكر عبد العزيز والشيخ تقي الدين... والثالثة: يجوزان فيهما، والرابعة: يجوز الاستدبار فيهما دون الاستقبال، والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط».

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٣٥

(٣) في المنتهى ج١/ ص٣٦: «ويسن اذا فرغ مسح ذكره من حلقة دبره إلى رأسه ثلاثاً، ونتره ثلاثاً».

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «قال الشيخ تقي الدين: يُكره السلت والنتر، ولم يصح الحديث في الأمر به، والتمشي والتنحنح عقب البول بدعة»[(١)].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ونتره ثلاثا: «النتر، والمسح، وأشياء ذُكرت هنا، هي من البدع، وهي أعظم أسباب وجود السلس، فإنه مشبه بالثدي، بل يترك ويتوخى النشاف. وحديث فلينتر ذكره ثلاثا، ضعيف لا تقوم به حجة»[(٢)].

مسألة (١١): السِّوَاك بالإصْبَعِ من السنة[(٣)]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «السواك بالإصبع يُصاب به السنة، أو بعضها، على خلاف كلام الأصحاب، وهو أيسر من السواك، فما لا يدرك كله لا يُترك كله»[(٤)].

وفي الإنصاف ج١/ ص١٠٢: «قوله: إذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا، نص على ذلك كله وظاهره يستحب ذلك كله وقاله الأصحاب، قاله في الفروع وقال الشيخ تقي الدين يكره السلت والنتر...وقال كل ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة».

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٣/ كتاب الطهارة ص١٣.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٣١.

(٣) في المنتهى ج١/ ص٤٠: «ولم يصب السنة من استاك بغير عود».

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٣٧.

مسألة (١٢): الختان للرجال واجب وللنساء مكرمة وسنة [١] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الختان واجب على الرجال ، مكرمة للنساء. والقول بوجوبه على الرجال ، قول كثير من أهل العلم » [٢].

مسألة (١٣): لا يُسن أخذ ماء جديد للأذنين [٣] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وأخذ ماء جديد للأذنين: «والرواية الأخرى والقول الآخر لا يندب ، وهذا هو الصحيح ، وما استدل به على أخذه ماءً جديداً فهو وهم ولا يثبت ، بل أصل الحديث

---

(١) في المنتهى ج١/ ص٤١: «ويجب خِتان ذكر وأنثى» .

وفي الإنصاف ج١/ ص١٢٤: «قوله: ويجب الختان ، هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب... وعنه يجب على الرجال دون النساء واختاره المصنف والشارح» .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٣٩

(٣) في شرح المنتهى ج١/ ص٥٩: «ثم يأخذ ماء جديدا لأذنيه ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما». وفي الإنصاف ج١/ ص١٣٥: «قوله: وأخذ ماء جديد للأذنين ، إن قلنا هما من الرأس وهو المذهب فالصحيح استحباب أخذ ماء جديد لهما. أختاره الخرقي وأبن أبي موسى والمصنف والشارح وأبن عبدوس في تذكرته... وعنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس. أختاره القاضي في تعليقه وأبو الخطاب والمجد والشيخ تقي الدين» .

أنه أخذ ماء جديداً للرأس لا للأذنين »[١].

مسألة (١٤): التلفظ بالنية عند الوضوء بدعة[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «النية ، هي أن يتصور الإنسان ما سيفعله ، ثم يشرع في فعله ، والتلفظ بها بدعة. فإنَّ النبي ﷺ لم يتلفظ بالنية قط ، لا في حج ، ولا في عمرة ، بل بالتلبية بهما. ومثلهما تسمية المنسوك عنه ، وهذا ليس من التلفظ بالنية في شيء »[٣].

مسألة (١٥): هل يرتفع الحدث الأصغر بنية رفع الحدث الأكبر[٤]:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٦٠.

(٢) في المنتهى ج١/ ص٤٩: «وتُسنُّ النية عند أول مسنون وُجد قبل واجب ، ونُطقٌ بها سراً ، واستصحاب ذكرها». وفي الإنصاف ج١/ ص١٤٢: «فائدة: لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين وهوالمنصوص عن أحمد ، قاله الشيخ تقي الدين وقال هو الصواب. الوجه الثاني يستحب التلفظ بها سراً وهو المذهب قدمه في الفروع... قال الزركشي هو الأولى عند كثير من المتأخرين ».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٦٣.

(٤) في المنتهى ج١/ ص٨٨: «ومن نوى بغسلٍ رفع الحدثين ، أو الحدث وأطلق ، أو نوى بغسله أمراً لا يُباح إلا بوضوءٍ أو غسلٍ ، أجزأ عنهما» يعني أجزأ الغسل عن الحدث الأصغر والأكبر. وقال ابن القائد في شرحه للمنتهى «صُور النية لرفع الحدث الأكبر ستٌ لا غير: نية رفع الحدث الأكبر ، نية رفع الحدثين ، نية رفع الحدث ويُطلق ، نية استباحة أمرٍ يتوقف على

ذكر الشيخ عبد الرحمن بن حسن الخلاف ولم يُرجح، فقال: «اختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه يرتفع الأصغر في الأولى أيضاً - أي عند نية رفع الحدث الأكبر -»[1].

ووافق المذهب الشيخ حسن بن حسين فقال: «أما الحدث الأصغر، فلا يرتفع بنية الأكبر، لما بينهما من تباين الأوصاف واختلاف الأصناف، التي لا يجامعها التداخل. هذا منصوص أحمد، والمعتمد عند أكثر أصحابه، وهو من مفردات مذهبه»[2].

الوضوء والغسل معاً، نية أمر يتوقف على الغسل وحده كقراءة القرآن، نية ما يُسن له الغسل ناسيا للغسل الواجب. ففي هذه كلها يرتفع الأكبر ويرتفع الأصغر أيضا فيما عدا الأولى - وهي مسألتنا- والأخيرتين».

وفي الإنصاف ج١/ ص٢٦٠: «قوله (وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزأه عنهما)، هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب... تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجُزئ عن الصُغرى. وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال الشيخ تقي الدين يرتفع الأصغر أيضا معه، وقاله الأزجي أيضاً، وحكاه أبو حفص البرمكي رواية، وذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة».

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٦٦.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١٦٦.

مسألة (١٦): جواز المسح على الخف المثقوب[١] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إذا كان فيه ثقب صغير ، كحبة الذرة الصغيرة ، أو حبة الدخن الكبيرة ، أو الصغيرة ، فعندهم لا يمسح عليه ، وعند الشيخ يمسح عليه. وذلك أن أدلة المسح جاءت مطلقة ، والصحابة أهل أعمال ، وأعظمها الجهاد ، فلا بد أن يكون في الخفاف شيء ، ومع ذلك ما جاء تفريق في الحديث ، والرخص في حق هؤلاء أنسب منها في حق أهل الرفاهية. فالصواب أنه يَمسح عليها»[٢] .

وقال: «إذا كان فيه - الخف المثقوب - كبر الريال الفضي ، أو نحوه ، فالورع أن يخلع ، وأما الشيء الذي يدخل معه الإصبع ، والفتق الذي بهذا المقدار ، فيمسح عليه ، ولا في النفس شيء من المسح عليه »[٣] .

---

(١) في شرح المنتهى ج١/ ص٦٤: «ويُشترط ستر محل الفرض وهو ثاني الشروط ، فلو ظهر منه شئ وجب الغسل ولم يجز المسح... ولو كان الستر بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه فلا يشترط في الساتر كونه صحيحاً... فإن لم ينضم بلبسه ولا غيره لم يصح المسح عليه كبيراً كان الخرق أو صغيراً » .

وفي الإنصاف ج١/ ص١٨٢: «قوله: فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه ، وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وقيل يجوز المسح عليه واختاره الشيخ تقي الدين » .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٧٠.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٧١ .

مسألة (١٧): لا يُشترط تقدم الطهارة للجبيرة لصحة المسح، ولا التيمم أو الجمع بين المسح والتيمم لمن لبس الجبيرة على غير طهارة [١]:

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «المسألة فيها خلاف، الأظهر أنه لا يُشترط تقدم الطهارة للجبيرة، والمسح يكفي عن التيمم. والجمع بينهما - المسح والتيمم - أحسن، خروجا من الخلاف» [٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «ما اعتمده متأخروا الأصحاب من هذا الاشتراط، هو إحدى الروايتين عن أحمد، والثانية: لا يُشترط لمسح الجبيرة تقدم الطهارة، اختارها الخلال، وابن عقيل، وأبو عبد الله بن تيمية في التلخيص، والموفق، وجزم به في الوجيز للأخبار والمشقة، لكون

---

(١) في المنتهى ج١/ ص٦٠: «بشرط - صحة المسح - تقدم كمال الطهارة بماء... ويكفي من خاف نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة تيممٌ».

وفي الإنصاف ج١/ ص١٧١: «قوله: ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة إلا الجبيرة على إحدى الروايتين، أما إذا كان الممسوح عليه جبيرة فالصحيح من المذهب اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها... والرواية الثانية: لا يُشترط لها طهارة، اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر... وإليه ميل المصنف والشارح والمجد وجزم به في الوجيز... قلت: وهو الصواب». وقال أيضاً: «فعلى المذهب إن شدَّ على غير طهارة نزع، فإن خاف تيمم فقط على الصحيح من المذهب. وقال القاضي يمسح فقط وقيل يمسح ويتيمم».

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١٥٩.

الجرح قد يقع في حال يتضرر فيها ، ففي اشتراط تقدم الطهارة لها إفضاء إلى الحرج الموضوع »[١] .

وقال الشيخ عبد الله بن حميد: «إذا كان في الذراع أو في الرجل ، جرح ، فلا بأس بوضع الدواء على العضو ، وشده بخرقة ، ولكن تكون على قدر الحاجة ، ويمسح عليها في الوضوء ، ولا داعي للتيمم. ويرى الحنابلة أنه يجمع بين المسح والتيمم ، فلا بد من التيمم مع المسح. واختار شيخ الإسلام الرأيَ الأول ، القائل بأن المسح يكفي. وهو القول الراجح »[٢].

مسألة (١٨): ينتقضُ وضوءُ الماسِّ والممسوسِ بشهوة[٣] :

قال الشيخ عبد الله بن الإمام: «أما المس فينقض الوضوء ، وفرقوا هل ينقض الماس والممسوس ، أم الماس فقط ، على روايتين. والأظهر من

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٥٩-ص١٦٠.

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص٥٥.

(٣) في المنتهى ج١/ ص٧٢: «لمسُ ذكرٍ أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل... لا إن وجد ممسوس فرجه أو ملموسٌ شهوة » .

وفي الإنصاف ج١/ ص٢١٤: «قوله: وفي نقض وضوء الملموس روايتان ، إحداهما لا ينقض وإن انتقض وضوء اللامس وهو المذهب ، قال في الفروع لا ينقض على الأصح ، وصححه المجد. والرواية الثانية ينقض وضوءه أيضاً صححه ابن عقيل واختارها ابن عبدوس وقدمه في المغني » .

ذلك أنَّه ينقض الكل »[١] .

مسألة (١٩): مس الصبي للمكتوب من القرآن في اللوح [٢] :

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «أما مس الصبي المكتوب من القرآن في اللوح ، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز ، لكن لا يُمكن التحرز من ذلك، وفيه رواية عن أحمد بالجواز »[٣] .

مسألة (٢٠): النائم إذا استيقظ يجد بللا لا يغتسل إلا إذا تحقق البلل منياً أو تذكر احتلاماً ، ولا يجب لمجرد الظن أو لعدم سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر [٤] :

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٦٢

(٢) في المنتهى ج١/ ص٧٦: «ويحرم بحدث صلاة وطواف ومس مصحف وبعضه حتى جلده وحواشيه بيد وغيرها بلا حائل... وصغيرٍ لوحاً فيه قرآن » .

وفي الإنصاف ج١/ ص٢٢٣: «تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز للصبي مسه. وهو تارة مس المصحف فلا يجوز على المذهب وعليه الأصحاب ، وتارة يمس المكتوب في الألواح فلا يجوز أيضاً على الصحيح من المذهب ، وعنه يجوز. وتارة يمس اللوح أو يحمله فيجوز على الصحيح من المذهب » .

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص١٦٣.

(٤) في الروض المربع ج١/ ص٧٥: «فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاماً ، وإن لم يتحققه منياً فإن سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه ، أو كان به أبردة ، لم يجب

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: وإلا اغتسل وطهر ما أصابه: «هذا قول، والقول الآخر أنه لا يجب الغُسل، وهذا أرجح في الدليل، وهو المتفرع على الأصول، فإن الأصل تيقن الطهارة، فهذا شك هل أحدث أم لا، والأصل العدم. وهم ذكروه على وجه الاحتياط، لكن من أين الدليل على الوجوب، والأصل عدمه»(١).

مسألة (٢١): التسمية في الغُسل سنة، وليست واجبة (٢):

قال الشيخ عبد الله بن حميد: «أمَّا التسمية في الغُسل فإنها سنة، وليست بواجبة، ولو تركها المسلم لا حرج عليه»(٣).

الغسل، وإلا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطاً».

وفي شرح منتهى الإرادات ج١/ ص٨٠: «وإن لم يتحقق أنه مذي ولا مني ولا سبب سبق نومه من ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أو كان به أبردة اغتسل وجوباً، وطهر ما أصابه البلل من بدن أو ثوب أيضا احتياطاً. فإن تقدم نومه سبب مما سبق لم يجب الغسل لأن الظاهر أنه مذي لوجود سببه إن لم يذكر احتلاماً، وإلا وجب الغسل نصاً. ومحل ذلك أي ما تقدم فيما إذا وجد نائم ونحوه بللاً».

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٧٩

(٢) في المنتهى ج١/ ص٤٦: «وتجب التسمية، وتسقط سهواً كفي غُسل».

(٣) وفي الإنصاف ج١/ ص٢٥٧: «واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء».

وقال أيضا ج١/ ص١٢٨: «قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب - أن التسمية سنة - قال الخلال الذي استقرت عليه الروايات أنه لا بأس إذا ترك التسمية، قال ابن رزين في

مسألة (٢٢): لا يغتسل لانتقال المني مع عدم خروجه[١] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وإن انتقل المني ولم يخرج اغتسل له: «والرواية الأخرى عدم الغسل ، والأدلة لا يظهر منها الغسل بالانتقال»[٢].

شرحه: هذا المذهب الذي استقر عليه قول أحمد. واختارها الخرقي وابن أبي موسى والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وابن رزين وغيرهم وقدمها في الرعايتين والنظم وجزم به في المنتخب. وعنه أنها واجبة وهي المذهب. قال صاحب الهداية والفصول والمذهب والنهاية والخلاصة ومجمع البحرين والمجد في شرحه: التسمية واجبة في أصح الروايتين ، في طهارة الحدث كلها الوضوء والغسل والتيمم. اختارها الخلال وأبو بكر عبدالعزيز وأبو إسحاق بن شاقيلا والقاضي والشريف أبو جعفر والقاضي أبو الحسين وابن البنا وأبو الخطاب. قال الشيخ تقي الدين أختارها القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا بل أكثرهم. وهو من مفردات المذهب» .

(١) في المنتهى ج١/ ص٧٨: «وموجبه سبعة: انتقال منيٍّ فلا يُعاد غسل له بخروجه بعد ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما وكذا انتقال حيض ، الثاني خروجه».

وفي الإنصاف ج١/ ص٢٣٠ : «قوله: فإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين ، وأطلقهما في الإيضاح والنظم والهادي والكافي وابن تميم والرعايتين وتجريد العناية إحداهما: يجب الغسل وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية أحمد ابن أبي عبيدة وحرب... وهو من مفردات المذهب. والثانية: لا يجب الغسل حتى يخرج ولو لغير شهوة اختارها المصنف والشارح».

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٧٩.

مسألة (٢٣): التيمم رافع للحدث لا مبيح[1] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: والتيمم رافع في الجملة: «هذا القول أقوى من القول بأنه مبيح، وأدلته أبين وأظهر، لكن لا مطلقا كما هو أحد الأقوال، والقول بأنه رافع مطلقا يرده الحديث والإجماع»[2].

وقال الشيخ عبد الله بن حميد: «فتنوي رفع الحدث في أظهر قولي العلماء، فالحنابلة يقولون: تنوي استباحة الصلاة بالتيمم، فالتيمم عندهم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح غير رافع»[3]. فجعله رافعاً للحدث، ولم يفصل، هل رفعه مطلقاً، أو في الجملة.

مسألة (٢٤): الصلاة بالتيمم أول الوقت أولى من تأخيرها لراجي الماء[4] :

---

(١) في شرح المنتهى ج١/ ص٩٨: «تعيين نية استباحة ما يتيمم له، كصلاة أو طواف فرضاً أو نفلاً أو غيرهما... فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأنه مبيح لا رافع».
وقال في الانصاف ج١/ ص٢٦٣: «تنبيه: محل هذا الخلاف على القول بأن التيمم مبيح لا رافع وهو المذهب».

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٧.

(٣) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص٥٧.

(٤) في المنتهى ج١/ ص١٠٨: «وسُن لعالم ولراج وجود الماء أو مستو عنده الأمران، تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار».

سُئل الشيخ سعد بن عتيق، إذا تحقق وجود الماء آخر الوقت، هل يتيمم أول الوقت ويصلي أو لا ؟ فأجاب: «يتيمم ويُصلي أول الوقت»[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «اختيار الشيخ أن التيمم آخر الوقت لراجي الماء ليس بأولى، وهو الأظهر، فإنه إذا أخر فات اليسر على التمام»[٢].

* تنبيه: جواب الشيخ سعد في مَن تحقق وجود الماء آخر الوقت، وجواب الشيخ محمد فيمَن يرجو الماء آخر الوقت.

وفي الإنصاف ج١/ ص٢٨٢: «قوله ولو عُدم الماء والتراب صلى على حسب حاله، الصحيح من المذهب وجوب الصلاة عليه والحالة هذه فيفعلها وجوباً في هذه الحالة وعليه الأصحاب وعنه يستحب وعنه تحرم الصلاة حينئذٍ فيقضيها. فعلى المذهب لا يزيد على ما يجُزئ في الصلاة وهو المذهب وعليه الأصحاب».

وفي الإنصاف ج١/ ص٣٠٠: «قوله ويُستحبُ تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء، هذا المذهب وعليه الجمهور بهذا الشرط... وعنه التأخير مطلقاً أفضل اختاره الخرقي... وقيل التأخير أفضل إن علم وجوده فقط واختاره الشيخ تقي الدين وعنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت».

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٧٧

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٨٩

مسألة (٢٥): يُصلي مَن لم يجد الماء والتراب الفرائض والنوافل[١] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: إذا عُدم الماء والتراب صلى الفرض فقط: «لأنه محدث ، ولا يصلي نوافل ، هذا مرادهم. والظاهر أن هذا مرجوح - أي له أن يصلي الفرض والنوافل - واختيار الشيخ خلاف هذا »[٢].

مسألة (٢٦): هل يشترط الغبار لتراب التيمم[٣] :

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «أما التيمم بالرمل ، وتراب المسجد، فلا بأس به »[٤].

---

(١) في المنتهى ج١/ ص١٠٢: «وإن تعذر الماء والتراب لعدمٍ ، أو لقروح لا يستطيع معها مسَّ البشرة ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما يُجزئ » .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٨٧

(٣) في المنتهى ج١/ ص١٠٤: «وشروطه ثلاثة:... الثالث تراب طهور مباح غير محترق ، يعلّق غباره » .

وفي الإنصاف ج١/ ص٢٨٤: «قوله ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وعنه يجوز بالسبخة أيضا ، وعنه بالرمل أيضاً واختاره الشيخ تقي الدين » .

(٤) الدرر السنية ج٤/ ص١٧٤.

وقال الشيخ حمد بن عتيق: «التيمم بالرمل، لا بأس به»[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وأما كونه فيه غبار أم لا، فلم يُذكر في النص، غاية ما فيه قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦]. وذلك يصدق على ما فيه غبار، وما لا غبار فيه. وهذا هو الصواب، وهو قول قوي في المذهب»[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: بتراب طهور له غبار: «هذا على هذا القول، ومرجح عندهم، والقول الآخر وهو أرجح الأقوال، إجزاء التيمم بأي جزء من أجزاء الأرض، بالسبخة، والأرض المجصة، والرمال... إذا وجد التراب، والرمل، يستعمل التراب. أما إذا لم يكن عنده إلا الرمل، فلا يركب سيارته، ولا مطيته، ليحصل على التراب، فإن هذا لا يجامع اليسر في مسألة التيمم»[٣].

مسألة (٢٧): لا يجب الترتيب والموالاة بين الوضوء والتيمم للجُرحِ في أعضاء الوضوء[٤]:

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٧٤.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص ٩٥.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٨٩.

(٤) في المنتهى ج١/ ص٩٧: «ويلزم من جرحُه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ ترتيب فيتيمم له

وسُئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن اشتراط الترتيب والموالاة بين الوضوء والتيمم ، إذا كان في بعض أعضاء الوضوء ما يُتيمم له ، فأجاب: «الذي يظهر لي عدم وجوب الترتيب... وكذلك يترجح عندي عدم وجوب الموالاة »[١].

وقال الشيخ حسن بن حسين: «الأول هو الذي اعتمده المتأخرون ، فأوجبوا الترتيب والموالاة بين الوضوء والتيمم ، لاشتراط الترتيب في الوضوء ، فلا ينقله عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما ، عملا بقضية الترتيب... وقال غيره ، لا تلزمه مراعاة الترتيب ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ، وجزم به ابن اللحام ، والنفس تميل إلى ما قال»[٢].

عند غسله لو كان صحيحاً. وموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم ».

وفي الإنصاف ج١/ ص٢٧٢: «قوله فإن كان بعض بدنه جريحاً تيمم له وغسل الباقي... فوائد: منها لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب... وقيل لا يجب ترتيب ولا موالاة اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير وقال ابن رزين في شرحه وهو الأصح. قال المصنف ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب وعلله ومال إليه ، قال الشيخ تقي الدين ينبغي أن لا يرتب وقال أيضا لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره » .

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٧٤ .

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١٧٣ .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الرواية الأولى عن أحمد، أنه إذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب. والرواية الأخرى عنه أنه لا يجب الترتيب ولا الموالاة حينئذٍ. وهذا هو الذي نصره المجد في شرحه، واختاره كثير من الأصحاب، وقال الشيخ لا أصل له - أي الترتيب والموالاة - في كلام أحمد، وقال إنه بدعة. فالحاصل أنه لا يجب الترتيب، ثم هو فيه من الصعوبة ما فيه»(١).

مسألة (٢٨): هل يجب إعادة التيمم لكل صلاة وإن لم يُحدث(٢):

خالف المذهب الشيخ عبد الله بن الإمام محمد فقال: «وأما التيمم فيصلي به ما لم يُحدث، كما يُصلي بالماء، والاحتياط أن يتيمم لكل صلاة»(٣).

ووافقه الشيخ عبد الله أبا بطين فقال: «الذي يظهر لي عدم وجوب

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٨٤.

(٢) في المنتهى ج١/ ص١٠٦: «ويبطل - التيمم - حتى تيمم جنب لقراءة، ولبث بمسجد، وحائض لوطءٍ، بخروج الوقت».

وفي الإنصاف ج١/ ص٢٩٤: «قوله: (ويبطل التيمم بخروج الوقت) هذا المذهب مطلقاً وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره. وقيل لا يبطل إلا بدخول الوقت اختاره المجد».

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص١٧٤.

الموالاة - بين الوضوء والتيمم لمن في بعض أعضاء وضوئه جُرح مما يُتيمم له - فيعيد التيمم ، إذا خرج الوقت الذي تيمم له »[١] . فآخر العبارة السابقة تدل على قوله بوجوب إعادة التيمم لخروج الوقت.

مسألة (٢٩): تُغسل نجاسة غير الكلب والخنزير حتى تزول بلا عدد ولا تراب [٢] :

قال الشيخ سعيد بن حجي: «فيها عن أحمد ثلاث روايات: تُغسل سبعاً ، والثانية ثلاثاً ، والثالثة تُكاثر بالماء حتى يذهب عينها ولونها من غير عدد ، لقول النبي ﷺ اغسليه بالماء ، ولم يذكر عدداً. وهذا مذهب الشافعي ، واختاره شيخ الإسلام ، وهو المُفتى به عندنا »[٣].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «فالصواب الذي لا شك فيه أنه متى

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٧٤.

(٢) في المنتهى ج١/ ص١٠٩ : «يُشترط لكل متنجس حتى أسفل خُفٍ وحذاء وذيل امرأةٍ سَبعُ غَسَلاتٍ إن أنقت وإلا فحتى تُنقي بماء طهور» .

وفي الإنصاف ج١/ ص٣١٣: «قوله: (وفي سائر النجاسات - سوى نجاسة الكلب والخنزير - ثلاث روايات) إحداهن: يجب غسلها سبعاً وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب... الثانية: يجب غسلها ثلاثاً اختارها المصنف في العمدة وابن عبدوس في تذكرته... الثالثة: تُكاثر بالماء من غير عدد اختارها المصنف في المغني والشيخ تقي الدين».

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص١٨٠.

زالت عين النجاسة بغسلة أو ثلاث غسلات أو سبع، أو أقل أو أكثر، طُهر المحل. وهو ظاهر الأحاديث الآمرة بغسل النجاسة من غير اشتراط عدد، ولم يصح عدد الغسلات إلا في نجاسة الكلب»[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «هذا قول، والقول الثاني وهو رواية عن أحمد، أنه لا يحد، بل لابد من غسل تزول معه النجاسة، قد يكون مرة أو مرتين إلى عشر، فإن بعض النجاسات له لصوق. وهذا القول أرجح، لأن الأحاديث التي في هذا أصح... وأما حديث السبع، فلا يثبت سنده، فلا تقوم به حجة»[٢].

مسألة (٣٠): جواز إزالة النجاسة بغير الماء عند الحاجة[٣]:

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص٩٠.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٩٠.

(٣) في الإنصاف ج١/ ص٣٠٩: «قوله: (ولا يجوز إزالتها بغير الماء)، يعني الماء الطهور وهذا المذهب مطلقا وعليه معظم الأصحاب وقطع به كثير منهم. قال القاضي قال أصحابنا لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء، أومأ إليه في رواية صالح وعبد الله. وعنه ما يدل على أنها تُزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه، اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. وقيل تُزال بغير الماء للحاجة، اختاره المجد والشيخ تقي الدين». فذكر عن الشيخ تقي الدين الجواز للحاجة والجواز مطلقاً.

أحدها أنه يجوز للحاجة، كما هو قول ثالث لمالك وأحمد. قال شيخ الإسلام: والسنة جاءت بالأمر بالماء في قوله اغسليه بالماء... وأذن بإزالتها بغير الماء في مواضع، منها الاستجمار. قلت هذا القول هو الصواب»[1].

مسألة (٣١): النجاسة تطهُرُ بالاستحالة الطبيعية[2]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «اختيار الشيخ، ومذهب أبي حنيفة، أن الاستحالة تطهر المتنجس، وهذا هو الصحيح، إذا استحال بنفسه، لا عن معالجة. وأدلة هذا القول أوضح»[3].

مسألة (٣٢): لا ينجس الدهن المائع بوقوع النجاسة فيه[4]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «والقول الآخر الراجح، وهو اختيار الشيخ،

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٧٩.

(٢) في المنتهى ج١/ ص١١٢: «ولا يطهر... وأرض بشمس وريح وجفاف ونجاسة بنار فرمادها نجس، ولا باستحالة».

وفي الإنصاف ج١/ ص٣١٨: «قوله: (ولا يطهر شئ من النجاسات بالاستحالة ولا بنار أيضا إلا الخمرة) هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه وعنه بل تطهر وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها خرجه المجد واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٩٢

(٤) في شرح المنتهى ج١/ ص٢١: «الثالث من الماء نجس... كمائع من نحو زيت وخل ولبن وماء طاهر غير مطهر كمستعمل فينجسان بمجرد الملاقاة ولو كثرا لحديث الفارة تموت في السمن».

أنه لا ينجس بل تلقى - النجاسة - وما حولها ، جامدا أو مائعا ، لعموم حديث ميمونة رضي الله عنها الثابت ، ورواية مائع فيها وهمٌ وإعلال»[(١)].

مسألة (٣٣): عظم الميتة طاهر[(٢)] :

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «الصحيح أنه طاهر - عظم الآدمي - إذ لا موجب لتنجيسه ، وكذلك عظم الميتة ، لأن المقتضي للتنجيس الدم في العظام، وأظن هذا اختيار الشيخ وابن القيم»[(٣)].

مسألة (٣٤): لا يجب على المرأة نقض رأسها في غسل الحيض[(٤)] :

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٩٤ .

(٢) في المنتهى ج١/ ص٣٣: «ولبنٌ و... وعظمٌ وقَرنٌ وظُفرٌ وعصب وحافر من ميتةٍ نجسٌ ».
وفي الإنصاف ج١/ ص٩٢: «قوله: وعظمها وقرنها وظُفرها نجس ، وكذا عصبها وحافرها ، يعني التي تنجس بموتها وهو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه طاهر ذكرها في الفروع واختارها الشيخ تقي الدين » . فالمذهب أن عظم الميتة التي تنجس بموتها نجس ، والآدمي لا ينجس بالموت.

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص١٨٧

(٤) في المنتهى ج١/ ص٨٦: «ويجب نقض شعر امرأة لغسل حيض » .
وفي الإنصاف ج١/ ص٢٥٦: «قوله: ويعم بدنه بالغسل فشمل الشعر وما تحته من البشرة... فوائد: منها يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ونص عليه وهو من مفردات المذهب... وقيل لا يجب حكاه ابن الزاغوني رواية واختاره ابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس والمصنف والشارح والمجد » .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الراجح في الدليل عدم وجوب نقضه في المحيض ، كعدم وجوبه في الجنابة ، إلا أنه في الحيض مشروع للأدلة... وهذا اختيار صاحب الإنصاف والزركشي»[١].

مسألة (٣٥): الإياس يكون بانقطاع الدم لأجل الكبر وليس له حد معين[٢]:

قال الإمام محمد: «الإياس لا يُقدر بشيء، إلا إذا تغير الدم أو انقطع»[٣].

وقال ابنه الشيخ عبدالله: «متى انقطع الحيض لأجل الكبر ، وأيست من عوده فهيَ الآيسة»[٤].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: «إذا بلغت المرأة فوق الخمسين ، وأتاها الدم ، ففيها ثلاثة أقوال. الجمهور يقولون: مَن بلغت خمسين فلا تجلس ، بل تصوم وتصلي ، وشيخ الإسلام ، وأبو حنيفة ، يقولان: تجلس على عادة

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٨١.

(٢) في المنتهى ج١/ ص١٢١ : «وأقل سن الحيض تمام تسع سنين ، وأكثره خمسون سنة» .

وفي الإنصاف ج١/ ص٣٥٦: «قوله وأكثره خمسون سنة ، هذا المذهب جزم به في الهداية... واختيار الشيخ تقي الدين أنه لا حد لأكثر سن الحيض» .

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص١٩٣.

(٤) الدرر السنية ج٤/ ص١٩٣.

جلوسها، ولا تُسمى آيسة حتى ينقطع الدم... وقول شيخ الإسلام، وأبي حنيفة، هو الراجح، والعمل عليه»[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «لأن الصواب أن الحيض لا حدَّ لأقل سنِّه ولا لأكثرها»[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين، بل متى استمر الدم بوقته، وصفته، وترتيبه، فهو حيض. أما إذا اضطرب بعد هذا السن، فلا يعتبر حيضا، بل في حكم دم الفساد... وهذا اختيار الشيخ، وهو المفتى به»[٣].

مسألة (٣٦): لا حدَّ لأقل الحيض وأكثره[٤]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: وأقل الحيض يوم

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص١٩٤.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص٩٨.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٩٦.

(٤) في المنتهى ج١/ ص١٢٢: «وأقله يومٌ وليلة، وأكثره خمسةَ عشرَ يوماً».

وفي الإنصاف ج١/ ص٣٥٨: «قوله: (وأقل الحيض يوم وليلة) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب... واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره... قوله وأكثره خمسة عشر يوماً، هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب».

وليلة ، وأكثره خمسة عشر: «لكن الراجح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره ، لأنه لم يقم برهان يتعين التسليم له في المسألتين. وهو اختيار الشيخ»[(١)].

مسألة (٣٧): لا يشترط التكرار لاعتبار التغير في عادة المرأة [(٢)] :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل حتى يتكرر ذلك ، فهو قول ليس العمل عليه... فإنها تنتقل إليها من غير تكرار ، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن ، والتابعين من بعدهم ، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يُفتون إلا به » [(٣)].

مسألة (٣٨): لا تختص المبتدأة بالمحيض بأحكام خاصة [(٤)]:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٩٧.

(٢) في الإنصاف ج١/ ص٣٧١: «قَوْلُهُ: (وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال ، فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً أو مرتين) على اختلاف الروايتين المتقدمتين في المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من يوم وليلة. وتقدم المذهب من الروايتين ، وهذا هُنا هو المذهب. كما قال نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، بل كل المتقدمين ، وهو من مفردات المذهب » .

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص٩٨

(٤) في المنتهى ج١/ ص١٢٣ : «والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه أقله - يوم وليلة - ثم تغتسل وتصلي فإذا جاوز الدم أقل الحيض ثم انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا ، تفعله ثلاثا. فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه وتعيد صوم فرض ونحوه

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «ثم نعرف أن ما ذكره - صاحب الزاد - في حكم المبتدأة، أنها تصنع ما ذكر، أنه لم يقم عليه برهان»[١].

مسألة (٣٩): يُكره وطءُ المستحاضة مع أمن العنت ولا يحرم[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «على القول الثاني ليس ممنوعاً منها زوجها، بل يأتيها، ولو لم يخف العنت، بل مكروه فقط... وأنه يباح مع الكراهة، والقول بعدم التحريم أرجح»[٣].

وقع فيه».

وفي الإنصاف ج١/ ص٣٦١: «الصحيح من المذهب أنها - المبتدأة - لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة إلا بعد تكراره ثلاثاً، وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات فتجلس في الرابعة على الصحيح وقيل تجلسه في الثالثة... وقيل في الثاني واختاره الشيخ تقي الدين».

(١) الصحيح أنها تجلس إلى أن ينقطع فهو حيض كله، ولا تحتاج أن تنتظر حتى يتكرر.

(٢) في المنتهى ج١/ ص١٣٢: «وحرُم وطءُ مستحاضة من غير خوف عَنَتٍ منه أو منها».

وفي الإنصاف ج١/ ص٣٨٢: «قوله وهل يُباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين، إحداهما: لا يباح وهو المذهب وعليه الأصحاب مع عدم العنت... الثانية: يُباح قال في الحاويين ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين وعنه يُكره».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٠٢.

مسألة (٤٠): كراهة حلق ما على الخدين وما جاوز القبضة من اللحية[١]:

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «الظاهر الكراهة، لقول النبي ﷺ اعفوا اللحى، وفي حديث آخر أرخوا اللحى. والسنة عدم الأخذ من طولها مطلقاً، وإنما رخص بعض العلماء في أخذ ما زاد عن القبضة لفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وبعض العلماء يكره ذلك لقول النبي ﷺ أعفوا اللحى. وأما حلق ما على الخدين من الشعر فلا شك في كراهته، لمخالفة قول النبي ﷺ أعفوا اللحى، واللحية في اللغة اسم الشعر النابت على الخدين والذقن»[٢].

* * *

(١) في الإنصاف ج١/ ص١٢١: «ويُعفي لحيتَه وقال ابن الجَوزِي في المُذهَبِ ما لم يَستَهجِن طُولهَا وَيحَرُمُ حَلقُها ذكرهُ الشَّيخ تَقي الدينِ وَلا يُكره أَخذ ما زادَ على القَبضةِ وَنصهُ لا بَأس بأَخذِ ذلك».

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص١٥٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الصلاة

مسألة (٤١): هل يكفرُ مَن ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً وإن لم يجحد الوجوب[(١)]:

خالف المذهب الإمام محمد وفاقاً للأئمة الثلاثة فقال: «أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة. فالأربعة إذا أقرَّ بها وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود»[(٢)].

ووافق المذهب أبناء الشيخ والشيخ حمد بن ناصر فأجابوا عَمَّن ترك الصلاة كسلاً من غير جحود لها: «يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً، كما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)[(٣)].

---

(١) في المنتهى ج١/ ص١٢٨: «ومن تركها جحوداً ولو جهلاً وعُرِّف وأصرَّ كفر، وكذا لو تركها تهاوناً وكسلاً إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، ويُستتابان».

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (فتاوى ومسائل) ج٤/ ص٩.

(٣) سنن الترمذي رقم ٢٦٢١، وسنن النسائي رقم ٤٦٣، وسنن ابن ماجة رقم ١٠٧٩.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس بين العبد وبين الشرك والكفر إلا ترك الصلاة)[١].

وعن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، رواه الترمذي ، فدلت هذه الأحاديث: على أن ترك الصلاة كفر مستقل ، من غير اقترانه بجحد الوجوب ، وذلك لأن جحد الوجوب لا يختص بالصلاة وحدها ، فإن من جحد شيئاً من فرائض الإسلام فهو كافر بالإجماع »[٢].

* * *

(١) صحيح مسلم رقم ٨٢، وسنن الترمذي رقم ٢٦١٨، وسنن أبي داود رقم ٤٦٧٨، وسنن ابن ماجة رقم ١٠٧٩.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٢٠٠

مسألة (٤٢): لا يعيد الصلاة من بلغ أثناء أدائها أو بعده [١] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد: «والقول الثاني أنه لا تلزمه الإعادة ، فإن صلّى ظهر ذلك اليوم قبل بلوغه بشروطها أجزأته ، وهذا هو الصحيح المُرجح » [٢].

مسألة (٤٣): الإمامة أفضل من الأذان [٣] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الظاهر أن الإمامة أفضل ، لحديث له

---

(١) في المنتهى ج١/ ص١٣٧ : «وإن بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها مع تيمم ، لا وضوء وإسلام» .

وفي الإنصاف ج١/ ص٣٩٧: «قوله (فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها) ، هذا المذهب نص عليه وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم ، وقيل لا يلزمه الإعادة فيهما وهو تخريج لأبي الخطاب واختاره الشيخ تقي الدين ، واختار القاضي أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها» .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٠٦

(٣) في المنتهى ج١/ ص١٣٩ : «وهو - الأذان - أفضل منها - الإقامة - ومن الإمامة» .

وفي الإنصاف ج١/ ص٤٠٥ : «فوائد: إحداها : الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب وقيل الإقامة أفضل وقيل هما في الفضيلة سواء.

الثانية: الأذان أفضل من الإمامة على الصحيح من المذهب قال الشيخ تقي الدين هذا أصح الروايتين واختيار أكثر الأصحاب... وعنه الإمامة أفضل وقيل هما سواء» .

أجره وأجر من وراءه »[١].

مسألة (٤٤): سامع الأذان يتابع فيما سمع ولا يقضي ما فات[٢] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إذا أدرك بعض الأذان فالمرجح عند كثير من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حتى يدركه، والقول الآخر أنه لا يجب إلا ما سمع، وأنه يفوت لفوات محله، ولعل هذا أرجح. والظاهر أن هذا تقرير شيخنا الشيخ سعد »[٣].

مسألة (٤٥): يجيب المتابع للمؤذن بالصلاة خير من النوم وليس بصدقت وبررت[٤] :

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١١١

(٢) في المنتهى ج١/ ص١٤٦: «وسُن لمؤذن وسامعه ولو ثانياً وثالثاً، ولمقيم وسامعه ولو في طواف أو قراءة أو امرأة، متابعة قوله سرا بمثله لا لمصل ومتخل ويقضيانه » . فلم ينص على من سمع بعض الأذان. وقال ابن القائد في حاشيته على المنتهى: فإن سمع بعضه فالظاهر أنه يتابع فيما سمع فقط.

وفي الإنصاف لم يذكر المسألة.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٣٤.

(٤) في المنتهى ج١/ ص١٤٦: «وفي التثويب صدقت وبررت».

وفي الإنصاف ج١/ ص٤٢٧: «أن يقول عند التثويب صدقت وبررت فقط على الصحيح من المذهب. وقيل يجمع بينهما وأطلقهما في القواعد الفقهية، وقطع المجد في شرحه أنه يقول صدقت وبالحق نطقت ».

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «قوله ﷺ: فقولوا مثل ما يقول، يدل على أنه يقول الصلاة خير من النوم... أما صدقت وبررت، فإنما جاءت في حديث ضعيف... فالصحيح، والله أعلم، أنه لا يجيب بصدقت وبررت... وأسمع بعض الناس يجمع بينهما، ولكن ليس على أصل، بل الأولى النظر في الأدلة»(١).

مسألة (٤٦): لا يجيب المؤذن والمقيم نفسَه(٢):

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ويُستحب للمؤذن والمقيم إجابةُ أنفسهما: «والقول الآخر عدم استحبابه، وهو أولى. هو أتى بهذا اللفظ ولا جاء ما يدل على أنه يجيب نفسه، يكفي أذانه، هو حصل له شئ لم يحصل للمجيب»(٣).

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٣٥

(٢) في المنتهى ج١/ ص١٤٦: «وسُن لمؤذن وسامعه... ولمقيم وسامعه... متابعة قوله سراً بمثله».

وفي الإنصاف ج١/ ص٤٢٦: «يدخل في قوله ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، المؤذن نفسُه وهو المذهب المنصوص عن أحمد فيجيب نفسه خفية وعليه الجمهور. وقيل لا يجُيب نفسه ويحتمله كلام المصنف وغيره، وحُكي رواية عن أحمد قال ابن رجب في القاعدة السبعين: هذا الأرجح».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٣٦.

مسألة (٤٧): لا تُقضى الصلاة إذا تُركت عمداً وطالت المدة[١] :

قال الشيخ عبد الله بن حميد: «بعض العلماء يُوجب عليك أن تقضي هذه الثلاث سنين، لكن ما دام أنه صدر عن جهل، وعددها كثير، فأرجو أن لا حرج عليك إن شاء الله، وتُكثر من النوافل»[٢].

وقال أيضا: «الذي ذهب إليه جمع من أهل العلم كابن تيمية، وابن القيم، وابن حزم، أنها لا تُقضى مادام أنك تركتها عمداً، فلا يكفرها القضاء، بل هي أكبر وأعظم وأجل من أن يُكفرها القضاء. وإن كان الجمهور يرون أنها تُقضى، ولو كانت متروكة عمداً، لكن القول الراجح، أنها لا تُقضى»[٣].

مسألة (٤٨): إدراك الجماعة مقدم على الترتيب بين الصلوات[٤] :

قال الشيخ عبد الله بن حميد: «إذا صليتم المغرب فاتتكم العشاء جماعة،

---

(١) في الإنصاف ج١/ ص٤٤٣: «قوله: (مرتباً قلت أو كثُرت)، هذا المذهب مطلقاً وعليه جمهور الأصحاب وهو من المفردات، وعنه لا يجب الترتيب».

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص٦٣

(٣) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص١١٢

(٤) في الإنصاف ج١/ ص٤٤٤: «قوله: فإن خشيَ فوات الحاضرة، سقط وجوبه - يعني وجوب الترتيب - فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه ثم يقضي وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يسقط مطلقا اختارها الخلال وصاحبه وأنكر القاضي هذه الرواية... وعنه يسقط بخشية فوات الجماعة وجزم به في الحاويين».

فتصلون العشاء مع الجماعة ثم بعدها المغرب ، فحضور الجماعة مقدم على وجوب الترتيب بين الصلوات في أظهر قولي العلماء. وإن كان المذهب عند الحنابلة على خلاف هذا ، لكن الذي قلناه هو الصحيح إن شاء الله »[١].

مسألة (٤٩): لا يشترط لصحة الصلاة سِترُ أحد عاتقيه[٢]:

قال الشيخ عبد الله بن حميد: «والحنابلة يشترطون أن يستر أحد عاتقيه ، أي أحد كتفيه ، لحديث أبي هريرة : (لا يُصَليْ أَحَدُكُم في الثَوبِ الواحِدِ ليس على عاتِقِهِ منهُ شيءٌ)[٣]. ولكن جمهور العلماء يقولون إذا ستر عورته

---

(١) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص٨٦ .

(٢) في المنتهى ج١/ ص١٦٤: «وشُرط في فرضٍ سِترُ جميع أحدِ عاتقيه بلباس ولو وصف البشرة».

وفي الإنصاف ج١/ ص٤٥٤: «قوله: فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس ، الصحيح من المذهب أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة الفرض وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات وعنه سترهما واجب لا شرط ، وعنه سنة وقدمه الناظم... وأما في النفل فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقه شئ من اللباس فهو كالفرض... وقال القاضي يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض وهو الرواية الأخرى وهو المذهب».

(٣) صحيح ابن خزيمة رقم ٧٦٥ ، وسنن النسائي الكبرى رقم ٨٤٥ .

التي هي من السُرة إلى الركبة فصلاته صحيحة إن شاء الله »[١].

مسألة (٥٠): إذا حجَّ المكي فهو كغيره من الحجاج في القصر والجمع في المشاعر[٢] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: إلا ليلة جمع لمن يباح له الجمع: «تقيدهم هنا ، احتراز عن من لا يسوغ له الجمع ، يعني المكي ، ومن دونه إلى المشاعر ، كصاحب منى ، وآخرون من أهل العلم يجوزون لهم ذلك. وهذا هو الصحيح ، فإنه لم يجئ لهم حكم خاص زمن النبي ﷺ ، أما أتموا يا أهل مكة فإنه قاله عام الفتح »[٣].

---

(١) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص٩٠

(٢) في الإنصاف ج٢/ ص٣٢٠: «تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وهو صحيح. فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع ، على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به في المستوعب وغيره ، وقدمه في الفروع وقال اختاره الأكثر. وقدمه في الفائق وقال لا يجمعون ولا يقصرون عند جمهور أصحابنا. واختار أبو الخطاب والشيخ تقي الدين جواز القصر والجمع لهم. واختار المصنف جواز الجمع فقط ».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٤٣

مسألة (٥١): يسقط الترتيب عند قضاء الصلوات الفوائت بالجهل بوجوبه[١]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولا يسقط الترتيب بجهل الوجوب: «وقيل يسقط، وفيه قوة، بل هو أقوى»[٢].

مسألة (٥٢): يحرم من الحرير على الرجال ما زاد عن مقدار أربعة أصابع[٣]:

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «ولهما طريقان في المشوب المختلط

---

(١) في شرح منتهى الإرادات ج١/ ص١٤٦: «و لا يسقط الترتيب إن جهل من عليه فائتة فأكثر وجوبه - أي الترتيب - لأن الجهل بالأحكام مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم».

وفي الإنصاف ج١/ ص٤٤٣: «قوله: (مُرتباً، قَلَّت أو كثُرَت) هذا المَذهب مطلقاً، وعليه جمهور الأصحاب وهو من المفردات وَعنه لا يجب الترتيب قال في المبهج الترتيب مُستحبٌّ».

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٤٧

(٣) في المنتهى ج١/ ص١٧٥-١٧٦: «ويُباح من حرير كيس مصحف، وأزرارٌ، وخياطة به، وحشو جبابٍ وفرشٍ، وعلَمُ ثوب... لا فوق أربعِ أصابعَ مضمومةٍ».

وفي الإنصاف ج١/ ص٤٧٥: «قوله: فإن استويا هو - الحرير - وما نُسِجَ معه، فعلى وجهين، إحداهما: يجوز وهو المذهب، صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز... الوجه الثاني: يحرم، قال ابن عقيل والشيخ تقي الدين الأشبه أنه يحرُم لعموم الخبر».

بالمنسوج ، أن الاعتبار بالوزن ، وهذا هو المشهور عند الشافعية ، ذكره صاحب التُحفة عن القفال وجمع من متقدميهم ، وذكره الزيلعي في شرح الكنز عن بعض الحنفية ، وهو المشهور عند متأخري الحنابلة... قلت وهذان الطريقان ضعيفان عند المحققين كما تقدم بيانه عن شارح المنتقى ، مِن أنه لا يُباح من الحرير إلا مقدار أربع أصابع ، سواء وُجد ذلك مجتمعا أو متفرقاً»[(١)].

وقال أيضاً: «فانظر كيف جزم هؤلاء الأئمة بتحريم ما خالطه الحرير على الرجال ، من غير اعتبار كثرة ولا قلة ، تمسكاً بما صح عن رسول الله ﷺ. وناهيك بهؤلاء علماً وتحقيقاً ، فلا تعدل عن سبيلهم »[(٢)].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: «نظرت في هذه الرسالة ، لوحيد دهره ، وفريد عصره ، شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، فرأيت صحة ما ضمنها من تحريم المحرمة ، المسماة بأخضر قز. وفقنا الله وإياه للصواب »[(٣)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصحيح الرواية الأخرى عن الإمام

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٢٤١.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٢٤٢.

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص٢٥٤.

أحمد، أن ما استوى فيه الحرير وغيره يحرُم »[١].

وعند قول صاحب الزاد: لا إذا استويا - الحرير وغير الحرير في الثوب - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الثوب الحرير البحت محرم اللبس، ومثله أيضا ما كان فيه خلط من حرير، والبعض يحد ذلك بأن يكون النصف فأكثر، ولكن الصواب أن يعتبر في ذلك موضع أربع أصابع، لحديث عمر رضي الله عنه. فإذا كان ما في الثوب إذا اجتمع بلغ هذا المقدار فما دون ساغ لبسه، وإن أزيد فإنه ممنوع اللبس »[٢].

مسألة (٥٣): لا يُعيد الصلاة من نسِيَ النجاسة في الثوب أو البدن أو جهلها[٣]:

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٠٣

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٥٧

(٣) في المنتهى ج١/ ص١٧٨: «فتصح - الصلاة - من حامل مستجمراً أو حيواناً طاهراً... أو سقطت - النجاسة - عليه فزالت أو أزالها سريعا، لا إن عجز عن إزالتها عنه أو نسيها أو جهل عينها أو حكمها أو أنها كانت في الصلاة ثم عَلِمَ».

وفي الإنصاف ج١/ ص٤٨٦: «قوله: فإن علم أنها - النجاسة - كانت في الصلاة لكن جهِلها أو نسيها فعلى روايتين، إحداهما: تصح وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين اختارها المصنف والمجد وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين... والرواية الثانية: لا تصح، فيُعيد وهو المذهب. قال في الفروع والأشهر الإعادة...قال القاضي والآمدي وغيرهما محل

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «إذا صلى الرجل، وفي سلَبِهِ نجاسةٌ نسيها، ولا علم إلا بعد فراغه من الصلاة، فليس عليه إعادة »[(١)].

وحكى الخلاف الشيخ عبد الرحمن بن حسن، ولم يُرجح، فقال: «عدم صحة صلاته هي الصحيح من المذهب، لأن اجتناب النجاسات شرط للصلاة، فلم تسقط بالنسيان ولا بالجهل، كطهارة الحدث. وعن الإمام أحمد أنها تصح إذا نسيَ أو جَهِل. قال في الإنصاف: وهي الصحيح عند المتأخرين، اختارها المصنف، والمجد، والشيخ تقي الدين »[(٢)].

ورجح الشيخ عبد الله أبا بطين صحة الصلاة، واستحب إعادتها احتياطا للعبادة، فقال: «أما الذي صلى بنجاسة ناسياً أو جاهلاً بها، ولم يعلم إلا بعد سلامه، فالقول بصحة صلاته قوي، والإعادة أحوط »[(٣)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «إذا جهل النجاسة على ثوبه وبدنه أو

الروايتين في الجاهل فأما الناسي فيعيد رواية واحدة، قال الشيخ تقي الدين ليس عنه نص في الناسي. انتهى والصحيح أن الخلاف جاري في الجاهل والناسي قاله المجد ».

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٢٦٢

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٢٦٣

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص٢٦٤

نسيها ، فالصحيح لا إعادة عليه »[١].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وإن علم أنها - النجاسة - كانت فيها ، نسيها أو جهلها ، أعاد: «القول الآخر عدم الإعادة ، ولا فرق بين النسيان والجهل ، وهذا هو الصحيح في المسألة ، واختيار الموفق ، وغيره ، واختيار الشيخ ، ودليله الحديث المشار إليه ، وهو أن بعض صلاة النبي ﷺ مضى مقدار منها والنجاسة في نعليه لا يعلمها ، ولم تلغ قسمها الأول ، بل اعتُبرت صحيحة ، والعذر عدم العلم بها ، وهذا بخلاف من صلى محدثاً وهو لا يدري ، وبعد ما فرغ من الصلاة ذكر ، فإنه يعيد بكل حال »[٢].

مسألة (٥٤): صحة صلاة من صلى بثوب نجس لا يجد غيره[٣] :

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص ١٠٤

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٧٠

(٣) في المنتهى ج١/ ص١٦٨: «ويُصلي عُريانا مع غصبٍ ، وفي حرير لعدمٍ ، ولا إعادة. وفي نجس لعدمٍ ويُعيد».

وفي الإنصاف ج١/ ص٤٦٠: «قوله: ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلّى فيه ، وأعاد على المنصوص ، هذا المذهب نصَّ عليه ، وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره. ويتخرج أن لا يُعيد ، وجزم به في التبصرة والعمدة واختاره جماعة منهم المصنف والمجد وغيرهم... تنبيه: قوله ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلّى في موضعٍ

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «إذا كانت النجاسة في ثيابه وقدر على خلعها، ويلبس ثيابا طاهرة، وجب عليه ذلك، لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1]. فإن لم يقدر على خلعها، صلى فيها ولا إعادة عليه في أصح القولين »[2].

وذكر الخلاف الشيخ عبد الله أبا بطين ولم يُرجح شيئا فقال: «قد حكوا فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً وصلى فيه، هل عليه الإعادة ؟ حكوا في المسألة قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد، والمشهور عن أحمد أنه يعيد »[3].

مسألة (٥٥): لا تجوز الصلاة عند القبر والقبرين [4]:

نجسٍ لا يمكنه الخروج منه، فإنه قال لا إعادة عليه ».

(١) ١ صحيح البخاري رقم ٦٨٥٨

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٢٢٨

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص٢٢٩

(٤) في المنتهى ج١/ ص١٨١: «ولا تصح تعبداً صلاةٌ في مقبرة، ولا يضر قبران».

وفي الإنصاف ج١/ ص٤٩٠: «فوائد: الأولى، لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب، إذا لم يصل إليه جزم به ابن تميم وقاله المصنف وغيره... وقيل يضر واختاره الشيخ تقي الدين والفائق، قال في الفروع وهو أظهر ».

عقد الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد بابا سماه ما جاء في التغليظ في مَن عبَدَ اللهَ عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده. وذكر فيه الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جُندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك) قال الشيخ محمد: فقد نهى عنه وهو في آخر حياته ، ثم أنه لعن وهو في السياق من فعله ، والصلاة عندها من ذلك ، وإن لم يُبْنَ مسجدٌ ، فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً ، وكل موضع قصدت فيه الصلاة فقد أُتخذ مسجداً .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في شرحه لكتاب التوحيد: «قوله: والصلاة عندها من ذلك ، وإن لم يبن مسجداً. يعني: أن الصلاة عند القبور وإليها من اتخاذها مساجد ، الملعون من فعله ، وإن لم يبن مسجداً. فتحرم الصلاة في المقبرة وإلى القبور ، بل لا تنعقد أصلاً لما في هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها من لعن من اتخذها مسجداً... وفي هذا إبطال قول مَن زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة ، فهذا أبعد شيء عن مقاصد

الرسول ﷺ ، بل العلة في ذلك الخوف على الأمة أن يقعوا فيما وقعت فيه اليهود والنصارى وعُباد اللات والعُزى من الشرك [١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قوله في الروض: ولا يضر قبران: «لعدم صدق المقبرة عليه ، والقول الآخر أن ذلك يضر ، وهو الصحيح. ولا دليل على أنها لا تسمى مقبرة ، ثم العلة في المنع ليس هو النجاسة كما يذهب إليه مَن يذهب ، بل العلة كون ذلك وسيلة إلى عبادة القبور من دون الله. وهذا لا فرق بين أن يكون قبر واحد ، أو قبران ، أو أكثر. وهذا الذي يظهر من الأحاديث الصحيحة ، التي فيها التشديد في الصلاة عند القبور ، فإنه نوَّعَ ذلك بأساليب متعددة » [٢]

مسألة (٥٦): ليس من السنة رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة[٣] :

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «أما الدعاء بعد المكتوبة ورفعُ الأيدي، فليس من السنة. وقد أنكره شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله –

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص٣٢٧-٣٢٨.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٧١.

(٣) في الفروع بعد كلامه عن الذكر والدعاء بعد الصلاة ج١/ ص٤٠١ قال: «ومن أدب الدعاء بسط يديه رفعهما إلى صدره ومرادهم وكشفهما أولى ومثله رفعهما في التكبير» .

لعدم وروده على هذا الوجه »[١].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: «الدعاء بعد الفرائض، إن فعله إنسان بينه وبين الله فحسنٌ. أما رفع الأيدي في هذه الحال فلم يرد عن النبي ﷺ، وخيرُ الهديِ هديه، ومثل هذا لا أرى الإنكار على فاعله، ولو رفع يديه »[٢].

مسألة (٥٧): تجوز الصلاة في الساباط[٣] الذي فوق الطريق[٤]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الحمد لله، الخلاف في هذه المسالة معروف في مذهب الإمام أحمد، والصواب القول بالجواز - إن شاء الله - وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك، وأبى حنيفة، والشافعي، وهو رواية عن

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٣١٥

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٣١٥

(٣) لسان العرب ج٧/ ص٣١١: «الساباط سقيفة بين حائطين وفي المحكم بين دارين وزاد غيره من تحتها طريق نافذ والجمع سوابيط ساباطات».

(٤) في المنتهى ج١/ ص١٨١: «ولا تصح - الصلاة - تعبداً صلاة في مقبرة... ومزبلة وقارعة طريق وأسطحتها ».

وفي الإنصاف ج١/ ص٤٩٢: «قوله: وقال بعض أصحابنا حُكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك، يعني كالمقبرة ونحوها وهو المذهب، قال الشارح أكثر أصحابنا على هذا... وعنه تصح على أسطحتها وإن لم يصححها داخلها واختاره المصنف والشارح».

الإمام أحمد ، اختارها الموفق ، والشارح ، وجملة من الأصحاب »[١].

مسألة (٥٨): تصح الفريضة في الكعبة المشرفة وفوقها[٢] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولا تصح الفريضة في الكعبة ، ولا فوقها: «والقول الآخر التسوية - بين الفريضة والنافلة - وأنها تصح ، وهذا هو الصحيح ، أنها مثلها إلا ما دل الدليل على التخصيص »[٣].

مسألة (٥٩): لا يلزم المتنفل المسافر افتتاح الصلاة إلى القبلة[٤] :

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٧٥

(٢) في المنتهى ج١/ ص١٨٥ : «ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها » .

وفي الإنصاف ج١/ ص٤٩٦ : «قوله: (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها) ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وهو من المفردات. وعنه تصح واختارها الآجري وصاحب الفائق » .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٨١ .

(٤) في المنتهى ج١/ ص١٨٩ : «وعلى ماشٍ إحرام وركوع وسجود إليها » ، ولم يذكر إحرام الراكب.

وفي الإنصاف ج٢/ ص٥ : «قوله: (فإن أمكنه - الراكب - افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين) ، إحداهما: يلزمه وهو المذهب... قال في الفروع ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة ، نقله واختاره الأكثر وهو ظاهر كلام الخرقي... والثانية: لا يلزمه واختاره أبو بكر وجزم به في الإرشاد وقدمه في الرعايتين » .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ويلزمه افتتاح الصلاة إليها بالدابة أو بنفسه: «والقول الآخر، وهو الراجح دليلاً أنَّه لا يلزمه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه الاستقبال، وهو أصح وأشهر، وهو أيضاً أسهل وأرفق»[١].

مسألة (٦٠): التلفظ بالنية عند الصلاة بدعة[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: والتلفظ بها ليس بشرط: «عند الأصحاب يستحب التلفظ بها، ولكن هذا من الغلط الظاهر، بل هو بدعة، فإن النبي ﷺ مقطوع بأنه لم يتلفظ بها، وكذلك الخلفاء، والبدريون، وأهل بيعة الرضوان، بل ولا الأئمة من السلف، ولا الأئمة الأربعة... ومن قاله من أئمة المذهب فليس منصوصاً عن أحمد، ولا صحة له عنه، بل التلفظ بها بدعة منكرة... فالتعصب للمذاهب يخرج من جادة الرسول إلى جادة التقليد المذموم»[٣].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٨٢

(٢) في الإنصاف ج١/ ص١٤٢: «فائدة: لا يُستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد، قاله الشيخ تقي الدين، وقال هو الصواب. الوجه الثاني: يُستحب التلفظ بالنية سراً، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان... قال الزركش: هو الأولى عند كثير من المتأخرين».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٨٤

مسألة (٦١): يجوز تغيير النية أثناء الصلاة من الانفراد إلى الإمامة[(١)]:

وفي جواب رجل ينوي صلاة فرض وحده فكبر ، وجاء آخر فدخل معه مؤتماً به ، قال الشيخ حمد بن عتيق: « هذه سنة محمد ﷺ » فقيل له: وإن صلى شيئاً من صلاته ؟ فقال: «وإن صلَّى شيئاً من صلاته »[(٢)].

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن رجل أقام الصلاة لنفسه وصلَّى منفرداً ، ثم جاء رجل بعد ذلك ، فهل يدخل معه في الصلاة ؟

فأجاب: «هذه المسألة خلافية ، وفيها ثلاثة أقوال في المذهب ، فظاهر المذهب الذي مشى عليه في المنتهى أنها لا تصح مطلقاً ، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، والقول الثاني أنها تصح مطلقاً ، سواء كانت فريضة أو نفلا ، والثالث أنها تصح في النافلة دون الفريضة ، وهذا الذي مشى عليه

---

(١) في المنتهى ج١/ ص٢٠٠: «ويُشترط لجماعة نيةُ كلٍ - الأمام والمأموم - حاله وإن نفلاً».

وفي الإنصاف ج١/ ص٢٩: «قوله: فإن أحرم منفرداً ثم نوى الإئتمام لم يصح في أصح الروايتين وإن نوى الإمامة صح في النفل ، يعني إذا أحرم منفردا ثم نوى الإمامة فإنه يصح في النفل ، هذا إحدى الروايتين نص عليه واختاره المصنف والشيخ تقي الدين والمجد... وعنه لا يصح وهو المذهب وعليه الجمهور... قوله ولم تصح في الفرض - إذا أحرم منفردا ثم نوى الإمامة - هو المذهب وعليه الجمهور ، وهو من المفردات قال المصنف ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي ، وهو رواية عن أحمد واختارها المصنف والشيخ تقي الدين » .

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٢٧٨

في مختصر المقنع. والقول بصحتها مطلقاً هو الراجح دليلاً، واختاره الموفق، والشيخ تقي الدين، وفاقاً للأئمة الثلاثة »[١].

وقال الشيخ عبد الله بن حميد، عن تغيير النية من الانفراد إلى الإمامة: «لا بأس بذلك في أصح قولي العلماء، وإن كان في المسألة خلاف، لكن الصواب جوازه »[٢].

مسألة (٦٢): جواز اختلاف صلاة الإمام والمأموم إذا لم تختلف هيئة الصلاتين[٣]:

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «الراجح عندنا صحة إئتمام من

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص١٨٦

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص٩٣

(٣) في المنتهى ج١/ ص٣٠٧: «ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها، وعكسه، وقاضيها من يوم بقاضيها من غيره، لا بمصلٍ غيرها - محل الخلاف - ومفترض بمتنفل إلا إذا صلى بهم في خوفٍ صلاتين ويصح عكسها ».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٢٧٧ - بعد أن ذكر أن الصحيح صحة ائتمام من يؤدي بمن يقضي وعكسه، وائتمام المفترض بالمتنفل وعكسه - قال: «قوله: ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين، إحداهما: لا يصح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. والثانية يصح اختارها ابن عقيل والمصنف وصاحب الفائق والشيخ تقي الدين ». أما عند اختلاف هيئة الصلاتين فلا تصح رواية واحدة قاله الشارح وغيره، واختار المجد والشيخ تقي الدين الصحة.

يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، وكذلك الراجح صحة إئتمام المفترض بالمتنفل، وعكسه ، وكذلك من يصلي الظهر بمن يصلي العصر »[١].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين «أما من يُصلي راتبة العشاء خلف من يُصلي التراويح ، ففي مثل هذه المسألة خلاف مشهور ، والذي يترجح عندي الجواز »[٢].

وقال الشيخ حمد بن عتيق: «إن كانت الفائتة رباعية والتي تُقام كذلك ، فينوي الصلاة التي تُقام عن التي نسيها ، ثم يأتي بالتي تُقام »[٣].

وسُئل عن الرجل يُصلي الفريضة ، ثم يصلي بقوم هي لهم فريضة وله نافلة ، فأجاب: «لا بأس به ، وفيه حديث معاذ »[٤].

مسألة (٦٣): هل يصحُ الاستخلاف بعد حدوث الحدث[٥] :

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٢٧٩

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٤١٣

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص٤١٣

(٤) الدرر السنية ج٤/ ص٢٧٨

(٥) في المنتهى ج١/ ص٢٠٣: «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقاً ، لا عكسه ويُتمها منفرداً ».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٣٠: «الفائدة الثالثة: تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور. قال في الفروع والمجد في شرحه

خالف المذهب الشيخ عبد الله بن الإمام فقال: «إذا سبق الإمامَ الحدثُ ثم استخلف، فالظاهر أنها صحيحة»[١].

وحكى الشيخ عبد الله أبا بطين الخلاف، في بطلان وصحة صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام، ولم يُرجح شيئاً.

ووافق المذهب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف فقال: «الاستخلاف قبل حدث الإمام، أما إذا سبق الحدث فلا يصح استخلافه، وصلاة المأمومين في هذه الصورة فاسدة»[٢].

وقال الشيخ عبد الله العنقري: «الذي أرى أنه إن كان الخارج من السبيلين فلا استخلاف، وإن كان الخارج من غيرهما جاز له الاستخلاف، لقصة عمر رضي الله عنه»[٣].

مسألة (٦٤): وضع اليدين في الصلاة[٤]:

اختاره الأكثر. وعنه لا تبطل صححه ابن تميم. فعليه يتمونها فرادى وقدمه في الفروع وقال والأشهر أو جماعة. وكذا جماعتين».

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٢٨٠.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٢٨٠.

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص٢٨٠.

(٤) في المنتهى ج١/ ص٢٠٧: «ثم وضع كفِّ يُمنى على كوع يُسرى، وجعلهما تحت سُرته».

خالف المذهب الشيخ عبد الله بن حميد فقال: «الأولى والأفضل ، أن يجعل يديه على صدره لحديث وائل ، والحنابلة أخذوا بحديث علي: (من السنة وضع اليمنى على اليسرى على السُرة)[(١)] وفيه ضعف »[(٢)].

وافق المذهب الشيخ محمد بن إبراهيم فقال: «مع أن الأمر فيه سهل ، إن جُعلت على الصدر ، أو تحت الصدر ، كما ذهب إليه الشافعي - وهو متوسط بين الموضعين - أو تحت السرة ، كما هو مذهب أحمد ، كلٌ خير إن شاء الله. ولو قيل أنَّ الكلَّ موضع جمعاً لكان حسناً إن قال به أحد ،

وفي الإنصاف ج٢/ ص٤٦: «قوله: (ويجعلهما تحت سُرته) ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجعلهما تحت صدره ، وعنه يخُير اختاره صاحب الإرشاد والمحرر ، وعنه يرسلهما مطلقاً إلى جانبيه ، وعنه يرسلهما في النفل دون الفرض » .

(١) مسند الإمام أحمد رقم ٨٧٥ ولفظه: (عن أبي جُحَيْفَةَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال ان مِنَ السُّنَّةِ في الصَّلاَةِ وَضْعَ الأَكُفِّ على الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ) ، سنن أبي داود رقم ٧٥٦ ، وفي سنن البيهقي رقم ٢١٦٩ قال: (وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير قال أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته عنه فقال فوق السرة يعني به سعيد بن جبير وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد وأصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز وروي عن علي رضي الله عنه تحت السرة وفي إسناده ضعف).

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص٩٥.

والسر في ذلك كله ذل بين يدي الله »[١].

مسألة (٦٥): موضع اليدين بعد الرفع من الركوع كما قبل الركوع[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وإذا رفع رأسه من الركوع ، فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما: «وفيه رواية عن أحمد، أنه لا يرسلها ، بل يجعلهما كما قبل الركوع ، وهذا أقوى وأصح في الدليل»[٣].

مسألة (٦٦): هل التعوذ في الركعة الأولى أم في كل ركعة[٤] :

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢١٤.

(٢) في المنتهى ج١/ ص٢١٥: «ثم إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما » .

وفي الإنصاف ج٢/ ص٦٣ «قال الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء أرسل يديه ، وإن شاء وضع يمينه على شماله. وقال في الرعاية : فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما وقال ربنا ولك الحمد ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سُرته » .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢١٧.

(٤) في المنتهى ج١/ ص٢١٧: «ثم يأتي بمثلها - الركعة الأولى - إلا في تجديد نية وتحريمة واستفتاح ، وتعوذ إن كان تعوذ في الأولى » .

وفي الإنصاف ج٢/ ص٧٣: «قوله (وفي الاستعاذة - في غير الركعة الأولى - روايتان) ، إحداهما: لا يتعوذ وهو المذهب نص عليه في رواية الجماعة وصححه في التصحيح...

والثانية: يتعوذ اختاره الناظم واختاره الشيخ تقي الدين.

قلت - المرداوي - : وهو الأصح دليلاً » .

خالف المذهب الشيخ محمد بن إبراهيم فقال، عند قول صاحب الزاد: ما عدا التحريمة والتعوذ: «والرواية الأخرى عن أحمد، أنه يستعيذ لكل قراءة في كل ركعة، وهذا القول فيه قوة، ولعله أرجح، وهو الذي ذكره الشيخ[١] في آداب المشي إلى الصلاة»[٢].

وافق المذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي فقال: «الاستعاذة لا تُشرع إلا في أول ركعة، لأن القراءة في جميع الركعات كأنها قراءة واحدة، فإذا استعاذ في أولها اكتفى عن إعادتها»[٣].

مسألة (٦٧): السنة رفع اليدين عند الرفع من الجلسة الأولى[٤]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولا يرفع يديه إذا

---

(١) قال الإمام محمد: «ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح».
انظر مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٣/ ص٩ كتاب آداب المشي إلى الصلاة.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢١٩.

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٠٥.

(٤) في المنتهى ج١/ ص٢١٨: «ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبراً، ولا يرفع يديه».
وفي الإنصاف ج٢/ ص٨٨: «ظاهر قوله وإن كان في مغرب أو رباعية، نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول، أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبرا، وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه يرفعهما اختاره المجد والشيخ تقي الدين قال في الفروع هو أظهر».

نهض في الثلاثية ، أو الرباعية: «هذا عند الأصحاب المتأخرين ، لعدم ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، لكن هذا ثبت من حديث علي ، وأُبي ، رضي الله عنهما ، وهذه قد صحت عند أهل الحديث بلا مرية ، والزيادة مقبولة. وقول بعض الأصحاب لا يرفع يديه ، الصواب أنه يرفع يديه »(١).

مسألة (٦٨): بطلان الصلاة بمرور المرأة(٢) والحمار والكلب الأسود البهيم(٣):

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «على المذهب لا يقطع الصلاة سوى الكلب الأسود البهيم ، وعلى الرواية الثانية الصحيحة يقطعها الكلب الأسود ، والحمار ، والمرأة »(٤).

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٢٤

(٢) ليس في ذلك تشبيه المرأة بهم فهي تقطع الصلاة لسبب ، والكلب الأسود البهيم والحمار لسبب آخر.

(٣) في المنتهى ج١/ ص٢٣١: «وإن لم تكن - سترة - فمرَّ بين يديه كلبٌ أسودٌ بهيمٌ بطلت - الصلاة - لا امرأةٌ وحمارٌ وشيطانٌ » .

وفي الإنصاف ج٢/ ص١٠٦: «قوله (وفي المرأة والحمار روايتان)... إحداهما: لا تبطل وهي المذهب ، نقلها الجماعة عن أحمد قال في المغني هي المشهورة... الثانية: تبطل ، اختارها المجد ورجحه الشارح واختاره الشيخ تقي الدين وقال هو مذهب أحمد » .

(٤) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٠٧.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: وتبطل بمرور الكلب الأسود البهيم فقط: «والرواية الأخرى أن المبطل للصلاة ثلاثة، للحديث الصحيح الصريح في ذلك، وعليه العمل، وهو المعتبر»[(١)].

مسألة (٦٩): إذا ترك ركناً في الصلاة نسياناً، يرجع إليه إذا ذكره، ويَلْغُو ما قبله مطلقاً[(٢)]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «هذا الذي ذكروه - إذا ترك ركنا من أركان الصلاة فذكره قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها، رجع إليه، وبعده تلغو الأولى وتكون الثانية بدلها - هو المشهور من المذهب عند المتأخرين... والقول الثاني في المذهب: أنه لا فرق بين الصورتين، وأنه إذا نسي ركنا من أركان الصلاة فذكره لزمه أن يعود فيأتي به وبما بعده ولو شرع في القراءة... وهذا القول أصح»[(٣)].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٣٣. وانظر تفصيل المسألة ج٢/ ص٢٢٩-ص٢٣٣.

(٢) وفي الإنصاف ج٢/ ص١٣٩: «قوله: (فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها) وهذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات».

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١١٠.

مسألة (٧٠): لا تبطل الصلاة إذا سلَّمَ عن نقص، ثم تكلَّمَ لمصلحتها[(١)]:

قال الشيخ عبد اسه أبا بطين: «إذا سلم الإمام عن نقص سهوا، ثم تكلم في تلك الحال بكلام لمصلحة الصلاة، فالصحيح أن صلاته لا تبطل في رواية مشهورة عن أحمد، اختارها جماعة من أصحابه وفاقا للشافعي»[(٢)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «صلاته وصلاة المأمومين صحيحة، وهذا هو الواجب عليه لأنها وقعت من النبي ﷺ مع أصحابه، وقام وصلى بهم»[(٣)].

مسألة (٧١) : يختلف أفضل التطوع باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان[(٤)] :

---

(١) في شرح المنتهى ج١/ ص٢٢٥: «أو تكلم مطلقاً، أي إماماً كان أو غيره، عمداً أو سهواً أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، فرضاً أو نفلاً، لمصلحتها أو لا، في صلبها أو بعد سلامه سهواً».

وفي الإنصاف ج٢/ ص١٣٣: «قوله (وإن تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات)، إحداهن لا تبطل، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه واختارها المصنف والشارح لقصة ذي اليدين، وهي ظاهر كلام الخرقي... والرواية الثانية تبطل وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله المجد وغيره منهم أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز والقاضي. والثالثة تبطل صلاة المأموم دون الإمام اختارها الخرقي».

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٣٣٢.

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٠٩.

(٤) في المنتهى ج١/ ص٢٦٢: «صلاة التطوع بعد جهاد وتوابعه، فعلم تعلمه وتعليمه، من

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وأفضل ما يتطوع به الجهاد: «لكن هذه الترتيبات رُوي عن أحمد خلافها ، قال: انظر ما هو الأصلح لقلبك فافعله ، وهذا مرجح... والراجح كما قال الشيخ ، أنه لا يقال واحد آكدها مطلقاً ، بل الآكدية تختلف باختلاف الأحوال ، والأشخاص»[1].

مسألة (٧٢): الأفضل في عدد ركعات صلاة التراويح وحكم النقص عن عشرين ركعة[2]:

حديث وفقه ونحوهما أفضل تطوع البدن. ونص أن الطواف لغريب أفضل منها بالمسجد الحرام».

وفي الإنصاف ج٢/ ص١٦١: «واعلم أن تحرير المذهب في ذلك أنَّ أفضل التطوعات مطلقاً، الجهاد على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم... واعلم أن الصلاة بعد الجهاد والعلم أفضل التطوعات».

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٤٠.

(٢) في المنتهى ج١/ ص٢٦٩: «والتراويح عشرون ركعة برمضان جماعة ، يسلم من كل ثنتين... ولا بأس بزيادة».

وفي الإنصاف ج٢/ ص١٨٠: «قوله: (وهي عشرون ركعة)، هكذا قال الأصحاب ، قال في الفروع والفائق ولا بأس بالزيادة نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين كل ذلك أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن ، كما نص عليه أحمد؛ لعدم التوقيت. فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره».

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «الذي استحبُّ أن تكون عشرين»[١].

وقال ابنه الشيخ عبد الله: «الذي ذكره العلماء رحمهم الله ، أنَّ التراويح عشرون ركعة ، وأنْ لا ينقص من الركعات إلا إذا أراد أن يزيد في القراءة بقدر ما ينقص من الركعات. وعمر - رضي الله عنه - لما جمع الناس على أُبي بن كعب - رضي الله عنه - صلَّى بهم عشرين ركعة »[٢].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «وأما صلاة التراويح أقل من عشرين فلا بأس ، والصحابة - رضي الله عنهم - منهم من يُقل ، ومنهم من يُكثر ، والحمد لله. والحد المحدود لا نص عليه من الشارع صحيح »[٣].

وقال أيضا: «قال الشيخ تقي الدين: له أن يُصلي عشرين ، كما هو المشهور من مذهب أحمد والشافعي. قال: وله أن يصلي ستاً وثلاثين ركعة، كما هو مذهب مالك. وقال الشيخ: وله أن يُصلي إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ، قال: وكله حسن ، كما نص عليه الإمام أحمد. قال الشيخ: فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقد استحب أحمد

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٣٦٣ .

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٣٦٣.

(٣) الدرر السنية ج٤/ ص٣٦٣.

أن لا ينقص في التراويح عن ختمة ، يعني في جميع الشهر »[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وأما صلاة التراويح ، فإن حصل عشر - تسليمات - يحصل فيهن طُمأنينة وسكون فهي أكمل ، وإن كان يخاف فيها من العجلة المفُرطة ، فالخمس التي فيها طُمأنينة وسكون أولى»[٢].

مسألة (٧٣): لا يُشرع تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة[٣] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ويتوجه ليلة النصف من شعبان: «هذا جاء فيه حديث لا يصح ولا يثبت ، وجاء فيه آثار عن جماعة من الصحابة. والصحيح أنه لا مزية لها بتخصيص عبادة ، ومن جاء عنه من السلف ذلك ، فهذا شيء اجتهد فيه. قد يكون يثبت الشرعية ،

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٣٧١

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٠١

(٣) في شرح منتهى الإرادات ج١/ ص٢٤٨: «ولا يقومه أي الليل كله لحديث عائشة ما علمت النبي ﷺ قام ليلة حتى الصباح وظاهره حتى ليالي العشر واستحبه الشيخ تقي الدين وقال: قيام بعض الليالي كلّها مما جاءت به السنة ، إلا ليلة عيد فطر وأضحى وفي معناها ليلة النصف من شعبان للخبر » .

وفي الروض المربع ج١/ ص٢٢٥: «ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر ولا يقومه كله إلا ليلة عيد ويتوجه ليلة النصف من شعبان » .

وقد لا يثبتها، ومما ورد فيه أنه تكتب فيه الآجال»[١].

مسألة (٧٤): لا بأس بالسجود عند قراءة سجدة سورة ص في الصلاة[٢]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «والذي نختاره السجود في سجدة سورة ص، ولو في الصلاة»[٣].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «فإن سجد لها في الصلاة، فالمشهور في المذهب أن صلاته تبطل، والقول الآخر أنها سجدة من ضمن سجدات القرآن... فعلى هذا يسجد بها في الصلاة ولا بأس، وهو الصواب الذي عليه عمل أئمة المساجد»[٤].

مسألة (٧٥): يسلم ولا يتشهد لسجود السهو بعد السلام[٥]:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٥٠.

(٢) في المنتهى ج١/ ٢٧٧ «والسجدات أربعَ عشرةَ، في الحج ثِنتان»، في الإنصاف ج٢/ ١٩٦ «فعلى المذهب سجدة (ص) سجدة شكر فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية، ولا يسجد بها في الصلاة. فإن فعل عالماً بطلت صلاته على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع والرعايتين... وقيل لا تبطل، قال في الفروع وهو أظهر».

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١١٦.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٥٤.

(٥) في المنتهى ج١/ ص٢٦١: «ومتى سجد بعده – السلام – جلس، فتشهد وجوبا التشهد الأخير ثم سلم».

قال الشيخ حمد بن ناصر: «هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، والمذهب عند الحنابلة أنه يتشهد، لحديث عمران بن حصين الذي رواه أبو داود: (أنَّ النبي ﷺ سها فسجد، ثم تشهد وسلم)[(١)]، قال الترمذي حديث حسن غريب. والقول الثاني: يسلم ولا يتشهد، وهو الذي عليه العمل، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله»[(٢)].

مسألة (٧٦): الوضوء لسجود التلاوة والشكر[(٣)]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ويحرم على

وفي الإنصاف ج٢/ ص١٥٩: «قوله (ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم)، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل لا يتشهد واختاره الشيخ تقي الدين».

(١) رواه أبو داود في سننه رقم ٨٧٥، والترمذي رقم ٣٦١، ومسند الإمام أحمد رقم ٤٣٥٨ ولفظه سها في الصلاة فسجد، ورواه الحاكم في المستدرك رقم ١٢٠٨.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٣٣٦

(٣) في شرح المنتهى ج١/ ص٢٥١: «وسجود تلاوة وشكر كنافلة فيما يعتبر لها من شروط الصلاة».

وفي الإنصاف ج٢/ ص١٩٣: «قوله (وسجود التلاوة صلاة)، فيشترط لها ما يُشترط للنافلة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم، وعند الشيخ تقي الدين سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة لا يفتقر إلى وضوء وبالوضوء أفضل. وقد حكى النووي الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر».

المحدث سجود التلاوة والشكر: «وذهب آخرون إلى أن هذا التكبير لا يُشرع بناء على أن سجود التلاوة ليس بصلاة[١]. وهذا هو الأرجح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية»[٢].

مسألة (٧٧): التكبير عند النهوض من سجود التلاوة في الصلاة[٣]:

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «قال ابن القيم في الهدي: ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يكبر للرفع من السجود، يعني سجود التلاوة، ولذلك لم يذكره الخرقي، ومتقدموا الأصحاب. ولا نُقل عنه فيه تشهد، ولا سلام ألبتة. وأنكر أحمد، والشافعي، السلام فيه. فالمنصوص عن الشافعي أنه لا تشهد فيه ولا تسليم، قال أحمد أما التسليم فلا أدري ما هو انتهى. وهذا هو الصواب»[٤].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وكان شيخنا، ووالدنا، العم عبد الله بن

---

(١) وهذا هو موضع الاستشهاد.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٥٤-٢٥٥

(٣) في المنتهى ج١/ ص٢٧٧: «يكبر إذا سجد وإذا رفع».
وفي الإنصاف ج٢/ ص١٩٧: «قوله (ويكبر إذا سجد)، هذا المذهب وعليه الأصحاب... قوله وإذا رفع، يعني يكبر إذا رفع وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل يجزئه تكبيرة السجود، وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره بعض الأصحاب».

(٤) الدرر السنية ج٤/ ص٣٧٧.

عبد اللطيف - رحمه الله - يكبر في الانحطاط لهذا السجود ، ولا يكبر للنهوض منه ، وهو مقتضى ما قرره شيخنا الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله»(١).

مسألة (٧٨): جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي(٢) :

قال الشيخ حمد بن ناصر: «هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، وفيها عن أحمد روايتان ، إحداهما: لا يصلي التحية وقت النهي ، وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقول أصحاب الرأي لعموم النهي ، والثانية: يجوز، وهو قول الشافعي ، واختيار شيخ الإسلام... ومما يبين رجحان هذا

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٥٥.

(٢) في المنتهى ج١/ ص٢٨١: «ويحرم إيقاع تطوع أو بعضه - بغير سنة فجر قبلها - في وقت من الخمسة... حتى ما له سبب كسجود تلاوة» .

وفي الإنصاف ج٢/ ص٢٠٧: «قوله (ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة إلا ما له سبب) ، التطوع بغير ما تقدم ذكره في الأوقات الخمسة نوعان: نوع له سبب ، ونوع لا سبب له. فأما الذي لا سبب له -وهو التطوع المطلق - فجزم المصنف هنا أنه لا يجوز فعله في شيء منها وهو المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقيل يجوز... النوع الثاني: ما له سبب كتحية المسجد... فأطلق المصنف فيها الروايتين... إحداهما : لا يجوز وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب... الثانية : يجوز فعلها فيها اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي والشيخ تقي الدين» .

القول، أن المانعين من فعل التحية وقت النهي أجازوا ما هو مثلها، فإن مذهب الإمام أحمد أن ركعتي الطواف تفعل في أوقات النهي »[١].

وسُئل الشيخ عبد الله أبا بطين، عن فعل ذوات الأسباب وقت النهي، فأجاب: «الذي يظهر لي أن القول بجوازه أولى »[٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصحيح جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي المحققة »[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب: «والرواية الأخرى، ومذهب الشافعي، واختيار الشيخ، جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي. ومنشأ الخلاف هو بدو التعارض في الظاهر بين الأحاديث، والتحقيق في مثل هذا أن العموم الذي من حيث الأوقات، مقدم على العموم الذي في الصلوات، بدليل مواضع معروفة تفعل فيها جنس الصلاة وإن كان وقت نهي، فيصير العموم الذي في ذوات الأسباب محفوظا، بخلاف العموم الذي في الأوقات... فالراجح في الدليل فعل ذوات

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٣٧٩.

(٢) الدرر السنية ج٤/ ص٣٨٠.

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١١٥.

الأسباب »[١].

مسألة (٧٩): وجوب الجماعة في المسجد لغير المعذور[٢] :

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب آداب المشي إلى الصلاة: «باب صلاة الجماعة: وأقلها أثنان في غير جمعة وعيد، وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً حتى في خوف لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء : ١٠٢]. وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وتفعل في المسجد »[٣].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: وإذا فعلها في بيته

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٦٠

(٢) في المنتهى ج١/ ص٢٨٢: «وتُسن بمسجد».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٢١٣: «قوله (وله فعلها في بيته في أصح الروايتين)، وكذا قال في التلخيص والبلغة ومجمع البحرين. قال في الشرح والنظم هذا الصحيح من المذهب، وصححه في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع والكافي والرعاية الكبرى وابن تميم وغيرهم. قال في المجد في شرحه هي اختيار أصحابنا وهي عندي بعيدة جداً إن حُملت على ظاهرها. والرواية الثانية: ليس له فعلها في بيته، قدمه في الحاوي». وقال: «الصحيح من المذهب أن فعلها في المسجد سنة... وعنه فرض كفاية... وعنه واجبة على القريب منه... وقال في الرعاية الكبري قيل لا يصح في غير مسجد مع القدرة عليه وقلت: وهو بعيد انتهى. وقيل شرط للصحة».

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٣/ كتاب آداب المشي إلى الصلاة ص٢٥.

صلوا جماعة، وسقط الفرض بذلك: «هذا على هذا القول، والقول الآخر أنه ليس له فعلها في بيته، وهو الصحيح، بل لا يفعلها في بيته ما دامت الجماعة في المسجد، هذا خلاف السنة، وخلاف المقصود من بناء المساجد، وخلاف الحكمة المقصودة من صلاة الجماعة، وهذا فتح باب الفرقة والرغبة عن الجماعة»(١).

مسألة (٨٠): تعاد الجماعة لمن فاتهم الجماعة مع الإمام الراتب حتى في مسجدي مكة والمدينة(٢):

وعند قول صاحب الزاد: ولا تكره إعادة الجماعة لمن فاتته صلاة الجماعة مع الإمام الراتب إلا في مسجدي مكة، والمدينة. لأنه أرغب في

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٨٢.

(٢) في المنتهى ج١/ ص٢٨٤: «ولا تُكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٢١٩: «قوله (ولا تُكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة)، معنى إعادة الجماعة أنه إذا صلى الإمام الراتب، ثم حضر جماعة لم يصلوا، فإنه يُستحب لهم أن يُصلوا جماعة. وهذا المذهب يعني أنها لا تُكره وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني... تنبيه: مفهوم قوله ولا تُكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة، أنها تُكره في المساجد الثلاثة... هو إحدى الروايات عن أحمد... والثانية: لا تُكره إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط وهو المذهب وذكره المصنف عن الأصحاب. والثالثة: تُستحب الإعادة أيضا فيهن اختاره المصنف والشارح».

توفير الجماعة ، ولأنْ لا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وقيل أن مسجدي مكة ، والمدينة ، كغيرها من المساجد ، وهو أظهر »[١].

مسألة (٨١): لا يقطع النافلة إذا أُقيمت الفريضة[٢] :

خالف المذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي فقال: «الرابعة: مَن شرع فيها وقد دار الأمر بين إتمامها وفوات الركعة الأولى ، وبين قطعها وإدراك الركعة الأولى. فمفهوم كلام الأصحاب يقتضي أن الأولى له أن يتمها خفيفة ولو فاتته الركعة ، وفيها قول آخر في المذهب: الأولى له قطعها في هذه الحالة ، وهو الصحيح عندي »[٣].

ووافق المذهب الشيخ محمد بن إبراهيم فقال: «فيه عن أحمد ثلاث

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٨٦

(٢) في شرح المنتهى ج١/ ص٢٦٢: «ومن أُقيمت الصلاة وهو فيها أي النافلة ولو كان خارج المسجد يُتم ما ابتدأه مخففا ، ولا يزيد على ركعتين إن أمن فوت الجماعة ولو فاتته ركعة ، ذكره في الفروع وغيره. وإلا قطعها لأن الفرض أهم ».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٢٢٠: «قوله (إن أُقيمت وهو في نافلة أتمها ، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها) ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يتمها وإن خشيَ فوات الجماعة خفيفة ركعتين ».

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١١٨.

روايات، الأولى: يقطعها. ولا يظهر لي أنه يقطع الصلاة - وهو ما علم أن الصلاة ستقام - ما يظهر لي أن هنا شيئا عن الرسول ﷺ، أنه يقطعها »[١].

مسألة (٨٢): لا تُدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة[٢] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة: «عند الأصحاب أنها تدرك بتكبيرة الإحرام قبل سلامه، والقول الآخر أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كالجمعة، وإدراك الوقت. واختيار شيخ الإسلام، وإمام الدعوة، أنها لا تدرك إلا بركعة»[٣].

مسألة (٨٣): ما أدركه المسبوق هو أول صلاته[٤] :

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٨٧

(٢) في المنتهى ج١/ ص٢٨٥: «ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٢٢١: «قوله (ومن كبر قبل سلام إمامه أدرك الجماعة)، هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير للاصحاب. وهو المعمول به في المذهب، قال المجد في شرحه هذا إجماع من أهل العلم. وقيل لا يدركها إلا بركعة واختاره الشيخ تقي الدين وذكره رواية عن أحمد وقال اختاره جماعة من أصحابنا».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٨٨.

(٤) في المنتهى ج١/ ص٢٨٦: «وما أدرك - المسبوق - آخرها، وما يقضي أولها. يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة - مع الفاتحة -».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٢٢٥: «قوله: (وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه

قال أحد فقهاء الدعوة ، بعد أن ذكر القولين في المسألة: «والذي يترجح عندنا أن ما أدركه المسبوق أول صلاته ، لأن رواية من روى فأتموا أكثر ، وأصح ، عند كثير من أهل الحديث ، مع أن رواية فاقضوا ، لا تخالف رواية فأتموا. لأن القضاء يرد في اللغة بمعنى الإتمام كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [سورة الجمعة : ١٠] »(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصحيح القول الآخر: أن المسبوق ما يُدركه أول صلاته ، وما يقضيه آخرها »(٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخرها: «الراجح في المسألة أن الذي يدرك من

أولها) ، هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب... وعنه ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه آخرهافتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٨٨.

(٤) في المنتهى ج١/ ص٢٨٦: «وما أدرك - المسبوق - آخرها ، وما يقضي أولها. يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة - مع الفاتحة - » .

وفي الإنصاف ج٢/ ص٢٢٥: «قوله: (وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته ، وما يقضيه أولها) ، هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب... وعنه ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه آخرها » .

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٤٠١.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١١٩.

صلاته هو أولها، وما يقضيه هو آخرها. القول بهذا هو الذي لا يرد عليه شيء، بخلاف القول الآخر فإنه يرد عليه الجلوس الأول»[١].

مسألة (٨٤): المرأة لا تؤم الرجال في التراويح ولا في غيرها[٢]:

قال الشيخ عبد الله بن حميد: «هو قول ضعيف أن تؤمَّ المرأةُ الرجال في التراويح - وتكون خلفهم - إذا كانت قارئة مجيدة، وغيرها من الرجال أمي... لكن هذا لا دليل عليه. والحاصل أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال»[٣].

مسألة (٨٥): صلاة الفذ خلف الصف صحيحة إذا لم يجد محلا فيه ولا متأخرا معه[٤]:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٢٩٠.

(٢) في المنتهى ج١/ ص٣٠٤: «ولا تصح إمامة امرأة وخُنثى لرجال أو خُناثى إلا عند أكثر المتقدمين إن كانا - المرأة والخُنثى - قارئين والرجال أميون في تراويح فقط، ويقفان خلفهم».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٢٦٣-ص٢٦٤: «قوله: (ولا تصح إمامة المرأة بالرجل)، هذا المذهب مطلقاً... وعنه تصح في النفل، وعنه تصح في التراويح نص عليه وهو الأشهر عند المتقدمين، قال أبو الخطاب وقال أصحابنا تصح في التراويح».

(٣) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص١٣٠.

(٤) في شرح المنتهى ج١/ ص٢٨٠: «أو صلى فذاً ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح صلاته

قال الشيخ عبد الله بن الإمام: «فإن خر ساجداً قبل أن يدخل في الصف، وكان وحده، فإنه يؤمر بالإعادة. لأنه جاء عن النبي ﷺ، أنه أمر الذي صلى وحده خلف الصف بالإعادة. وأما العذر الذي يجوز له، فالذي عليه الجمهور أنه لا يجوز للفذ أن يُصلي خلف الصف، لا لعذر، ولا لغير عذر. وأما على القول الذي اختاره شيخ الإسلام فهو جائز للعذر، مثل أن يجد الصف قد تم، ولا يجد من يقوم معه فيصلي وحده، ولا يجذب رجلا من الصف ليقف معه»[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «من صلى فذاً خلف الإمام والصف،

عالماً أو جاهلاً، ناسياً أو عامداً لحديث وابصة».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٢٨٢: «الصحيح من المذهب أن صلاته لا تصح إذا صلى ركعة منفرداً، نص عليه. وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات. وعنه تصح اختاره أبو محمد التميمي، قال في الفروع هو أظهر وقال اختاره الشيخ - يعني المصنف - ولم أره في كتبه. قلت وهذا القول هو الصواب».

وقال أيضاً ج٢/ ص٢٨٩: «قوله وإن صلى ركعة فذا لم تصح، هذا المذهب مطلقاً بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب... وهو من المفردات. وعنه تصح مطلقاً، وعنه تصح في النفل فقط... قال الشيخ تقي الدين وتصح صلاة الفذ لعذر وفي الرعاية وقيل يقف فذاً مع ضيق الموضع».

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٤١٤.

المحققون أن صلاته صحيحة ، إذا لم يجد محلاً ، ولم يحصل له من يتأخر معه من المأمومين ، فصلاته صحيحة للحاجة ، لأنه أتقى الله ما استطاع ، واختاره شيخ الإسلام ، وغيره ، وهو الصواب إن شاء الله »[١].

وقال الشيخ عبد الله بن حميد: «الأولى أن تجذب رجلاً... فإن أبى ، تكون عن يمين الإمام ، فهذا ما ينبغي لك فعلُه. فإن لم يمكن فعل هذا ، ولا هذا ، وصليت منفرداً خلف الإمام ، فالحنابلة يرون أن الصلاة لا تصح ، وذهب العلامة ابن القيم ، وشيخ الإسلام ، إلى أن الصلاة صحيحة. وأقول الصلاة صحيحة إن شاء الله »[٢].

مسألة (٨٦): الطريق المسلوك لا يؤثر في صحة الاقتداء[٣]:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٣٠٧

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص١١٦

(٣) في المنتهى ج١/ ص٣١٧: «وإن كان بينهما - الإمام والمأموم - نهر تجري فيه السفن ، أو طريق ولم تتصل الصفوف فيه - في الطريق - حيث صحت فيه - صحت الصلاة في الطريق كصلاة جمعة وعيد وجنازة - ، أو كان في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى ، لم تصح - صلاة المأموم في الحالات الثلاث المذكورة - » .

وفي الإنصاف ج٢/ ص٢٩٣-ص٢٩٤: «قوله (وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاتهم به إذا اتصلت الصفوف) ، فائدتان... الثانية: لو كان بين الإمام والمأموم نهر... أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف ، إن صحت الصلاة فيه ، لم تصح على الصحيح من

قال الشيخ عبد الله بن حميد: «وإن كان بينهم طريق ، شارع مسلوك ، فهذا فيه خلاف ، ولكن الظاهر جواز الاقتداء ما دام أنه يرى الإمام والمأمومين ، كما أشار إليه الموفق »[١].

مسألة (٨٧): **هل لمسافة السفر تحديد معين[٢] :**

خالف المذهب الشيخ عبد الله بن الإمام محمد فقال: «أما مقدار السفر الذي يُترخص فيه برخص السفر ، كالقصر ، والإفطار ، والجمع. فالعلماء اختلفوا في ذلك ، فبعضهم يحده بيومين ، وبعضهم ما يرى له حداً ، لأنه لم يرد عن الشارع ﷺ فيه تحديد ، بل كل ما يُسمى سفراً وإن كان دون اليوم

المذهب ، قال في الفروع اختاره الأكثر. قال المصنف والشارح اختار الأصحاب عدم الصحة ، قال الزركشي وعنه يصح الاقتداء به اختاره المصنف وغيره وإليه ميل الشارح ، قال المجد هو القياس لكنه تُرك للآثار » .

(١) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص١٢٢

(٢) في المنتهى ج١/ ص٣٢٨: «من نوى سفراً مباحاً ، ولو نُزهة أو فُرجة أو هو أكثر قصده ، يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً ، براً أو بحراً ، وهي يومان قاصدان ، أربعة بُرد » .

وفي الإنصاف ج٢/ ص٣١٨: «قوله: (يبلغ ستة عشر فرسخاً) ، الصحيح من المذهب أنه يُشترط في جواز القصر أن تكون مسافة القصر ستة عشر فرسخاً براً أو بحراً ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم... وقال المصنف والشيخ تقي الدين أيضاً لا حجة للتحديد ، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه » .

جاز أن يترخص فيه برُخص السفر. وهذا هو الصواب ، وهو الذي تدل عليه النصوص»[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «رخص السفر كلها من قصر وجمع وفطر وغيرها ، يترخص بها كل من سافر سفراً يستعد له بالزاد والمزاد دون تقديره بيومين. لأن اليومين ليس عليهما دليل »[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وقال المحققون أنه لا تحديد فيها ، بل كل ما سُميَ سفراً عُرفاً ، واحتاج إلى حمل الزاد والراحلة ، فهو سفر تستباح به رُخص السفر ، وهذا هو الأصح دليلاً »[٣].

وذكر الخلاف الشيخ حمد بن ناصر ، ثم قال: وأكثر أهل العلم على أنه يتحدد بيومين للأحمال[٤]. والشيخ عبد الله العنقري قال: «الأحوط أن لا يترخص إلا في مسافة يومين فأكثر »[٥].

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٤٢٢.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٢٦.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٣١٧.

(٤) الدرر السنية ج٤/ ص٤٢٢.

(٥) الدرر السنية ج٤/ ص٤٢٣.

مسألة (٨٨): جواز قصرِ الصلاة للمسافرِ المسافرُ بعد دخول الوقت[١]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوباً: «عند الأصحاب ، وأظنها من المفردات ، اعتباراً بأصل وجوبها عليه وهو دخول الوقت ، وطروء السفر لا يؤثر. وقول الجمهور ، ورواية عن أحمد ، وقول قوي أن له الترخص اعتباراً بحالة الفعل. والراجح في الدليل هو القول الثاني»[٢].

مسألة (٨٩): هل الجمع في السفر لمن جدَّ به المسير فقط[٣]:

---

(١) في المنتهى ج١/ ص٣٣١-ص٣٣٢: «ومن مرَّ بوطنه أو بلدٍ له به امرأة أو تزوج فيه أو دخل وقت صلاة عليه حضراً أو أوقع بعضها فيه... لزِمه أن يُتم» .

وفي الإنصاف ج٢/ ص٣٢٢: «لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر أتمها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات وعنه يقصر اختاره في الفائق وحكاه ابن المنذر إجماعاً» .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٣٢١

(٣) في المنتهى ج١/ ص٣٣٤: «يُباح جمعٌ بين ظهر وعصر ، وعشائين ، بوقت أحدهما وتركه أفضل ، غيرُ جمعي عرفة ومزدلفة ، بسفر قصرٍ» .

وفي الإنصاف ج٢/ ص٣٣٤: «قوله (فصلٌ في الجمع. ويجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والعشائين ، في وقت إحداهما لثلاثة أمور: السفر الطويل) ، الصحيح من المذهب أنه يُشترط لجواز الجمع في السفر أن تكون مدته مثل مدة القصر وعليه الأصحاب وقيل ويجوز أيضا الجمع في السفر القصير» .

خالف المذهب الشيخ عبد الله بن حميد فقال: «قصر الصلاة رخصة من الله وسنة ، أما بالنسبة للجمع فجوزه الحنابلة ، ولكن الصحيح أنه لا ينبغي الجمع إلا لمن جد به السير. فإذا جد به السير ، جاز له الجمع والقصر ، أما إذا كان مقيماً في الصحراء ، أو في بلد غير بلده لمدة أربع أيام فأقل فهذا لا بأس بالقصر دون الجمع فيه »(١).

ووافق المذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي فقال: «يجوز الجمع في سفر القصر ، وسواء جدَّ السير ، أو كان مقيماً في منزل من منازل سيره... كل ذلك يجوز فيه الجمع ، جمع التقديم وجمع التأخير »(٢).

مسألة (٩٠): لا تُشترط نية الجمع عند جمع الصلاة(٣):

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «لم أسمع في ذلك شيئاً عن الصحابة كما هو حجة من لم يشترط النية للجمع ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، لكن

---

(١) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص١٣٣.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٢٦.

(٣) في المنتهى ج١/ ص٣٣٦: «ولجمع - ويشترط لجمعٍ - بوقت أولى ، نيته عند إحرامها... ولجمع بوقت ثانية ، نيته بوقت أُولى ».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٣٤١: «قوله (وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع) ، يعني أحدها نية الجمع وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل لا تُشترط النية للجمع اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين ».

الخروج من الخلاف لا بأس به »[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصحيح أن القصر لا يُشترط له نية... فله القصر، نوى القصر أم لم ينوه »[٢].

مسألة (٩١): هل يُشترط الأربعون لصحة الجمعة[٣]:

خالف المذهب الشيخ سليمان بن عبد الله - في رسالته عن العدد المعتبر للجمعة - فقال: «القول الرابع: أنها تنعقد بثلاثة، إثنان يسمعان وواحد يخطب، وهو قول الأوزاعي، قاله في الشرح، قلت وهو رواية عن أحمد، اختارها الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا القول أقوى من كل ما قبله... القول السادس: أنه إذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة، وبه قال إبراهيم النخعي والحسن بن صالح وداود وأهل الظاهر - وذكر أدلتهم -

---

(١) الدرر السنية ج٤/ ص٤٣٦، وهذه إشارة منه لعدم اشتراط النية للجمع.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٢٧.

(٣) في المنتهى ج١/ ص٣٥٢: «الثالث - من الشروط - حضورهم - الأربعين المستوطنين بقرية - ولو كان فيهم خُرسٌ أو صُمٌّ لا كُلهم ».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٣٧٨: «قوله (الثالث: حُضورُ أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب)، وكذا قال في الفروع والشرح والفائق وغيرهم، وهو المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب ونصروه. وعنه تنعقد بثلاثة اختارها الشيخ تقي الدين ».

وهذا القول كما ترى في القوة »[١]. فكأنه قوى وأختار القول الرابع والسادس.

والشيخ عبد الله بن حميد فقال: «لا بأس بأقل من أربعين في أظهر قولي العلماء، قالوا لو لم يحضر إلا عشرة، أو عشرين، أو نحوه، أو أقل من ذلك، أُقيمت الجمعة. واشتراط الأربعين جاء حديث: (مضت السنة أنه في كل أربعين مصلي الجمعة)[٢]، لكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة »[٣].

ووافقه الشيخ عبد الله أبا بطين فقال: «أما العدد المشترط لوجوب الجمعة وصحتها، فالمشهور في مذهب أحمد، والشافعي، اشتراط الأربعين. وأبو حنيفة، ومالك، لا يرون اشتراط الأربعين، بل أبو حنيفة يقول تصح من ثلاثة. ولكن فعلها ظهراً إذا نقصوا عن الأربعين أحوط»[٤].

وقال أيضاً: «أما عدد الجمعة واعتباره وعدم اعتباره، فالخلاف فيه

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص١٠-٣٥.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ج٢/ ص٣ بلفظ: وعن عبد العزيز بن عبد الرحمن ثنا خصيف عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر وذلك أنهم جماعة. وعبد العزيز بن عبد الرحمن ضعيف.

(٣) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص١٣٨.

(٤) الدرر السنية ج٥/ ص٣٥.

مشهور ، وأظن عادة جماعتك الصلاة مع نقصهم عن الأربعين بفتوى مضت ، فأرجو أن لا بأس به. فإن أحبوا أنهم يصلون ظهراً ، ولا يجمعون ، فهو فيما أرى أحوط »[١].

وفرق الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بين كون الأربعين شرطاً للوجوب أو للصحة فقال: «فهذا - العدد الأربعون - هو أحد شروطها ، أعني شروط الوجوب ، لا شروط الصحة. فإن من الشروط ما هو شرط للوجوب فقط لا للصحة. وهذا من أحسن الأقوال ، وبه يتفق غالب كلام المختلفين »[٢].

مسألة (٩٢): خطبة العيد تفتتح بالحمد لا التكبير[٣]:

خالف المذهب الشيخ محمد بن إبراهيم فقال: «خطبة العيدين تفتتح

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٣٥-ص٣٦.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٣٧.

(٣) في المنتهى ج١/ ص٣٦٨ : «وسُنَّ أن يستفتح الأولى - خطبة العيد الأولى - بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع نَسَقاً قائماً».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٤٣٠: «قوله (يستفتح الأولى بتسعٍ تكبيراتٍ) ، الصحيح من المذهب أن افتتاحها يكون بالتكبير ، وتكون التكبيرات متوالية نَسَقاً على الصحيح من المذهب... واختار الشيخ تقي الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد ، قال لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيره وقال ﷺ: « كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » .

بالحمد، لما جاء أن النبي ﷺ كان يفتتح خطبته بالحمد لله، وهذا هو اختيار الشيخ وتلميذه، وهو الراجح في الدليل. يقول ابن القيم أن التكبير - يعني جنسه - في أثناء الخطبة، أما كونها تبتدئ بذلك فلا، بل تبتدئ بالحمد كسائر الخطب»[١].

والإمام محمد وأئمة الدعوة، في الخطب المنقولة عنهم كانوا يفتتحون صلاة العيد بالتكبير على ما عليه المذهب.

مسألة (٩٣): التعريف[٢] عشية عرفة بالأمصار بدعة[٣]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «ولكن أحمد قال لا بأس به، وأنا لا أفعله، وحينئذٍ الراجح هو عدم فعله. لأن هذه العبادة اختصت بمكان هو عرفة، ولا يلحق غيره به، فإلحاق مكان بمكان في عبادة زيادة في الشرع،

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٣/ ص١٢٦.

(٢) هو الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع، أو في مكان خارج البلد، فيدعون الله، ويذكرونه، مع رفع الصوت، والخطب والأشعار، تشبهاً بأهل عرفة وتعظيماً لهذا اليوم.

(٣) في المنتهى ج١/ ص٣٧١: «ولا بأس بالتعريف عشيَّةَ عرفةَ بالأمصار».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٤٤١: «لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة، نص عليه وقال إنما هو دعاء وذكر. وقيل له تفعله أنت؟ قال: لا. وعنه يُستحب، ذكرها الشيخ تقي الدين وهي من المفردات، ولم يرَ الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكرٌ وفاعله ضال».

فالذي عليه العمل أنه بدعة »[١].

مسألة (٩٤): جواز تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة الاستسقاء[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «نعرف أنه جاء تقديم الصلاة على الخطبة، وهو الذي عليه العمل، وصرح به الأصحاب. ولكن يجمع بينه وبين حديث عبد الله بن زيد، بأن الكلَّ جائزٌ، فيكون وجهان في ذلك، كلٌّ سنة »[٣].

مسألة (٩٥): جلوس الاستراحة للخطيب في الاستسقاء[٤]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «قولهم ويجلس للاستراحة يحتاج إلى

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٣/ ص١٢٨

(٢) في المنتهى ج١/ ص٣٧٨: «فيصلي، ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويُكثر فيها الاستغفار».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٤٥٧: «تنبيه: ظاهر قوله فيصلي بهم ثم يخطب، أن الخطبة تكون بعد الصلاة، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي والمصنف والشارح وغيرهم قال الزركشي هذا المشهور. وعنه يخير - الإمام - اختارها جماعة».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٣/ ص١٣٢.

(٤) في الإنصاف ج٢/ ص٤٥٧: «فائدة: الصحيح من المذهب أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة. جزم به في الهداية والمستوعب والرعاية الصغرى والحاويين. قال في الرعاية الكبرى: يجلس في الأصح وهو ظاهر كلامه، ثم يقوم يخطب. انتهى. وقيل لا يجلس».

دليل، فإن قام دليل وإلا فلا، ولهذا العمل على خلافه، وهو الذي علمنا من مشائخنا، والداعي قليل إلى ذلك... قاسوه على العيد»[١].

مسألة (٩٦): لا ينادي لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ويُنادى لها الصلاة جامعة: «هذا عند الأصحاب مقيس على الكسوف، ولا يصح هذا القياس، فإنه انعقد سببه زمن النبي ﷺ، ولا جاء أنه نادى بها»[٣].

مسألة (٩٧): قراءة القرآن عند القبر[٤]:

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وأما القراءة حال الدفن، فقال شيخ الإسلام: نقل الجماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبور، وهو قول

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٣/ ص١٥٩

(٢) في الإنصاف ج٢/ ص٤٥٩: «قوله: (ويُنادى لها الصلاة جامعة)، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل لا ينادى لها».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٣/ ص١٦٠

(٤) في المنتهى ج١/ ص٤٣٣: «وسُنَّ ما يخُفف عنه - الميت - ولو بجعل جريدة رَطبةٍ في القبر، وذكر وقراءة عنده».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٥٥٧: «قوله (ولا تُكره القراءة على القبر في أصح الروايتين)، وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره ونص عليه، قال الشارح هذا المشهور عن أحمد... والرواية الثانية: تُكره، اختارها عبد الوهاب الوراق والشيخ تقي الدين قاله في الفروع».

جمهور السلف وعليها قدماء الصحابة ، انتهى. ولا رخَّص في اعتياده عيداً ، كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم »[١].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: «الحديث المروي في قراءة سورة يس في المقبرة ، لم يعز إلى شيء من كتب الحديث المعروفة ، والظاهر عدم صحته. والقراءة في المقبرة اختلف فيها العلماء ، وفيها عن أحمد روايتان ، إحداها: الجواز وعليه أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد ، والثانية الكراهة. قال الشيخ تقي الدين وهو قول قدماء أصحاب أحمد ، وهو قول السلف »[٢].

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: «نسبة جواز القراءة على القبر مطلقا إلى أحد من أهل العلم ، أو دعوى أن في ذلك حديثاً مرفوعاً ، أو أثراً، دعوى مجردة لا دليل عليها... وأما القراءة بعد ذلك ، مثل الذين ينتابون القبور للقراءة عندها فهذا ممنوع - وأشار إلى جواز القراءة حال الدفن والرخصة في ذلك - لوصية بعض السلف بذلك ، رُويَ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه أوصى أن يُقرأ عنده سورة البقرة ، والأفضل ترك ذلك درءاً للمفسدة »[٣].

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص١٤٣.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص١٤٢.

(٣) الدرر السنية ج٥/ ص١٤٣-ص١٤٤

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولا تكره القراءة على القبر: «على هذا القول وهو مرجوح ، والراجح المنع من ذلك للعموم، وفي الحديث فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإن المساجد من شأنها أن يقرأ فيها القرآن ، وفي حديث الأعرابي ، إنما هي لذكر الله ، وتلاوة القرآن. وقراءة القرآن عندها من الغلو فيها المسبب للشرك ، فإن ما فعله قوم نوح ليس من باب الحزن على الميت بل من باب تعظيمه ، فانجر إلى عبادتها»[١].

مسألة (٩٨): تحريم الذبح عند القبر[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ويكره الذبح عند القبور: «كراهية تنزيه ، والظاهر التحريم. وهم لا يعنون التقرب إلى المخلوق ، ويحمل على صفة دون ما يفعله الوثنيون عند القبور... وفي معناه الصدقة عند القبر »[٣].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٣/ ص٢٢٨

(٢) في الإنصاف ج٢/ ص٥٦٩: «يكره الذبح عند القبر وأكل ذلك ، نص عليه. وجزم الشيخ تقي الدين بحرمة الذبح والتضحية عنده » .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٣/ ص٢٣٥.

مسألة (٩٩): تحريم زيارة القبور للنساء[١]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الراجح تحرم لما فيه من اللعن ، واللعن لا يكون على مكروه ، وهو من أجل ما اتصفن به من الضعف ، والخور ، وعدم الصبر »[٢] .

مسألة (١٠٠): نهي النساء من زيارة قبر النبي ﷺ[٣] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: غير قبره ﷺ ، وقبري صاحبيه: «الصحيح في المسألة منعهن من زيارة قبره لأمرين ، أولا عموم الأدلة ، والنهي إذا جاء عاماً لا يجوز لأحد تخصيصه إلا بدليل ، ثم

---

(١) في المنتهى ج١/ ص٤٣٢: «وتُكره لنساءٍ - زيارة القبر - وإن علمنَ أنه يقع منهن محُرَّم حرُمت » .

وفي الإنصاف ج٢/ ص٥٦١: «قوله: (وهل يُكره للنساء ؟ على روايتين) ، إحداهما: يُكره لهن ، وهو المذهب جزم به الخِرَقي وصححه ابن عقيل ورجحه المصنف وغيره... والرواية الثانية: لا يُكره فيباح ، وعنه رواية ثالثة: يحرُم ، كما لو علمتِ أنه يقع منها محرم. ذكره المجد واختار هذه الرواية بعض الأصحاب وحكاها ابن تميم وجهاً. قال في جامع الاختيارات وظاهر كلام الشيخ تقي الدين ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعنه - عليه الصلاة والسلام - زوارات القبور » .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٣/ ص٢٣٨

(٣) في المنتهى ج١/ ص٤٣٢: «وتُكره لنساء - زيارة القبر - وإن علمنَ أنه يقع منهن محُرم حرُمت. إلا لقبر النبي ﷺ وصاحبيه فتُسن » .

العلة موجودة هنا »[١].

مسألة (١٠١): جواز التعزية بعد ثلاث[٢] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولا تعزية بعد ثلاث: «هذا أُخِذَ، واستُنبط، من النهي عن الإحداد على الميت غير الزوجة فوق ثلاث، ونعرف أنه لم يجئ نص يحددها هذا الحد»[٣].

مسألة (١٠٢): يجب على الزوج كفن زوجته[٤] :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصحيح أنه يجب على الزوج كفنُ امرأته، مُوسرة كانت أو معسرة. وهو من النفقة والمعاشرة بالمعروف»[٥].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٣/ ص٢٣٩.

(٢) في المنتهى ج١/ ص٤٣١: «وتُسنُّ تعزيةُ مسلم ولو صغيراً، وتُكره لشابة أجنبية، إلى ثلاث».
وفي الإنصاف ج٢/ ص٥٦٤: «ظاهر كلام المصنف وغيره أن التعزية ليست محددة بحد، وهو قول جماعة من الأصحاب فظاهره يُستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر. وقيل أخرها يوم الدفن. وقيل تُستحب إلى ثلاثة أيام وجزم به في المستوعب وابن تميم والفائق والحاويين وقدمه في الرعايتين».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٣/ ص٢٤٨.

(٤) وفي الإنصاف ج٢/ ص٥١٠: «قوله: (إلا الزوج لا يلزمه كَفَنُ امراته) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونصَّ عليه، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وهو من المفردات. وقيل يلزمه، وحُكيَّ رواية».

(٥) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٣٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الزكاة

مسألة (١٠٣): الدين على المعسر إذا قُبض يُزكي عن عام واحد[١]:

قال الشيخ حمد بن ناصر: «وأما الدين على المعسر فهذا فيه خلاف، هل يزكيه إذا قبضه لما مضى؟ وهو المذهب، أو يزكيه لعام واحد وهو قول مالك، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ميل شيخنا رحمه الله، وأفتى به وأنا

---

(١) في شرح المنتهى ج١/ ص٣٩٠: «فيزكى الدين إذا قُبض أو عوض عنه، أو أحال به أو عليه أو أبرأ منه لما مضى من السنين. ولا يجب الإخراج قبل ذلك».

وفي الإنصاف ج٣/ ص١٨: «قوله ومن له دين على مليء - من صداق أو غيره - زكاه إذا قبضه، هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا تجب فيه زكاة فلا يزكيه إذا قبضه... قوله زكاه إذا قبضه لما مضى، يعني من الأحوال وهذا المذهب سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا وعليه الأصحاب، وعنه يزكيه لسنة واحدة بناء على أنه يعتبر لوجوبها - الزكاة - إمكان الأداء ولم يوجد فيما مضى».

وفي الإنصاف ج٣/ ص٢١: «قوله وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان، وكذا لو كان على مماطل أو كان المال مسروقاً أو موروثاً جهله أو جهل عند من هو. إحداهما: كالدين على المليء، فتجب الزكاة في ذلك كلّه إذا قبضه وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع اختاره الأكثر... الثانية: لا زكاة فيه بحال اختارها الشيخ تقي الدين».

أسمع. أو لا زكاة عليه بل يستقبل به حولا ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى »[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «أما الديون المشكوك في تحصيلها... فلا زكاة فيها حتى تُقبض. فإذا قُبضت فبعض العلماء يقول أنها تُزكى لجميع السنوات الماضية ، وهذا هو المشهور من المذهب ، والقول الثاني أنها تُزكى لعام واحد فقط ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الإمام مالك ، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وقال أنه اختيار إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. وهذا هو الصواب والله أعلم »[٢].

مسألة (١٠٤): الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة[٣]:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «التجارة إن كان صاحبها أوفى[٤] قبل

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص١٧٤.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٤/ ص٢١.

(٣) في المنتهى ج١/ ص٤٤١: «ولا - زكاة - في مال من عليه دينٌ يُنقص النصاب ، ولو كفارة ونحوها » . وفي الإنصاف ج٣/ ص٢٤: «قوله: (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب) ، هذا المذهب ، إلا ما استثنى. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يمنع الدين الزكاة مطلقاً ، وعنه يمنع الدين الحال خاصة ، جزم به في الإرشاد وغيره » .

(٤) مراد الشيخ أنه إذا أوفى الدين قبل تمام الحول فنقص النصاب فلا زكاة عليه ، أما إذا حال الحول قبل أن يسدد الدين فقد وجبت الزكاة عليه.

الحول فلا زكاة عليه ، وإن كان ما أوفى فعليه الزكاة ولو كان مديوناً »[١].

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام: «الدين لا يمنع وجوب الزكاة عندنا لا في الأموال الظاهرة ولا الباطنة » .

وقال الشيخ حمد بن ناصر: «أمَّا مَن عليه دين وله مال ، فإن أوفى الدين من المال قبل مضي الحول ونقص المال عن النصاب فليس عليه زكاة. وإن تم الحول ولم يُوفِ الدين فإنه لا يزكي إلا إذا تمت فيه شروط وجوب الزكاة ولو كان عليه دين ، هذا هو المفتى به عندنا »[٢].

مسألة (١٠٥): تضم ثمرة الحبوب للعام الواحد وإن اختلف الجنس لتكميل النصاب[٣] :

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص١٧٧.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص١٧٨.

(٣) في المنتهى ج١/ ص٤٧١: «وتُضمُ أنواع الجنس من زرع العام الواحد وثمرته ، ولو مما يحمل في السنة حملين إلى بعض. لا جنسٌ إلى آخر » .
وفي الإنصاف ج٣/ ص٩٦: «قوله: (ولا يُضمُ جنس إلى آخر في تكميل النصاب) ، هذا إحدى الروايات اختارها المصنف والشارح وصاحب الفائق وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وعنه أن الحبوب يُضم بعضها إلى بعض ، رواها صالح وأبو الحارث والميموني وصححها القاضي واختارها أبو بكر... وعنه تُضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض ، اختارها الخرقي » .

قال الشيخ عبد الله بن الإمام: «وأما الحبوب، فالذي عليه العمل أنه يُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، ولو اختلف الجنس، إذا كان ذلك في عام واحد»[(١)].

وقال أيضاً: «إذا كانت من جنس واحد، فإنه يضم بعضها إلى بعض بلا إشكال، فإن كانت من جنسين، فاختلف الفقهاء في ضم بعضها إلى بعض، والذي عليه الفتوى اليوم، أنه يُضم بعضها إلى بعض»[(٢)].

وحكى الخلاف في المسألة الشيخ عبد الله أبا بطين ولم يرجح شيئاً، قال: «أما الزرع، فالمشهور من مذهب أحمد أنه لا يُضم جنس منه إلى آخر، وهو مذهب الشافعي، وهو قول الحنفية. وعن أحمد رواية أخرى بضم الحنطة إلى الشعير، والقطاني بعضها إلى بعض، اختارها الخرقي، وأبو بكر، وهو مذهب مالك. وعن أحمد رواية ثالثة، بضم الحبوب بعضها إلى بعض مطلقاً، والله أعلم»[(٣)].

مسألة (١٠٦): أخذ القيمة أو العرض في الزكاة عن العين[(٤)]:

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص١٨٦-ص١٨٧.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص١٨٧.

(٣) الدرر السنية ج٥/ ص١٨٩-ص١٩٠.

(٤) في المنتهى ج١/ ص٤٥٧: «ويجُزئ سنٌّ أعلى من فرض من جنسه، لا القيمة».

خالف المذهب الإمام محمد فقال: «المسألة فيها روايتان عن أحمد:

إحداهما: المنع لقوله: (في كل أربعين شاة، شاة. وفي مائتي درهم، خمسة دراهم)[١].

والثانية: يجوز... فصار الصحيح أنه يجوز»[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف مائلاً للجواز: «أخذ الزكاة دراهم عن ثمرة النخل إذا بيعت، أكثر العلماء لا يجُيزونه، وأجازه شيخ الإسلام، وهو إمام جليل»[٣].

وتوسط الشيخ حسن بن حسين فقال: «القول بالإجزاء عند عدم العين، وسط بين القولين»[٤].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وإنما الخلاف هل تخُرج الزكاة من عين

وفي الإنصاف ج٣/ ص٦٥: «قوله: (ولا يجوز إخراج القيمة)، هذا المذهب مطلقاً. أعنى سواء كان ثمة حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، لفطرة وغيرها. وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره. وعنه تجُزئ القيمة مطلقاً. وعنه تجُزئ في غير الفطرة. وعنه تجُزئ للحاجة... وقيل لمصلحة أيضاً واختاره الشيخ تقي الدين».

(١) مسند الإمام أحمد رقم ١١٣٢٥، وسنن أبي داود رقم ١٥٧٢.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٢٣٢.

(٣) الدرر السنية ج٥/ ص٢٣٧.

(٤) الدرر السنية ج٥/ ص٢٣٧.

العنب أو من ثمنه. ونظراً إلى أن ثمرة مثل هذا العنب لا تتحمل كثرة النقل ولا الانتظار، ولأن مصلحة الفقراء تتحقق في أخذ الزكاة من قيمته من غير أن يتضرر أصحاب العنب، فلا مانع أن تُؤخذ الزكاة من ثمنه. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية وذكره قولاً للإمام مالك»[١].

ووافق المذهب الشيخ عبد الله بن الإمام محمد فقال: «أخذ العروض في الزكاة عن الدنانير، أو الدراهم والدنانير عن زكاة الحبوب والتمر، أو عن زكاة الإبل والغنم. قد اختلف العلماء في ذلك... إذا تقرر هذا، فاعلم أن مذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، على أن إخراج قيمة الزكاة لا يجوز ولا يجُزئ... والذي عليه أكثر أهل العلم عدم الجواز، وهو الذي يُفتى به عندنا»[٢].

مسألة (١٠٧): جواز نقل الزكاة من بلد الوجوب للحاجة والمصلحة[٣]:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٤/ ص٣٨

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٢٣٦

(٣) في المنتهى ج١/ ص٥٠٩: «ويحرمُ مطلقا نقلُها إلى بلدٍ تقصرُ إليه الصلاة، وتُجزئ».

وفي الإنصاف ج٣/ ص٢٠٠: «قوله: (ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة)، هذا المذهب قاله المصنف وغيره وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي هذا المعروف في النقل يعني أنه يحرم. وسواء في ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أو لا، نص عليه. وقال القاضي وابن البنا يكره نقلها من غير تحريم. وعنه يجوز نقلها للثغر. وعنه يجوز نقلها للثغر وغيره

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «الذي نفهم أن الذي نُقل إلى النبي ﷺ من الزكاة، زكاة البادية. وأما زكاة القُرى فيذكرون أن النبي ﷺ ما نقلها هو، ولا أصحابه، إلا إذا لم يجدوا في أهل البلد من يستحق. لكن في وقتنا نقلها للمصلحة، وأظن أن الشيخ تقي الدين اختار جواز ذلك للمصلحة»[(١)].

وقال ابنه عبد الله: «وأما نقل الزكاة من بلد إلى بلد، فبعض العلماء يرى جواز ذلك لأجل المصلحة إذا رآه الإمام، وهو الذي نعمل عليه»[(٢)].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: «وأخوك يجوز إعطاؤه، ولكن نقلها هذه المسافة فيه اختلاف بين العلماء. وأرجو أن القول بجوازه للقريب ونحوه صواب، وأرجو أنه لا بأس إذا أرسلت إليه شيئاً من الزكاة أو لعياله»[(٣)].

وقال الشيخان محمد بن عبد اللطيف، و محمد بن إبراهيم: «وأما نقلها فمنعه الجمهور لما تقدم، وجوزوه إذا استغنى عنها أهل بلدها، أو فضُل

للحاجة كقريب محتاج ونحوه، قال في الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين وجعل محلّ المنع نقلها من أقليم إلى آخر، لا مسافة القصر».

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٢٣٧-ص٢٣٨.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٢٣٨.

(٣) الدرر السنية ج٥/ ص٢٣٩.

شيء عن كفايتهم ، جمعاً بين الأخبار. بل جوزه المحققون أيضا لرجحان الحاجة ، وهو المعمول به عندنا »[١].

مسألة (١٠٨): يترك الخارص لرب المال قدر ما يأكله[٢] :

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «أما ترك الخارص الثلث أو الربع. فأرجح الأقوال عندي قول أكثر أهل العلم أنه غيرُ مقدَّر ، بل يترك له قدر ما يأكله»[٣].

مسألة (١٠٩): لا يجوز تأخير الزكاة[٤]:

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٢٣٦-ص٢٤١.

(٢) في المنتهى ج١/ ص٤٧٦: «ويجب تركُه لرب المال الثلث أو الربع ، فيجتهد بحسب المصلحة ».

وفي الإنصاف ج٣/ ص١١٠: «قوله: (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلثُ أو الربُع) ، بحسب اجتهاد الساعي ، بحسب المصلحة ، فيجب على الساعي فعل ذلك على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال الآمدي وابن عقيل يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد ، قال ابن تميم وهو أصح ».

(٣) الدرر السنية ج٥/ ص١٩٦.

(٤) في الإنصاف ج٣/ ص١٨٧: «فعلى المذهب في أصل المسألة يجوز التأخير لضرر عليه ، مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك ، كخوفه على نفسه أو ماله. ويجوز له التأخير أيضا لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها. نصَّ عليه، ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته ».

قال الإمام محمد: «وأما تأخير الزكاة فلا يجوز»[١].

وذكر أن من استدل بحديث هيَ عليَّ ومثلها معها، قد أخطأ. فالحديث يدل على جواز التأخير إذا رأى الإمام أو الساعي ذلك، لا إذا أراد صاحب المال تأخيرها لمصلحته الخاصة.

مسألة (١١٠): جواز دفع زكاة العروض من العروض[٢]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «إخراج الزكاة من العروض المذهب لا يجوز، والصحيح أنه إذا كان في ذلك مصلحة جاز»[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الحمد لله، الأصح في أقوال العلماء جواز - دفع زكاة العروض التجارية من نفس العروض - مثل هذا، وهو اختيار شيخ الإسلام، وغيره، والله أعلم»[٤].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٤/ ص٤٠

(٢) في شرح المنتهى ج١/ ص٤٣٥: «ولا تُجزىء زكاة تجارة من العروض ولو بهيمة أنعام أو فلوساً نافقةً لأن محل الوجوب القيمة».

وفي الإنصاف ج٣/ ص١٥٣: «قوله وتُؤخذُ منها لا من العروض، هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم. وقال الشيخ تقي الدين ويجوز الأخذ من عينها أيضاً».

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٥٠.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٤/ ص١٠٥

مسألة (١١١): جواز الزكاة للورثة من غير عامودي النسب[١]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الزكاة على أختك أو أخيك إذا كانا محتاجين تجُزئ على الصحيح، ولو أنك وارث لهما» [٢].

مسألة (١١٢): جواز الزكاة لبني هاشم وبني المطلب إذا مُنعوا خمس الخُمس[٣]:

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: «اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهبت طائفة إلى التحريم مطلقاً، سواء مُنعوا خمس الخمس أو لم يُمنعوا،

---

(١) في الإنصاف ج٣/ ص٢٥٨: «قوله: (وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنتهُ من أقاربه على روايتَين) وأطلقَهما في الهداية والمُذْهَبِ ومسبُوكِ الذهبِ وَالمُغنِي وَالكافي وَالهَادي والشَّرح وَالمُحَرَّر وَالنَّظم والفرُوعِ والفائق وَالزَّركشي والمَذهب الأحمد، إحداهمَا لا يجَوز دَفعها إلَيهم. وهو المَذهبُ جزمَ به الخِرقي».

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٥٣

(٣) في المنتهى ج١/ ص٥٢٨: «ولا تجُزئ إلى... ولا بني هاشم وهم سلالته، فدخل آل عباس وعلي وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وأبي لهب، ما لم يكونوا غُزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين وكذا مواليهم».

وفي الإنصاف ج٣/ ص٢٥٤: «قوله (ولا بني هاشم)، هذا المذهب مطلقاً، نصَّ عليه وعليه أكثر الأصحاب. وقيل يجوز إن مُنعوا الخمس لأنه محل حاجة وضرورة، اختاره الآجري وقال في الفروع ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة».

وهم الأكثرون. وطائفة قالوا إذا مُنعوا خمس الخمس أُبيح لهم الأخذ من الزكاة ، بشرط الحاجة والضرورة... قال في الإنصاف: قوله ولا بني هاشم هذا المذهب مطلقاً ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وكالنبي إجماعاً[(١)]. وقيل يجوز إن مُنعوا خمس الخمس ، انتهى. إذا علمت ذلك ، فالذي نراه أن بني هاشم ، وبني المطلب ، إذا مُنعوا خمس الخمس والفيء، وكانوا محتاجين ، لهم الأخذ من الزكاة. وهذا اختيار شيخ الإسلام »[(٢)].

* * *

(١) وكالنبي إجماعاً ، يعني أنهم في المنع كالنبي الذي قد انعقد الإجماع على عدم جوازها له.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٢٥٨-ص٢٦١

كتاب الصيـــام

مسألة (١١٣): لا يجوز صيام يوم الشك(١):

للشيخ عبد الرحمن بن حسن رسالة في عدم جواز صيام يوم الشك، ساق فيها الأدلة على المنع، وأبطل حجج من أوجبه، قال في آخرها: «والمنع من صيامه هو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ومن

(١) في المنتهى ج٢/ ص٥: «وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما، وجب صيامه حكماً ظنياً، احتياطاً بنية رمضان، ويجزئ إن ظهر منه».

وفي الإنصاف ج٣/ ص٢٦٩: «قوله وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب، وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حُجج المخالف وقالوا نصوص أحمد تدل عليه وهو من المفردات. وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين. قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقال لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من أصحابه. ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً في الوجوب ولا أمر به فلا يتوجه إضافته إليه. واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل وصاحب التبصرة واختاره الشيخ تقي الدين وأصحابه... فعلى هذه الرواية يُباح صومه وقيل يُستحب... وعنه صومه منهيٌ عنه قاله في الفروع... فعلى هذه الرواية قيل يُكره صومه وقيل النهي للتحريم».

أخذ عنه، وينهون عن ذلك »[١].

وكذلك ألف ابنه الشيخ عبد اللطيف رسالة[٢] في المسألة يرجح المنع من صيامه.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «المسألة فيها خلاف في المذهب وغيره، والصحيح من الأقوال الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة أنه لا يُصام يوم الثلاثين من شعبان في الغيم »[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: وإن حال دونه غيم أو قتر، فظاهر المذهب يجب صومه: «ابن القيم لا يرى هذا القول ولا الشيخ، فالصحيح في الدليل، أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة. ولإمام الدعوة ما هو معلوم، وكذلك لحفيده الشيخ عبد الرحمن، وكذلك للوالد الشيخ عبد اللطيف، أجوبة ورسائل، مشتملة على الأدلة الشرعية من السنة التي ما أبقت مقالاً لقائل »[٤].

---

(١) الدرر النية ج٥/ ص٢٦٧-ص٢٨٣.

(٢) انظر الدرر السنية ج٥/ ص٢٨٧-ص٣٠٤.

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٦١.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٤/ ص١٥١-ص١٥٢.

مسألة (١١٤): هل يلزم الصوم جميع المسلمين إذا رآه مسلم عدل[1]:

سُئل الشيخ عبد العزيز بن حمد إذا رؤيَ الهلال في بلد... الخ ؟ فأجاب: «وأما الهلال إذا ثبت أنه رؤي في بعض بلاد المسلمين ، عند مُفت يُعمل بما أثبت ، لزم صيام يوم الغُرة ، وأما بعض النواحي التي ظاهر فيها الكفر فلا يعمل بها »[2].

ولبعضهم ما يُشعر بموافقة شيخ الإسلام في عدم الوجوب إذا اختلفت المطالع في الأقطار المتباعدة فقال: «حديث كريب ليس فيه حجة على أن أهل الناحية الواحدة ، والقُطر الواحد ، إذا رآه بعضهم فلا يلزم الآخرين الصوم... إنما الخلاف بين العلماء في الأقطار المتباينة كالشام ، والحجاز ، والعراق ، واليمن ، إذا تباينت مطالعها. فبعض العلماء يقولون لأهل كل قطر حكم ، فإن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة وأرباب الهيئة. لكن

---

(١) في الإنصاف ج٣/ ص٢٧٣: «قوله: (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزمَ النَاسَ كلهم الصومُ) لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه ، وأما من لم يره فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً. وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً. قدمه في الفروع والفائق والرعاية ، وهو من المفردات... وقال في الفروع: وقال شيخنا يعني الشيخ تقي الدين تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة ، فإن اتفقت لزم الصوم ، وإلا فلا » .

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٣١٠.

الاختلاف ينبني على قولين ، الهلال هو اسم لما يظهر في السماء وإن لم يره الناس ، أو لا يُسمى هلالاً حتى يستهل ويظهر بين الناس ، على قولين في المذهب ذكره الشيخ تقي الدين »[١].

مسألة (١١٥): لا يجب على المسافر الصوم وإن قدم البلد أو علم قدومه قبل الغروب[٢].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وإن علم المسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم: «والقول بالوجوب من المفردات ، وقول الثلاثة أنه لا يجب ، وهو الموافق للرواية الأخرى عنه ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، فقول الجمهور هو الصواب»[٣].

مسألة (١١٦): السواك للصائم بعد الزوال سنة[٤]:

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٣٠٨.

(٢) في المنتهى ج٢/ ص٧: «وإن علم مسافرٌ أنه يقدم غداً ، لزمه الصوم » .

وفي الإنصاف ج٣/ ص٢٨٢: «فائدة: لو علم المسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم ، على الصحيح نقله أبو طالب وأبو داود ، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد. وهو من المفردات. وقيل يُستحب لوجود سبب الرخصة ، قال المجد هو أقيس لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر » .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٤/ ص١٧٧

(٤) الإنصاف للمرداوي ج١/ ص١١٧: «قوله: (إلا للصّائم بعد الزوال فلا يستحب) وكذا قال

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «ويُستحب السواك في سائر الأوقات، ولو لصائم بعد الزوال»[١].

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «أما الاكتحال في رمضان فالزاعم أنه سنة يُطالب بالحجة، فهل يجد أنه اكتحل في نهار رمضان كما ورد في السواك للصائم، وقلنا به لورود الأثر به، وتركنا كلام الفقهاء أنه يُترك بعد الزوال»[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «السواك بعد الزوال، سنة للصائم»[٣].

مسألة (١١٧): لا يفطر الصائم بالإمذاء[٤]:

في المُذْهبِ يحتَمل أن يكون مراده الكراهة وهو إحدى الروايات عن أحمد وهو المَذهب. قال في التلخيص والحاوي الصغير: يُكره في أصح الروايتَين... وأطلق الكراهة وعدمها في الفصول وَالمُستوعب والكافي والمغني والشرح والمحَرر وابن رَزين في شرحه وَالزركشي. وقيل يُباح في النَّفل. وعَنه يُستحب، اختارها الشيخُ تَقِي الدِّين قال في الفروع والزركشي وهيَ أَظهرُ».

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٣/ كتاب الطهارة ص١٥.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٣٥٢.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٢/ ص٣٨.

(٤) في المنتهى ج٢/ ص٢٣: «أو كرر النظر فأمنى، أو استمنى، أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى».

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: أو أمذى: «وهذا هو المعدود مذهبا ، لكن الراجح هو القول الثاني. وهو اختيار جماعة من الأصحاب ، واختيار الشيخ أنه لا يفطر بذلك. والإلحاق بالمني لا يصح ، وبينهما فروق عديدة »[1].

مسألة (١١٨): الصائم يفطر بالفصد[2]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولا يفطر بفصد: «الصحيح الفطر بالفصد ، وإلحاقه بالحجامة ، بجامع أنَّ كلاً منهما خروج

وفي الإنصاف ج٣/ ص٣٠١: «قوله أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى ، يعنى إذا قبل أو لمس فأمذى فسد صومه ، هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل لا يفطر اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين نقله عنه في الاختيارات ، قال في الفروع هو أظهر. قلت هو الصواب » .

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٤/ ص١٩٠.

(٢) في المنتهى ج٢/ ص٢٥: «ولا بفصدٍ وشرطٍ » .

وفي الإنصاف ج٣/ ص٣٠٢: «تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يُفطر بغير الحجامة ، فلا يُفطر بالفصد. وهو أحد الوجهين والصحيح منهما قال في التلخيص والبلغة لا يُفطر بالفصد على أصح الوجهين وصححه الزركشي وقدمه المجد وصاحب الفروع... والوجه الثاني: يفطر به ، جزم به ابن هبيرة عن الإمام أحمد ، قال الشيخ تقي الدين : هذا أصح الوجهين واختاره هو وصاحب الفائق » .

منفعة من البدن »[١].

مسألة (١١٩): من جامع جاهلاً دخول رمضان، أو ناسياً لصومه، معذور لا يلزمه شيء[٢]:

قال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد: «الذي وقع على امرأته بعدما تبين الفجر وهو ناسٍ لصومه، فهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال مشهورة، وهي روايات عن أحمد:

إحداها: أن الناسي كالعامد يقضي ويكفر، وهو قول مالك والظاهرية.

الثاني: لا يكفر، وليس عليه إلا القضاء، اختاره ابن بطة وهو رواية عن مالك.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٤/ ص١٩١

(٢) في شرح المنتهى ج٢/ ص٢٦: «ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه... فعليه القضاء والكفارة لجماعه في يوم من رمضان ولا يُتهم في حق نفسه أو كان مكرهاً أو ناسياً أو مخطئاً كأن اعتقده ليلاً فبان نهارا وكذا لو جامع من أصبح مفطراً لاعتقاده أنه من شعبان».

وفي الإنصاف ج٣/ ص٣١٣: «لو جامع يعتقده ليلاً فبان نهاراً وجب القضاء على الصحيح من المذهب، قال في الفروع جزم به الأكثر، وذكر في الرعاية رواية أنه لا يقضي واختاره الشيخ تقي الدين. والصحيح من المذهب أنه يكفر اختاره الأصحاب قاله المجد وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى انتهى. وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر».

الثالث: لا يقضي ولا يُكفر ، اختاره الآجري ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، قال في شرح مسلم وهو قول الجمهور. وهذا القول هو الذي يترجح عندنا »[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الحمد لله ، المذهب أن عليه القضاء والكفارة ، وفيه قول آخر أن ليس عليه كفارة لأنه معذور ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وغيره ، وهو الصواب إن شاء الله »[٢].

وحكي الخلافَ في المسألة الشيخان حمد بن معمر ، وعبد الله أبا بطين، ولم يُرجحا شيئاً.

مسألة (١٢٠): لا يخصص يوم عاشوراء بتوسعة على العيال[٣]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ويسن فيه التوسعة على العيال: «هذا لا أصل له ، ولا يصح ، وليس هذا مسنونا بحال ، وجميع الأحاديث الواردة فيه لا تصح ، فتعظيمه بغير الصيام باطل. وهذه التي زيدت سببها مخالفة الرافضة ، فإن الرافضة هو عندهم يوم حزن ، فلا

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٣٥٥.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٤/ ص١٩٥.

(٣) في كشاف القناع ج٢/ ص٣٣٩: «وينبغي فيه التوسعة على العيال ، سأل ابن منصور أحمد عنه فقال: نعم. رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر».

يجوز أن يُحزن فيه كما تفعله الرافضة ، ولا يجوز أن يُزاد فيه بسرور فيكون بدعة أيضاً »[١].

* * *

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٤/ ص٢٠٣.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الحج

مسألة (١٢١): الخِفارةُ اليسيرة لا تمنع الوجوب[١]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: بلا خفارة: «هذا عند الأصحاب، وعند غيرهم أنها إذا كانت قليلة فلا تمنع الوجوب. وهذا هو الظاهر، لأن الإنسان يدفع القليل ولا يعده شيئاً»[٢].

مسألة (١٢٢): يندب الاشتراط عند الدخول في النُسك للمريض

---

(١) في المنتهى ج٢/ ص٦٧-٦٨: «ومنها - الاستطاعة - سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه ولو بحراً، أو غير معتاد، بلا خِفارة».

وفي الإنصاف ج٣/ ص٤٠٦: «قوله ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك، إذا كان في وقت المسير ووجد طريقاً آمناً لا خِفارة فيه، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، ويشترط على الصحيح من المذهب أن لا يكون في الطريق خفارة فإن كان فيه خفارة لم يلزمه وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن حامد إن كانت الخفارة لا تُجحف بماله لزمه بذلها وجزم به في الإفادات وتجريد العناية وهو ظاهر الوجيز وتذكرة ابن عبدوس، وقيده المجد في شرحه والمصنف في الكافي باليسيرة. وقال الشيخ تقي الدين: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا تجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا».

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٥/ ص١٩١.

والخائف ونحوهم[١]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الاشتراطُ يندب في حق من كان به عذر كالمريض والخائف، أما إنسان ليس به مرض ويشترط ذلك فليس بظاهر. ولهذا ما جاء في تلبية النبي ﷺ، ولا أصحابه، إنما جاء في حديث ضُباعة التي هي مريضة»[٢].

مسألة (١٢٣): الطواف الواحد يجُزئ عن الحامل والمحمول[٣]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصواب أن الطواف الواحد يجُزئ عن الحامل والمحمول، عن الرجل وعن الصبي، لأنه نوى عن نفسه وعن

---

(١) في المنتهى ج٢/ ص٨٢: «وسُنَّ لمريده - الإحرام - غُسلٌ... وأن يشترط فيقول اللهم إني أريد النُسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحِلي حيثُ حبستني».

وفي الإنصاف ج٣/ ص٤٣٤: «ظاهر قوله ويشترط أي يُستحب فيقول اللهم إني أريد النُسُك الفلاني... أنه يقول ذلك بلسانه أو بما في معناه وهو صحيح، فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل يصح لأنه تابع للإحرام وينعقد بالنية فكذا الاشتراط... واستحب الشيخ تقي الدين الاشتراط للخائف فقط ونقل أبو داود إن اشترط فلا بأس».

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٥/ ص٢١٩

(٣) في الإنصاف ج٣/ ص٣٩٢: «فإن نوى الطَّواف عن نفسه وعن الصَّبي وقَعَ عن الصَّبي كَالكبيرِ يُطَافُ به محمُولاً لعُذر». وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «الاحتياط أن يطوف عن الصبي ثم عن نفسه، ولو طاف بنية عن نفسه وعن الطفل جاز ذلك».

الـصبي ، وبعـض العلـماء يـرى أنـه لا يكفـي إلا عـن واحـد. ولكنـه قـول ضعيف»[١].

مسألة (١٢٤): لا يُشترط لمن ناب في الحج أن يحُرم من بلد المنوب عنه[٢]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «أما اشتراط الأصحاب رحمهم الله أن النائب عن الغير في حجة الإسلام لا يصح إلا من بلده ، أو بلد أبعد إلى مكة من بلده ، فهو قول ضعيف لا دليل عليه»[٣].

مسألة (١٢٥): جواز الاستظلال بالشمسية للمحرم عند الحاجة[٤] :

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٧١.

(٢) في الإنصاف ج٣/ ص٤٠٥: «قَوْلُه: (من بَلَدِه) هذا الصَّحيحُ من المذهَبِ وَعَلَيْهِ الأكثَر» .

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٦٨

(٤) في الإنصاف ج٣/ ص٤٦١: «قوله: (وإن استظل بالمحمل ففيه روايتان) وكذا ما في معناه من الهودج ، والعمارية ، والعمادية ، والمحفة ونحو ذلك. واعلم أن كلام المصنف يحتمل أن يكون في تحريم الاستظلال وفيه روايتان : إحداهما: يحرم وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور عن أحمد ، والمختار لأكثر الأصحاب ، حتى أن القاضي في التعليق وفي غيره وابن الزاغوني وصاحب العقود والتلخيص وجماعة لا خلاف عندهم في ذلك. قال في الفروع: اختاره الأكثر وهو ظاهر ما قدمه. والرواية الثانية: يُكره ، اختارها المصنف والشارح ، وقالا هي الظاهر عنه... وعنه يجوز من غير كراهة ، ذكرها في الفروع» .

قال الشيخ عبد الله العنقري: «وأما الاستظلال بالشمسية، ونحوها، فظاهر المذهب المنع من ذلك، وفي رواية للإمام أحمد ما يُفهم جوازه. والذي يظهر أنه إذا كان لحاجة فلا بأس من ذلك»[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «والاحتياط ألا يستظل المحرم بشمسية وغيرها، ومع ذلك فنحن لا ننكر على من استظل بشمسية لأنه لم يرد فيها نص خاص»[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: أو استظل في محمل راكباً أو لا فدى: «هذا على رواية، والرواية الأخرى وهي اختيار الموفق، وجماعة من الأصحاب، أن في ذلك الكراهة فقط. وهيَ أولى، وأصح، وأقوى، إن شاء الله أن لا يكون محرماً بل مكروهاً، وهو الراجح»[٣].

مسألة (١٢٦): المتمتع عليه سعيان أو سعي واحد[٤]:

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٣٧٩.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٧٧.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٥/ ص٢٢٤.

(٤) في المنتهى ج١/ ص٥٨٩: «ثم يسعى متمتع لحجه، لأن سعيه الأول كان لعمرته، ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن».

خالف المذهب وما عليه جمهور أئمة الدعوة الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن فقال: «المتمتع يكفيه سعي واحد، وعليه جمع من الصحابة والتابعين، ومَن بعدهم. وإن كان كثير من العلماء اختار أنَّ عليه سعيين»[١].

مسألة (١٢٧): لا يصح الحج لأجل أخذ الجعل[٢] :

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «أما المال الذي يجعل لمن ينوب في الحج، فإن أخذه ليحج صح، وأما إذا حج ليأخذ فلا يصح »[٣].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: «مسألة أخذ الجعالة على الحج، اختلف فيها العلماء رحمهم الله فيها. وأبطل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ما أبطله السلف، وهو أنه لا يحج إلا لأن يُعطى أجرة أو جُعلا على

وفي شرح العمدة ج٣/ ص٥٦٤: «وأما التمتع فلا بد له من طواف للعمرة وسعيٍ لها. وهل عليه سعيٌ آخر للحج على روايتين منصوصتين إحداهما عليه سعيان كما عليه طوافان قال في رواية الأثرم القارن يجزؤه طواف واحد وسعي واحد والمتمتع طوافان وسعيان ».

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٣٨٥.

(٢) في شرح العمدة ج٢/ ص٢٤٧: «وإن أخذها جعالة بأن يقال له إن حججت فلك هذا الجعل فهذا عقد جائز لا يملك به العوض إلا بعد الفراغ من العمل ولا يجب في ذمته شيء وإن عاقه عائق عن تمام الحج لم يكن له شيء ولا عليه شيء ».

(٣) الدرر السنية ج٥/ ص٢٧٣.

ذلك ، فهذا عمله باطل لا ثواب له »[١].

مسألة (١٢٨): له أن يعقد الرداء[٢] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولا يعقد عليه رداء ولا غيره ، فإن عقده ، لم يحل ، ويفدي: «واختيار الشيخ ، وهو قول آخر في المذهب ، أن له أن يعقده مطلقاً ، سواء ما ينكشف منه وما لا ينكشف ، وهو أولى »[٣].

مسألة (١٢٩): لا كفارة على من قلم وحلق جهلاً أو نسياناً[٤]:

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٣٧٢.

(٢) في المنتهى ج٢/ ص١٠١: «ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره ومِنطقةً وهِيمانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد» .

وفي الإنصاف ج٣/ ص٤٦٦-ص٤٦٧: «قوله ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره ، نص عليه ، وليس له أن يحُكمه بشوكة أو إبرة أو خيط ولا يزره في عروته ولا يخرزه في إزاره. فإن فعل أثم وفدى» .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٥/ ص٢٢٤

(٤) في المنتهى ج٢/ ص١٢٤: «ويُكفر من حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا ، ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً. لا من لبس أو تطيب أو غطى رأسه في حال من ذلك».

وفي الإنصاف ج٣/ ص٥٢٧: «قوله وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيداً ، عامداً أو مخطئاً فعليه الكفارة ، إذا حلق أو قلم فعليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد. هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه ، وقيل لا فدية على مُكره وناسٍ وجاهلٍ ونائمٍ

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وتقليم ، وحلاق، لأنه إتلاف: «ولكن الصحيح - إن شاء الله - أنه لا شيء فيه مع الجهل والنسيان ، لأحاديث إسقاط الحرج... فالصحيح - إن شاء الله - أنه لا شيء في الحلق والتقليم ، في الإحرام مع النسيان »[(١)].

مسألة (١٣٠): المرأة ترقى الصفا والمروة[(٢)] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: والمرأة لا ترقى الصفا والمروة: «والأحوط على كلام الأصحاب أن ترقى واحدة »[(٣)].

مسألة (١٣١): لا يصح القول بتفضيل الإحرام من تحت الميزاب للمتمتع وأهل مكة ومن حولها[(٤)] :

ونحوهم... واختاره أبو محمد الجوزي وغيره وهو قول المصنف. ويُخرجُ في الحلق مثله».

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٥/ ص٢٣٠

(٢) في المنتهى ج٢/ ص١٥٤: «والمرأة لا ترقى ، ولا تسعى سعياً شديداً» .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٥/ ص٢٤٦

(٤) في المنتهى ج٢/ ص١٥٥: «يُسن لمُحلٍ بمكة وقربها ومتمتعٌ حلَّ ، إحرام بحج في ثامن ذي الحجة... والأفضل من تحت الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم».

وفي الإنصاف ج٤/ ص٢٦: «قوله من مكة ومن حيث أحرم من الحرم جاز ، المستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع والظاهر أنه لا ترجيح لمكان على غيره. ونقل حرب يحرم من

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: والأفضل من تحت الميزاب: «هذا الأفضل في كلام الأصحاب ، وهذا على حسب شيء رووه عن أحمد ، ورأوا أنه من المذهب. ولكن يحتاج إلى برهان أن ذلك أفضل ، ولا أذكر برهاناً على ذلك. الأحاديث المشار إليها كافية واضحة ، ما أحرموا إلا من البطحاء »[١].

مسألة (١٣٢): الترخص برخص السفر للقريبين من عرفة[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «لكن القريبين من عرفة لا يترخصون عند الأصحاب ، والقول الثاني أن لهم الجمع والقصر ، وهو الصحيح. وهذا

المسجد، قال في الفروع ولم أجد عنه خلافه ، ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح فإنه قال يحرم به من تحت الميزاب. قلت وكذا قال في المبهج » .

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٦/ ص٥

(٢) في حاشية ابن القائد على المنتهى ج٢/ ص١٥٦ : «قوله ثم يجمع من يجوز له ، وهو من لا ينوي الإقامة بعد عوده إلى مكة أكثر من أربعة أيام ، فالمكي لا يجوز له الجمع ، فتأمل».

وفي الإنصاف ج٢/ ص٣٣٥: «تنبيه: ظاهر قوله في السفر الطويل لأنه لا يجوز الجمع للمكي ومن قاربه بعرفة ومزدلفة ومنى ، وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه. واختار أبو الخطاب والمصنف والشيخ تقي الدين جواز الجمع لهم » .

وقال أيضاً ج٢/ ص٣٢٠: «واختار أبو الخطاب والشيخ تقي الدين جواز القصر والجمع لهم ، واختار المصنف جواز الجمع فقط. قال في الفروع وهو الأشهر عن أحمد » .

جار على أحد أصلين ، إما أن يُقال حكم سفر المناسك غير حكم الأسفار الأُخر ، أو على أصل آخر وهو اختيار الشيخ أن مسافة القصر لم يثبت فيها تحديد »[(١)].

مسألة (١٣٣): الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل خاص في حق الضعيف[(٢)]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وله الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل: «لكن بعض أهل العلم يأبى ذلك ، ويقول إنه ما جاء إلا في حق الضعيف ، فلا يكون مسوغاً لبقية الناس أن يدفعوا مثلهم. وهذا هو الأحوط ، لأن الرخصة ما جاءت إلا في حقهم »[(٣)].

مسألة (١٣٤): لا يلزم المفرد والقارن والمتمتع طواف قدوم قبل طواف الزيارة[(٤)]:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٦/ ص٧

(٢) في المنتهى ج٢/ ص١٥٩: «ثم يبيت بها ، ولها الدفع قبل الإمام بعد نصف الليل ، وفيه قبله - نصف الليل - على غير رعاة وسُقاة دم ما لم يعد إليها قبل الفجر » .

وفي الإنصاف ج٤/ ص٣٢: «قوله (وإن دفع بعده - نصف الليل - فلا شيء عليه. وإن وافاها - المزدلفة - بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن جاء بعد الفجر فعليه دم) ، بلا نزاع في ذلك »

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٦/ ص١٣.

(٤) في المنتهى ج٢/ ص١٦٥: «ثم يفيض إلى مكة ، فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل ،

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ونص الإمام، واختار الأكثر، أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها - مكة - من قبلُ، يطوفان للقدوم، ثم للزيارة. وأن المتمتع يطوف للقدوم، ثم للزيارة. قال: «لكن نعرف أن نص أحمد هذا قال الموفق عنه في المغني: لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا القول. فعرفنا ضعف هذا القول، وإن كان اختاره الأكثر. والصحيح ما اختاره الشيخ، والموفق، وابن رجب، للعلة السابقة، ولأنه لم يقم عليه برهان شرعي، بل الذي في الأحاديث إنما هو طواف الإفاضة، فيكون القول الأول مرجوحاً بمرة، لا يلتفت إليه»[(١)].

مسألة (١٣٥): وقت الأضحية يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة[(٢)]:

للقدوم برمَلٍ، ومتمتع بلا رمل. ثم للزيارة وهي الإفاضة».

وفي الإنصاف ج٤/ ص٤٣: «فائدة: إذا أتى المتمتع مكة طاف للقدوم، نص عليه كعمرته وهو من المفردات. وكذا المفرد والقارن نص عليه، ما لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافا طواف القدوم وعليه الأصحاب. وقيل لا يطوف للقدوم واحدٌ منهم اختاره المصنف وردَّ الأول، وقال لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك، قال في القاعدة الثانية عشرة وهو الأصح. وقال الشيخ تقي الدين ولا يُستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة، وقال هذا هو الصواب».

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٦/ ص٦١.

(٢) في المنتهى ج٢/ ص١٨٦: «ووقت ذبح أضحية وهدي نذر أو تطوع ومتعة وقران، من بعد

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «وأما الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق، ففيه خلاف. والراجح أنه يجوز»[(١)].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد الحجازي: «الذي رجح ابن كثير أنها ثلاثة أيام مع يوم العيد، وهو قول الشافعي رحمه الله. وهذا قول قوي جيد يؤخذ به»[(٢)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: إلى آخر يومين بعده - العيد -: «هذا هو المشهور عند كثير، والرواية الأخرى عن أحمد أنها ثلاثة، واختارها شيخ الإسلام، وعليه العمل والفتوى. فتكون أيام النحر أربعة، يوم العيد، وأيام التشريق كلها»[(٣)].

أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يُصل، وإن فاتت بالزوال، ذبح إلى آخر ثاني التشريق».

وفي الإنصاف ج٤/ ص٨٦: «قوله (إلى آخر يومين من أيام التشريق)، هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال في الإيضاح آخره آخر يوم من أيام التشريق، واختار ابن عبدوس في تذكرته أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق، واختاره الشيخ تقي الدين، قاله في الاختيارات».

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٤٠٨.

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٤٠٨.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٦/ ص١٥٤.

مسألة (١٣٦): هل الأضحية عن الميت أفضل أم الصدقة بثمنها[١]:

اختلف قول الإمام محمد بن عبد الوهاب فقال، في جواب أيهم أفضل الصدقة عن الميت أو الأضحية؟ «الأضحية»[٢]. وفي موضع آخر قال: «استحسن الصدقة عن الميت على الأضحية»[٣].

ورجح الشيخ حمد بن ناصر الصدقة فقال: «المسألة اختلف فيها العلماء، فذهب الحنابلة، وكثير من الفقهاء، أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وهو اختيار شيخ الإسلام. وذهب بعضهم إلى أن الصدقة بثمنها أفضل، وهذا القول أقوى في النظر»[٤].

ورجح الشيخ عبد الله أبا بطين الأضحية فقال: «ذكر بعض العلماء أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها مطلقاً»[٥].

مسألة (١٣٧): تحريم السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين[٦]:

---

(١) الفتاوى الكبرى ج٤/ ص٤٦٨: «والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها».

(٢) الدرر السنية ج٥/ ص٤٠١

(٣) الدرر السنية ج٥/ ص٤٠١

(٤) الدرر السنية ج٥/ ص٤٠١

(٥) الدرر السنية ج٥/ ص٤٠٢

(٦) من أجازها من العلماء أراد الزيارة الشرعية للقبور التي يقصد منها السلام على الميت والدعاء له.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «بعض العلماء قال بجواز السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، وهذا القول لصاحب المغني ، وبعض المتأخرين، من الحنابلة ، والشافعية. وهؤلاء يحتجون بقوله (فزوروها) [١]... والصحيح ما ذهب إليه المتقدمون ، كأبي عبد الله بن بطة ، وأبي الوفاء بن عقيل ، وطوائف من المتقدمين ، من أن هذا السفر منهيٌ عنه ، لا تُقصر فيه الصلاة. وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وحجتهم ما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) [٢] [٣].

مسألة (١٣٨): الفرعة والعتيرة حرام[٤]:

---

(١) صحيح مسلم رقم ٩٧٧ ، ومسند الإمام أحمد رقم ١٢٣٥ ، وسنن أبي داود رقم٣٢٣٥ ، وسنن الترمذي رقم ١٠٥٤ ، ورواه النسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) صحيح البخاري رقم ١١٣٢ ، وصحيح مسلم رقم ١٣٩٧

(٣) الدرر السنية ج٥/ ص٣٩٧

(٤) في المنتهى ج٢/ ص٢٠٢: «ولا تُسنُّ فَرَعةٌ ، نحرُ أولِ ولدِ الناقة. ولا العتيرة ، ذبيحة رجب. ولا يُكرهان»..

وفي الإنصاف ج٤/ ص١١٤: «قوله (ولا تُسنُّ الفُرَعَةَ ، وهي ذبح أول ولد الناقة ، ولا العتيرة ، وهي ذبيحة رجب) ، هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقال في الرعايتين والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم يُكره ذلك» .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولا تسن الفرعة، والعتيرة، ولا تكرهان: «هذا تصريح بعدم الكراهة، وبعض الأصحاب قال بالكراهة، والذي نفهم أنه حرام»[1].

* * *

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٦/ ص١٦٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

المعاملات المالية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: شروط البيع والمنهي عنه والربا

المبحث الثاني: السلم والقرض والرهن والضمان والكفالة

المبحث الثالث: الحوالة والصلح والحجر والوكالة والشركة

المبحث الرابع: المساقاة والمزارعة والإجارة والعارية والغصب

المبحث الخامس: الشفعة والوديعة والوقف والهبة

المبحث السادس: الوصايا والفرائض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

شروط البيع والمنهي عنه والربا

مسألة (١٣٩): صحة بيع وشراء المصحف[١] :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «والصحيح أنه يصح ، ولا يحرم بيع المصحف للمسلم لعموم الحاجة ، والمنهي عنه ترك تعظيمه مطلقاً »[٢].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولا يصح بيع المصحف: «الراجح صحة بيعه وشرائه ، لكونه ليس كل أحد يستطيع

---

(١) في المنتهى ج٢/ ص٢٥٧: «وحرُم بيع مصحف ، ولا يصح لكافر ، وإن ملكه بإرث أو غيره أُلزم بإزالة يده عنه ، ولا يُكره شراؤه استنقاذاً».

وفي الإنصاف ج٤/ ص٢٧٨: «قوله (وفي جواز بيع المصحف روايتان) ، إحداهما: لا يجوز ولا يصح وهو المذهب على ما اصطلحناه ، قال الإمام أحمد لا أعلم في بيعه رُخصة وجزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح ، الثانية: يجوز بيعه ويُكره ، صححه في التصحيح... وعنه رواية ثالثة: يجوز من غير كراهة ذكره أبو الخطاب».

وقال أيضا ج٤/ ص٢٧٩: «قوله (وفي كراهة شرائه وإبداله روايتان) ، إحداهما: لا يُكره ، وهو المذهب فقد رخص الإمام أحمد في شرائه وصححه في التصحيح... الثانية: يُكره ، قدمه في الرعايتين ، وعنه يحرُم » .

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٩٦.

كتابته، وقد لا يتيسر له ناسخ من ناحية أن الخطأ فيه ليس مثل الخطأ في غيره. فبيعه فيه سعة، وتعميم للنفع به، وقرآءته »[١].

مسألة (١٤٠): جواز تصرف الفضولي إذا أجازه[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «المذهب منعه، والقول الآخر وهو قوي، جوازه بشرطه، ودليله حديث عروة البارقي[٣] »[٤].

مسألة (١٤١): صحة بيع الأرض المفتوحة عنوة بشرطها[٥]:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٩

(٢) في المنتهى ج٢/ ص٢٥٧: «الرابع: أن يكون مملوكا له... فلا يصح تصرف فضوليٍّ، ولو أُجيز بعدُ».

وفي الإنصاف ج٤/ ص٢٨٣: «قوله (فإن باع مِلك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه، لم يصح)، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والنظم وغيرهم، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك اختاره في الفائق».

(٣) هو الحديث الذي رواه البخاري وغيره وفيه أن النبي أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٢٤.

(٥) في المنتهى ج٢/ ص٢٥٨: «ولا بيع ما لا يملكه... ولا أرضٍ موقوفةٍ مما فُتح عنوة، ولم يُقسم كمصر والشام وكذا العراق... إلا المساكن».

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «قال في الإقناع: ولا يصح بيع ما فُتِح عَنوة ولم يُقسم اهـ. أقول: وجمهور العلماء على جواز بيع أرض العنوة، وهو الصحيح»[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولا يباع غير المساكن مما فُتح عنوة: «وفيه قول آخر صحة بيع الرقبة، ولكن مشروط فيها ومقدم فيها حق المسلمين، وهي مسألة الخراج. وهو رواية عن أحمد، ورجحه ابن القيم، وعليه العمل»[2].

مسألة (١٤٢): التسعير منه ما يحرم ومنه ما يجوز[3]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «والذي يظهر لنا، وتطمئن إليه نفوسنا، ما

وفي الإنصاف ج٤/ ص٢٨٦: «قوله (ولا يصح بيع ما فُتح عَنوة ولم يُقسم)، هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه يصح ذكرها الحلواني واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وذكره قولاً عندنا، قلت والعمل عليه في زمننا، وعنه يصح الشراء دون البيع».

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٩٧.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٢٥

(٣) في المنتهى ج٢/ ص٢٦ «فصل: يحرم التسعير، ويُكره الشراء به. وإن هدد من خالفه حرُم وبطل».

وفي الإنصاف ج٤/ ص٣٣٨ «فوائد الباب: يحرم التسعير، ويكره الشراء به على الصحيح من المذهب، وإن هدد من خالفه حرُم وبطل العقد على الصحيح من المذهب. صححه في الفروع».

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، من التسعير ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل جائز... وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب»[١].

فأجازه بشرطين.

مسألة (١٤٣): جواز الاستصناع[٢]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «قال في الإقناع: ولا يصح استصناع سلعة، بأن يبيعه سلعة يصنعها له اهـ. أقول: وقيل يصح، وهو أولى، لعدم الجهالة والتمكن من صفته»[٣].

مسألة (١٤٤): يصح الشرطان الصحيحان في البيع[٤]:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٧٠

(٢) في كشاف القناع ج٣/ ص١٦٥: «(ولا يصح استصناع سلعة) بأن يبيعه سلعة يصنعها له لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم. ذكره القاضي وأصحابه».

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص١٩٨.

(٤) في الإنصاف ج٤/ ص٣٤٨: «قوله: (وإن جمع بين شرطين لم يصح) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه يصح اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله قاله في الفائق. تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد، فأما إن كانا من مصلحته، فإنه يصح على الصحيح من المذهب».

قال الشيخ حمد بن ناصر: «الذي عليه الفتوى أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد، كما هو اختيار الشيخ تقي الدين»[(١)].

مسألة (١٤٥): من باع عقاراً وملكاً بالذي عليه وله الخيار إلى أجل:

هذا بيع يقصد منه توثيق الدين لحق الدائن، وكسب الوقت للمدين لأداء الدين، فالبائع وهو المدين يبيع بيته أو نخله للدائن ويشترطون في البيع الخيار للمدة المطلوبة لأداء الدين، فإن سدد الدين أبطل البيع وإلا أخذه الدائن وفاء لدينه.

وفيمن اشترى نخلاً بثمن معين، ونذر متى جاء البائع بثمنه أرجع إليه نخله، قال الشيخان حسين وعبد الله: «هذا العقد المذكور باطل، وهو حيلة باطلة، والحيل لا تجوز في الدين. ويجب على المشتري رد الثمن، ويعود النخل إلى بائعه»[(٢)].

وقال الشيخ حسن بن حسين مخالفاً لهم: «من باع عقاراً بثمن في ذمته، وجعل له أجلاً معلوماً، فإن حل الأجل قبل وفائه لزم البيع. إذا كان صدر من جائز التصرف، بإيجاب وقبول، فهو صحيح مطلقاً، لازم بحلول

---

(١) الدرر السنية ج٥/ ص٣٦

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٥٤.

الأجل قبل الوفاء، لا ينازع في ذلك إلا من نازع في صحة البيع بالجملة»[١].

وقال الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف: «أما بيع الخيار داراً ، أو نخلاً ، ثمنه دين في الذمة ، وكل واحد منهما ما قصد حقيقة البيع. البائع يريد دفع الغريم إلى وقت لعله أن يجد به قضاء الدين ، والمشتري ما قصد حقيقة الشراء ، وإنما قصده استخراج حقه. فهذا يغلب فيه حكم الرهن »[٢].

مسألة (١٤٦): المبيع المعيب للمشتري الرد أو الإمساك بلا أرش[٣]:

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «أما على المفتى به عندنا ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، واختيار الشيخ تقي الدين ، أن المشتري إذا وجد بها عيباً لم يعلمه ، فليس له إلا الإمساك بلا أرش ، أو الرد »[٤].

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٥٤.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٥٤

(٣) في المنتهى ج٢/ ص٣١٣: «ويخير مشترٍ في معيب قبل عقدٍ... بين رد ومؤونته ويأخذ ما دفع أو أبرأ أو وهب من ثمنه ، وبين إمساك مع أرش ».

وفي الإنصاف ج٤/ ص٤١٠: «قوله: (فمن اشترى معيباً لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش) ، هذا المذهب مطلقاً ، أعني سواء تعذر رده أو لا ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات. وعنه ليس له الأرش إلا إذا تعذر رده اختاره صاحب الفائق والشيخ تقي الدين ».

(٤) الدرر السنية ج٦/ ص٦٧

وقال الشيخ سعد بن عتيق: «يخُيَّرُ بين الإمساك بلا أرش ، أو الرد »[١].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وإن أمسكه فله أرشه: «الإمساك بالأرش هو المذهب ، واختار الشيخ أنه لا أرش مع إمكان الرد. فعليه إما أن يرضى به معيبا ، أو يرده عليه ، ولعله أقرب »[٢].

مسألة (١٤٧): الثوب يصبغه المشتري ويخيطه ثم يجد به عيباً[٣]:

خالف المذهب الإمام محمد بن عبد الوهاب فقال: «أما إذا اشترى ثوباً فصبغه ، أو نسجه ، أو خاطه ، وهو معيب عند البائع ، فهو يرده ، وله قدر صبغه ، أو نسجه ، أو خياطته ، وقت الرد. ويدفع للبائع بقدر استعماله له»[٤].

وخالفه ابنه عبد الله موافقاً للمذهب فقال: «إذا صبغه ، أو نسجه ، فظهر معيباً فله الأرش. ولا رد له في أظهر الروايتين »[٥].

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٦٨ .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص١٠١

(٣) في كشاف القناع ج٣/ ص٢٢٣: «وإن صبغه ، أي صبغ المشتري المبيع المعيب ، أو نسجه ، غير عالم عيبه ، فله الأرش ، ولا رد. لأنه شغل المبيع بملكه فلم يكن له رده ، لما فيه من سوء المشاركة » .

(٤) الدرر السنية ج٦/ ص٧٥.

(٥) الدرر السنية ج٦/ ص٧٥.

مسألة (١٤٨): القول قول البائع أم المشتري عند الاختلاف في العيب[١]:

خالف المذهب الشيخ عبد الله بن الإمام محمد فقال: «إن كان العيب لا يُحتمل حدوثه عند المشتري، كالإصبع الزائدة، فالقول قوله دون يمين. وإن احتمل صدق كل منهما، كالخرق في الثوب، ففيه روايتان، إحداهما القول قول المشتري مع يمينه، فيحلف بالله أنها اشتراها وبها هذا العيب، وأنه ما حدث عنده، ويكون له الخيار، وقال به بعض الأصحاب. والثانية القول قول البائع مع يمينه، وكأن الرواية الثانية أظهر لأنه منكر - البائع منكر للعيب -»[٢].

والشيخ عبد الله أبا بطين فقال: «وإن احتمل الأمرين - وقوع العيب عند البائع والمشتري - أوجبنا اليمين على البائع بنفي تقدم الجرب، على

---

(١) في المنتهى ج٢/ ص٣١٩: «وإن اختلفا عند من حدث العيب؟ مع الاحتمال ولا بينة، فقول مشترٍ بيمينه على البت».

وفي الإنصاف ج٤/ ص٤٣١ «قوله (وإن اختلفا في العيب هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري؟ ففي أيهما يقبل قوله؟ روايتان)». قال: يقبل قول المشتري هو اختيار الخرقي وآخرين، والأخرى يقبل قول البائع واختارها القاضي وأبو الخطاب وآخرون، وأطلق الخلاف ابن قدامة والزركشي وابن مفلح وغيرهم. ولم يرجح المرداوي شيئاً.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٧٦.

إحدى الروايتين من أن القول قول البائع بيمينه على البت إذا اختلفا في حدوث العيب ، وكان محتملاً للأمرين »[١].

والشيخ عبد الرحمن السعدي فقال: «قال الأصحاب... والصحيح قول الجمهور ، أن القول قول البائع لأنه منكر »[٢].

والشيخ محمد بن إبراهيم ، فقال عند قول صاحب الزاد: وإن اختلفا عند من حدث العيب ، فقول مشتر مع يمينه: «والرواية الأخرى ، وهي قول أكثر أهل العلم ، أن القول قول البائع بيمينه. وهذا القول أرجح ، وبعض القضاة يفتي به »[٣].

وقال أيضاً : «أما على الرواية الأخرى ، التي عليها الفتوى وفاقاً للثلاثة ، وهي أن القول قول البائع بيمينه »[٤].

ووافق المذهب الشيخ عبد الرحمن بن حسن فقال: «فإذا ادعى المشتري انتقال المبيع بذلك العيب ولا بينة ، حلف المشتري على ما ادعاه على الأصح»[٥].

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٦٤.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص٢١٢.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص١٠١.

(٤) الدرر السنية ج٦/ ص٧٦.

(٥) الدرر السنية ج٦/ ص٦٣

مسألة (١٤٩): لا يصح التصرف بالمبيع قبل قبضه ولو كان البيع جُزافاً[١]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: وإن اشترى المكيل ونحوه جُزافاً، صح التصرف فيه قبل قبضه: «أما على القول الثاني، وهو قول الجمهور، ومقتضى الأدلة، فإنَّه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه، وشراء الطعام الغالب جُزافاً... وهذا القول هو الراجح في الدليل»[٢].

---

(١) في المنتهى ج٢/ ص٣٣٣-ص٣٣٥: «وما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، مُلِكَ ولزم بعقد، ولم يصح بيعه ولو لبائعه ولا الاعتياض عنه ولا إجارته ولا هبته ولو بلا عوض ولا رهنه ولو قُبض ثمنه ولا حوالة عليه قبل قبضه. ويصح جزافا إن علما قدره».

وفي الإنصاف ج٤/ ص٤٦٠-ص٤٦١: «قوله (ومن اشترى مكيلاً أو موزوناً... لم يجز بيعه حتى يقبضه)، أنه سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم وهو صحيح وعليه الأصحاب... أناط المصنف رحمه الله الأحكام بما يُكال ويوزن، لا بما يُباع من كيل أو وزن. فدخل في قوله، ومن اشترى مكيلاً أو موزوناً، الصبرة وهو إحدى الروايتين وهي طريقة الخرقي والمصنف والشارح ونصره القاضي وأصحابه وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب. والصحيح من المذهب أن الحكم منوط بذلك إذا بيع بالكيل أو الوزن لا بما بيع من ذلك جزافاً كالصبرة المعينة وهي طريقة صاحب المحرر والرعايتين والنظم... وصاحب الفروع وقال هذا المذهب».

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص١٠٢.

مسألة (١٥٠): ثبوت الجائحة في الزروع[١]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصحيح ثبوت الجائحة في الزروع كما تثبت في الثمار، لعدم الفرق. والمشهور في المذهب اختصاص ذلك بالثمار»[٢].

* * *

(١) في شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٨٦: «وعُلِمَ منه أن زرعَ بِرٍ ونحوه، تلف بجائحة من ضمان مشترٍ».

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٧/ ص٢٤٥.

السلم والقرض والرهن والضمان والكفالة

مسألة (١٥١): جواز أخذ المُسْلَمِ فيه جُزافاً[(١)] :

سُئل الإمام محمد عن رجل له تمر معلوم المقدار على رجل آخر ، فلما حضرت ثمرته أخذه خرصاً بلا وزن بتراض منهما. فقال: «الاستيفاء أوسع من غيره »[(٢)]. فلم يرَ فيه بأساً.

وقال أيضا: «وأما إذا أخذ الثمار في السلم خرصاً ، فالذي يتوجه عندنا الجواز إذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين ، لحديث جابر المخرج في الصحيحين. فيكون من باب أخذ الحق ، والإبراء عن ما بقي »[(٣)].

---

(١) في كشاف القناع ج٣/ ص٣١٠: «ولا يقبض رب السلم المسلم فيه إلا بما قدر به من كيل ، وغيره كوزن ، وذرع ، وعد. فإن قبضه أي المسلم فيه جزافاً ، اعتبره بما قدر به أولاً لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، ومثله - أي مثل قبضه جزافاً في عدم الصحة - لو قبض المكيل وزناً ، أو قبض الموزون كيلاً. فلا يصح القبض ، لما تقدم من أن قبض ما يكال بالكيل، وما يوزن بالوزن » .

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص١٩٦.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٤/ ص٩٣.

وقال ابنه عبد الله: «يجوز أن يأخذ المسلم فيه جُزافاً، مثل أن يأخذ ثمرة من التمر خرصاً على رؤوس النخل، أو في البيدر... وأما كلام الفقهاء في المغني، والشرح، فلا يقبض ما أسلم فيه كيلاً إلا بكيل، ولا وزناً إلا بوزن، ولا بغير ما قُدر به وقت العقد... وهذا على الرواية الأولى التي هي المذهب عندهم، وقد عرفت أن الراجح الجواز »(١).

وقال هو، والشيخ عبد الرحمن بن حسن: «ومن ذلك أخذ الثمار في السلم خرصا، فيتوجه عندنا جواز ذلك، إذا كان المأخوذ أنقص مِمَّا في الذمة، لحديث جابر. فيكون من باب أخذ الحق، والإبراء عمَّا بقي »(٢).

مسألة (١٥٢): هل يجوز الشراء بالدين من الذي في ذمته ما لا يجوز بيعه به نسيئة(٣):

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص١٩٧

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص١٩٨

(٣) في المنتهى ج٢/ ص٢٨٤: «وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه، من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يصح، حسماً لمادة ربا النسيئة».

وفي الإنصاف ج٤/ ص٣٣٧: «قوله (وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يجُز)، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، واختار المصنف الصحة مطلقا إذا لم يكن حيلة... واختار الشيخ تقي الدين الصحة إذا كان ثَمَّ حاجة، وإلا فلا».

صورة المسألة: أن يشتري تمراً بنقد مؤجلاً، ثم يشتري البائع منه بُراً بالنقد الذي في ذمته، فيكون بيع للتمر بالبر نسيئة، والبر لا يصح بيعه بتمر نسيئة.

وافق المذهب الإمام محمد بن عبد الوهاب فقال: «إذا باع تمراً أو نحوه، بأحد النقدين إلى أجل، ثم أخذ عمّا في الذمة من جنس المبيع، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، فهذا لا يصح على المعتمد»(١).

وابنه عبد الله فقال: «أما من باع طعاماً بدراهم إلى أجل معلوم فهذا لا بأس به، ولا يجوز أن يأخذ عن الدراهم طعاماً من جنس ما باع عليه بالدراهم»(٢).

وقال الشيخ عبد اللطيف: «المسألة مسألة خلاف بين العلماء، والمذهب في ذلك المنع، وهو الذي عليه مشايخنا. وجوز ذلك شيخ الإسلام إذا لم يكن بينهما حيلة»(٣).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: «إذا اشترى إنسان من آخر طعاماً يجري فيه

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٢٨- ص٢٩.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٢٩.

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٣١.

الربا بنسيئة ، ثم اشترى منه بذلك الثمن ما لا يجوز بيعه به نسيئة ، ففي المسألة خلاف مشهور. فمذهب أحمد ، وطائفة ، تحريم ذلك. ومذهب الشافعي الجواز ، واختاره الشيخ تقي الدين للحاجة. وكثير من أهل الزمان لو لم يأخذ من غريمه طعاماً ما أوفاه ، فلو امتنع عن أخذ الطعام ذهب حقه»[(١)].

وقال: «الحنابلة يتوصلون إلى إجازة ذلك ، بأن يشتري الذي له الدين من غريمه الطعام بثمن في الذمة ، فإذا ثبت الثمن في ذمة المشتري الثاني قال لغريمه في ذمتك لي مثلاً ريال ، وفي ذمتي لك ريال ، فهذا بهذا. ويسمون هذا مقاصة ، وهو جائز عندهم»[(٢)].

وقال في موضع آخر: «لا ينبغي خروجاً من الخلاف »[(٣)].

مسألة (١٥٣): أخذ العرض عن دين السلم[(٤)]:

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٣٠.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٣٠.

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٣٠.

(٤) في المنتهى ج٢/ ص٣٩٠: «ولا يصح أخذ رهنٍ ، أو كفيل بمسلم فيه ، ولا اعتياض عنه ، ولا بيعه » ، قال ابن القائد في حاشيته «(ولا اعتياض عنه) الظاهر أن الفرق بينه وبين بيعه أن الاعتياض يكون مع المسلم إليه ، ويكون بغير النقدين ، كأن يعوضه عن الشعير قمحاً ، وأما

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «لا يجوز عند أكثر العلماء أن يأخذ عرضاً عن دين السلم ممن هو في ذمته ، واحتجوا بحديث: (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)[١]، وعن أحمد رواية أخرى... اختارها شيخ الإسلام ، وعليه عمل أهل هذه البلدان فيما مضى »[٢].

مسألة (١٥٤): بيع دين السلم قبل قبضه[٣]:

حكم بصحته الشيخ عبد اللطيف ونسبه للإمام محمد فقال: «حكم سعيد بن عيد بصحة العقد والبيع الذي صدر من سهل بن باتل في بيع النخل بالدين الحال الذي في الذمة قبل قبضه ، وكتب على هذا الحكم بأنه لا

بيع المسلم فيه فعام في الأمرين » .

وفي الإنصاف ج٥/ ص١٠٩-ص١١٠: «قوله (ولا أخذُ غيره مكانه) ، هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم. وعنه يجوز أخذ الشعير عن البر ، ذكرها ابن موسى وجماعة» .

(١) سنن الدارقطني كتاب البيوع رقم ١٨٧ ، وسنن ابن ماجه رقم ٢٢٨٣ ولفظه: (إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره).

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص١٨٤

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٩/ ص٥٠٩: «وإذا عرف هذا فعلى قول هؤلاء يمنع من بيع دين السلم لأنه لم يضمنه المسلف فإنه لا يضمنه إلا بالقبض فلا يبيع ما لم يضمن. وعلى قول مالك وأحمد في المشهور عنه يجوز ذلك كما ثبت ذلك عن ابن عباس ولكن لا يجوز بربح بل لا يباع إلا بالقيمة لئلا يربح المسلف فيما لا يضمن » .

يُنقض ، وقد حكم به شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما حدثني الوالد عفا الله عنه ، وقال بصحته شيخ الإسلام »[١].

ومنعه الشيخ عبد الله بن الإمام محمد فقال: «فإذا باعه رب الدين لبائعه قبل قبضه ، فقد خالف النصوص الواردة عن النبي ﷺ ، من وجهين. أحدهما، أنه باعه قبل قبضه... والثاني ، أنه ثبت عن النبي ﷺ النهي عن ربح ما لم يضمن»[٢].

والشيخ عبد الرحمن بن حسن فقال: «بيع دين السلم لا يجوز قبل قبضه، ولو على من هو في ذمته. وهذا قول جمهور العلماء ، وهو الأصح»[٣].

والشيخ عبد الله أبا بطين فقال: «أما دين السلم فلا يباع قبل القبض ، ولا يؤخذ ممن هو عليه عوض عن دين السلم في قول أكثر العلماء ، وابن تيمية يرى الجواز»[٤].

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص١٨٦.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص١٨٧.

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص١٨١.

(٤) الدرر السنية ج٦/ ص١٨١.

مسألة (١٥٥): إذا تغيرت قيمة القرض برخص أو غلاء[١]:

حكى الخلاف الشيخ عبد الله أبا بطين فقال: «فالحاصل: أن الأصحاب إنما أوجبوا رد قيمة ما ذكرنا في القرض، والثمن المعين خاصة فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط، ولم يروا رد القيمة في غير القرض والثمن المعين، وكذا لم يوجبوا رد القيمة والحالة هذه فيما إذا كسدت بغير تحريم السلطان لها، ولا فيما إذا غلت أو رخصت. وأما الشيخ تقي الدين فأوجب رد القيمة في القرض والثمن المعين، وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقاً، وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات، والله أعلم»[٢].

وخالف المذهب الشيخ حسن بن حسين فقال: «تحصل من المسألة ثلاثة أقوال، التفريق بين ما إذا حرمها السلطان فبطلت المعاملة بها بالكلية، ومثله إذا تكسرت، أو كسدت، فلا يُتعامل بها، فالقيمة. وبين ما إذا كان

---

(١) في كشاف القناع ج٣/ ص٣١٤: «وإذا كان القرض مثلياً، ورده المقترض بعينه، لزم المقرض أخذه، ولو تغير سعره، ولو بنقص. ما لم يتعيب، كحنطة ابتلت أو عفنت، فلا يلزمه قبولها لأن عليه فيه ضرراً، لأنه دون حقه. أو يكن القرض فلوساً، أو يكن دراهم مكسورة، فيحرمها - أي يمنع الناس من المعاملة بها - السلطان، أو نائبه سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها، أو لا، لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها».

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٢٠٨.

غايته الغلاء ، والرخص ، مع بقاء المعاملة بمالها - المذهب القيمة إذا حُرمت ، أو تكسرت ، أو كسدت ، والمثل مطلقا منقول عن مالك ، والشافعي ، والليث ، حتى في حالة الرخص ، والغلاء ، وهو اختيار شيخ الإسلام - وهو المعتمد لدينا في الفتوى »[(١)].

مسألة (١٥٦): صحة تعجيل المؤخر مقابل وضع بعض الدين[(٢)]:

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «إذا كان لرجل على آخر عشرة أريل مثلاً ، وأراد أن يعجل له بخمسة ويترك الباقي ، ففيها خلاف مشهور بين العلماء. قال في الإنصاف ، ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح ، هذا هو المذهب ، نقله الجماعة عن أحمد ، وعليه جماهير الأصحاب. وفي الإرشاد ، والمبهج ، رواية يصح ، واختاره الشيخ تقي الدين ، لبراءة الذمة هنا ، وكدين الكتابة ، جزم به الأصحاب في دين الكتابة ، ونقله ابن

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٢١٠.

(٢) في المنتهى ج٢/ ص٤٤٩: «ولا يصح عن مؤجلٍ ببعضه حالاً إلا في كتابة » . وفي الإنصاف ج٥/ ص٢٣٦: «قوله: (ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح) ، هذا المذهب نقله جماعة عن الإمام أحمد ، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره. وفي الإرشاد والمبهج رواية يصح واختاره الشيخ تقي الدين لبراءة الذمة هنا » .

منصور ، انتهى. والذي يترجح عندي ، هو القول الأخير »[١].

وسُئل بعضهم عن من له ريالان عند رجل نسيئة ، وأخذ ريالاً ونصف. فأجاب: «الأئمة الأربعة لا يجُوزونه ، وأفتوا لنا عيال الشيخ بالجواز ، وهو الذي نعمل عليه الآن »[٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصحيح جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً »[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح: «هذه مسألة ضع وتعجل ، وفيها خلاف. والظاهر ما فيه دليل على المنع ، والأصحاب يمنعون من ذلك »[٤].

مسألة (١٥٧): هل يصح قول الراهن إذا جئتك بحقك وإلا فالرهن لك؟[٥]:

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٢٦٠.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٢٦٠.

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٢٦٩.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٢٣٨.

(٥) في المنتهى ج٢/ ص٢٩٤: «لا - يصح البيع - إن جاء لمرتهن بحقه في محله وإلا فالرهن له ».

وفي الإنصاف ج٤/ ص٣٥٦: «قوله: (أو يقول للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك)

وافق المذهب الشيخ عبد الله بن الإمام محمد فقال: «الرجل الذي رهن رهنا ، وقال له المرتهن إن لم تقضِ في هذه المدة ، أو مضت المدة ولا قضيتني ، فهي لي بالذي عندك. فهذا لا يجوز ، وهذا يسمى غلاق الرهن ، وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال: (لا يغلق الرهن)[١]»[٢].

وخالف المذهب الشيخ سليمان بن سحمان فقال: «إن أوفيتك الدين إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك بما عليه من الدين ، صح ذلك وفعله الإمام أحمد. وقال أصحابنا لا يصح، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة»[٣].

والشيخ محمد بن إبراهيم فقال: «إن جئتك بحقك ، وإلا فالرهن لك ، لا يصح البيع ، وهذا هو غلق الرهن عند الحنابلة. والقول الآخر أنه يصح ، وفعله أحمد ، وهو اختيار الشيخين ، وقررا دلالة الحديث على صحته ، هذا

يعني مبيعاً بما لك عندي من الحق (فلا يصح البيع ولا الشرط في الرهن) ، وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهم ، وهذا معنى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لا يغلق الرهن. وقال الشيخ تقي الدين لا يبطل الثاني وإن لم يأته صار له وفعله الإمام».

(١) سنن ابن ماجه رقم ٢٤٤١ ، وصحيح ابن حبان رقم ٥٩٣٤ ولفظه (لا يغلق الرهن له غنمهُ وعليه غرمه) ، وسنن الدارقطني في كتاب البيوع رقم ١٢٦ ، والحاكم في المستدرك رقم ٢٣١٥ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخُرجاه.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٤٠.

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٤٢.

أقرب من الدلالة على البطلان ، فالظاهر جوازه كما تقدم »[١].

مسألة (١٥٨): هل قبض الرهن شرط للزوم الرهن ؟[٢]:

أفتى الإمام محمد خلاف المذهب للضرورة والحاجة فقال: «الراجح الذي عليه أكثر العلماء ، أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض. وقبض كل شيء هو المتعارف ، وقبض الدار والعقار ، هو تسليم المرتهن له ورفعُ يد الراهن عنه... إذا ثبت هذا فنحن ما أفتينا بلزوم هذا الرهن إلا للضرورة والحاجة»[٣].

والشيخ سليمان بن عبد الله فقال: «لا مانع من الحكم بصحة الرهن المعين الذي لم يُقبض ولزومه ، إذ لم يكن في القرآن نص على أن القبض شرط - على التعليل بأن قوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾ [سورة البقرة :

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٨٢.

(٢) في المنتهى ج٢/ ص٤٠٨: «ولا يلزم إلا في حق راهن بقبض ، كقبض مبيع ».

وفي الإنصاف ج٥/ ص١٤٩: «قوله: (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض) ، يعني للمرتهن أو لمن اتفقا عليه... شمل كلام المصنف مسألتين ، إحداهما: أن يكون الرهن موصوفاً غير معين ، فلا يلزم إلا بالقبض ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب ، ... الثانية: أن يكون الرهن معيناً كالعبد والدار ونحوهما ، فالصحيح من المذهب ، أنه لا يلزم إلا بالقبض كغير المتعين... وعنه أن القبض ليس شرطاً في المتعين فيلزم بمجرد العقد ، نص عليه ».

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٢٢٥.

٢٨٣]، وصفٌ أغلبي، لا شرطي فلا مفهوم له - لا سيما والحاجة داعية إلى ذلك في الديون، والمعاملات. وقد ذُكر أن المشقة تجلب التيسير... وإن كان الأولى، هو القول الأول - اشتراط القبض للزوم الرهن -.

قلت فكلامه في المسألة مطابق لقول جده الإمام محمد، فأجازه للضرورة والحاجة.

وخالف المذهب الشيخ عبد الله أبا بطين فقال: «أما اشتراط القبض للزوم الرهن، فهذا نعمل به في المنقولات، وأما العقار ونحوه، فالعمل عليه عندنا عدم اشتراط القبض للزومه... وأما مذاهب العلماء في ذلك، فالمشهور في مذهب أحمد عند أكثر أصحابه اشتراط القبض مطلقاً، وكذلك استدامته... والذي أدركنا عليه من قبلنا، عدم اشتراط القبض في مثل الدار والعقار، ونحوها. ويقضون بلزومه في مثل ذلك من غير اشتراط قبض. ونحن نقضي به فيما مضى، والشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - يشترط القبض في الجميع كما هو المشهور عند الأصحاب»[1].

مسألة (١٥٩): هل استدامة القبض للرهن شرط للزومه ؟[2]:

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٢٣٨.

(٢) في كشاف القناع ج٣/ ص٣٣٣: «فإن أخرجه - أي الرهن - المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه، وبقيَ الرهنُ كأنه لم يوجد فيه قبض. لأن استدامة القبض شرط في اللزوم وقد

خالف المذهب الشيخ عبد الله بن الإمام محمد فقال: «واستدامة القبض شرط للزوم الرهن، فإن أخرجه من يده، زال لزوم الرهن. وقال مالك: لا يزول الرهن، ولو أخرجه من يده. وهو الذي عليه العمل اليوم»[١].

والشيخ حمد بن معمر فقال: «مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، أنه لا يلزم إلا بالقبض، وقبل القبض يكون جائزاً لا لازماً. ومذهب مالك - رحمه الله - يلزم بمجرد العقد قبل القبض كالبيع... والقائلون باشتراط القبض اختلفوا فيما إذا أخرجه المرتهن باختياره، هل يزول لزومه ويبقى العقد كأنه لم يُوجد فيه قبض. فمذهب الحنابلة يزول لزومه، فإن عاد للمرتهن عاد لزومه بحاله، بحكم العقد السابق، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي، استدامة القبض ليست شرطا، ذلك أنه عقد يعتبر القبض في ابتدائه فلم تُشترط استدامته. وهذا هو المفتى به عندنا»[٢].

زالت، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه».

وفي الروض المربع ج٢/ ص١٦٥: «واستدامته - أي القبض - شرط في اللزوم للآية، وكالابتداء، فإن أخرجه - المرتهن - إلى الراهن باختياره، ولو كان نيابة عنه، زال لزومه لزوال استدامة القبض. وبقيَ العقدُ كأنه لم يوجد فيه قبض».

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٢٢٧.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٢٢٨.

والشيخ سليمان بن عبد الله فقال: «أما على المشهور في المذهب فنعم، وأما على الثاني الذي رجحنا فليس بشرط، فعلى الثاني متى رده المرتهن على الراهن بعارية، أو غيرها، ثم طلبه أُجبر الراهن على رده »[١].

وخالف ما ذهبوا إليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن موافقاً للمذهب فقال: «الصحيح من أقوال العلماء، أن القبض والاستدامة شرط للزوم الرهن... وما عدا هذا القول لا دليل عليه، ويترتب عليه من المفاسد ما لا يتسع لذكره، وليس مع من أفتى إلا محض التقليد... وقد ادعى بعضهم أن شيخنا الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - كان يُفتي بلزوم الرهن وإن لم يُقبض، فاستبعدت ذلك على شيخنا رحمه الله. ولو فرضنا وقوع ذلك، فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم، وهو أنه لا يجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب، والسنة، لقول كائن من كان. وأهل العلم معذورون، وهم أهل الاجتهاد، كما قال مالك ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، يعني رسول الله ﷺ... ثم بعدَ زعم هذا الزاعم، منَّ الله عليَّ بالوقوف على جواب شيخنا الإمام محمد، فإذا هو جار على الأصح الذي عليه أكثر العلماء... فذكر - رحمه الله - في هذه الفُتيا أن

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٢٣٧.

الراجح الذي عليه أكثر العلماء، أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وأنه إنما أفتى بخلافه لضرورة وحاجة، وأنه رجع إلى قول الجمهور لما يترتب على خلافه من الخروج عن العدل، ومن الخيانة »[(١)].

مسألة (١٦٠): جواز أخذ الرهن والكفيل على دين السلم[(٢)]:

وسُئل الشيخ عبد الله بن الإمام محمد عن جواز الرهن والكفيل بالمسلم فيه، فقال: «الظاهر الجواز في قول أكثر الفقهاء »[(٣)].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: «وأما أخذ الرهن والضمين بدين السلم، ففيه عن أحمد روايتان. إحداهما: لا يجوز أخذ الرهن ولا أخذ الكفيل بذلك، وهذا هو المشهور في المذهب. والرواية الأخرى: يجوز، اختاره الموفق، وغيره، وهو قول أكثر العلماء، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى»[(٤)].

وقال الشيخ حسن بن حسين: «الأصح من الروايتين، والمعتمد في

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٢٣٣-ص٢٣٥

(٢) في المنتهى ج٢/ ص٣٩٠: «ولا يصح أخذ رهنٍ، أو كفيل بمسلم فيه ».

وفي الإنصاف ج٥/ ص١٢٢: «قوله (وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه؟ على روايتين)، إحداهما: لا يجوز، وهو المذهب جزم به الخرقي وابن البنا وناظم المفردات... الثانية: يجوز ويصح، نقلها حنبل وصححه في التصحيح والرعاية ».

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٢٠٢.

(٤) الدرر السنية ج٦/ ص٢٠٢

الفتوى عندنا أنه يصح ، وفاقاً للأئمة الثلاثة »[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «هذه المسألة فيها روايتان عن أحمد ، ذكره في المقنع ، والإنصاف ، والفروع ، وغيرها. فالمشهور عدم الجواز ، والرواية الأخرى جوازه ، ويُستدل له - للجواز - بعموم حديث: (المسلمون على شروطهم)[٢]، وربما استدل له بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾... الآية [سورة البقرة : ٢٨٢] ، فعمومه يشمل دين السلم كغيره »[٣].

مسألة (١٦١): جواز زيادة الدين بالرهن السابق[٤]:

سُئل الشيخ عبد الله بن الإمام محمد إذا قال الراهن للمرتهن ويكون

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٢٠٢

(٢) سنن أبي داود رقم ٣٥٩٥ ، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع رقم ٢٣٠٩

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٢٠٣

(٤) في المنتهى ج٢/ ص٤٠٣: «وتصح زيادة رهن ، لا دينه ».

وفي الإنصاف ج٥/ ص١٤٠: «فائدة: تجوز الزيادة على الرهن ، ويكون حكمها حكم الأصل. ولا يجوز زيادة دين الرهن ، لأنه رهن مرهون ، قال القاضي وغيره كالزيادة في الثمن وهذا المذهب فيهما وقطع به الأصحاب ».

الذي عندك به رهناً ؟ فأجاب: «الأظهر في هذه المسألة عدم المنع»[١]

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «ما يفعله بعض الناس اليوم ، إذا كان عنده رهن في مائة مثلا ، ثم استدان من المرتهن ديناً آخر وأدخله في الرهن ، فالأكثر من العلماء لا يجوزون ذلك ، وهو المشهور في المذهب ، وفيه قول آخر بالجواز ، وعمل الناس عليه ، ويحكم به ، والله أعلم »[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عن الرهن يكون على دين فيطلب الراهن أن يكون رهنه على الدين السابق ودين جديد: «هذه المسألة فيها قولان في المذهب ، فالمشهور عند متأخري الأصحاب أن مثل هذا لا يجوز ، لأن الرهن قد أُشغل بالمبلغ الأول ، والمشغول لا يُشغل. واختار الشيخ تقي الدين جواز مثل هذا ، وعليه العمل ، وهو قول مالك ، والشافعي»[٣].

مسألة (١٦٢): الضامن يطلب رهنا من المضمون عنه :

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «إذا قال لا أضمن إلا أن ترهنني كذا وكذا ، الذي يظهر الصحة ، لكونه تبرع بالتزام حق إنما يثبت ويلزم ويجب

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٢٤٤

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٢٤٤

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٢١٨

بالتزامه. فإذا التزمه وطلب وثيقة عليه ، صح »[١].

وخالفه الشيخ عبد الله أبا بطين فقال: «أما رهن الضامن فلا يصح ، لأنه لم يثبت له حق عند المضمون عنه ، ولا يُعلم أنه يؤول إلى الثبوت »[٢].

* * *

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٢٢٥.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٢٢٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحَوالةُ والصُلْحُ والحَجْرُ والوَكَالةُ والشِرْكة

مسألة (١٦٣): عرق الشجرة المتدلية في ملك الغير يجبر على إزالتها[(١)]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولا يجبر المالك على الإزالة: «هذا على قول، وعلى القول الآخر، وهو أولى وأقرب، أنه يجبر المالك. فإنه واجب عليه إخلاء ملك غيره، فيتعين عليه الإخلاء»[(٢)].

مسألة (١٦٤): جواز الصلح على بقاء الغصن في ملك الغير بعوض[(٣)]:

---

(١) في المنتهى ج٢/ ص٤٦٠: «إذا حصل في هوائه أو أرضه، غُصن شجرِ غيرِه أو عِرقه لزمه إزالته، وضمِن ما تلفَ به بعد طلب، فإن أبى - ربُّ الغصن إزالته - فله قطعه لا صلحه»، فيفهم منه أن صاحب الغصن يلزمه إزالته فإن لم يفعل لم يجبر وللمتضرر إزالته.

وفي الإنصاف ج٥/ ص٢٥٢: «فائدة: إذا حصل في مُلكه أو هوائه أغصان شجرة، لزم المالك إزالته إذا طالبه بذلك بلا نزاع. لكن لو امتنع من إزالته فهل يُجبر عليه ويضمن ما تلف به؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع والفائق والنظم. أحداهما: لا يُجبر ولا يضمن ما تلف به وهو الصحيح قدمه في المغني والشرح. والثاني: يجبر على إزالته ويضمن ما تلف به وهو احتمال في المغني والشرح».

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٢٤٠

(٣) تقدم قوله في المنتهى «لا صلحه»، وفي الإنصاف ج٥/ ص٢٥٢: «قوله: (وإن صالحه عن

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض، لم يجز: «لما فيه من الجهالة على هذا القول، والقول الآخر الجواز وهو أولى»[(١)].

مسألة (١٦٥): نقض الصلح عند ظهور البينة[(٢)]:

سُئل الشيخ حسن بن حسين إذا اصطلح اثنان في خصومة، ثم بعد ذلك ظهرت البينة بصحة الدعوى لمن هي له. فأجاب: «تسمع البينة ويحكم بها»[(٣)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إذا وجد أحد المتداعين بينة على دعواه بعد صدور الصلح الذي لم يرض به إلا لعدم اطلاعه على البينة، فالذي اطلعنا عليه من كلام بعضهم، أن المذهب عدم نقض الصلح. واختيار الشيخ تقي الدين نقض الصلح، لأنه إنما صالح مكرهاً في الحقيقة إذ لو

ذلك بعوض لم يجُز)، وهو أحد الوجوه، جزم به في الهداية والمذهب... وقيل يجوز، قال المصنف في المغني اللائق بمذهبنا صحته واختاره ابن حامد وابن عقيل».

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٢٤٠

(٢) في كشاف القناع ج٣/ ص٣٩٩: «وإن صالح المنكر بشيء ثم أقام المدعي بينة أن المنكر أقر قبل الصلح لم تسمع ولم ينقض الصلح ولو شهدت بأصل الملك».

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٢٦١.

علم البينة لم يسمح بشيء من حقه »[١].

مسألة (١٦٦): جواز إخراج الروشن، والميزاب، والساباط، إذا لم يضر المارة[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: لا إخراج روشن على أطراف خشب: «يقال له جناح ويقال طرمة، سواء كان صغيراً أو كبيراً، واختار الثلاثة الجواز، إذا لم يكن ضرر على المارة، ولا على الجيران، وهو أولى»[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولا ميزاب: «والقول الآخر الجواز، وهو الصحيح، والحاجة داعية إليه. أما كونه

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٢٦١

(٢) في المنتهى ج٢/ ص٤٦١: «وحرُم إخراج دكان، ودكةٍ بنافذ، فيضمن ما تلف به، وكذا جناح - الروشن - وساباط، وميزاب، إلا بإذن إمام أو نائبه، بلا ضرر».
وفي الإنصاف ج٥/ ص٢٥٤: «قوله: (ولا يجوز أن يُشرعَ إلى طريق نافذ جناحاً ولا ساباطاً)، وكذا لا يجوز أن يخُرج دكة. وهذا المذهب مطلقاً، نص عليه في رواية أبي طالب وابن منصور ومهنا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات. وحُكيَ عن الإمام أحمد رحمه الله جوازه بلا ضرر، ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله في شرح العمدة واختاره هو وصاحب الفائق».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٢٤٥.

منخفضاً فيزال برفعه »[١].

وقال أيضاً : «وكذلك يجوز إخراج الساباط إذا لم يضر»[٢].

مسألة (١٦٧): جواز بيع دار المفلس عليه لسداد دينه[٣] :

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «المشهور في المذهب فيها معروف، وأنه يُترك له المسكن، والخادم، إذا كان مثله يُخدم... والذي أرى أنه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في نجد لقلة أموالهم »[٤].

ووافقه الشيخ محمد بن إبراهيم، فقال: «استشكل الشيخ عبد الله أبا بطين - رحمه الله - العمل بمشهور المذهب فيما إذا كان الغالب على الناس قلة أموالهم، لأنه قد يستدين مالاً يشتري به مسكناً، أو يعمره به، ثم يدعي

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٢٤٦

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٧/ ص٢٤٥

(٣) في المنتهى ج٢/ ص٤٨٥: «ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن، وخادم لمثله، ما لم يكونا عين مال الغريم».

وفي الإنصاف ج٥/ ص٣٠٣: «قوله: (ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم)، بلا نزاع. لكن إن كان المسكن واسعاً يفضل عن سكنى مثله بيع واشتُرِيَ له مسكنُ مثلِهِ. ولابن حمدان احتمال أن من إدَّان ما اشترى به مسكناً أنه يباع ولا يترك له». قلت: قول ابن حمدان هو ما اختاره الشيخ عبد الله أبا بطين والشيخ محمد بن إبراهيم.

(٤) الدرر السنية ج٦/ ص٢٨٢

الإفلاس، ويتمسك بمشهور المذهب، فيحصل التلاعب بأموال الناس على هذا النحو. وقال: والذي أراه أنه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد، لقلة أموالهم»[١].

مسألة (١٦٨): هل ينفذ تصرف المفلس قبل الحجر[٢]:

قال الشيخ عبد الله بن الإمام: «في نفوذ تصرفه قبل الحجر قولان، هما روايتان. إحداهما: أنه يصح تصرفه وينفذ، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا ينفذ تصرفه، ذكره الشيخ تقي الدين، وحكاه رواية، واختاره... وهو الراجح، إن شاء الله»[٣].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «قال الأصحاب: وكل ما فعله المفلس قبل الحجر عليه فهو نافذ، ولو استغرق جميع ماله اهـ. وعند

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٨/ ص١٥.

(٢) في الإنصاف ج٥/ ص٢٨٢: «اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله وتصرف، فلا يخلو إما أن يكون تصرفه قبل الحجر عليه أو بعده، فإن كان قبل الحجر عليه صحَّ تصرفه، على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ولو استغرق جميع ماله، حتى قال في المُستوعب وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك. وقيل لا ينفذ تصرفه، ذكر الشيخ تقي الدين وحكاه رواية، واختاره».

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٢٨٠

الشيخ تقي الدين: لا ينفذ التصرف المضر بالغريم ولو لم يُحجر عليه ، وهو أرجح وأقرب للعدل»[١].

وحكى الخلاف في المسألة الشيخ عبد الله أبا بطين ، ولم يرجح.

مسألة (١٦٩): زيادة السلعة عند المفلس[٢]:

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «من شرط الرجوع في السلعة إذا وجدها صاحبها عند المفلس ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة ، كالسمن والكبر وتعلم صنعة. فإن هذا يمنع الرجوع ، وهو اختيار الخرقي... والذي يترجح عندي مذهب مالك رحمه الله ، وهو أن الغرماء يخيرون بين أن يعطوه السلعة بعينها ، وبين أن يعطوه الثمن الذي باعها به[٣]»[٤].

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٢٧٣.

(٢) في الإنصاف ج٥/ ص٢٩٢: «ومنها أن لا تزيد زيادة متصلة ، فإن زادت زيادة متصلة كالسِّمن ، وتعلم صنعة كالكتابة والقرآن ونحوهما ، امتنع الرجوع على الصحيح من المذهب، اختاره الخرقي ، والشيرازي ، وقدمه في المغني والهادي والكافي والشرح والفروع ، ونصره المصنف والشارح ، وردا غيره... وعنه أن الزيادة لا تمنع الرجوع ، نص عليه في رواية الميموني ، وقاله القاضي وأصحابه».

(٣) يعني أن الغرماء يخيرون بين إعطاء صاحب السلعة ، التي زادت زيادة متصلة عند المفلس ، السلعة أو الثمن الذي باع به هذه السلعة للمفلس.

(٤) الدرر السنية ج٦/ ص٢٨٠.

مسألة (١٧٠): الوكيل في البيع لا يضمن إذا باع بأقل من السوق ولم يُفرط[١]:

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو بأقل مما قُدِّرَ له... فقد عرفت أن اختيار الشيخ - تقي الدين - عدم تضمينه إذا لم يفرط، ومقتضى كلام الشيخ هو القول المشهور في المذهب، وهو صحة البيع وتضمين الوكيل النقص، وشرط الشيخ في ذلك إذا فرط، وهو الأظهر عندنا»[٢].

مسألة (١٧١): جواز جعل العروض رأس مال للمضاربة[٣]:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «رويَ عن أحمد أن المضاربة لا

(١) في المغني ج٤/ ص٢٣٢: «فإن أطلقا فباع بأقل من ثمن المثل مما يتغابن الناس به صح، ولا ضمان عليه، لأن ذلك لا يضبط غالبا. وإن كان النقص مما لا يتغابن الناس به، أو باع بأنقص مما قررا له، صح البيع، وضمن النقص كله، ذكره أصحابنا». فنص على أن بيعه بأقل مما قررا له يوجب الضمان مطلقاً.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٢٩٢.

(٣) في الإنصاف ج٥/ ص٤٠٩: «قوله: (ولا تصح إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون رأس المَال دراهم أو دنانِيرَ) هذا المَذهَب قاله المصَنف والشارح وابن رزين وصاحب الفروع وغيرهمَا هذا ظاهر المَذهَب... وعنه تصِح بِالعرُوضِ وهِي أظهَرُ».
قال المرداوي: قُلْت: وهو الصَّوَابُ.

تصح بالعروض ، اختاره جماعة ، ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية نعلمها. وعن أحمد أنه يجوز ، وتجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال... وهو الصحيح ، لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم فيها إلا ما حرمه الله ورسوله »[1].

يعني أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يأتي دليل بالمنع ، والأصل في العبادات الحضر حتى يأتي دليل لمشروعيتها.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، حاكيا للخلاف دون ترجيح: «يُشترط في المضاربة ، وشركة العنان ، أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير، وهو المذهب. وعن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية أخرى أنها تصح بالعروض ، اختارها أبو بكر ، وأبو الخطاب ، والمرداوي في الإنصاف »[2].

* * *

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٣٠٣.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٣٠٤.

المساقاة[١] والمزارعة[٢] والإجارة والعارية والغصب

مسألة (١٧٢): عقد المُساقاة والمزارعة عقد لازم[٣]:

حكى الخلاف الشيخ عبد الله بن الإمام محمد فقال: «من الأصحاب من قال المساقاة عقد جائز ليس بلازم، ومنهم من قال لازم في حق صاحب العقار لا في حق المساقي»[٤].

---

(١) المساقاة: دفع شجرٍ مغروسٍ معلوم له ثمرٌ مأكولٌ لمن يعمل عليه بجزءٍ مشاع معلوم من ثمره. والمغارسة: دفع الشجر المعلوم مع أرض لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ منه أو من ثمره أو منهما.

(٢) المزارعة: دفع أرضٍ وحبٍ لمن يزرعه فيها ويعمل عليه، أو دفع أرضٍ مزروعةٍ ليعمل عليها بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من الزرع.

(٣) في الإنصاف ج٥/ ص٤٧٢: «قوله: (والمُساقاة عقد جائزٌ في ظاهر كلامه)، في رواية الأثرم، وقد سُئل عن الأكار يخرج من غير أن يُخرجه صاحب الضيعة؟ فلا يمنعه من ذلك. وكذا حكم المزارعة، وهذا المذهب اختاره ابن حامد وغيره... وهو من المفردات، وقيل هي عقد لازم، قاله القاضي واختاره الشيخ تقي الدين وقدمه في المذهب... واختار في التبصرة أنها جائزة من جهة العامل، لازمة من جهة المالك».

(٤) الدرر السنية ج٦/ ص٣٢٤

وخالف المذهب الشيخ حمد بن ناصر ، وحكاه عن الإمام محمد فقال: «أما المساقاة فأكثر العلماء على أنها عقد لازم ، واختاره شيخ الإسلام. وعند شيخنا أنها عقد لازم من جهة المالك ، وعقد جائز من جهة العامل»[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «الصحيح اللزوم ، وهو الذي عليه الفتوى من شيخنا شيخ الإسلام ، ومَن أخذ عنه ، لا يختلف فيه اثنان منهم. واستمر الأمر على ذلك إلى الآن ، وهو الصواب. واختاره شيخ الإسلام تقي الدين ، وقول بعض متقدمي الأصحاب »[٢].

وقال الشيخ حسن بن حسين: «الجمهور أنها عقد لازم ، فتفتقر إلى ضرب مدة معلومة كالإجارة ، والقول أنها عقد جائز من المفردات. واختار صاحب التبصرة قولاً ثالثاً وهو أنها لازمة من جهة المالك فقط »[٣].

أقول: وهو الذي اختاره الإمام محمد كما ذكره الشيخ حمد بن ناصر.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «قال الأصحاب إن المساقاة والمزارعة عقدان جائزان ، والصحيح الذي دلَّ عليه العمل أنهما عقدان

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٣٢٤.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٣٢٤.

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٣٢٤.

لازمان »[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وعقد المساقاة والمزارعة ، عقد جائز: «والرواية الأخرى عن أحمد ، وفاقاً للثلاثة ، واختيار جماعة من الأصحاب ، أنها عقد لازم ، واختاره الشيخ تقي الدين... وفي القول بأنها لازمة قوة وأقوى نظراً »[٢].

مسألة (١٧٣): جواز المغارسة والمزارعة وإن كان الغرس أو البذر من العامل[٣]:

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «ذلك جائز ، وأكثر العلماء لا يجيز ذلك ، ولا يظهر لنا وجه المنع »[٤].

وقال أيضاً: «الذي عليه أكثر العلماء أن مثل هذا لا يصح ، سواء سُمِّيَ

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٢٩٤

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٨/ ص٦٤-ص٦٥

(٣) في الإنصاف ج٥/ ص٤٨٣: «قوله: (ولا يُشتَرط كَون البَذرِ من ربِّ الأرضِ) هذا إحدى الروايَتَينِ ، واختارهُ المصَنف وَالشارح والشيخ تَقي الدِّين... قلت: وهو أقوى دليلاً. (وظاهر المَذهب اشتراطه) ، وهو الصحيحُ من المذهَب ، وَالمَشهور عن الإمام أحمد رحمَه اللهُ ، وعَلَيه جماهير الأصحاب ، ونصَّ عليه. قال الشارح اختارهُ الخرقِيُّ وعامَّةُ الأصحَاب وجزمَ به القَاضي وكَثير من أصحابِهِ » .

(٤) الدرر السنية ج٦/ ص٣١٠.

مساقاة أو مزارعة ، أم لا. والذي اختاره شيخ الإسلام جواز ذلك ، وهو الذي تقتضيه الأصول والقواعد في المساقاة والمزارعة»[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، بعد ذكره للجواز ، وعدم وجود دليل عند المخالف: «والأصل في المعاملات الإباحة ، ولنا في ذلك القول سلف من الأئمة »[٢].

مسألة (١٧٤): صحة المساقاة والمزارعة على ما ليس له ثمر[٣] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولا تصح على ما لا ثمر له ، كالحور: «والقياس على ما نص عليه المغني ، والشرح ، جوازه على ماله ورق ينتفع به ، وزهور»[٤].

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٣٠٨.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٣٠٨-ص٣٠٩.

(٣) في المنتهى ج٣/ ص٤٨: «المساقاة: دفع شجر مغروس معلوم ، له ثمر مأكول» قال ابن القائد في شرحه: «قوله له ثمر ، فلا يصح على نحو تَمْرٍ وصفصاف ، لأنه لا ثمر له ».
وقال في الإنصاف ج٥/ ص٤٦٦: «قوله (تجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته) ، هذا المذهب وجزم به في الهداية... وقال المصنف وتبعه الشارح تصح على كل ثمر مقصود ، فلا تصح في الصنوبر. وقالا تصح على ما يُقصد ورقه أو زهره وجزم به في النظم ، قال في الرعاية الكبرى: قلت ونحوه كورد وياسمين ونحوهما... قلت هو الصواب».

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٨/ ص٥٩.

مسألة (١٧٥): جواز إجراء الماء في أرض الغير للضرورة دون إذنه(١):

وافق المذهب الشيخ عبد الله بن الإمام محمد، وروى قصة عمر مع محمد بن مسلمة، ثم قال: «والقول الأول: - المنع - هو المذهب، ومال إليه في المغني، والشرح، وهو أقيس. والقول الثاني: هو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله»(٢). فكأنه يميل إلى موافقة المذهب.

وخالف المذهب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، ونقله قولاً لشيخه الشيخ حمد بن عتيق فقال: «وافق الشيخ حمد - رحمه الله - بإجرائه إذا لم يتعد الضرر، وحجته قوية، قصة عمر مع محمد بن مسلمة، لما قال له أجره ولو على بطنك، والعمل عليها»(٣).

وكذلك أفتى الشيخ محمد بن عبد اللطيف، بأنه إذا لم يكن ضرر على

---

(١) في الإنصاف ج٥/ ص٢٤٨: «فوائد: الأولى: إذا أراد أن يجُري ماء في أرض غيره من غير ضرر عليه، ولا على أرضه، لم يجز له ذلك إلا بإذن ربها إن لم تكن حاجة ولا ضرورة، بلا نزاع. وإنْ كان مضروراً إلى ذلك لم يجز أيضا إلا بإذنه على الصحيح من المذهب».

وفي كشاف القناع ج٣/ ص٤٠٣: «ويحرم إجراء ماء في ملك إنسان بلا إذنه ولو مع عدم تضرره، أو مع عدم تضرر أرضه بذلك. لأنه استعمال لملك الغير بغير إذنه، ولو كان رب الماء مضطرا إلى ذلك، أي إجرائه في ملك غيره، فلا يجوز له لما سبق».

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٢٦١.

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٢٦٢.

صاحب الأرض ، وليس ثمة طريق آخر فيجبر»(١).

مسألة (١٧٦) : صحة إجارة الشجر مفرداً(٢) :

صورة المسألة: أن يؤجرَ مالكُ الشجرِ شجرَه ، نخلاً أو غيره ، بشيء معلوم ، سواء نقداً أو من جنس ما يُنتجه الشجر لشخص ، ويكون للمستأجر القيام على الشجر ، والاستفادة من نتاجه.

خالف المذهب الشيخ حمد بن معمر ، سُئل: إذا كان بين شريكين نخل أو زرع ، وأراد أحدهما تركه للآخر ، وعوضه كيلاً معلوماً ، أو جزءاً مشاعاً من الثمرة ، فأجاب: «هذه مساقاة لشريكه ولا بأس بها ، فإن كان بجزء مشاع فهي مساقاة ، وإن كان بكيل معلوم فهي إجارة وفيها خلاف ، والمفتى به عندنا بجوازها»(٣).

---

(١) انظر الدرر السنية ج٦/ ص٢٦٢.

(٢) في الإنصاف ج٥/ ص٤٨٢: «فائدة: لا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، وحكاه أبو عبيد إجماعاً. قال الإمام أحمد - رحمه الله - أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يُثمر. وجوزه ابن عقيل تبعاً للأرض ، ولو كان الشجر أكثر ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وصاحب الفائق. قال في الفروع: وجوز شيخنا إجارة الشجر مُفرداً ، ويقوم عليه المستأجر ، كإجارة أرض للزرع».

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٣٢٨.

وحكى الخلاف ولم يرجح الشيخ عبد الرحمن بن حسن فقال: «هذه المسألة خالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر العلماء ، فجوز إجارة الشجر مفرداً بآصعٍ معلومةٍ لمن يقوم عليها بالسقي ، وتكون الثمرة له أي العامل ، وليس لصاحب الشجر إلا ما وقع عليه العقد من الأجرة ، سواء كانت الأجرة من جنس ما يحمل به ذلك الشجر أو من غيره ، كما تجوز إجارة المزارع بجامع أن كلاً منهما إنما قُصد مغله »[١].

مسألة (١٧٧): الجائحة تصيب الأرض المستأجرة[٢] :

خالف المذهب الشيخ حمد بن معمر فقال: «إذا استأجر إنسان أرضاً

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٣٢٢

(٢) في المغني ج٤/ ص٨٧: «فصل: إذا استأجر أرضاً فزرعها ، فتلف الزرع ، فلا شيء على المؤجر. نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً. لأن المعقود عليه منافع الأرض ولم تتلف وإنما تلف مال المستأجر فيها ، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثياباً فتلفت الثياب فيها » .

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٣٠/ ص٢٥٧: «وسُئل رحمه الله عمَّن استأجر أرضاً فلم يأتها المطر المعتاد فتلف الزرع هل توضع الجائحة ؟ فأجاب: أما إذا استأجر أرضاً للزرع فلم يأت المطر المعتاد فله الفسخ باتفاق العلماء بل إن تعطلت بطلت الإجارة بلا فسخ في الأظهر. وأما إذا نقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة نص على هذا أحمد بن حنبل وغيره فيقال كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد فيقال ألف درهم ويقال كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص فيقال خمسمائة درهم فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة » .

بدراهم يريدها للزراعة ، وزرعها. وأصاب الزرعَ جائحةٌ سماوية بحيث لم يحصل إلا ثلث ما يحصل فيها في العادة. فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، فالجمهور يقولون تثبت الدراهم في ذمة المستأجر ، ولا يسقط منها شيء. أما الشيخ تقي الدين ، فاختار ثبوت الجائحة ، وأنه يسقط من الأجرة بقدر الجائحة الخارجة عن العادة. وهذا هو الذي عليه الفتوى اليوم»[(١)].

ووافق المذهب الشيخ عبد الله أبا بطين فقال: «والذي نعتمده في المسألة، هو الإلزام بجميع الأجرة إذا تعذر الصلح بين الخصوم »[(٢)].

وقال أيضاً : «أما مسألة الجائحة في الإجارة ، فالشيخ تقي الدين - رحمه الله - يقول بثبوت الجائحة في الإجارة للأرض ونحوها ، كما ثبت في الثمرة المشتراة بنص الحديث. وأكثر العلماء يفرقون بين الصورتين على خلاف ما قاله الشيخ. وهو الذي نفتي به ، أعني بقول أكثر العلماء»[(٣)].

مسألة (١٧٨): صحة الإجارة على حيوان لأجل لبنه[(٤)] :

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٣٧٠

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٣٧٢

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٣٧٢.

(٤) في المنتهى ج٣/ ص٧٩: «ولا - تصح الإجارة - على تُفاحة لشم ، أو شمع لتجمل أو

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «استئجار الدابة لأخذ لبنها جائز»[(١)].

وقال الشيخ عبد الله العنقري: «من استأجر الغنم مدة معلومة، بأجرة معلومة، فعند الأصحاب لا يجوز أخذ لبنها، وعند الشيخ تقي الدين ومتابعيه، أنه لا بأس بذلك. وذلك هو الذي نرى، والله أعلم»[(٢)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «أقول: وعند الشيخ تقي الدين جواز استئجار الحيوان لأخذ لبنه وإرضاعه، وهو الأولى»[(٣)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولا حيوان ليأخذ لبن: «والصحيح هو ما اختاره الشيخ وابن القيم، أن الجهالة مغتفرة في مثل هذا، كما أن الحاجة جوزت بيع العرايا»[(٤)].

شعل، أو طعام لأكل، أو حيوان لأخذ لبنه غير ظِئر».

وفي الإنصاف ج٦/ ص٣٠: «قوله (ولا حيوان ليأخذ لبنه، إلا في الظئر)، هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله إجارة حيوان لأجل لبنه، قام به هو أو ربه، فإن قام عليها المستأجر وعلفها فكاستئجار الشجر. وإن علفها ربها ويأخذ المشتري لبناً مقدراً فبيعٌ محض... وليس هذا بغرر».

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٣٤٩

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٣٤٩

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٢٩٧

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٨/ ص٨٣

مسألة (١٧٩): العارية هل يضمنها المستعير[١] :

خالف المذهب الشيخ عبد الله بن الإمام محمد فقال: «لا يضمن المستعير العارية إذا تلفت إلا بالتفريط فيها »[٢].

والشيخ حمد بن معمر فقال ، بعد ذكره للخلاف فيها: «فإن تلفت عند المستفيد فهل هي مضمونة بكل حال ؟ كما هو المشهور عند أحمد ، والشافعي. أم أنها لا تُضمن مطلقاً كما هو المشهور عن مالك ، وأبي حنيفة، وهو اختيار ابن القيم في الهدي. أم لا تُضمن إلا أن يشترطَ ضمانه كما هو اختيار الشيخ. ولا يخفى الراجح عند التأمل »[٣]. فكأنه يميل لقول شيخ الإسلام لأنه الوسط كما قال.

ووافق المذهب الشيخ عبد الله أبا بطين فقال: «والدابة المعارة إذا ماتت

---

(١) في الإنصاف ج٦/ ص١١٢: «قوله: (والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف ، وإن شرط نفي ضمانها) هذا المذهب ، نصَّ عليه بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب... قال الحارثي: نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على ضمان العارية ، وإن لم يتعد فيها كثير متكرر جداً من جماعات ، وقف على رواية اثنين وعشرين رجلاً ، وذكرها. وذكر الحارثي خلافاً لا يضمن ، وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله عن بعض الأصحاب ، واختاره ابن القيم رحمه الله في الهدي » .

(٢) الدرر السنية ج٦/ ص٣٨٠.

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٣٩٧.

عند المستعير لزمته قيمتها، سواء فرط أولم يُفرط»[(١)].

مسألة (١٨٠): جلد الميتة المدبوغ إذا غُصب يرد[(٢)]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولا يلزمُ ردُّ جلد ميتة: «أما على القول الصحيح إذا غصبه مدبوغاً، فهو مال له أحكام المال»[(٣)].

مسألة (١٨١): الغاصب يضمن نقص السعر[(٤)]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «قال الأصحاب: وما نقص بسعر، لم يضمن. أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح يضمن نقص السعر»[(٥)].

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٣٨٠

(٢) في المنتهى ج٣/ ص١٦١: «ولا - يردُّ - جلدُ ميتةٍ غُصِبَ، لأنه لا يطهر بدبغٍ».
وفي الإنصاف ج٦/ ص١٢٦: «قوله (وإن غصب جِلد الميتةِ، فهل يلزمه رده؟ على وجهين)، وأطلقهما في الهداية... وهما مبنيان على طهارته بالدبغ وعدمها. فإن قُلنا يطهر بالدبغ وجب رده، وإن قُلنا لا يطهُر بالدبغ لم يجب رده. وقد علِمت أن المذهب لا يطهر بدبغه، فلا يجب رده هنا. هذا هو الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والشرح».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٨/ ص١٣٩

(٤) في الروض المربع ج٢/ ص٣٦٣: «وما نقص بسعر لم يضمن، لأنه ردَّ العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء».

(٥) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٠٨

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشفعة[(١)] والوديعة والوقف والهبة

مسألة (١٨٢): الشفعة في العقار الذي لا تجب قسمته صحيحة[(٢)] :

قال الشيخان ، عبد الله بن الإمام ، وحمد بن معمر ، في الشفعة في أرض لا يمكن قسمتها إجباراً: «هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها ، وفيها قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد. الأولى ، أن الشفعة لا تثبت إلا في المبيع الذي تمكن قسمته ، فأما ما لا تمكن قسمته من العقار كالحمام الصغير ، والعضادة[(٣)] ، والطريق الضيق ، والعُرص الضيقة ، فلا شفعة فيه... وهذا

---

(١) الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع شقص (نصيب) شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي.

(٢) في المنتهى ج٣/ ص٢٢٦-ص٢٢٧: «فلا شُفعة لجار في مقسوم محدود... ولا فيما لا تجب قسمته إجباراً ، كحمام صغير ، وبئر ، وطرقٍ».

وفي الإنصاف ج٦/ ص٢٥٦: «قوله (ولا شُفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير والبئر... ونحوهما في إحدى الروايتين) ، إحداهما: لا شُفعة فيه وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، قال المصنف والشارح وهذا ظاهر المذهب... والثانية: فيه الشُفعة ، اختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين. قال الحارثي وهو الحق. وعنه تجب في كل مال حاشى منقولاً لا ينقسم».

(٣) في لسان العرب ج٣/ ص٢٩٣: «وعضد الطريق وعضادته ناحيته ، وعضد الإبط وعضده ناحيته ، وقيل كل ناحية عضد ، وعضد وأعضاد البيت نواحيه».

هو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة، قال الموفق في المغني، وهو ظاهر المذهب... والرواية الثانية: تثبت الشفعة فيه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشيخ تقي الدين... لأنَّ الشفعة تثبت لإزالة الضرر بالمشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر لأنه يتأبد ضرره. وهذا هو المفتى به عندنا، وهو الراجح »[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «المسألة الثانية: وهو أنهم رحمهم الله لم يثبتوا الشفعة إلا في العقار الذي يمكن قسمته، دون ما لا تمكن قسمته، فهذا ضعيف أيضا. لأن حديث جابر المرفوع قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، وهو في الصحيح[٢]، صريح في عموم الشفعة في كل عقار لم يقسم، سواء أمكنت قسمته بلا ضرر، أم لا »[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «المسألة ذات قولين، أحدهما: وهو الذي مشى عليه الأصحاب أنه لا شفعةَ في عقار لا تجب قسمته إجباراً. والقول الثاني: ثبوت الشفعة فيه. وأصحاب هذا القول أسعد بالدليل من

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٤٣٠.

(٢) صحيح البخاري رقم ٢١٣٨.

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣١٣.

غيرهم ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وغيرهما من المحققين »[(١)].

مسألة (١٨٣): ثبوت الشفعة بالشركة في البئر والطريق[(٢)]:

سُئل الإمام محمد بن عبد الوهاب هل تثبت الشفعة بالشركة في الطريق والبئر ، والشركة في السيل ؟ فأجاب: «تثبت للجار إذا كان شريكا في الطريق والبئر ، ولا تثبت الشفعة بالشركة في الجدار ، ولا بالشركة في السيل »[(٣)].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «المذهب عدم ثبوت الشفعة بالطريق ، والسيل مثله. واختيار الشيخ ، التشفيع بمرافق الأملاك من الطريق ، والبئر ، والسيل. وهو الذي عليه الفتوى عند أئمة هذه الدعوة ، لحديث: (الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً)[(٤)]،

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٨/ ص١٧٩

(٢) في الإنصاف ج٦/ ص٢٥٥: «فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم. وقيل تثبت الشفعة للجار... وقيل تجب الشفعة بالشركة في مصالح عقار ، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وصاحب الفائق ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب ، وقد سأله عن الشفعة ، فقال: إذا كان طريقهما واحداً شركاء لم يقتسموا ، فإذا صُرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شُفعة » .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٤/ ص١٢٠

(٤) سنن أبي داود رقم ٣٥١٨ ، وسنن ابن ماجه رقم ٢٤٩٤، وسنن البيهقي الكبرى رقم ١١٣٦٢ .

ولمفهوم حديث: (فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شُفعة)[١]، وهو الذي نفتي به »[٢].

وقال أيضا: «الأقوال فيها ثلاثة: مَن يرى الشُفعة به مطلقا ، ويستدل بـ (أحق بسقبه)[٣] ، و بـ (أحق بشفعة جاره)[٤]، وهذا أضعف الأقوال. يرده حديث جابر الصحيح: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[٥]. والقول بالمنع مطلقاً ، وهو المذهب. والقول الوسط الذي يجمع الأحاديث ولا يبقي فيها شيء من التنافر: أنه لا يخلو إما أن يكون بينهما مرافق أو لا ، فإن لم يكن بينهما مرافق كطريق ، فلا شُفعة ، فإنَّه ورد بلفظ إذا كان طريقهما واحداً. ومفهوم صرفت الطرق ، بيَّنَ أنَّه إذا كان طريق ففيه شُفعة ، وهو أقوى حديث في الباب... وهو الذي عليه العمل ، وهو أقوى ، كما هو المذهب عند الأصحاب ، وأدلته واضحة ، وقاله ابن القيم »[٦].

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢٠٩٩ ، سنن أبي داود رقم ٣٥١٤ ، وسنن الترمذي رقم ١٣٧٠ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه غيرهم.

(٢) الدرر السنية ج٦/ ٤٢٧ .

(٣) صحيح البخاري رقم ٢١٣٩ ، سنن أبي داود رقم ٣٥١٦ ، سنن الترمذي رقم ١٣٧٠.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٨/ ص١٨٤ .

مسألة (١٨٤): أرض السواد[١] والشام تُؤخذُ بالشفُعة[٢] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولا شُفعة في أرض السواد والشام: «ومسألة عدم بيع أرض السواد ونحوه ، هو المذهب. وفيه رواية أخرى أو مخرجة، وهو الذي عليه العمل، أنه يُؤخذ بالشُفعة»[٣].

مسألة (١٨٥): إذا أحدث المشتري بناءً أو غرساً في الأرضِ وأُخذت منه بالشفعة[٤]:

(١) هي أرض العراق .

(٢) هذا مبني على عدم جواز بيع ما فُتح عنوة. ففي المنتهى ج٢/ ص٢٥٨: «ولا أرض موقوفة مما فُتح عنوة ولم يُقسم كمصر والشام وكذا العراق غير الحيرة... » .

وفي الإنصاف ج٤/ ص٢٨٦: «قوله (ولا يصح بيع ما فُتح عنوة ولم يُقسم) ، هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه يصح ذكرها الحلواني واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وذكره قولاً عندنا » .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٨/ ص١٩

(٤) في شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٣٤٦: «ثم قدم الغائب وبلغ الصغير فلهما الأخذ بالشفعة ولربهما أي الغراس والبناء إذا أخذ الشقص بالشفعة أخذهما أي قلع غراسه وبنائه لأنهما نماء ملكه على انفراده ولو مع ضرر أرض لأنه تخليص لعين ماله مما كان حين الوضع في ملكه ولا يضمن مشتر قلع غراسه أو بنائه نقصاً حصل في أرض بقلع لانتفاء عدوانه ثم اختار شفيع أخذه بكل الثمن أو تركه فإن أبى مشتر قلع غراسه أو بنائه فللشفيع أخذه أي الغراس أو البناء ملكا بقيمته حين تقويمه لا بما أنفق المشتري زاد على القيمة أو نقص فتقوم الأرض مغروسة

قال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد: «الشافع مخير بين أخذ البناء والغراس بالقيمة مع ثمن الشقص أو الترك، وهذا الذي يترجح عندنا. ومتأخروا الحنابلة يقولون أنه مخير بين أخذه - ما أُحدث في الأرض من بناء ونحوه - بالقيمة أو تركه في الأرض بأجرة»[(١)].

مسألة (١٨٦): صحة الوقف على النفس[(٢)]:

أو مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فقيمة الغراس والبناء فيدفعه شفيع لمشتر إن أحب أو ما نقص منه إن اختار القلع لأن ذلك هو الذي زاد بالغرس والبناء جزم ابن رزين في شرحه وجزم به في الإقناع أو بقلعه ويضمن نقصه بقلعه من قيمته على ما سبق فإن أبى شفيع ذلك فلا شفعة أي سقطت شفعته لأنه مضار».

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٤٣٦.

(٢) في المنتهى ج٣/ ص٣٣٧: «ولا - يصح الوقف - عند الأكثر على نفسه وينصرف إلى من بعده في الحال. وعنه يصح. قال المنَقِّح: اختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر».
وفي الإنصاف ج٧/ ص١٦: «قوله: (ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين)، وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي، قال في الفصول هذه الرواية أصح وقال الشارح هذا أقيس... نقل حنبل وأبو طالب: ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى. وقدمه في الفروع. الرواية الثانية: يصح، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم وقال الحارثي هذا هو الصحيح وقال الناظم يجوز على المنصور من نص الإمام أحمد رحمه الله واختاره الشيخ تقي الدين... قلت - المرداوي - وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله، عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب للخير وهو من محاسن المذهب».

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «هذا المذهب. والرواية الأخرى الصحة، وصوبها جماعة، وهو اختيار الشيخ وابن القيم، في أعلام الموقعين ونصره. ولهذا الصحيح خلاف قولهم في هذه المسألة، الصحيح صحة الوقف على نفسه »(١).

مسألة (١٨٧): دخول أولاد البنات عند الوقف على الذرية وذريتهم أو الأولاد وأولادهم(٢):

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «أما أولاد البنات فالمذهب أنهم لا يدخلون، وعن الإمام أحمد رواية أنهم يدخلون. قال في الإقناع، وشرحه:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٩/ ٦٢.

(٢) في المنتهى ج٣/ ص٣٧١: «وعلى عقبه، أو نسله، أو ولدِ ولدِه، أو ذريته، لم يدخل ولدُ البنات إلا بقرينة ».

وفي الإنصاف ج٧/ ص٧٩: «قوله: (وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده أو ذريته، دخل فيه ولد البنين)، بلا نزاع في عقبه أو ذريته... وقوله: (ونُقِلَ عنه لا يدخلُ ولد البنات)، نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروذي أن أولاد البنات لا يدخلون وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب... قال في الفروع: لم يشمل ولد بناته إلا بقرينة اختاره الأكثر. قال في الفائق: اختاره الخرقي والقاضي وابن عقيل والشيخان - يعني المصنف والشيخ تقي الدين - وهو ظاهر ما قدمه الحارثي. ونُقل عنه في الوصية يدخلون وذهب إليه بعض أصحابنا وهذا مثله، قال الشارح: القول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلاً واختاره أبو الخطاب وابن عبدوس، وقدمه في المحرر والرعايتين ».

وإن وقف الإنسان على عقبه، أو عقب غيره، أو نسله، أو ولد ولده، أو ذريته، دخل في الوقف ولد البنين وإن نزلوا، لتناول اللفظ لهم، ولا يدخل فيه ولد البنات بغير قرينة، لأنهم لا ينتسبون إليه كما تقدم. وعنه يدخلون، قدمها في المحرر، والرعاية، واختارها أبو الخطاب... وهذا هو المفتى به، وأفتى به الشيخ حمد بن عبد العزيز، وقال في فتواه، وهذا اختيار ابن القيم - رحمه الله - وأفتى به شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن »[(١)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «ودخول أولاد البنات هو على رواية عن أحمد، أختارها جمع منهم صاحب الشرح الكبير، وهي المُفتى بها عندنا لقوة دليلها. والرواية الأخرى: لا يدخلون، وهي المذهب، واختارها أكثر الأصحاب»[(٢)].

مسألة (١٨٨): عدم جواز الوقف على الورثة[(٣)]:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «وأما المسألة الثانية: وهي وقف

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٦١-ص٦٣.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج٩/ ص٩٥.

(٣) في الإنصاف ج٧/ ص١٤٤: «المسألة الثانية: إذا وقف ثلثه في مرضه على بعضهم، وكذا لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم، جاز على الصحيح من المذهب، نص عليه. قال في الفروع هذه الرواية أشهر... قال المصنف وقياس المذهب أنه لا يجوز فاختار عدم الجواز، وعنه لا يصح، وعنه إن أجيز صح وإلا بطل، وقيل يجوز لدين، أو علم، أو حاجة».

المرأة على ولدها وليس لها زوج... الخ. فكذلك تعرف أن الوقف على الورثة ليس من دين الرسول ﷺ، ولو شرعه لكان الصحابة أسرع الناس إليه، سواء شرط على قسم الله أم لا. وهذا في الحقيقة يريد أمرين:

الأول: تحريم ما أحل الله لهم من بيعه وهبته والتصرف فيه.

والثاني: يحرم زوجات الذكور وأزواج الإناث... وأما المسألة الرابعة وهي: الوقف على المحتاج من ذريته، فهو صحيح. ذكره البخاري عن ابن عمر أنه وقف نصيبه من دار عمر على المحتاج من آل عبد الله »[1].

فتحقق أن الشيخ يرى عدم جواز الوقف على الورثة، ويستثنى جواز الوقف على الوريث المحتاج.

وقال المجدد الثاني: «وأما الذي وقف على ذريته الذكور والأنثى حياة عينها، فهذا وقف الإثم والحيف، لما فيه من الحيلة على حرمان أولاد البنات ما جعل الله لهم في العاقية. وهذا الوقف على هذه الجهة بدعة ما أنزل الله بها سلطان، وغايته تغيير فرائض الله بحيلة الوقف. وقد صنف فيها شيخنا رحمه الله تعالى وأبطل شُبَه المعارضين»[2].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٤/ ص٩٠.

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص٥٠-ص٥١.

وذكر في موضع آخر أن الصورة التي أبطلها الشيخ محمد - رحمه الله - في الوقف على الأولاد والورثة فقال: «هي ما إذا وقف شخص على ورثته، واشتراط فيه ما لا يحل، من حرمان أولاد البنات»[١].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «أما حرمان أولاد البنات، فالشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - أفتى بفساد هذا الوقف، وأدلة فساده ظاهرة ولله الحمد»[٢].

وقال: «هذا الوقف غير الصحيح، على الصحيح. كما هو معروف من كلام الشيخ محمد - رحمه الله - وغيره من أهل التحقيق، لأن هذا في حكم الوصية للذرية[٣].

وقال أيضا مجوزاً له في حالة كون الورثة هم الأولاد فقط، ولم يُخرج أولاد البنات: «وأما من وقف على عياله، فهذا إذا لم يكن له ورثة غيرهم فالظاهر الجواز، ولا نعلم علة توجب المنع، وإن كان له ورثة غيرهم وقف على الإجازة»[٤].

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٥٧.

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص٥٣.

(٣) الدرر السنية ج٧/ ص٥٤.

(٤) الدرر السنية ج٧/ ص٥٤-ص٥٥ .

وكذلك أجازه إذا كان للمحتاج من الذرية فقال: «وأما من وقف على المحتاج من ذريته فلا أرى به بأساً»(١).

وقال الشيخ عبد اللطيف، في الذي أوصى في باقي ثلث ماله، بعد الأضحية والحج وقفا على عياله، وعيالهم ما تناسلوا، ويخص الضعيف. قال: «ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا وصية لوارث)(٢)، فما أوصى به الميت لورثته من الوقف باطل»(٣).

وسُئل الشيخ عبداللطيف، عمن أوصى بثلث ماله وقفاً على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا، فأجاب: «هذه الوصية صحيحه، يشترك فيها أولاد الموصي لصلبه، ذكرهم وأنثاهم»(٤).

وكذلك قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، في الذي أوصى بثلث ماله وقفاً لعياله: «الوقف المذكور على هذه الصفة، وقف باطل، كما هو الصحيح عند محققي الحنابلة وغيرهم»(٥).

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٦٣

(٢) سنن ابن ماجه رقم ٢٧١٣، وسنن البيهقي الكبرى رقم ١٢١٨٥، المنتقى لابن الجارود رقم ٩٤٩.

(٣) الدرر السنية ج٧/ ص٥١.

(٤) الدرر السنية ج٧/ ص٥٨.

(٥) الدرر السنية ج٧/ ص٥٢

وقال الشيخ حسن بن حسين بن علي: «الوقف على الذرية لا يجوز، سواء كان كله أو فاضلاً، وللشيخ والدنا - رحمه الله - رسالة في هذا الوقف، مبطلاً له سماها، إبطال وقف الجنف والإثم»[(١)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الموقوف عليه إن كان من ورثة الواقف، كولده، ونحوه، فهو باطل. وهو وقف الجنف والإثم، الذي ألف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رسالتين أو أكثر في إبطاله، وذكر من الأدلة ما فيه كفاية. وأما الأصحاب، فيجيزون مثل هذا الوقف»[(٢)]. وقال عن رجل وقف على المستضعف من ذريته: «لا ريب في صحة مثل هذا الوقف»[(٣)]. واستدل لصحته بوقف الزبير.

مسألة (١٨٩): جواز بيع الوقف لِما تترجح فيه مصلحته[(٤)]:

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٥٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٩/ ص٩٤

(٣) الدرر السنية ج٧/ ص٦١

(٤) في المنتهى ج٣/ ص٣٨٢: «والوقف عقد لازم، لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يُباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب ولم يوُجد ما يُعمر به - يعني من ريعه -».

وفي الإنصاف ج٧/ ص١٠٠: «اعلم أن الوقف لا يخلو إما أن تتعطل منافعه أو لا، فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه ولا المناقلة به مطلقا، نص عليه في رواية... ونقل أبو طالب لا يغير عن حاله ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين

قال الشيخ حمد بن ناصر: «إذا أبدل صاحب الملك صاحب الوقف[(١)]، فإن كان ذلك لمصلحة الوقف، بحيث يكون بالياً أو كثير الخراب، وأراد إبداله بعامر. فهذا يجوز على القول الراجح، وهو القول بجواز المناقلة بالوقف للمصلحة، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم - رحمهما الله - بشرط أن يكون ذلك صادراً ممن له ولاية على الوقف. وأما كلام الحنابلة، وكثير من الفقهاء، فلا يجوز إلا أن تتعطل منافع الوقف»[(٢)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه: «وبعضهم يجوزه إذا خشي تعطله، ولبعضهم طريقة أخرى، وهي طريقة الشيخ وابن القيم، ومن وافقهما، أنه يجوز حتى لرجحان المصلحة، وهذا الذي عليه الفتوى»[(٣)].

رحمه الله ذلك لمصلحة وأومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله... وأما إذا تعطلت منافعه فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه وعليه جماهير الأصحاب».

(١) هذه العبارة غير مستقيمة، فلعل المقصود أبدل الواقف، أو ولي الوقف، الوقف. أو هي تأكيد لصاحب الملك الذي هو صاحب الوقف.

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص٦٩.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٩/ ص١١٩.

مسألة (١٩٠): فضل الوقف يصرف في الحال إذا استغنى الوقف عنه[١]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده: «عند الأصحاب أن هذا يُرصد أبداً، ولا يُتعرض له، خشية أن يخرب الوقف، ونحو ذلك. وعند الشيخ: أنه يتعين صرفه في الحال، بشرط استغناء الوقف عنه... فاختيار الشيخ أقوى، وينبغي أن يكون العمل عليه إذا كان الوقف عامراً كل العمار. أمَّا إذا كان متردداً بين الحاجة وعدمها، فرُصِدَ بعضٌ وصُرِفَ بعضٌ جاز. أما إذا كان خراباً فلا يدخل في كلام الشيخ أنَّه يصرف»[٢].

مسألة (١٩١): جواز هبة اللبن في الضرع والصوف على الظهر[٣]:

قال الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف: «الهبة تصح مع الجهالة، لأن الشيخ

---

(١) في المنتهى ج٣/ ص٣٨٧: «وفضلُ غلَّةِ موقوفٍ على معين، استحقاقه مقدر، يتعين إرصاده».

وفي الإنصاف ج٧/ ص١١٢: «فائدة: قال الحارثي فضلة غلة الموقوف على معين يتعين إرصادها، ذكرها القاضي أبو الحسين. قال الحارثي إنما يتأتى فيما إذا كان الصرف مقدراً».

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج٩/ ص١٩١

(٣) في حاشية ابن القائد على المنتهى ج٣/ ص٤٠١: «قوله: (لا مجهول... إلخ)، أي لا تصح هبة المجهول التي تمكن معرفته كعبد من عبيده وثوب من ثيابه ومنه الحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر، فلا تصح هبة ذلك كله كما جزم به في الإقناع».

تقي الدين ، وجمعاً من أهل العلم ، صححوا هبة المجهول المشاع ، واستدلوا على ذلك بأدلة ظاهرة»[١].

وقال ابنه الشيخ محمد بن إبراهيم: «هبة اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، عند الأصحاب لا يصح ، لأنه يختلف. والقول الآخر وفيه قوة، صحة هبة اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، وهو قياس قول الشيخ وابن القيم ، لأنه ليس بمعاوضة حتى يحصل غرر أو ضرر»[٢].

مسألة (١٩٢): هل يرجع الورثة على الولد الموهوب[٣] :

وافق المذهب الإمام محمد فقال: «الوالد إذا أعطى بعض بنيه عطية

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٧٩-ص٨٠.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٩/ ص٢١٠.

(٣) في شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٤٣٦: «(فإن مات) معطٍ (قبله) أي التعديل (وليست) العطية (في مرض موته) أي المعطي المخوف (ثبتت لآخذ) فلا رجوع لبقية الورثة عليه».

وفي المغني ج٥/ ص٣٩٣: «مسألة: قال: فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته. يعني إذا فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ، ولزم ، وليس لبقية الورثة الرجوع. هذا المنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحكم والميموني ، وهو اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأكثر أهل العلم. وفيه رواية أخرى عن أحمد أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه ، اختارها ابن بطة وأبو حفص العكبريان وهو قول عروة بن الزبير ، وإسحاق».

وحازها - ولم يُعطِ الآخرين - لم يرجعوا عليه »[١].

وخالف المذهب الشيخان حسين وعبد الله فقالا: «إذا أعطى بعض أولاده في حال الصحة، وفضلهم على الآخرين، وقبض المعُطى العطية، ومات الوالد ولم يرجع في عطيته. فإن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فالأكثرون قالوا تمضي العطية لمن أُعطِيَها، والإثم على الوالد المفضل بينهم، ولا تحسب من الميراث. ومن العلماء من قال إما أن ترد، وإما أن تحسب عليه من الميراث، ولا يأخذ زيادة على أخويه، وهذا القول أقرب إلى الدليل وأحوط »[٢].

وصرح الشيخ عبد الله بالفتوى خلاف فتوى والده الإمام محمد، فقال: «الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الراجح عند كثير من الحنابلة، وغيرهم، أنها تثبت للمُعطى، ولا يرجع عليه الذين لم يعطوا شيئا، ويكون الإثم على الوالد. وهذا هو الذي يفتي به شيخنا. والقول الثاني: أنهم يرجعون على المُعطى، ويكونون فيها سواء، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، وهو أقرب إلى ظواهر الأدلة »[٣].

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٨٨

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص٩٢

(٣) الدرر السنية ج٧/ ص٩٢

وقال الشيخ حسن بن حسين: «قال الوالد، والعم عبد الله، هذا القول أقرب إلى الدليل وأحوط، لكن الذي أفتى به شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، واستمرت عليه الفتوى مذهب الجمهور»[١].

* * *

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٩٣

الوصايا والفرائض

مسألة (١٩٣): لا ينبغي للوصي عزل نفسه حال الضرر عند تخليه عن الوصاية[١]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: وله عزل نفسه متى شاء: «لكن يمكن أن يُستثنى من ذلك حالة الخطورة والضرر، من تخليه عن الوصية... فلعل هذه مستثناة، لعلها تُستثنى، إن أُستثنيت فهو في محله»[٢].

مسألة (١٩٤): الجد يحجب الإخوة من الميراث[٣]:

---

(١) في المنتهى ج٧/ ص٤٩٧: «وصح قبول وصيٍّ، وعزله نفسَه حياةَ موصٍ، وبعد موته».

وفي الإنصاف ج٧/ ص٢٩٣: «قوله: (وله عزل نفسه متى شاء)، هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب، قال في القاعدة الستين أطلق كثير من الأصحاب أن له الرد بعد القبول في حياة الموصي وبعده... وقيل له ذلك إن وجد حاكم وإلا فلا ونقله الأثرم. وعنه ليس له ذلك بعد موته بحال، ولا قبله إذا لم يعلمه».

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٩/ ص٢٤٢.

(٣) في المنتهى ج٣/ ص٥٠٣: «والجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كأخ بينهم،

وسُئل الإمام محمد هل الجد أب ؟ فأجاب: «أما كون الجد أباً ، فرجح بأمور: الأول: العموم ، واستدلال ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك بقوله تعالى يا بني آدم ، الثاني: محض القياس ، كما قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً ، الثالث: أنه مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو هو. الرابع: أن الذين ورثوا الإخوة اختلفوا في كيفية ذلك»(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وأما مسألة الجد والإخوة ، فذكر في الاختيارات أن الجد يحجب الإخوة ، وهو قول أبي بكر ، وقال به غيره من الصحابة ، وهو رواية عن أحمد ، وهو الذي يختاره أشياخنا »(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «أقول: والرواية الثانية عن الإمام

ما لم يكن الثلث أحظَّ فيأخذه.. » .

وفي الإنصاف ج٧/ ص٣٠٥: «قوله: (وللجد حال رابع وهو مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأبٍ فإنه يقاسمهم كأخٍ) ، هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن الجد لا يُسقطُ الإخوة ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعليه التفريع. وعنه يُسقط الجدُ الإخوةَ ، اختاره ابنُ بطة وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، قال في الفروع وهو أظهر. قلت وهو الصواب » .

(١) الدرر السنية ج٧/ ص١٣٧.

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص١٣٨.

أحمد، الموافقة لقول الصديق وغيره من الصحابة، بل هي الصواب، المقطوع به لوجوه كثيرة »[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «مسألة الجد والإخوة، هي من أشهر مسائل الفرائض بالخلاف فيها، وكان السلف يُعظمون القول في هذه المسألة، والجزم بالفتوى فيها... الأقوال قولان: من جعله أباً، وهو قول أبي بكر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، في آخرين من الصحابة، ولا يجعلون للإخوة معه لا قليل، ولا كثير، ويحتج هؤلاء بحجج عديدة، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وهو رواية في مذهب أحمد، اختارها الشيخان، وآخرون، ويختارها إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب في آخرين من الأصحاب، ويختارها بعض مشاهير الشافعية. الذي عليه أهل نجد كثيراً ما يفتون بالمذهب، وكثيرٌ ما يُفتى بالقول الراجح في الدليل، والقول بأنه أب أرجح، يقول ابن عباس أما يتقي زيد... وسبب الخلاف بين الأئمة من الصحابة فمن بعدهم أنه لم يكن في ذلك نص »[٢].

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٤٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٩/ ص٢٥٢

مسألة (١٩٥): الإخوة لا يحجبون الأم إذا كانوا محجوبين[١] :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وعند شيخ الإسلام أن المحجوب من الإخوة لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس مطلقاً ، سواء بوصف أو بشخص ، وقوله أظهر »[٢].

مسألة (١٩٦): عَصَبَةُ ولد الزنا أمه إذا لم يكن له ابن ولا ابنُ ابنٍ وإن نزل[٣]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الراجح في الخلاف أن أمه عصبته ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، وهي قول ابن مسعود ، واختيار أبي بكر ، والشيخ تقي الدين »[٤].

---

(١) في شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٥١٥: «والمحجوب بالشخص يحجب نقصاناً كالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب» .

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٤١.

(٣) في المنتهى ج٣/ ص٥١٠: «وعصبتُهُ بعد ذكورِ ولدِهِ وإن نزل ، عصبةُ أمِهِ في إرثٍ» . وفي الإنصاف ج٧/ ص٣٠٨-ص٣٠٩: «قوله (وعصَبَتهُ عَصَبَةُ أُمِهِ) ، مراده إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن ، فالصحيح من المذهب ما قدمه المصنف هنا ، واختاره الخرقي والقاضي وغيرهما وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحرر والفائق وهو من المفردات. وعنه أنها هي عَصَبَتُهُ ، اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين» .

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٩/ ص٢٥٨.

مسألة (١٩٧): مدة الحمل لا تحديد لها[١]:

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «والتحديد بأربع سنين، الظاهر أنه اعتبار بالغالب، وإلا فقد يبقى أكثر من ذلك كما حققه ابن القيم، وهو مشاهد اليوم»[٢].

مسألة (١٩٨): إذا مات متوارثان ولم يعلم المتقدم فلا يتوارثان[٣]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «القول الثاني قول الجمهور، وهو عدم

---

(١) في الإنصاف ج٩/ ص٢٧٤: «قوله: (وأقل مدة الحمل ستة أشهر) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقيل أقل من ستة أشهر ولحظتان. قوله: (وأكثرها أربع سنين) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب».

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص٣٥٦.

(٣) في المنتهى ج٣/ ص٥٥٨: «إذا عُلم موتُ متوارثين معاً فلا إرث. وإن جُهِل أسبق، أو عُلم ثم نُسيَ، أو جهلوا عينه، فإن لم يدع ورثة كلٍ سبق الآخر، ورِثَ كل ميت صاحبه من تَلادِ ماله، دون ما ورثه من الميت معه...».

وفي الإنصاف ج٧/ ص٣٤٥: «فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه فالصحيح من المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله، دون ما ورثه من الميت لئلا يدخله الدور، نص عليه وقال المصنف هنا هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال نص عليه واختاره الأكثر وهو من المفردات. وخرج أبو بكر ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض... واختاره المصنف والمجد وحفيده الشيخ تقي الدين رحمهما الله وصاحب الفائق».

التوريث ، لا يرث واحد من واحد مطلقاً. ورُويَ عن أبي بكر ، وجاء فيه آثار ، وقضايا عن الصحابة ، وهو الراجح من حيث الدليل والأصول. فإن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث حيث مات الميت ، وهنا غير متحقق... وبهذا أفتى في مسألة ابن عتيق وزوجته ، اللذين وُجدا الفجر ميتين ، وموتهما من دخان الفحم »[(١)].

وقال أيضا: «الراجح عندنا عدم توريث أحدهما من الآخر ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، ورواية عن أحمد ، اختارها الموفق ، والمجد ، والشيخ تقي الدين ، وهو الذي نص عليه صاحب الرحبية بقوله: فلا تورث زاهقاً من زاهق »[(٢)].

* * *

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٩/ ص٢٦٥

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٩/ ص٢٦٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث
الأحــوال الشخصيــة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأركان والشروط والمحرمات

المبحث الثاني: الشروط والعيوب في النكاح والصداق والعشرة.

المبحث الثالث: الخلع والطلاق والظهار والعدد والاستبراء والنفقات.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأركان والشروط والمحرمات

مسألة (١٩٩): وجوب رضا البكر لصحة النكاح[١] :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «لا يُجبرها أبوها ، ولا تُجبرها أمها ، على تزويجها ، ولو أنهما يرتضيان دينه »[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «لا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا ولو كانت بكراً ، فليس لأبيها إجبارها ، وأدلة هذا القول واضحة... وهذا القول اختاره الشيخ ، وتلميذه ، وأبو بكر عبد العزيز ، وقال في الفائق وهو أصح ، قال الزركشي وهو أظهر... وهو القول الصحيح »[٣].

وقال أيضاً : «ليس للأب إنكاح ابنته بدون إذنها وإجبارها ، لحديث أبي هريرة الذي ذكرتم وغيره. وهذا هو الصحيح من قولي العلماء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وغيره من المحققين. والقول الآخر: أن الأب له إجبار ابنته ،

---

(١) في المنتهى ج٤/ ص٦١: «الثاني: رضا زوج مكلف ، ولو رقيقا. وزوجة حُرة عاقلة ثيب تمَّ لها تسعُ سنين ، ويُجبر أبٌ ثيبا دون ذلك ، وبكراً ولو مكلفة ، ويُسن استئذانها مع أُمها » .

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٤٩

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص٧٤.

وهذا هو المذهب »[١].

مسألة (٢٠٠): لا تُشترط عدالة الولي في النكاح[٢] :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «اشتراط العدالة في ولاية النكاح قول ترده الأدلة، ويرده عمل السلف » [٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهي اختيار صاحب الشرح الكبير: أن هذا لا يُشترط، وهو الظاهر. وهو اختيار الشيخ، وابن القيم... فالصحيح في الدليل، والذي عليه العمل أن أباها يُمَلِّكُها ولو كانت حالته حالةَ سوء، إذا لم يكن كافراً بل فاسقاً، فإنه يصح أن يُزوج»[٤].

مسألة (٢٠١): الكفاءة في الزواج الدين فقط[٥] :

حصر الشيخ محمد بن إبراهيم حق أقارب الزوجة في فسخ النكاح إذا

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص٧٥

(٢) في المنتهى ج٤/ ص٦٧: «وعدالةٌ، ولو ظاهرة، إلا في سلطان وسيد فلا تُشترط العدالة» .

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٥١.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص٩٠.

(٥) في الروض المربع ج٣/ ص٧٧: «وليست الكفاءة، وهي لغة المساواة وهنا دين، أي أداء الفرائض واجتناب النواهي، ومنصب وهو النسب والحرية وصناعة غير زرية، ويسار بحسب ما يجب لها. شرطاً في صحته، أي صحة النكاح لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره متفق عليه، بل شرط للزوم» .

خُشيت الفتنة بين الأقارب والاقتتال ، أو وقوع الضرر عليهم وعلى نسائهم. فقال: «ونفيدكم أنه إذا لم يُخشَ من وقوع فتنة بينهم ، وليس هناك عار يلحق أقارب الزوجة من مصاهرتهم هذا الرجل فيعيرون به ويتضررون منه بأن يبتعد من في طبقتهم من طلب نسائهم ، فلا يلتفت إلى معارضة أولياء الزوجة. وإلا فيثبت لمن لم يرضَ من أولياء الزوجة حق فسخ هذا النكاح»[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «لا يطمئن القلب في الكفاءة إلا أنها الدين فقط ، وهو الذي يقوم عليه الدليل الشرعي ، بخلاف العوائد والعرف الحادث »[2].

مسألة (٢٠٢): الأخ لأب لو زوَّجَ مع وجود الشقيق صح[3] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: لأبوين ، ثم لأب: «فلا يزوج مع وجود الأخ الشقيق. وفيه قول: أنه لو زوج لصح ، لأنه أمر يعتمد على التعصيب. ولعل ما ذُكر هنا هو الظاهر ، فإنه وإن لم يكن مثله

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص١٢٣.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٥١.

(٣) في المنتهى ج٤/ ص٦٦-ص٦٨ : «والأحق بإنكاح حُرة أبوها ، فأبوه وإن علا ، فابنها فابنه وإن نزل ، فأخ لأبوين ، فلأب... وإن زوَّجَ حاكمٌ أو أبعد - بلا عُذر - للأقرب لمَّ يصح ».

من كل وجه فهو معتبر في الغالب »[١].

مسألة (٢٠٣): تنتقل الولاية للتالي إذا تضررت المرأة بانحباس الأولى[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: أو غاب غيبة منقطعة لا تُقطع إلا بكلفة ومشقة: «لعل الأليق هو ما تتضرر المرأة بالانحباس، فإنه لا يمكن حده، ويختلف بالطرق ومواصلاتها ومخابراتها. فالضابط هو التضرر بالانحباس، أو تخشى فوات الكفء. إذا تأخر العقد لا يؤمن أن ينثني عن الزواج »[٣].

مسألة (٢٠٤): لا ينبغي أن يُقرَّ مَن نكح سراً[٤]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولا يُبطله تواصٍ بكتمانه: «لا ينبغي أن يُقَرَّ مَن نكح سراً، لأنه يفتح باب شر. إذا وُجِدَ مَن

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص٩٣.

(٢) في المنتهى ج٤/ ص٦٧: «أو غاب غيبة منقطعة، وهي ما لا تُقطع إلا بكلفة ومشقة، وجُهِل مكانه أو تعذرت مراجعته بأسر أو حبس، زوَّجَ حُرة أبعدُ، وأمةً حاكمٌ».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص٩٩-ص١٠٠.

(٤) في المنتهى ج٤/ ص٧٨: «ولا يُبطله تواصٍ بكتمانه».

تلبس بفجور ادعى النكاح »[١].

مسألة (٢٠٥): لا تُراود الزانية لتُعلَمَ توبتها[٢] :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «تفسير الأصحاب رحمهم الله ، توبة الزانية بأن تُراودَ فتمتنع. أنكره الموفق وغيره ، ويحق لهم إنكاره. فإن المروادةَ مِن أعظم المنكرات ، ولو كان الغرض منها التجربة والامتحان»[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وتوبتها أن تُراودَ وتمتنع: «على هذا القول ، ويُروى عن ابن عمر ، والله أعلم بصحة ذلك. والمعروف غير ذلك ، فالمراودة لا تجوز ، والخلوة حرام »[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص١١٧

(٢) في المنتهى ج٤/ ص٩١: «وزانية على زانٍ وغيره ، حتى تتوب ، بأن تُراودَ فتمتنع » .

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٥٤

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص١٣٦

الشروط والعيوب في النكاح والصَّدَاق والعِشرة

مسألة (٢٠٦): لا يصح اشتراط طلاق الضرة[١] :

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «إذا شرطت عليه طلاق ضرتها ، فأكثر أهل العلم يصححون هذا الشرط ، بمعنى أن لها الفسخ إذا لم يف. واختار الموفق ، وجماعة من الأصحاب ، عدم صحة هذا الشرط ، وأنها لا تملك الفسخ إذا لم يف ، للنهي عنه في الحديث الصحيح. وأرجو أن هذا القول أقرب »[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: إذا شرطت طلاق ضرتها صح: «هذا قول أبي الخطاب ، وتبعه أكثر الأصحاب. والقول الثاني: أنه ليس صحيحا ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وآخرين. وهذا هو

(١) في المنتهى ج٤/ ص٩٨: «القسم الأول - من شروط النكاح - صحيح لازم للزوج ، فليس له فكه بدون إبانتها ، ويُسن وفاؤهُ به. كزيادة مهر ، أو نقد معين ، أو لا يخُرجها من دارها ، أو بلدها ، أو لا يتزوج أو يتسرى عليها... أو يطلق ضرتَها أو يبيع أمتَه. فإن لم يَفِ فلها الفسخ على التراخي بفعله لا بعزمه » .

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص٢٠٦.

الصحيح أنه لا يحل أن تشترطه ، وأنها لو اشترطته فهو لاغٍ... وهي تعلم التحريم فشرطها لاغٍ... وإن جهلت التحريم ، ملكت الفسخ ، لأنها ما سُلِّمَ لها ما عقدت عليه »[١].

مسألة (٢٠٧): القروح من العيوب التي تفسخ النكاح ولو لم تكن سيالة[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وقروحٌ سيالة: «مفهومه أنها إذا لم تكن سيالة فليس بعيب ، وهذا فيه تأمل ، فإنه عيب ، ولا سيما على أصل الشيخ وابن القيم ، فإن ضابط العيب عندهم هو ما يُنَفِّرُ أحدهما »[٣].

مسألة (٢٠٨): الزوجة تُجبر على خدمة الزوج بعجن وطبخ إن كانت العادة جارية بذلك[٤]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولا تُجبر على عجن أو خبز أو طبخ ، ونحوه: «لكن قيامُها بمثل هذه الأمور شيء مِمَّا

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص١٤٤.

(٢) في المنتهى ج٤/ ص١١٣ : «وقسم - من العيوب - يختص بالمرأة ، وهوَ كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر... أو قروح سيالة » .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص١٦٩.

(٤) في المنتهى ج٤/ ص١٧٩ : «وله إلزامها بغسل نجاسة ، وغُسلٍ من حيض ونفاس وجنابة مكلفة ، وأخذ ما يُعاف من شعر وظُفر ، لا بعجنٍ أو خَبزٍ أو طبخٍ ، و نحوهما » .

ينبغي، وهذا أحد القولين ، أنَّه لا يملك عليها بالعقد إلا الاستمتاع بها مِن الوطء وما إليه. والقول الثاني: الوجوب ، وهو اختيار الشيخ ، أنَّه يملك بذلك ما جرت العادة به ، فتخدمه بما كان جارياً بالعرف ، والعادة أنها تفعله، وما لا فلا. وهذا الذي عليه العمل ، وهو الصحيح ، أنه تخبز وتعجن، ونحو ذلك ، فإنه مشروط عليها بالعرف ، الشرط العرفي يُنزل منزلة النطقي »[1].

مسألة (٢٠٩): لا يلزم الزوج أن يبيت عند الحرة ليلة مِن أربع ، بل حسب الحاجة[2] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ويلزمه أن يبيت عند الحُرة ليلة من أربع: «هذا الذي عند الأصحاب ، وعند أكثر أهل العلم أنه على حسب الحاجة ، وأن ذلك لا يلزمه ، وهو اختيار الشيخ » [3].

* * *

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص١٧٤

(٢) في المنتهى ج٤/ ص١٨٠: «ويلزمه وطء في كل ثلث سنة مرة إن قدر. ومبيتٌ بطلب عند حُرة ليلة من أربع ، وأمةٍ من سبعٍ ، وله أن ينفرد في البقية » .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص٢٧٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الخلع والطلاق والظهار والعدد والاستبراء والنفقات

مسألة (٢١٠): إلزام الزوج بالخُلع إذا طلبته الزوجة[١] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «لا يخفى أنَّ المشهور في المذهب عدم إجبار الزوج على الخُلع ، وأنه لا يجب إجابتها ، وإنما قالوا يُسن إجابتها حيث أُبيح. والقول الآخر: جواز إجبار الزوج به عند عدم إمكان تلاؤم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم»[٢].

وقد أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بإلزام الزوج بالخُلع بعد محاولة الإصلاح والنُصح ، وبعث الحكمين[٣].

مسألة (٢١١): الخُلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته فسخ لا طلاق[٤]:

---

(١) في المنتهى ج٤/ ص١٩٨: «يُباح - الخُلع - لسوء عُشرة ولمبغضة تخشى أن لا تقيم حدود الله تعالى في حقه. وتُسن إجابتها حيث أُبيح إلا مع محبته لها ، فيُسن صبرها» .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص٢٩٨.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص٣٠١.

(٤) في المنتهى ج٤/ ص٢٠٢: «وهوَ طلاق بائنٌ ، ما لم يقع بلفظٍ صريح في خُلع ، كفسخت وخلعت وفاديت، ولم ينوِ به طلاقاً. فيكون فسخاً لا ينقُص به عدد الطلاق، ولو لم ينوِ خُلعا»

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: والخلع بلفظ صريح الطلاق، أو كنايته وقصده، طلاق بائن: «هذا المشهور من المذهب. وأما القول الآخر: وهو المشهور عن ابن عباس فهو فسخ، وهو أرجح في النظر والدليل»[(١)].

مسألة (٢١٢): عدم وقوعِ طلاق السكران[(٢)]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وكذلك السكران، على الصحيح أنَّه لا يقع طلاقه، ولا إقراره، ولا تصح جميع معاملاته، لعدم عقله»[(٣)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: فيقع طلاق السكران: «إذا تعاطى الخمر عن عمد، وعلم بالتحريم، وقع طلاقه عقوبة له. هذا على قول الأصحاب، وكثيرٌ أو أكثرُ الفقهاء. والقول الآخر: وهو اختيار بعض الأئمة، وشيخ الإسلام وابن القيم، عدم وقوعه، وهذا أرجح.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٠/ ص٣٠٩

(٢) في المنتهى ج٤/ ص٢٢٤: «ويقع - الطلاق - ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق. وممن شرب طوعاً مُسكراً أو نحوه - كالحشيشة - مما يحرم بلا حاجة. ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ويؤاخذ بسائر أقواله».

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٦٥.

فمسألة عصيانه شيء ، ومسألة ما صدر منه شيء آخر »[١].

مسألة (٢١٣): ألفاظ الطلاق الصريح منها والكناية ، الصحيح أنها غير محصورة[٢]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وأمَّا على القول الصحيح الذي لا شك فيه ، فلا تنحصر الكنايات ولا الصرائح بعدد. بل كل لفظ دلَّ دلالة واضحة لا احتمال فيه على الطلاق ، فهو صريح. وكل لفظ احتمل الطلاق وغيره ، فهو كناية. لابُدَّ أن ينضم إليه ما يقويه ، مِن نية أو قرينة »[٣].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص١١.

(٢) في شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٨٧: «الكناية الظاهرة خمس عشرة (أنت خلية و أنت برية و أنت بائن و أنت بتة و أنت بتلة و أنت حرة و أنت الحرج ، بفتح الحاء والراء الإثم ، وحبلك على غاربك ، وتزوجي من شئت ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل لي عليك ، أو لا سلطان لي عليك ، وأعتقتك ، وغطي شعرك ، وتقنعي) و الكناية الخفية عشرون (اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة واحدة ولست لي بامرأة واعتدي وإن لم تكن مدخولا بها لأنها محل للعدة في الجملة واستبرئي واعتزلي وشبهه والحقي بهمزة وصل وفتح الحاء بأهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء واغناك الله وإن الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجرى القلم » .

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٦٧

مسألة (٢١٤): تعليق الطلاق بالشروط[١]:

خالف المذهب الشيخ عبد الله بن الإمام فقال: «أما تعليق الطلاق، فالذي عليه أكثر أهل العلم أنَّه إذا علَّقَهُ على شرط ووجد الشرط وقع. وفرق الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم في ذلك، فقالوا إن كان قصده وقوع الطلاق، كما يقول إن زنيت فأنت طالق طلقت. وإن كان قصده الحض أو المنع للمرأة، أو لنفسه، وليس قصده وقوع الطلاق، لم تطلق المرأة بذلك، ويكون يمين مكفرة. نظراً إلى كونه إنَّما قصد بذلك الحلف، الحض أو المنع، لا وقوع الطلاق. وهذا هو الذي يختاره شيخنا، ويُفتي به»[٢].

والمفهوم من قول الشيخين عبد الرحمن بن حسن، وعبد الله أبا بطين، إيقاع الطلاق بوقوع الشرط، ولو كان القصد الحض أو المنع.

قال الشيخ عبد الرحمن: «إذا قال الرجل لزوجته إن لم تقومي فأنت طالق، فقامت إبراراً للقسم لم تطلق. وإن لم ينو الفورية لم تطلق ولو تراخى القيام، ويُدَيَّنُ في نيته»[٣].

---

(١) في شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص١١٢: «ويقع ما علق زوج من طلاق بوجود شرط معلق عليه، لا قبله».

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص٣٣٢

(٣) الدرر السنية ج٧/ ص٣٣٥.

وقال الشيخ عبد الله: «إذا قال الرجل لامرأته: إن خرجت فأنت طالق، وكرره ثلاثا، ثم خرجت تطلق ثلاثاً، ولو لم ينو شيئاً. وإن ادعى إرادة الإفهام بالتكرار، قُبل منه»[١].

مسألة (٢١٥): الطلاقُ الثلاثُ بلفظٍ واحدٍ[٢]:

سُئل الإمام محمد بن عبد الوهاب عن حكم الثلاث الطلقات المجموعة، قال السائل: ذكر الشيخ منصور في شرح الإقناع وقوعها... وأما ما روى طاووس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر، الثلاث واحدة إلى آخره. فقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس، بأي شيء تدفعه؟ قال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس بوجوه خلافه. ثم ذكر عن ابن عباس خلافه من وجوه أنها ثلاث انتهى.

فأجاب الشيخ: «وأما المسألة فكونها مروية عن الصحابة فمُسلَّمٌ. ويكفي في ذلك ما ورد عن المحدَّثِ المُلهم الذي أُمرنا باتباع سنته، ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب، ولكن ليس في هذا ما يَرُدُّ القول الآخر. وأما الحديث

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٣٣٦

(٢) في الروض المربع ج٣/ ص١٤٧: «فمن طلق زوجة ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ، وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، قبل الدخول كان ذلك أو بعده».

(أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) فهذا يدل على أن جمع الثلاث لا يجوز ، وأما كونه أُلزِم بها فلم يُذكر في الحديث. والذي يقول إنها واحدة ، لا يقول أن التلفظ بها يجوز. بل يقول هو منكر من القول وزور ، كما في الحديث. وأما ردُّ الإمام أحمد - رحمه الله - ذلك بمخالفة راويه له ، فهذه مبنية على مسألة أصولية وهي: أنَّ الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى ، هل يقدح فيه - يعني في الرواية - ؟ والصحيح أنه لا يقدح فيه. فإنَّ الحجة في روايته ، لا في رأيه »[1].

فهذا النص من الشيخ يدل على ترجيحه للقول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يحُسب طلقة واحدة. ومع هذا فإن الشيخ احتياطاً للفروج ، ومراعاة لما عليه العمل والفتوى ، واجتنابا للاختلاف والشقاق ، لم يُفت بهذا القول إلا مرة واحدة. يقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «وهو الذي أمضاه عمر على الناس ، وقضى به عقوبة لهم على الطلاق المحرم ، وتبعه عليه الصحابة، وأخذ به جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم من الأئمة ، أن من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة تحُسب عليه ثلاثٌ. وهو الذي كان يُفتي به

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٤/ ص٣٥.

شيخنا رحمه الله ، وعليه الفتوى عندنا »[1].

وقال أبناء الشيخ محمد: حسين وإبراهيم وعبد الله وعلي والشيخ حمد بن ناصر: «وأما جمع الثلاث بكلمة واحدة. فهذا عند جمهور العلماء طلاق بدعة ، ويقع الطلاق ، وتبين منه المرأة بذلك ، ولا يجوز له ارتجاعها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة وأتباعهم ، وهو الذي عليه الفتوى عندنا »[2].

مسألة (٢١٦): الحلف بالطلاق[3] :

قال الإمام محمد: «وأما المسألة التاسعة: وهيَ مسألة الحلف بالطلاق ، فغاية ما ذكره أنه مذهب أحمد ، ومذهب غيره يخالفه. ومَن كانت الحجة معه فهو المصيب »[4].

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٢٩٥

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص٢٨٢.

(٣) في شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص١٠٦ : «فمن قال لامرأته أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق وإلا طلقت أو أنت طالق إن أخاك لعاقل فإن كان أخوها عاقلاً لم يحنث ، وإلا حنث. وإن شك في عقله فلا حنث لأن الأصل بقاء النكاح وأنت طالق لا أكلت هذا الرغيف وأكله حنث» .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٤/ ص٣٦

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام: «مَن قال: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا، ثم حنث. هذه المسألة الخلاف فيها مشهور بين السلف والخلف. وفيها روايتان عن أحمد، أحدهما: تطلق ثلاثاً، لأن الألف واللام للاستغراق... والثانية: لا تطلق إلا واحدة، وهيَ المذهب... والروايتان عن أحمد إذا قال ذلك، وأطلق ولم ينو شيئاً، فأما إن نوى ثلاثاً، فإنه يقع به ثلاث طلقات... والشيخ تقي الدين، فرق بين أن يقصد الحالف إيقاع الطلاق، أو لا يقصده، وإن كان يكره وقوع الجزاء ولكن علقه على شرط ليحث نفسه على فعل شيء أو تركه. فهذا يكون عنده من باب الأيمان، وتكون كفارة يمين»[1]. وقال أيضا: «من قال علي الطلاق أو الحرام، لا أفعلن كذا، وفعله. فالذي نعمل عليه أنَّه ليس عليه إلا كفارة يمين إذا فعل المحلوف عليه»[2].

وكذلك الشيخ عبد اللطيف يرى أنه يمين مكفرة، قال: «إذا قال الرجل عليَّ الطلاق بالثلاث، إن لم أفعل كذا، أو لا أفعل كذا، ففعل. فإذا لم ينو به الطلاق، بل مراده الحث أو المنع، فهو يمين مكفرة»[3].

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٣٢٠

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص٣٢١

(٣) الدرر السنية ج٧/ ص٣٢٣

ووافق المذهب الشيخ محمد بن إبراهيم فأجاب عن مَن قال لصاحبه: طلاق ما عاد أدخل بيته: «هذا من صيغ الحلف بالطلاق، فقوله طلاق، هذا مبتدأ خبره محذوف تقديره عليَّ، وأنتم تعلمون الخلاف في مسألة الحلف بالطلاق، والمشهور من المذهب وقوعه، إذا دخل البيت، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم، وهو المُفتى به »[1].

والشيخ عبد الرحمن السعدي فقال: «من قال عليَّ الطلاق لا أدخل المحل الفلاني، ثم دخله متعمداً غير ناس، وقع عليه طلقة واحدة » .

مسألة (٢١٧): إذا حلف بالطلاق فحنث ناسياً أو جاهلاً لم يقع الطلاق ووجبت كفارة اليمين[2] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «أما مسألة الحلف بالطلاق، وما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً، وكان حلفه بالطلاق. فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد - رحمه الله - وهي عدم الوقوع،

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص٨٦

(٢) في الإنصاف ج٩/ ص١١٤: «قوله: (وإن حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً، وكذا جاهلاً، حَنَثَ، في الطلاق والعتاق، ولم يحنث في اليمين المُكفرة في ظاهر المذهب) وهو المذهب... وعنه يحنث في الجميع... وعنه لا يحنث في الجميع... قلت: وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله » .

وصوَّبَ ذلك في الإنصاف، قال في الفروع وهو أظهر، وهو قول إسحاق، واختاره الشيخ تقي الدين»[١].

وقال أيضاً: «الصواب فيها أنَّه لا حنث فيها ولا كفارة، سواء كانت يميناً مُكفَّرَةً أو طلاقاً، أو غير ذلك... وهو رواية عن أحمد، واختارها طائفة من الأصحاب وفاقاً للشافعي، قال في الفروع وهذا أظهر، وفي الإنصاف وهو الصواب، واختارها الشيخ تقي الدين. وهو الذي نفتي»[٢].

مسألة (٢١٨): إذا قال الرجل لامرأته أنت عليَّ حرام[٣]:

المذهب أنه مظاهر، وعليه كفارة ظهار. والمسألة فيها خلاف بلغها القرطبي إلى ثمانية عشر قولاً.

وقد خالف المذهب فيها الشيخ عبد الله بن الإمام، وحكاه اختياراً للشيخ محمد، فقال: «أنه قال - يعني ابن عباس - رضي الله عنهما في الحرام يُكَفِّر، وفي رواية إذا حرَّمَ الرجل أمرأته فإنما هي يمينٌ يكفرها. فعُرِفَ أنَّ المرادَ بقوله ليس بشيء ليس بطلاق. وأنت تفهم - رحمك الله -

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص١١٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٢/ ص٢٢٧

(٣) في المنتهى ج٤/ ص٢٥٠: «وأنتِ، أو الحِلُّ، أو ما أحلَّ الله، عليَّ حرامٌ، ظهار ولو نوى طلاقاً».

أن مذهب ابن عباس في هذه المسألة أقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله »[١].

والشيخ محمد بن إبراهيم فقال: « في هذه المسألة عشرين مذهباً للناس ، ذكرها ابن القيم في زاد المعاد ، وذكر وجوهها ومأخذها. واختار أن ذلك ظهار ولو نوى به الطلاق ، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي في كتب الأصحاب ، وعليه الفتوى لدينا ، وهذا إذا لم يكن محلوفاً به. أما لو كان محلوفاً به ، كأنت عليَّ حرام إذا خرجت من الدار ونحوه ، مما فيه حث أو منع ، أو تصديق أو تكذيب. فإنه عند الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم يمينٌ مكفرة ، وعليه الفتوى لدينا أيضاً. أما الأصحاب رحمهم الله فإنهم لا يفرقون في ذلك بين كونه محلوفاً به أو لا ، وأنه ظهار في الحالتين »[٢].

وقال أيضاً: «أما مَن قال: مثل أمي ما أذوق لكِ طعاماً ، أو ذبيحةً ، ومراده تشبيه زوجته بأمه ، فإن هذا حلف بالظهار ، فإن لم يأكل فلا حنث ، وإن أكل حنث ، ويلزمه حكم الظهار عند الأصحاب. وعند الشيخ تقي الدين وابن

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٣١٠-ص٣١١

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص٧٨

القيم ، أن الحالف بالظهار لا يلزمه إلا كفارة يمين ، وهذا الذي نفتي به»[١].

ووافق المذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي فقال: «إذا قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام ، أو كالميتة والدم ، فهو مُظاهر ، كما قال الأصحاب ، فإنه صريح في الظهار»[٢].

وقد توقف الشيخ عبد الله أبا بطين في المسألة ، قال: « أما تحريم الرجل أمراته ، فمعلوم لديكم ما في المسألة من الخلاف ، وأن المشهور في مذهب أحمد أنَّه ظهارٌ مطلقاً. وعند مالك طلاق ثلاث ، وهو رواية عن أحمد ، وعن أحمد أنه يمين ، وهو قول أبي حنيفة. والفُتيا في هذه الأمور صعب لاختلاف الصحابة ومن بعدهم ، والله أعلم »[٣].

مسألة (٢١٩): الزوجة إذا قالت الظهار لزوجها فعليها كفارة يمين[٤]:

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٣٢٠.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٧٧ .

(٣) الدرر السنية ج٧/ ص٣١٩.

(٤) في الإنصاف ج٩/ ص٢٠٠: «قوله: (وإن قالت المرأة لزوجها أنت عليَّ كظهر أبي ، لم تكن مظاهرة) هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب... وهو من المفردات... قوله: (وعليها كفارة ظهار) هذا المذهب ، قاله في الفروع ، وعليه جماهير الأصحاب... وعنه عليها كفارة يمين ، قال المصنف والشارح: هذا أقيس على مذهب الإمام أحمد رحمه الله وأشبه بأصوله ، وعنه لا شيء عليها » .

قال الإمام محمد: «والمرأة التي حلفت بالظهار ليس عليها إلا كفارة يمين»[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الأصحاب قاسوها على الزوج في وجوب كفارة الظهار عليها، لا في الظهار. وهو قياس متناقض مخالف لظاهر القرآن»[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: وإن قالته لزوجها، فليس بظهار، وعليها كفارته: «هذه أحد الأقوال في المسألة. والقول الثاني: أنه ليس عليها إلا كفارة يمين. وذلك أنه تحريم شيء حلال أشبه ما لو حرمت على نفسها الطعام، أو أن لا تُمكن زوجها، وهذا أرجح من القول أنه ليس بشيء»[٣].

مسألة (٢٢٠): مَن ارتفع حيضها لمرض أو رضاع ونحوه، تعتد تسعة أشهر احتياطا للحمل، وثلاثة بعده[٤] :

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٤/ ص٩٩

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٧٨

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص١٣٧

(٤) في شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص١٩٧: «الخامسة: مَن ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فتعتد للحمل غالب مدته تسعة أشهر، ليُعلم براءة رحمها ثم تعتد بعد ذلك كآيسة... وإن علمت

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «مَن ارتفع حيضها مِن مرضٍ أو رَضاعٍ أو غيرهما، ولم تعلم ما رفعه، لا تزال في عدة حتى يعود الحيض، أو تبلغ سن الإياس، فتعتد عدة آيسة. والصحيح القول الآخر الذي اختاره شيخ الإسلام وغيره: أنها تنتظر تسعة أشهر احتياطاً للحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر. لأنَّ القول الأول لا دليل عليه، وفيه ضرر لا يوافق أصلاً من أصول الشريعة»[1].

مسألة (٢٢١): يكفي في الموطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد الاستبراء[2]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «لأنه عند الشيخ جميع الفسوخ

معتدة انقطع حيضها ما رفعه، من مرض ورضاع ونحوه، فلا تزال في عدة حتى يعود حيضها فتعتد به، وإن طال الزمان، لعدم إياسها من الحيض... أو حتى تصير آيسة فتعتد عدتها إي الآيسة».

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٧٨

(٢) في منتهى الإرادات ج٤/ ص٤٠٤: «وعدة موطوءة بشبهة أو زنا كمطلقة».

وفي شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص١٩٢: «ولا فرق في عدة وجبت بدون وطء بين نكاح صحيح وفاسد نصاً أي مختلف فيه كنكاح بلا ولي لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح فتجب لوفاة من نكاح فاسد ولا عدة في نكاح باطل مجمع على بطلانه كمعتدة وخامسة إلا بوطء، لأن وجود صورته كعدمها فإن وطيء لزمت العدة كالزانية».

والطلاق في النكاح الفاسد ، ووطء الشبهة والزنا ، كله موجب للاستبراء فقط ، وقوله صحيح »[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وعدة موطوءة بشبهة ، أو زناً ، أو بعقد فاسد ، كمطلقة حُرةً كانت أو أمة: «الظاهر لي أن هذا التعليل لا يكفي ، ولهذا فيه مخالفون كثيرون ، وأنَّه يكفي الاستبراء»[٢].

مسألة (٢٢٢): الكسوة يُرجع فيها للعرف ولا تقيد بالحول[٣] :

قال الإمام محمد: «أما كسوة العرس ، وتقييد الكسوة بالحول مطلقاً ، ومقيداً ، فالذي يُفتى به أن هذه الأمور يُرجع فيها إلى عُرف الناس. وهو مذهب الشيخ وابن القيم ، وأظنه المنقول عن السلف »[٤].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصواب أنَّ الكسوة تابعة لحاجتها إليها بالمعروف ، فمتى كانت الكسوة باقية لم يلزمه شيء ولو بعد عام ،

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٨٤

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ١٥٩

(٣) في المنتهى ج٤/ ص٤٤٥: «وكسوة وغطاء ووطاء ونحوهما ، أوَّلَ كُلِ عامٍ في زمن وجوب».

(٤) الدرر السنية ج٧/ ص٣٧٢.

ومتى بليت وجبت ولو قبل أن ينقضي العام. وهو أحد القولين للأصحاب، وهو الصحيح »[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولها الكسوة كل عام مرة في أوله: «واختار ابن نصر الله أنَّها تجب بقدر الحاجة. والله أعلم أن ذلك يُسلك فيه العُرف، لأنَّ الناس يختلفون، والوقت يختلف، فكل ما صار متعارفاً بين الناس فهو الذي يُعمل به، وهو الذي عليه العمل الآن، كل قوم وعرفهم وعادتهم»[٢].

مسألة (٢٢٣): تُرضع ولدها بغير أُجرة[٣]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولها طلب أُجرة المثل لرضاع ولدها: «واختيار الشيخ أنه ليس لها ذلك، وهذا هو الصواب - إن شاء الله - يُفهم من الآية الكريمة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]. فالنفقة واجبة لها على الزوج، والكسوة بالزوجية

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٣٩٢.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص١٩٧.

(٣) في الإنصاف ج٩/ ص٤٠٦: «قوله: (وإن طلبت أجرة مثلها، ووُجد من يتبرع برضاعه، فهيَ أحق) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. وصحةُ عقد الإجارة على رضاع ولدها من أبيه، من مفردات المذهب».

وبإرضاع الولد. فإن اجتمعتا ، كفى إحداهما عن الآخر. أتأخذُ كسوتين ونفقتين ؟... فهذا القول هو الصحيح ، وعليه الفتوى أنه لا يلزمه أُجرة الرضاع »[١].

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص٢٠٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الرابع

الحدود والقضاء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجنايات والحدود والتعزير .

المبحث الثاني: الأطعمة والأيمان والقضاء .

الجنايات والحدود والتعزير

مسألة (٢٢٤): لا طاعة للإمام في قتل المجهول إذا كان الإمام معروفاً بالظلم[(١)] :

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «هذا بناء على طاعة السلطان في قتل المجهول، وفيه نظر، بل لا يُطاع حتى يُعلم جواز قتله. وحينئذٍ تكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحُرمة»[(٢)].

مسألة (٢٢٥): لا يصح عفوُّ الورثةِ في قتل الغِيلة[(٣)] :

---

(١) في كشاف القناع ج٥/ ص٥١٨: «وإن لم يعلم المأمور أن القتل بغير حق فالقصاص على الآمر لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بالحق. قال أبو العباس هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفا بالظلم وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة».

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص٣٨٦.

(٣) في كشاف القناع ج٥/ ص٥٣٢: «وقتل الغيلة، بكسر الغين المعجمة، وهي القتل على غرة

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وبدراسة ما سلف ذكره، وجدنا ما قرره فضيلة رئيس المحكمة من سقوط القصاص من القاتل بعفو الورثة... لا بأس به، وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء. إلا أنَّ الأقوى والأرجح في هذه المسألة، هو ما اختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - وما هو مشهور في مذهب إمام الهجرة مالك بن أنس، مِن أنَّه لا يصح العفو في مثل هذه القضية، حيث إنها مِن قتل الغيلة »[(١)].

مسألة (٢٢٦): استيفاء القصاص بنظير ما قتل به إلا أن يكون محرماً[(٢)]:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «نعم يجب ذلك على المذهب مطلقاً، أن يكون الاستيفاء بالسيف. والصحيح التفصيل، وأنه إن قتله بالتحريق، أو إلقائه من شاهق، أو رضَّ رأسه، أو تقطيع، أو نحوها، أن يُفعل به كما فعل»[(٣)].

وغيره، أي غير قتل الغيلة، سواء في القصاص والعفو لعموم الأدلة. وذلك، أي القصاص والعفو، في قتل الغيلة وغيره، للولي الوارث للمقتول لقيامه مقامه ».

وفي الإنصاف ج١٠/ ص٦: «واختار الشَّيخ تقي الدِّين رحمه اللهَّ أن العفوَ لا يصِحُّ في قَتلِ الغيلَة لتَعذرِ الاحتراز كَالقتلِ مُكابَرة ».

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص٢٥٩

(٢) في الإنصاف ج٩/ ص٤٩٠: «قوله: (ولا يُستوفَى القصاص في النَّفس إلا بالسَّيف في إحدَى الروايَتَينِ) وهو المَذهب... قَدمهُ في الفرُوع وقال نصَّ عليه واختَارهُ الأَصحَابُ ».

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٤٠٤

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولا يُستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ، ولو كان الجاني قتله بغيره: «والقول الآخر: هو الصحيح في الدليل والتعليل ، أنه يُقتل بنظير ما قتل به ، سواء السيف ، أو غيره. لأنَّ مزيد العدوان هو الذي فعله أولا ، ومن دليله قصة الجارية ، ومن دليله لفظة قصاص ، أي إتباع ، فإن معناه أن تفعل مثل ما فعل الجاني. إلا أنه يُستثنى شيءٌ واحدٌ ، وهو إذا ما قتله بشيء محرم في نفسه ، كالسحر »[1].

مسألة (٢٢٧): ضمان السلطان إذا أمر مكلفاً فهلك يكون بحسب حال السلطان والمأمور[2] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولو أن الآمر سلطان: «ولعله يُقال هنا ، أنه يختلف باختلاف السلطان بالجور والعدل ، وباختلاف المأمورين، فمنهم من له مقام فهو لا يخشى السلطان لمقامه»[3].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص٢٨١

(٢) في شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٣٠٠: «أو أمر ، مكلف أو غير مكلف ، مكلفاً ينزل بئراً ، أو يصعد شجرة ، فهلك به ، أي نزول البئر أو صعود الشجرة ، لم يضمنه الآمر لأنه لم يجن عليه ، ولم يتعد. أشبه كما لو أذن له ولم يأمره ، ولو أن الآمر سلطان كغيره » .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص٣٢٨.

مسألة (٢٢٨): بيت المال لا يحمل دية مَن لا عاقلة له[١]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «فإنَّ الديةَ لا تجب على بيت المال هنا، وإنما تجب على القاتل، كما هو اختيار شيخ الإسلام وقولٌ في المذهب. قال في الاختيارات: تُؤخذ الدية من الجاني عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء. وقال في المقنع: ومَن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع، فالدية أو باقيها عليه إن كان ذمياً، وإن كان مسلماً أُخذ من بيت المال. فإن لم يكن فلا شيء على القاتل ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى»[٢].

مسألة (٢٢٩): يُحلَّفُ المُدعى عليه في القتل العمد ولا بينة[٣]:

---

(١) في شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٣٢٥: «ومن لا عاقلة له، أو له عاقلة وعجزت عن الجميع، أي جميع ما وجب بجنايته خطأ، فالواجب من الدية إن لم تكن عاقلة أو كانت وعجزت عن شيء منها، أو تتمته إن عجزت عن بعضها وقدرت على البعض، مع كفرِ جانٍ، عليه في ماله حالاً. ومع إسلامه، أي الجاني، الواجب أو تتمته في بيت المال حالاً».

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص٣٥١-٣٥٢.

(٣) في شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٦١٢: «ولكن اليمين على المدعى عليه غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء، إلا إذا أنكر مول مُضي الأربعة أشهر فإنه يستحلف، وأصل رق كدعوى رق لقيط ومجهول نسب فلا يستحلف إذا أنكر، و غير ولاء واستيلاد فسره القاضي بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره، وقال الشيخ تقي الدين بل هي الدعية ونسب وقذف وقصاص في غير

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: فإن كانت به - العمد - لم يُحلَّف ، وخُلِّيَ سبيله: «والقول الآخر: أنَّه يحُلَّفُ فيها. وهؤلاء قولهم أصح ، فإنَّ في الدم دماء قوم ، وفي اللفظ الآخر اليمين على المُدعى عليه. وهذا القول أصح في الدليل ، أنه يحُلَّف المُدعى عليه ، إذا كان لا بينة ويخُلى سبيله »[١].

و قال أيضا: «إلا أنَّ القَوَدَ فيه الخلاف ، واختار الموفق ، وجماعة أنه تدخله اليمين. لأنَّ حديث ابن عباس مصرح بذلك ، وهذا يُرجح هذا القول على ما اختاره الأصحاب في كتبهم بالدليل »[٢].

مسألة (٢٣٠): وجوب الموالات في الضرب[٣] :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصحيح اعتبار الموالاة ، لأنَّه يَفُوتُ المقصود من النكاية والزجر إذا لم تحصل الموالاة »[٤].

قسامة فلا يمين في واحد من هذه العشرة ، لأنها لا يقضى فيها بالنكول ويقضي في مال وما يقصد به مال بنكوله » .

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص٣٧٦.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٣/ ص٧١.

(٣) في المنتهى ج٥/ ١١٤: «ولا يبالغ في ضرب... ويجُزئ بسوط مغصوب ، وتعتبر نية ، لا موالاة » .

(٤) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٤١٣.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: لا موالات: «هذا فيه نظر، واختيار الشيخ أنَّه لابد من الموالات، لأنَّه لا يُجدي إذا فُرق ولا يُؤلم، ولا ينجع فيه. فإنَّ شرعية العدد المعين بحكمه. فالظاهر والواجب لابُدَّ من الموالات، كما اختار الشيخ»[١].

مسألة (٢٣١): اللواطة فيها التعزير لا الحد[٢] :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصواب أنَّ حدَّ اللوطي القتل، برجمٍ أو غيره على كل حال. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام»[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: وحد لوطي كزان: «هذا المذهب، اللواطة أُختلف فيها هل يجب فيها الحد، أو التعزير، والراجح أن فيها التعزير. فالزنا فيه الحد، واللواط لم يجئ فيه ذلك، وليس معنى ذلك تهوين له بل هو أبلغ مما فيه الحد، هو أقبح وأرذل وأشنع.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٢/ ص١٤

(٢) في المنتهى ج٥/ ص١٢٢: «ولوطيٌّ - فاعل ومفعول به - كزان».

وفي الإنصاف ج١٠/ ص١٧٦: «قوله: (وحَدُّ اللُّوطي) يعنى الفاعلَ والمَفعُولَ به، قاله في الفروع وَالمُذْهَبِ (كحَدِّ الزَّاني سواء) هذا المذهَب».

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٤١٤

والذي هو أرجح في الدليل أنه يُحرق أو يرمى بالحجارة ، فأحدهما فعل الخلفاء ، والآخر عقوبة الله »[١].

مسألة (٢٣٢): وجوب الحد لمن وُجد به رائحة المسكر[٢] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «ما رآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل... فالذي أراه أن يكونَ الشمُّ أحدَ الأسباب الموجبة لحد الخمر لقوةِ هذا القول ، وكثرة القائلين به ، ووضوح دليله »[٣].

مسألة (٢٣٣): صحة التعزير بأخذ المال[٤] :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وأما التعزيز بأخذ المال ونحوه ، إذا كان في ذلك مصلحة ، فيجوز بحسب الحاجة »[٥].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «لكن الصحيح التعزير بأخذ المال ، والتعزير بإتلاف المال ، إذا رأى الإمام أنه أنكى وأردع فإنه يفعله. وإذا رأى

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٢/ ص٣١

(٢) في المنتهى ج٥/ ص١٤٠: «ويعزر من وُجد منه رائحتها ، أو حضر شُربها » .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٢/ ص٦٥

(٤) في المنتهى ج٥/ ص١٤٣: «ويحرم تعزير بحلق لحية ، وقطع طرف ، وجرح ، وأخذ مال أو إتلافه » .

(٥) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٤١٦ .

أن إتلافه خير من أخذه فله ذلك »[١].

مسألة (٢٣٤): لا يشترط في الإمامة أن يكون قُرشياً، والقرشيُ أولى[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «ذكره الأصحاب، وفي كتبِ كثيرٍ منهم، ويذكره غيرُهم أيضا. ولكن ليس كذلك، ليس شرطاً بل هو أولَوي إذا وُجِدَ مع غيره، مستويِة فيه وفي غيره الشروط، فهو أولى من غيره »[٣].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٢/ ص١٢٥

(٢) في المنتهى ج٥/ ص١٦٤: «ونصب الإمام فرض كفاية، ويثبت بإجماع ونص واجتهاد وقهر، لقرشيٍّ حُرٍ، ذكر، عدل، عالم، كاف ابتداءً ودواماً، ويجُبر متعين لها».

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٢/ ص١٧٩

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأطعمة والأيمان والقضاء

مسألة (٢٣٥): صحة تذكية ما قُطِعَ حُلقُومُه أو أُبِينت حشوتُه إذا كانت التذكية قبل موته[1] :

قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: «وما ذكره في المنتهى وشرحه، مِن قوله: وما قُطع حلقومه أو أُبينت حشوته ونحوها، مما لا يبقى معه حياة، فوجودها كعدمها - يعني الحياة فلا تحل الذبيحة - فهذا نص رواية ابن موسى، وقد ردَّها في المغني كما تقدم بعموم الآية والخبر... فتبين بما ذكرناه أنَّ الرواية التي يستروح لها مَن يجزم بالتحريم أنَّها مردودةٌ في مذهب أحمد عند كثير من الأصحاب»[2].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وكذلك على المذهب لو قطع السبع أمعاءها وحشوتها لم تحل، ولو بقيَ لها أكثر من حركة المذبوح. لأنه

---

(١) في المنتهى ج٥/ ص١٨٨: «وما قُطع حلقومه، أو أُبينت حشوته، ونحوه، فوجود حياته كعدمها». فلا يحل حينئذٍ ولو ذُكي قبل موته.

(٢) الدرر السنية ج٧/ ص٥٠٢

يتيقن أنها لا تبقى بعد هذا. ولكن القول الآخر في المذهب الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ، وهو الذي تدل عليه النصوص الشرعية أن أكيلة السبع ، سواء قطع أمعاءها أو حشوتها أم لا ، إذا أدركها وفيها حياة ولو علمنا أنها لا تبقى معها ، ثم أتم ذكاتها وذبحها الذبح الشرعي ، وسال منها الدم الذي جرت العادة بسيلانه من الذبيحة ، فإنها حلال »(١).

مسألة (٢٣٦): لا يشترط للمذكي الكتابي أن يكون أبواه كتابيين(٢):

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «والقول الآخر: وهو اختيار الشيخ أنه يحل. وهو الذي يقوم عليه الدليل ، فإنَّ الإنسان معتبر بنفسه لعموم الآية»(٣).

مسألة (٢٣٧): يجزئ في الكفارة تغدية المساكين أو تعشيتهم(٤):

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٧/ ص٤٢٨

(٢) في المنتهى ج٥/ ص١٨٦ : «وشروط ذكاة أربعة: أحدها: كون فاعل عاقلا ، ليصح قصد التذكية ، ولو معتدياً ، أو مكرهاً ، أو مميزاً ، أو قِناً ، أو انثى ، أو كتابياً ولو حربياً ، أو من نصارى تغلب ، لا مَن أحدُ أبويه غير كتابي» .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٢/ ص٢١٦

(٤) في الإنصاف ج٩/ ص٢٣٣ : «قوله: (وإن أخرج القيمة أو غدى المساكين أو عشاهم لم يجُزئه) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب... وعنه يجُزئه ، إذا كان قدر الواجب. واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء، ولم يعتبر القدر الواجب، وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره ، فإنه قال: أشبعهم ، قال: ما اطعمهم ؟ قال: خبزاً ولحماً إن قدرت ، أو من أوسط طعامكم» .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: وإن غدى المساكين أو عشاهم ، لم يجُزه: «واختار الشيخ ، وهو الصحيح - إن شاء الله - أنه يجُزيه. والأحوط إذا أراد أن يحتاط لئن لا يبقى في نفسه شئ من الحزازات تمليكه المد مِن البُر أو المدين من... وإلا فالأصل أنه إذا ملكه أفضل ، فإنه قد ينتفع به في شئ أعظم من الأكل »[1].

مسألة (٢٣٨): الراجح عدم أخذ القاضي شيئاً من الخصمين[2] :

للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رسالة ذكر فيها تحريم أخذ الحاكم شيئاً مِن الخصوم ليقضي بينهم. وحُكْمُ التحريمِ فيها متوجهٌ للحاكم الذي يأخذ ليحكم لأحد الخصمين بغير حق ، أو يشترط المال ليحكم له بالحق الذي له. يقول فيها: «قد عُلِمَ بالكتاب والسنة والفِطر والعقول تحريم الرشوة ، وهو ما يأخذ الرجل على إبطال حق ، وإعطاء باطل ، وهذه يسلمها لك منازعك. وهي أيضا ما يُؤخذ على إيصال حق لمستحقه ، بل يسكت ولا يدخل فيه ، حتى يعطيه رشوة. فهذه حرام منهي عنها بالإجماع ،

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١١/ ص١٣٧.

(٢) في المنتهى ج٥/ ٢٦٥: «وله – القاضي – طلب رزق من بيت المال لنفسه ، وأمنائه ، وخُلفائه حتى مع عدم الحاجة. فإن لم يُجعل له شيء ، وليس له ما يكفيه ، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجُعل ، جاز».

ملعون مَن أخذها ، فمن ادعى حِلَّها فقد خالف الإجماع »[١].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: فإن لم يجُعل له فيه شيء ، وليس له ما يكفيه ، وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجُعل ، جاز: «والراجح منع القاضي أن يأخذ من الخصمين شيئا... والذي صوبه في الإنصاف أنَّه لا يسوغ»[٢].

مسألة (٢٣٩): القاضي المقلد وغيره لا يحكم بما يخالف اعتقاده مطلقاً[٣]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: ولو اعتقد خلافه:

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ج٤/ ص٢٠

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٢/ ص٣١٨

(٣) شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٤٩٢-٤٩٣: « مجتهداً ، ذكره ابن حزم إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ لتحكم بين الناس بما أراكَ الله ﴾ ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه للضرورة بأن لم يوجد مجتهد مطلق. واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلداً ، وفي الانصاف: قلت: وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى. وفي الإفصاح الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم. وفي خطبة المغني: النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة. فيراعي المجتهد في مذهب إمامه ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ، أي في كون ذلك لفظ إمامه في المتأخر منه ، لأنهم أدرى به ، ويحكم به ولو اعتقد خلافه ، لأنه مقلد » .

«القـول الآخـر: أنَّ الحـاكم لا يحكـم بـما يخـالف اعتقـاده أبـداً ، وهـو الصحيح»[١].

مسألة (٢٤٠): إذا حفت القرائن فلا لُزوم لقول المُدعي وأنا مطالب له به[٢]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، عند قول صاحب الزاد: حتى يقول وأنا مطالب: «ولكن إذا عُرف بالقرائن ذلك فلا حاجة للتصريح ، ولا سيما الناس الذين لا يعرفون هذه التفاصيل والشروط. هوَ ما جاء إلا ليطالب ويُداعي »[٣].

مسألة (٢٤١): مسألة الظفر[٤] :

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٢/ ص٣٢٩.

(٢) في الإنصاف ج١١/ ص٢٧١: «فعلى المذهب يُعتبر التصريح في الدعوى ، فلا يكفي قوله لي عند فلان كذا ، حتى يقول: وأنا الآن مطالب له به ، ذكره في الترغيب والرعاية ، وغيرهما ، وقال: وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر ، قلت: وهو أظهر » .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٢/ ص٤٢٠

(٤) في الفروع ج٦/ ص٤٣١: «وَلَو كان لِكُل مِنهُمَا على الآخَرِ دَيْنٌ من غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَجَحَدَ أَحَدُهُمَا، فَلَيْسَ لِلآخَرِ أَنْ يجحد وجهاً واحداً. لأنه كَبَيع دين بدين لا يجوزُ ولَو رضِيَا » .

وفي الشرح الكبير ج٤/ ص٢٢٥: «ثم ذكر مسألة تعرف بمسألة الظفر بقوله (وإن قدر) ذو حق على شخص مماطل أو منكر أو سارق أو غاصب ونحو ذلك (على) أخذ (شيئه) بعينه

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «مِن الناسِ مَن منع مطلقاً، واستدل بقوله: (ولا تخنْ مَن خانك)[١]. ومنهم مَن أباح مطلقاً، واستدل بحديث هند[٢]. ومنهم مَن فصل فقال: حديث هند له موضع، والآخر له موضع. فإن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى بينة كالنكاح، والقرابة، وحق الضيف، جاز الأخذ بالمعروف كما أذِنَ لهند، وأذن للضيف... وإن كان سبب الحق خفياً، ويُنسب الآخذُ إلى خيانة أمانته، لم يكن له الأخذ. ولعل هذا أرجح الأقوال»[٣].

أو بقدر ما يساوي ماله من مال من عليه الحق (فله أخذه) ولا يلزمه الرفع للحاكم بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن يكن) شيئه (غير عقوبة) فإن كان عقوبة فلا يستوفيها بنفسه بل لا بد من الحاكم فلا يجرح من جرحه ولا يضرب من ضربه ولا يؤدب من شتمه ولثانيهما بقوله (وأمن فتنة) أي وقوع فتنة من قتال أو ضرب أو جرح أو نحو ذلك (و) أمن (رذيلة) تنسب إليه كسرقة وغصب وإلا فلا يجوز له الأخذ».

(١) مسند الإمام أحمد رقم ١٥٤٦٢، وسنن الترمذي رقم ١٢٦٤ وقال: هذا حديث حسن غريب، وسنن أبي داود رقم ٣٥٣٥.

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٠٩٧ ولفظه: (قالت هِندٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إن أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ من مَالِهِ سِرّاً قال: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ)، وصحيح مسلم رقم ١٧١٤.

(٣) الدرر السنية ج٦/ ص٤١٥.

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «إذا كان لرجل على آخر حق، وقدر على مال له، فهذه المسألة اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال، وتُسمى هذه المسألة: مسألة الظفر. أحدها: أنّه ليس له أن يخون من خانه، ولا يجحد من جحده، ولا يغصب من غصبه، وهذا ظاهر مذهب أحمد، ومالك... والخامس: إن كان سبب الحق ظاهراً كالنكاح، والقرابة، وحق الضيف، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه، كما أذن ﷺ لهند... فإذا تقرر هذا، عرفت أن الصواب في المسألة ما رجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، رحمهما الله، وهذا هو الموافق لقواعد الشرع »[١].

وبمثل هذه الإجابة أجاب الشيخ حسين بن الإمام محمد.

مسألة (٢٤٢): لشاهد الفرع أن يشهد على شهادة الأصل وإن لم يسترعه[٢]:

قال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد: «الذي ذكر في الإنصاف أنها تُقبل

---

(١) الدرر السنية ج٦/ ص٤١٦-٤١٩.

(٢) في الإنصاف ج١٢/ ص٩٠: «قوله: (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، ونصَّ عليه في رواية ابن الحكم وغيره، وذكر ابن عقيل وغيره رواية يجوز أن يشهد سواء استرعاه أو لا، وقدمه في التبصرة».

الشهادة على الشهادة ، فيما يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، وتُرد فيما يُرد فيه... وذكر أيضاً ، أنه لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل ، فيقول: أشهدْ على شهادتي أني أشهَدُ على فلان بن فلان... وذكر ابن عقيل رواية يجوز أن يشهدَ سواء استرعاه أو لا ، وقدمه في التبصرة ، وهذه الرواية هي الصواب إن شاء الله »[(١)].

مسألة (٢٤٣): جواز قسمة الدين[(٢)] في الذمم[(٣)] :

قال الإمام محمد: «يصح قسمة الدين في الذمم »[(٤)].

وقال ابنه عبد الله: «المسألة فيها روايتان: الأولى: المنع ، والثانية: الجواز. وقال الشيخ بالجواز »[(٥)].

---

(١) الدرر السنية ج٧/ ص٥٩٣.

(٢) قسمة الدين في الذمم أن يكون لاثنين أو أكثر دين مشترك على ذمم متعددة كما إذا باعا عيناً مشتركاً بينهما لأشخاص ، أو كان لمورِّثهما دينٌ على أشخاص فورثاه. فجعلا بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة آخرين للآخر.

(٣) في الإنصاف ج٥/ ص٤٢٠: «قوله: (وإن تقاسما الدينَ في الذمةِ لم يصِح في إحدى الروايتَين) وهو المذهَبُ. قال في المغنى هذا الصَّحيح وصححهُ في التَّصحيح... والروايَة الثانية: يصِح، صححهُ في النَّظم واختارهُ الشيخُ تقِي الدين رحمه اللهُ وقدمه في الرِّعايتين».

(٤) الدرر السنية ج٦/ ص٣٠٢

(٥) الدرر السنية ج٦/ ص٣٠٢.

مسألة (٢٤٤): لا يكفي في الطلاق الاستفاضة[1]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «لكن مسألة الطلاق، الصحيح فيها أنه لا يكفي فيها الاستفاضة»[2].

مسألة (٢٤٥): تُقبل شهادة الصبيان العدول في الجراح[3]:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: فلا تُقبل شهادة الصبيان مطلقاً، ولو بعضهم على بعض: «يعني لا في الجراح، ولا في الأموال، وعن أحمد رواية أخرى قبولها في الجراح. ولابد من قبول

---

(١) في الإنصاف ج١٢/ ص١١: «قوله: (وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك كالنسب والملك والموت والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك) كالطلاق ونحوه، هذا المذهب. أعني أن يشهد بالاستفاضة في ذلك كله، وعليه جماهير الأصحاب... وقال في الروضة: لا تُقبل إلا في نسب وموت وملك مطلق ووقف وولاء ونكاح، وأسقط جماعة من الأصحاب الخلع والطلاق... قلت: نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخُلع والطلاق».

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٣/ ص١٨.

(٣) في الإنصاف ج١٢/ ص٣٧: «قوله: (وهي ستة: أحدها: البلوغ، فلا تُقبل شهادة الصبيان) هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب... وعنه: تُقبل ممن هو في حال العدالة فتصحُّ من مميز... وعنه: لا تُقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق في الحالة التي تجارحوا عليها، ذكرها أبو الخطاب وغيره».

شهادتهم في هذه المسألة... لأنهم كثيراً ما يكون بينهم جراح »[١].

مسألة (٢٤٦): يُستحلف المتهم في العبادات إذا كان فيها حق لغيره كالزكاة[٢] :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، عند قول صاحب الزاد: ولا يُستحلف في العبادات: «وفيه قول آخر، وهو مذهب الشافعي أنه يُستحلف فيها، ولعله يُفرق بين حال التهمة، وغيرها. فإذا قامت التهمة، وكان فيه حق لغيره كالزكاة، فإنه يحُلَّف. والظاهر أن فيه فتوى لبعض المفتين من علماء أئمة الدعوة في الزكاة »[٣].

* * *

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٣/ ص٢١.

(٢) في الإنصاف ج١٢/ ص١١٥: «قوله: (ولا يُستحلفُ في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات) وكذا الصدقة والكفارة والنذر. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به» .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٣/ ص٧٠.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفهارس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس المسائل الفقهية التي خالف فيها أئمة الدعوة أو بعضهم المذهب

المسألة	الصفحة
١) مسألة : تقسيم المياه إلى طهور ونجس	٤٤٢
٢) مسألة : جواز استعمال الماء لرفع الحدث وإن خلت المرأة به	٤٤٣
٣) مسألة : الماء المستعمل والتراب المستعمل طهور	٤٤٤
٤) مسألة : إدخال اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثا بعد النوم لا يسلبه الطهورية	٤٤٥
٥) مسألة : الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن كان دون القلتين	٤٤٦
٦) مسألة : لا ينجس الماء الكثير إذا خالطه البول أو العذرة من الآدمي	٤٤٨
٧) مسألة : يطهر جلد الميتة بالدباغ	٤٥٠
٨) مسألة : لا يُكره استقبال النيرين عند قضاء الحاجة	٤٥١
٩) مسألة : يحرم استقبال واستدبار القبلة في البنيان والفضاء	٤٥٢
١٠) مسألة : لا يُشرع نتر الذكر ثلاثا بعد الفراغ من البول	٤٥٢
١١) مسألة : السواك بالإصبع من السنة	٤٥٣
١٢) مسألة : الختان للرجال واجب وللنساء مكرمة وسنة	٤٥٤
١٣) مسألة: لا يُسن أخذ ماء جديد للأذنين	٤٥٤

المسألة	الصفحة
١٤) مسألة: التلفظ بالنية عند الوضوء بدعة	٤٥٥
١٥) مسألة: هل يرتفع الحدث الأصغر بنية رفع الحدث الأكبر	٤٥٥
١٦) مسألة: جواز المسح على الخف المثقوب	٤٥٧
١٧) مسألة: لا يُشترط تقدم الطهارة للجبيرة لصحة المسح، ولا التيمم أو الجمع بين المسح والتيمم لمن لبس الجبيرة على غير طهارة	٤٥٨
١٨) مسألة: ينتقض وضوءُ الماسِّ والممسوسِ بشهوة	٤٥٩
١٩) مسألة: مس الصبي للمكتوب من القرآن في اللوح	٤٦٠
٢٠) مسألة: النائم إذا استيقظ يجد بللا لا يغتسل إلا إذا تحقق البلل منيا أو تذكر احتلاما، ولا يجب لمجرد الظن أو لعدم سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر	٤٦٠
٢١) مسألة: التسمية في الغُسل سنة، وليست واجبة	٤٦١
٢٢) مسألة: لا يغتسل لانتقال المني مع عدم خروجه	٤٦٢
٢٣) مسألة: التيمم رافع للحدث لا مبيح	٤٦٣
٢٤) مسألة: الصلاة بالتيمم أول الوقت أولى من تأخيرها لراجي الماء	٤٦٣
٢٥) مسألة: يُصلي مَن لم يجد الماء والتراب الفرائض والنوافل	٤٦٥
٢٦) مسألة: هل يشترط الغبار لتراب التيمم	٤٦٥

الصفحة	المسألة	
٤٦٦	مسألة: لا يجب الترتيب والموالاة بين الوضوء والتيمم للجرح في أعضاء الوضوء	٢٧)
٤٦٨	مسألة: هل يجب إعادة التيمم لكل صلاة وإن لم يُحدث	٢٨)
٤٦٩	مسألة: تُغسل نجاسة غير الكلب والخنزير حتى تزول بلا عدد ولا تراب	٢٩)
٤٧٠	مسألة: جواز إزالة النجاسة بغير الماء عند الحاجة	٣٠)
٤٧١	مسألة: النجاسة تطهُرُ بالاستحالة الطبيعية	٣١)
٤٧١	مسألة: لا ينجس الدهن المائع بوقوع النجاسة فيه	٣٢)
٤٧٢	مسألة: عظم الميتة طاهر	٣٣)
٤٧٢	مسألة: لا يجب على المرأة نقض رأسها في غسل الحيض	٣٤)
٤٧٣	مسألة: الإياس يكون بانقطاع الدم لأجل الكبر وليس له حد معين	٣٥)
٤٧٤	مسألة: لا حدَّ لأقل الحيض وأكثره	٣٦)
٤٧٥	مسألة: لا يشترط التكرار لاعتبار التغير في عادة المرأة	٣٧)
٤٧٥	مسألة: لا تختص المبتدأة بالحيض بأحكام خاصة	٣٨)
٤٧٦	مسألة: يُكره وطءُ المستحاضةِ مع أمن العنت ولا يحرم	٣٩)
٤٧٧	مسألة: كراهة حلق ما على الخدين وما جاوز القبضة من اللحية	٤٠)

	المسألة	الصفحة
٤١)	مسألة: هل يكفرُ مَن ترك الصلاة تكاسلا وتهاونا وإن لم يجحد الوجوب	٤٧٨
٤٢)	مسألة: لا يعيد الصلاة من بلغ أثناء أدائها أو بعده	٤٨٠
٤٣)	مسألة: الإمامة أفضل من الأذان	٤٨٠
٤٤)	مسألة: سامع الأذان يتابع فيما سمع ولا يقضي ما فات	٤٨١
٤٥)	مسألة: يجيب المتابع للمؤذن بالصلاة خير من النوم وليس بصدقت وبررت	٤٨١
٤٦)	مسألة: لا يجيب المؤذن والمقيم نفسه	٤٨٢
٤٧)	مسألة: لا تُقضى الصلاة إذا تُركت عمدا وطالت المدة	٤٨٣
٤٨)	مسألة: إدراك الجماعة مقدم على الترتيب بين الصلوات	٤٨٣
٤٩)	مسألة: لا يشترط لصحة الصلاة سِترُ أحد عاتقيه	٤٨٤
٥٠)	مسألة: إذا حجَّ المكي فهو كغيره من الحجاج في القصر والجمع في المشاعر	٤٨٥
٥١)	مسألة: يسقط الترتيب عند قضاء الصلوات الفوائت بالجهل بوجوبه	٤٨٦
٥٢)	مسألة: يحرم من الحرير على الرجال ما زاد عن مقدار أربعة أصابع	٤٨٦
٥٣)	مسألة: لا يُعيد الصلاة من نسيَّ النجاسة في الثوب أو البدن أو جهلها	٤٨٨

الصفحة	المسألة
٤٩٠	٥٤) مسألة: صحة صلاة من صلى بثوب نجس لا يجد غيره
٤٩١	٥٥) مسألة: لا تجوز الصلاة عند القبر والقبرين
٤٩٣	٥٦) مسألة: ليس من السنة رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة
٤٩٤	٥٧) مسألة: تجوز الصلاة في الساباط الذي فوق الطريق
٤٩٥	٥٨) مسألة: تصح الفريضة في الكعبة المشرفة وفوقها
٤٩٥	٥٩) مسألة: لا يلزم المتنفل المسافر افتتاح الصلاة إلى القبلة
٤٩٦	٦٠) مسألة: التلفظ بالنية عند الصلاة بدعة
٤٩٧	٦١) مسألة: يجوز تغيير النية أثناء الصلاة من الانفراد إلى الإمامة
٤٩٨	٦٢) مسألة: جواز اختلاف صلاة الإمام والمأموم إذا لم تختلف هيئة الصلاتين
٤٩٩	٦٣) مسألة: هل يصحُ الاستخلاف بعد حدوث الحدث
٥٠٠	٦٤) مسألة: وضع اليدين في الصلاة
٥٠٢	٦٥) مسألة: موضع اليدين بعد الرفع من الركوع كما قبل الركوع
٥٠٢	٦٦) مسألة: هل التعوذ في الركعة الأولى أم في كل ركعة
٥٠٣	٦٧) مسألة: السنة رفع اليدين عند الرفع من الجلسة الأولى
٥٠٤	٦٨) مسألة: بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم
٥٠٥	٦٩) مسألة: إذا ترك ركنا في الصلاة نسيانا يرجع إليه إذا ذكره ويلغو ما قبله مطلقا

المسألة	الصفحة
٧٠) مسألة: لا تبطل الصلاة إذا سلم عن نقص، ثم تكلم لمصلحتها	٥٠٦
٧١) مسألة: يختلف أفضل التطوع باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان	٥٠٦
٧٢) مسألة: الأفضل في عدد ركعات صلاة التراويح وحكم النقص عن عشرين	٥٠٧
٧٣) مسألة: لا يُشرع تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة	٥٠٩
٧٤) مسألة: لا بأس بالسجود عند قراءة سجدة سورة ص في الصلاة	٥١٠
٧٥) مسألة: يسلم ولا يتشهد لسجود السهو بعد السلام	٥١٠
٧٦) مسألة: الوضوء لسجود التلاوة والشكر	٥١١
٧٧) مسألة: التكبير عند النهوض من سجود التلاوة في الصلاة	٥١٢
٧٨) مسألة: جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي	٥١٣
٧٩) مسألة: وجوب الجماعة في المسجد لغير المعذور	٥١٥
٨٠) مسألة: تعاد الجماعة لمن فاتتهم الجماعة مع الإمام الراتب حتى في مسجدي مكة والمدينة	٥١٦
٨١) مسألة: لا يقطع النافلة إذا أقيمت الصلاة	٥١٧
٨٢) مسألة: لا تُدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة	٥١٨
٨٣) مسألة: ما أدركه المسبوق هو أول صلاته	٥١٨

المسألة	الصفحة
٨٤) مسألة: المرأة لا تؤم الرجال في التراويح ولا في غيرها	٥٢٠
٨٥) مسألة: صلاة الفذ خلف الصف صحيحة إذا لم يجد محلا فيه ولا متأخرا معه	٥٢٠
٨٦) مسألة: الطريق المسلوك لا يؤثر في صحة الإقتداء	٥٢٢
٨٧) مسألة: هل لمسافة السفر تحديد معين	٥٢٣
٨٨) مسألة: جواز قصرِ الصلاة للمسافرِ المسافرُ بعد دخول الوقت	٥٢٥
٨٩) مسألة: هل الجمع في السفر لمن جدَّ به المسير فقط	٥٢٥
٩٠) مسألة: لا تُشترط نية الجمع عند جمع الصلاة	٥٢٦
٩١) مسألة: هل يشترط الأربعين لصحة الجمعة	٥٢٧
٩٢) مسألة: خطبة العيد تفتتح بالحمد لا التكبير	٥٢٩
٩٣) مسألة: التعريف عشية عرفة بالأمصار بدعة	٥٣٠
٩٤) مسألة: جواز تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة الاستسقاء	٥٣١
٩٥) مسألة: جلوس الإستراحة للخطيب في الاستسقاء	٥٣١
٩٦) مسألة: لا ينادى لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة	٥٣٢
٩٧) مسألة: قراءة القرآن عند القبر	٥٣٢
٩٨) مسألة: تحريم الذبح عند القبر	٥٣٤
٩٩) مسألة: تحريم زيارة القبور للنساء	٥٣٤
١٠٠) مسألة: نهي النساء من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	٥٣٥

المسألة	الصفحة
١٠١) مسألة: جواز التعزية بعد ثلاث	٥٣٦
١٠٢) مسألة: يجب على الزوج كفن زوجته	٥٣٦
١٠٣) مسألة: الدين على المعسر إذا قُبض يُزكى عن عام واحد	٥٣٧
١٠٤) مسألة: الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة	٥٣٨
١٠٥) مسألة: تضم ثمرة الحبوب للعام الواحد وإن اختلف الجنس لتكميل النصاب	٥٣٩
١٠٦) مسألة: أخذ القيمة أو العرض في الزكاة عن العين	٥٤٠
١٠٧) مسألة: جواز نقل الزكاة من بلد الوجوب للحاجة والمصلحة	٥٤٢
١٠٨) مسألة: يترك الخارص لرب المال قدر ما يأكله	٥٤٤
١٠٩) مسألة: لا يجوز تأخير الزكاة	٥٤٤
١١٠) مسألة: جواز دفع زكاة العروض من العروض	٥٤٥
١١١) مسألة: جواز الزكاة للورثة من غير عامودي النسب	٥٤٦
١١٢) مسألة: جواز الزكاة لبني هاشم وبني المطلب إذا مُنعوا خمس الخُمس	٥٤٦
١١٣) مسألة: لا يجوز صيام يوم الشك	٥٤٨
١١٤) مسألة: هل يلزم الصوم جميع المسلمين إذا رآه مسلم عدل	٥٥٠
١١٥) مسألة: لا يجب على المسافر الصوم وإن قدم البلد أو علم قدومه قبل الغروب	٥٥١

المسألة	الصفحة
١١٦) مسألة: السواك للصائم بعد الزوال سنة	٥٥١
١١٧) مسألة: لا يفطر الصائم بالإمذاء	٥٥٢
١١٨) مسألة: الصائم يفطر بالفصد	٥٥٣
١١٩) مسألة: من جامع جاهلا دخول رمضان، أو ناسيا لصومه، معذور لا يلزمه شئ	٥٥٤
١٢٠) مسألة: لا يخصص يوم عاشوراء بتوسعة على العيال	٥٥٥
١٢١) مسألة: الخفارة اليسيرة لا تمنع الوجوب	٥٥٧
١٢٢) مسألة: يندب الاشتراط عند الدخول في النُسك للمريض والخائف ونحوهم	٥٥٧
١٢٣) مسألة: الطواف الواحد يجُزئ عن الحامل والمحمول	٥٥٨
١٢٤) مسألة: لا يُشترط لمن ناب في الحج أن يحُرم من بلد المنوب عنه	٥٥٩
١٢٥) مسألة: جواز الاستظلال بالشمسية للمحرم عند الحاجة	٥٥٩
١٢٦) مسألة: المتمتع عليه سعيان أو سعي واحد	٥٦٠
١٢٧) مسألة: لا يصح الحج لأجل أخذ الجعل	٥٦١
١٢٨) مسألة: له أن يعقد الرداء	٥٦٢
١٢٩) مسألة: لا كفارة على من قلم وحلق جهلا أو نسيانا	٥٦٢
١٣٠) مسألة: المرأة ترقى الصفا والمروة	٥٦٣

المسألة	الصفحة
١٣١) مسألة: لا يصح القول بتفضيل الإحرام من تحت الميزاب للمتمتع وأهل مكة ومن حولها	٥٦٣
١٣٢) مسألة: الترخص برخص السفر للقريبين من عرفة	٥٦٤
١٣٣) مسألة: الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل خاص في حق الضعيف	٥٦٥
١٣٤) مسألة: لا يلزم المفرد والقارن والمتمتع طواف قدوم قبل طواف الزيارة	٥٦٥
١٣٥) مسألة: وقت الأضحية يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة	٥٦٦
١٣٦) مسألة: هل الأضحية عن الميت أفضل أم الصدقة بثمنها	٥٦٨
١٣٧) مسألة: تحريم السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين	٥٦٩
١٣٨) مسألة: الفرعة والعتيرة حرام	٥٦٩
١٣٩) مسألة: صحة بيع وشراء المصحف	٥٧٣
١٤٠) مسألة: جواز تصرف الفضولي إذا أجازه	٥٧٤
١٤١) مسألة: صحة بيع الأرض المفتوحة عنوة بشرطها	٥٧٤
١٤٢) مسألة: التسعير منه ما يحرم ومنه ما يجوز	٥٧٥
١٤٣) مسألة: جواز الاستصناع	٥٧٦
١٤٤) مسألة: يصح الشرطان الصحيحان في البيع	٥٧٦
١٤٥) مسألة: من باع عقارا وملكا بالذي عليه وله الخيار إلى أجل	٥٧٧

الصفحة	المسألة
٥٧٨	١٤٦) مسألة: المبيع المعيب للمشتري الرد أو الإمساك بلا أرش
٥٧٩	١٤٧) مسألة: الثوب يصبغه المشتري ويخيطه ثم يجد به عيبا
٥٨٠	١٤٨) مسألة: القول قول البائع أم المشتري عند الاختلاف في العيب
٥٨٢	١٤٩) مسألة: لا يصح التصرف بالمبيع قبل قبضه ولو كان البيع جُزافاً
٥٨٣	١٥٠) مسألة: ثبوت الجائحة في الزروع
٥٨٤	١٥١) مسألة: جواز أخذ المسلم فيه جُزافا
٥٨٥	١٥٢) مسألة: هل يجوز الشراء بالدين من الذي في ذمته ما لا يجوز بيعه به نسيئة يجوز
٥٨٧	١٥٣) مسألة: أخذ العرض عن دين السلم
٥٨٨	١٥٤) مسألة: بيع دين السلم قبل قبضه
٥٩٠	١٥٥) مسألة: إذا تغيرت قيمة القرض برخص أو غلاء
٥٩١	١٥٦) مسألة: صحة تعجيل المؤخر مقابل وضع بعض الدين
٥٩٢	١٥٧) مسألة: هل يصح قول الراهن إذا جئتك بحقك وإلا فالرهن لك
٥٩٤	١٥٨) مسألة: هل قبض الرهن شرط للزوم الرهن
٥٩٥	١٥٩) مسألة: هل استدامة القبض للرهن شرط للزومه
٥٩٨	١٦٠) مسألة: جواز أخذ الرهن والكفيل على دين السلم
٥٩٩	١٦١) مسألة: جواز زيادة الدين بالرهن السابق

المسألة	الصفحة
١٦٢) مسألة: الضامن يطلب رهنا من المضمون عنه	٦٠٠
١٦٣) مسألة: عرق الشجرة المتدلية في ملك الغير يجبر على إزالتها	٦٠٢
١٦٤) مسألة: جواز الصلح على بقاء الغصن في ملك الغير بعوض	٦٠٢
١٦٥) مسألة: نقض الصلح عند ظهور البينة	٦٠٣
١٦٦) مسألة: جواز إخراج الروشن، والميزاب، والساباط، إذا لم يضر المارة	٦٠٤
١٦٧) مسألة: جواز بيع دار المفلس عليه لسداد دينه	٦٠٥
١٦٨) مسألة: هل ينفذ تصرف المفلس قبل الحجر	٦٠٦
١٦٩) مسألة: زيادة السلعة عند المفلس	٦٠٧
١٧٠) مسألة: الوكيل في البيع لا يضمن إذا باع بأقل من السوق ولم يُفرط	٦٠٨
١٧١) مسألة: جواز جعل العروض رأس مال للمضاربة	٦٠٨
١٧٢) مسألة: عقد المُساقاة والمزارعة عقد لازم	٦١٠
١٧٣) مسألة: جواز المغارسة والمزارعة وإن كان الغرس أو البذر من العامل	٦١٢
١٧٤) مسألة: صحة المساقاة والمزارعة على ما ليس له ثمر	٦١٣
١٧٥) مسألة: جواز إجراء الماء في أرض الغير للضرورة دون إذنه	٦١٤
١٧٦) مسألة: صحة إجارة الشجر مفردا	٦١٥

المسألة	الصفحة
١٧٧) مسألة: الجائحة تصيب الأرض المستأجرة	٦١٦
١٧٨) مسألة: صحة الإجارة على حيوان لأجل لبنه	٦١٧
١٧٩) مسألة: العارية هل يضمنها المستعير	٦١٩
١٨٠) مسألة: جلد الميتة المدبوغ إذا غُصب يرد	٦٢٠
١٨١) مسألة: الغاصب يضمن نقص السعر	٦٢٠١
١٨٢) مسألة: الشفعة في العقار الذي لا تجب قسمته صحيحة	٦٢١
١٨٣) مسألة: ثبوت الشفعة بالشركة في البئر والطريق	٦٢٣
١٨٤) مسألة: أرض السواد والشام تُؤخذُ بالشفُعة	٦٢٥
١٨٥) مسألة: إذا أحدث المشتري بناء أو غرسا في الأرض وأُخذت منه بالشفعة	٦٢٥
١٨٦) مسألة: صحة الوقف على النفس	٦٢٦
١٨٧) مسألة: دخول أولاد البنات عند الوقف على الذرية وذريتهم أو الأولاد وأولادهم	٦٢٧
١٨٨) مسألة: عدم جواز الوقف على الورثة	٦٢٨
١٨٩) مسألة: جواز بيع الوقف لمِا تترجح فيه مصلحته	٦٣٢
١٩٠) مسألة: فضل الوقف يصرف في الحال إذا استغنى الوقف عنه	٦٣٤
١٩١) مسألة: جواز هبة اللبن في الضرع والصوف على الظهر	٦٣٤
١٩٢) مسألة: هل يرجع الورثة على الولد الموهوب	٦٣٥

المسألة	الصفحة
١٩٣) مسألة: لا ينبغي للوصي عزل نفسه حال الضرر عند تخليه عن الوصاية	٦٣٨
١٩٤) مسألة: الجد يحجب الإخوة من الميراث	٦٣٨
١٩٥) مسألة: الإخوة لا يحجبون الأم إذا كانوا محجوبين	٦٤١
١٩٦) مسألة: عُصبة ولد الزنا أمه إذا لم يكن له ابنٌ ولا ابن ابن وإن نزل	٦٤١
١٩٧) مسألة: مدة الحمل لا تحديد لها	٦٤٢
١٩٨) مسألة: إذا مات متوارثان ولم يعلم المتقدم فلا يتوارثان	٦٤٢
١٩٩) مسألة: وجوب رضا البكر لصحة النكاح	٦٤٧
٢٠٠) مسألة: لا تُشترط عدالة الولي في النكاح	٦٤٨
٢٠١) مسألة: الكفاءة في الزواج الدين فقط	٦٤٨
٢٠٢) مسألة: الأخ لأب لو زوج مع وجود الشقيق صح	٦٤٩
٢٠٣) مسألة: تنتقل الولاية للتالي إذا تضررت المرأة بانحباس الأولى	٦٥٠
٢٠٤) مسألة: لا ينبغي أن يُقر من نكح سرا	٦٥٠
٢٠٥) مسألة: لا تُراود الزانية لتُعلم توبتها	٦٥١
٢٠٦) مسألة: لا يصح اشتراط طلاق الضرة	٦٥٢
٢٠٧) مسألة: القروح من العيوب التي تفسخ النكاح ولو لم تكن سيالة	٦٥٣

المسألة	الصفحة
٢٠٨) مسألة: الزوجة تُجبر على خدمة الزوج بعجن وطبخ إن كانت العادة جارية بذلك	٦٥٣
٢٠٩) مسألة: لا يلزم الزوج أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع بل حسب الحاجة	٦٥٤
٢١٠) مسألة: إلزام الزوج بالخُلع إذا طلبته الزوجة	٦٥٥
٢١١) مسألة: الخُلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته فسخ لا طلاق	٦٥٥
٢١٢) مسألة: عدم وقوعِ طلاق السكران	٦٥٦
٢١٣) مسألة: ألفاظ الطلاق الصريح منها والكناية، الصحيح أنها غير محصورة	٦٥٧
٢١٤) مسألة: تعليق الطلاق بالشروط	٦٥٨
٢١٥) مسألة: الطلاق الثلاث بلفظ واحد	٦٥٩
٢١٦) مسألة: الحلف بالطلاق	٦٦١
٢١٧) مسألة: إذا حلف بالطلاق فحنث ناسيا أو جاهلا لم يقع الطلاق ووجبت كفارة اليمين	٦٦٣
٢١٨) مسألة: إذا قال الرجل لامرأته أنت عليَّ حرام	٦٦٤
٢١٩) مسألة: الزوجة إذا قالت الظهار لزوجها عليها كفارة يمين	٦٦٦
٢٢٠) مسألة: من ارتفع حيضها لمرض أو رضاع ونحوه، تعتد تسعة أشهر احتياطا للحمل، وثلاثة بعده	٦٦٧

المسألة	الصفحة
٢٢١) مسألة: يكفي في الموطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد الإستبراء	٦٦٨
٢٢٢) مسألة: الكسوة يُرجع فيها للعرف ولا تقيد بالحول	٦٦٩
٢٢٣) مسألة: تُرضع ولدها بغير أُجرة	٦٧٠
٢٢٤) مسألة: لا طاعة للإمام في قتل المجهول إذا كان الإمام معروفا بالظلم	٦٧٥
٢٢٥) مسألة: لا يصح عفو الورثة في قتل الغيلة	٦٧٥
٢٢٦) مسألة: استيفاء القصاص بنظير ما قتل به إلا أن يكون محرما	٦٧٦
٢٢٧) مسألة: ضمان السلطان إذا أمر مكلفا فهلك يكون بحسب الحال السلطان	٦٧٧
٢٢٨) مسألة: بيت المال لا يحمل دية من لا عاقلة له	٦٧٨
٢٢٩) مسألة: يحُلف المدُعى عليه في القتل العمد ولا بينة	٦٧٨
٢٣٠) مسألة: وجوب الموالات في الضرب	٦٧٩
٢٣١) مسألة: اللواطة فيها التعزير لا الحد	٦٨٠
٢٣٢) مسألة: وجوب الحد لمن وُجد به رائحة المسكر	٦٨١
٢٣٣) مسألة: صحة التعزير بأخذ المال	٦٨١
٢٣٤) مسألة: لا يشترط في الإمامة أن يكون قُرشيا، والقرشيُ أولى	٦٨٢
٢٣٥) مسألة: صحة تذكية ما قُطع حلقومه أو أُبينت حشوته إذا كانت التذكية قبل موته	٦٨٣

المسألة	الصفحة
٢٣٦) مسألة: لا يشترط للمذكي الكتابي أن يكون أبواه كتابيين	٦٨٤
٢٣٧) مسألة: يجزئ في الكفارة تغذية المساكين أو تعشيتهم	٦٨٤
٢٣٨) مسألة: الراجح عدم أخذ القاضي شيئا من الخصمين	٦٨٥
٢٣٩) مسألة: القاضي المقلد وغيره لا يحكم بما يخالف اعتقاده مطلقا	٦٨٦
٢٤٠) مسألة: إذا حفت القرائن فلا لزوم لقول المدعي وأنا مطالب له به	٦٨٧
٢٤١) مسألة: مسألة الظفر	٦٨٧
٢٤٢) مسألة: لشاهد الفرع أن يشهد على شهادة الأصل وإن لم يسترعيه	٦٨٩
٢٤٣) مسألة: جواز قسمة الدين في الذمم	٦٩٠
٢٤٤) مسألة: لا يكفي في الطلاق الاستفاضة	٦٩١
٢٤٥) مسألة: تُقبل شهادة الصبيان العدول في الجراح	٦٩١
٢٤٦) مسألة: يُستحلف المتهم في العبادات إذا كان فيها حق لغيره كالزكاة	٦٩٢

* * *

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن حزم (حياته وعصره – آرائه وفقهه)، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣. إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، لحمود بن عبد الله التويجري، ط٢، ١٤١٤هـ، دار الصميعي للنشر.

٤. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ

٥. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة ١

٦. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ

٧. الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض

٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

١٠. أصول مذهب الإمام أحمد (دراسة أصولية مقارنة)، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ

١١. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م

١٣. الإمام المحدث سليمان بن عبد الله آل الشيخ (حياته وآثاره)، لعبد الله بن محمد الشمراني، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ

١٤. الانتصار لحزب الله الموحدين و الرد على المجادل عن المشركين، لعبدالله عبدالرحمن عبدالعزيز أبابطين ؛ تحقيق الوليد بن عبدالرحمن الفريان، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م

١٥. الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين، لعبدالله بن عبدالرحمن أبابطين، اعتنى بنشرة وتعميم النفع به عبدالملك بن ابراهيم، ١٣٧٨ هـ.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

١٧. أوثق عُرى الإيمان، لسليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان، ط١، ١٤٠٩ هـ.

١٨. ايضاح المحجة والسبيل واقامة الحجة والدليل على من أجاز الاقامة بين أهل الشرك والتعطيل، لإسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب،

تقديم ومراجعة إسماعيل بن سعد بن عتيق، ١٤١٥هـ.

١٩. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٢٠. تاريخ التشريع الإسلامي (دراسات في التشريع وتطوره ورجاله)، لعلي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ

٢١. تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)، لمنَّاع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ هـ،

٢٢. تاريخ التشريع ومراحله الفقهية (دراسة تأريخية ومنهجية)، لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ١٤١٥ هـ

٢٣. تاريخ نجد (روضة الأفكار والأفهام لمتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)، لحسين بن غنام، تحقيق: د. ناصر الدين الأسد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ

٢٤. تاريخ نجد الحديث، لأمين الريحاني، دار الجيل، ط٦، ١٩٨٨ م

٢٥. التحفة المدنية في العقيدة السلفية، لحمد بن ناصر بن عثمان آل معمر، تحقيق عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم ١٤١٣ هـ.

٢٦. التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية، لفالح بن مهدي آل مهدي، دار الوطن، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٧. التعليق المفيد على كتاب التوحيد، لعبد العزيز بن باز، المكتب الإسلامي.

٢٨. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ

٢٩. التنبيهات النقيات على تعليقات أمانة المؤتمر على مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لعبد الله بن محمد الدويش.

٣٠. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣١. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، ط٣، ١٤٠٦ هـ، المكتب الإسلامي.

٣٢. التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق، لسليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ط١، ١٤٠٤ هـ، دار طيبة.

٣٣. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض

٣٤. تيسير الفقه الجامع للأختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد موافي، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤١٦ هـ.

٣٥. تيسير الكريم الرحمن في شرح كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار.

٣٦. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ

٣٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي

٣٨. الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد موافي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ

٣٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد القاسم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر ، تحقيق: محمد عليش.

٤١. حاشية العلامة البابطين على الروض المربع، لعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، ط١، ١٤٢٨ هـ، دار أضواء السلف.

٤٢. دحض شبهات على التوحيد من سوء الفهم لثلاثة احاديث، لعبدالله بن عبدالرحمن البابطين النجدي الحنبلي، اعتنى بنشرها و تحقيقها و تخريج احاديثها عبدالسلام بن برجس بن ناصر العبدالكري، ١٤٠٦هـ

٤٣. الدر المختار، تأليف: ، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ ، الطبعة الثانية.

٤٤. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ

٤٥. دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (عرض ونقض)، لعبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ

٤٦. الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك، لسليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان، سلسلة عيون الرسائل والمسائل.

٤٧. ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن ابن رجب، دار المعرفة.

٤٨. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية، لعمر بن عبدالعزيز المترك، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه بكر بن عبدالله ابو زيد، ط١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م. الاصل : رسالة دكتوراه - جامعة الازهر ، ١٣٩٤هـ.

٤٩. الرد على شبهات المستعينين بغير الله، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، تصحيح عبد السلام بن برجس العبد الكريم، ١٤٠٩ هـ، سلسلة رسائل وكتب علماء نجد (٨).

٥٠. رسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله أبا بطين، جمع وترتيب إبراهيم الحازمي، ط١، ١٤١٥ هـ، دار الشريف للنشر.

٥١. رسالة الاجتهاد والتقليد، لحمد بن ناصر بن معمر، تحقيق عوض بن محمد القرني، ط١، ١٤٢١ هـ، دار الأندلس الخضراء.

٥٢. حاشية العلامة البابطين مفتي الديار النجدية في زمنه على الروض المربع بشرح زاد المستقنع (مختصر المقنع لشرف الدين موسى الحجاوي) شرح منصور يونس البهوتي، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ هـ.

٥٣. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ .

٥٤. الروضة الندية شرح العقيدة الطحاوية، لزيد بن عبد العزيز بن فياض، ط٣، ١٤١٤ هـ، دار الوطن

٥٥. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: د. خالد الخشلان، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ

٥٦. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن حميد، تحقيق بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦ هـ.

٥٧. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت،

٥٨. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ

٥٩. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسندار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ

٦٠. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر

٦١. السيف المسلول على عابد الرسول، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٢، ١٤١٠ هـ.

٦٢. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ،

٦٣. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١ هـ.

٦٤. شرح الكافية الشافية، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، عناية يوسف بن محمد السعيد، ط١، ١٤٢٣ هـ، دار أطلس الخضراء.

٦٥. شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط٣، ١٤٢٥ هـ.

٦٦. شرح كتاب كشف الشبهات من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط٢، ١٤٢٥ هـ.

٦٧. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت

٦٨. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي،

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ

٦٩. شرح مسائل الجاهلية لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، لصالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، ط١، ١٤١٢ هـ.

٧٠. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م

٧١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م

٧٢. الشيخ الامام محمد بن عبدالوهاب و منهجه في مباحث العقيدة، آمنة محمد نصير، ١٤٠٣هـ ،١٩٨٣ م. رسالة جامعية مطبوعة.

٧٣. الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابابطين، حياته و آثاره و جهوده في نشر عقيدة السلف، علي بن محمد العجلان ؛ اشراف حمود بن عبدالله بن عقلا الشعيبي. رسالة جامعية

٧٤. الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب و منهجة في تقرير العقيدة مع دراسة وإخراج كتاب جواب اهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة و الزيدية، اعداد ناصر بن سليمان بن عبدالله السعوي، اشراف حمود بن عبدالله بن عقلاالشعيبي، ١٤١١هـ، رسالة جامعية

٧٥. الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب و طريقته في تقرير العقيدة مع دراسة و تحقيق كتابه في الرد على ابن جرجيس، اعداد خالد بن عبدالعزيز بن سليمان الغنيم، اشراف فهد بن عميس الفهد ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ م.

٧٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي

البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ

٧٧. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ

٧٨. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت

٧٩. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ

٨٠. طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٨١. علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ

٨٢. عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن بشر النجدي، تحقيق: د. محمد الشثري، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ

٨٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٨٤. عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، تحقيق حسين محمد بوا، ط١، ١٤٢٠ هـ، مكتبة الرشد.

٨٥. فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد، جمع واعداد عمر بن محمد القاسم، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ

٨٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤ هـ

٨٧. فتاوى الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب التي جزم بها (من أول باب الضمان إلى آخر باب الإقرار)، جمع و دراسة خليف بن مبطي بن حمدان السهلي، اشراف عبدالمحسن بن محمد بن عبدالمحسن المنيف ، ١٤٢٦هـ، رسالة جامعية

٨٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ

٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت

٩٠. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ

٩١. فتح الملك الوهاب في رد شبه المرتاب، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، عناية عبد السلام السليمان، ط١، ١٤٢٧ هـ.

٩٢. الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ

٩٣. الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ

٩٤. الفواكه العذاب في معتقد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر، حققه وخرج احاديثه أبو عبدالله عمر بن أحمد بن علي الأحمد، ١٤٢٣ هـ.

٩٥. الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، لحمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي، تحقيق عبدالسلام بن برجس بن ناصر

العبدالكريم، ١٤٠٧هـ.

٩٦. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت

٩٧. قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الانبياء و المرسلين (حاشية عبدالرحمن بن حسن على كتاب التوحيد لمحمد بن عبدالوهاب)، صححه و علق عليه اسماعيل الانصاري، ١٣٩٤هـ.

٩٨. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية

٩٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ

١٠٠. كشف ما ألقاه أبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ط١، ١٤١٥ هـ، دار العاصمة.

١٠١. كلمات السداد على متن الزاد، لفيصل بن عبد العزيز آل مبارك، ط١، دار إشبيليا للنشر، ١٤٢٧ هـ

١٠٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى

١٠٣. المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن عتيق، جمع وترتيب: إسماعيل بن سعد بن عتيق، ط٤، ١٤١٥ هـ، دار الهداية.

١٠٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم، ١٤١٦ هـ.

١٠٥. مجموعة التوحيد، لشيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب، دار الفكر
١٠٦. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، لبعض علماء الدعوة السلفية في نجد، إشراف: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، دار العاصمة، بيروت، الطبعة الثانية.
١٠٧. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٠٨. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: أحمد علي حركات
١٠٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.
١١٠. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، امحمد الأمين الشنقيطي، دار القلم
١١١. المذهب الحنبلي (دراسة في تاريخه وسماته واشهر أعلامه ومؤلفاته) لعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ
١١٢. المراسلات للعالم المصلح المجدد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام، تقديم ومراجعة: إسماعيل بن يعد بن عتيق، ط١، ١٤٠٩ هـ، دار الهداية.
١١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر
١١٤. مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ
١١٥. مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه، لسالم علي الثقفي، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ

١١٦. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ

١١٧. معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، لعبد الغني الدقر، دار القلم، ط٢، ١٤١٤ هـ.

١١٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ

١١٩. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٢٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، وتحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

١٢١. المقنع في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن قدامه، تحقيق محمد الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢١ هـ.

١٢٢. ملخص منهاج السنة، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبدالإله بن عثمان الشايع، ط٢، ١٤٢٦ هـ، مكتبة الرشد.

١٢٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ

١٢٤. منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب، لعبدالعزيز بن حمد بن ناصر بن معمر، دراسة وتحقيق محمد بن عبدالله بن حمد السكاكر، اشراف عبدالسلام عبدالسلام محمد عبده، ١٤٠٥هـ، رسالة جامعية.

١٢٥. منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، وتتمته فتح المنان لمحمود شكري الآلوسي.

١٢٦. منهج ابن تيمية في الفقه، لسعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ

١٢٧. المورد العذب الزلال في التنبيه على أخطاء تفسير الظلال، لعبد الله بن محمد الدويش، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١٢٨. موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر

١٢٩. مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، جمع واعداد: عبد العزيز الرومي و محمد بلتاجي وسيد حجاب، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٣٠. النبذ في أصول الفقه الظاهري، لعلي بن محمد بن حزم، تحقيق محمد صبحي خلاف، دار ابن حزم، ط٢، ١٤٢٠ هـ.

١٣١. نبذة نفسية عن حقيقة دعوة الامام المصلح محمد بن عبدالوهاب، لإسحاق بن عبدالرحمن بن حسن، اعتنى باخراجها أحمد بن عبدالعزيز بن محمد التويجري، ١٤٢٢هـ.

١٣٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م

١٣٣. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

برامج الحاسب الآلي ومواقع الإنترنت:

١٣٤. برنامج الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، إصدار مركز التراث للبرمجيات.

١٣٥. الدرر السنية في الأجوبة النجدية (الإصدار الثاني)، إصدار موقع روح الإسلام.

١٣٦. موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان www.alfawzan.ws

١٣٧. موقع الشيخ عبد العزيز بن باز www.binbaz.org

١٣٨. موقع الشيخ محمد بن عثيمين www.ibnothaimeen.com

١٣٩. موقع الدرر السنية www.dorar.net

١٤٠. موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

١٤١. موقع الإسلام www.al-islam.com

١٤٢. موقع مكتبة الملك فهد الوطنية www.kfnl.gov.sa

١٤٣. موقع مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية www.imamu.edu.sa

١٤٤. موقع طريق الإسلام www.islamway.com

١٤٥. موقع صيد الفوائد www.saaid.net

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد	١١
الفصل الأول: تعريف المنهج الفقهي	١٣
الفصل الثاني: المناهج الفقهية وأثرها في اختيارات الفقهاء	٢١
المبحث الأول: منهج مدرسة أهل الحديث	٢٣
المبحث الثاني: منهج مدرسة أهل الرأي	٣١
المبحث الثالث: منهج أهل الظاهر	٤٠
المبحث الرابع: أثر المنهج الفقهي في الاختيارات	٤٧
الفصل الثالث: الدعوة السلفية في نجد	٦٥
المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد بن عبد الوهاب	٦٧
المبحث الثاني: التعريف بالدعوة السلفية	٨٠
المبحث الثالث: علماء الدعوة السلفية في نجد	٩٣
المبحث الرابع: الأثر السياسي لأئمة الدعوة	١١٨
الباب الأول: المدارس والمذاهب الفقهية التي انتسب لها علماء الدعوة	١٣٥
الفصل الأول: مدرسة الفقه الحنبلي	١٣٧
المبحث الأول: التعريف بالإمام أحمد	١٣٩

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثاني: أصول الإمام أحمد بن حنبل	١٤٥
المبحث الثالث: مصطلحات المذهب	١٦٧
المبحث الرابع: فقهاء المذهب	١٧٢
المبحث الخامس: كتب المذهب	١٧٧
الفصل الثاني: فقه شيخ الإسلام ابن تيمية	١٩٩
المبحث الأول: التعريف بشيخ الإسلام	٢٠١
المبحث الثاني: أصول الاستدلال عند شيخ الإسلام	٢١٠
المبحث الثالث: الاجتهاد والتحرر من التقليد	٢٢٢
المبحث الرابع: أمثلة من اختيارات شيخ الإسلام	٢٢٦
الفصل الثالث: مدرسة فقهاءِ المُحَدِّثين	٢٣٩
الباب الثاني: منهج أئمة الدعوة في الأصول والأدلة	٢٤٧
الفصل الأول: أصول الأدلة	٢٤٩
مقدمة الفصل	٢٥١
المبحث الأول: النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة	٢٥٢
المبحث الثاني: الإجماع	٢٥٦
المبحث الثالث: أقوال الصحابة	٢٦٠
المبحث الرابع: القياس	٢٦٥

الصفحة	الموضــوع
٢٦٩	الفصل الثاني: الأدلة الفرعية والقواعد والضوابط عند الاستدلال
٢٩٣	الفصل الثالث: فقه النوازل والضرورات
٢٩٥	المبحث الأول: تعريف النازلة وضوابطها
٢٩٩	المبحث الثاني: صور لبعض النوازل
٣١٣	المبحث الثالث: تعريف الضرورة وضوابطها
٣١٨	المبحث الرابع: أمثلة لبعض الضرورات
٣٢٣	الباب الثالث: منهج أئمة الدعوة في الاتباع والخلاف
٣٢٥	الفصل الأول: الاتباع والتقليد والتمذهب
٣٢٧	المبحث الأول: تعريف الاتباع والتقليد والتمذهب
٣٣٣	المبحث الثاني: حكم التقليد وضوابطه
٣٤٠	المبحث الثالث: حكم التمذهب وضوابطه
٣٥١	الفصل الثاني: العناية بالمذهب الحنبلي والانتساب إليه
٣٥٣	المبحث الأول: أقوال أئمة الدعوة في انتسابهم للمذهب الحنبلي
٣٥٧	المبحث الثاني: العناية بالمذهب الحنبلي وكتبه
٣٦١	المبحث الثالث: ضوابط وقواعد انتسابهم للمذهب الحنبلي
٣٦٧	الفصل الثالث: العناية باختيارات شيخ الإسلام
٣٦٩	المبحث الأول: منزلة اختيارات شيخ الاسلام

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثاني: موافقة شيخ الإسلام في كثير من اختياراته الفقهية	٣٧٢
المبحث الثالث: مخالفة شيخ الاسلام في بعض اخياراته الفقهية	٣٧٧
الفصل الرابع: تهمة الاجتهاد وتهمة التقليد	٣٨١
المبحث الأول: تعريف الاجتهاد والمجتهد	٣٨٣
المبحث الثاني: تهمة الاجتهاد وأقوال الخصوم	٣٨٩
المبحث الثالث: رد أئمة الدعوة	٣٩٣
المبحث الرابع: تهمة التقليد ورد أئمة الدعوة	٤٠٦
الفصل الخامس: منهج أئمة الدعوة مع المخالف	٤١٣
المبحث الأول: درجات الاختلاف	٤١٥
المبحث الثاني: منهج الإنكار في الفروع	٤٢٢
المبحث الثالث: بعض أقوال أئمة الدعوة للمخالف في الفروع	٤٣٠
الباب الرابع: اختيارات أئمة الدعوة الفقهية	٤٣٥
مقدمة	٤٣٧
الفصل الأول: كتاب العبادات	٤٤١
المبحث الأول: الطهارة	٤٤٢
المبحث الثاني: الصلاة	٤٧٨
المبحث الثالث: الزكاة	٥٣٧
المبحث الرابع: الصيام	٥٤٨

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الخامس: الحج والجهاد	٥٥٧
الفصل الثاني: كتاب المعاملات المالية	٥٧١
المبحث الأول: شروط البيع والمنهي عنه والربا	٥٧٣
المبحث الثاني: السلم والقرض والرهن والضمان والكفالة	٥٨٤
المبحث الثالث: الحوالة والصلح والحجر والوكالة والشركة	٦٠٢
المبحث الرابع: المساقاة والمزارعة والإجارة والعارية والغصب	٦١٠
المبحث الخامس: الشفعة والوديعة والوقف والهبة	٦٢١
المبحث السادس: الوصايا والفرائض	٦٣٨
الفصل الثالث: كتاب الأحوال الشخصية	٦٤٥
المبحث الأول: الأركان والشروط والمحرمات	٦٤٧
المبحث الثاني: الشروط والعيوب في النكاح والصداق والعشرة	٦٥٢
المبحث الثالث: الخلع والطلاق والظهار والعدد والاستبراء والنفقات	٦٥٥
الفصل الرابع: كتاب الحدود والقضاء	٦٧٣
المبحث الأول: الجنايات والحدود والتعزير	٦٧٥
المبحث الثاني: الأطعمة والأيمان والقضاء	٦٨٣
فهرس المسائل الفقهية	٦٩٥
فهرس المصادر والمراجع	٧١٢
فهرس الموضوعات	٧٢٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس